



مُخْتُ بِنُ الْمُخْتُلُ اللَّهِمُ اللَّهِ الْمُعْتِمُ الْمُخْتُلُ الْمُخْتُلُ الْمُخْتُلُلُ الْمُخْتُلِكُ اللَّهِ الْمُحْتَمُ الْمُخْتُلُ اللَّهِ الْمُعْتِلُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُخْتُلُ اللَّهِ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعِلِيلُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعْتِمُ الْمُعِلِمُ الْمِعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِ

هو المراد و المستقد الماقة الماقة

المجلّد الثّاني

مِرْتِكُمْ لِبُ

جَارِعُ الْخَالِيْ عَلَيْهِ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِي الْمُعْلِيْلِيْنِ الْمُعْلِي الْمُعْلِيْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِيْلِي الْمُعْلِيْلِيْلِيْلِيْلِي الْمُعْلِيْلِي الْمُعْلِيْلِي الْمُعْلِيْلِي الْمُعْلِيْلِي الْمُعِلِيْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِمِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُع

اعكراتش مفتا آليزين

هديسة

مؤسسة آل البيت التياع لإحياء التراث إلى مكتبة الجوادين العامة

حق**و**ق طبع محفوظة لمؤلقة

هويّة الكتاب:

الكتاب: جامع أحاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة ـ المجلّد النّاني المؤلّف: الحاج الشّيخ إسماعيل المعزّيّ الملايريّ النّاشر: المؤلف التّايب والتّنظيم: نشر الصّحف _ قم تلفون ٥٦٣٥٧ اللّيتوغراف: الواصف ـ قم تلفون ٢٦١٨٠ المطبعة: -المهر _قم تاريخ الطّبع: ۱۲۷۳هش ـ ۱۶۱۶هق التّعداد: ألفان السّعر: ٥٠٠٠ريال

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة للمؤتّف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأنقة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتقة:

هنها تكثير رواياتها واشاراتها فائه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك. وهنهاضبط معان لغاتها وتفسير هاوبيان المرادمنها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولىٰ غير ميسور.

وعنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة القديمة المحلوعة القديمة والمحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً الا عندبعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

وهنها تصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعى البليغ والنّظر العميق في تـصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

وهنها مزايا أخر تظهر عندالمراجعة للمحقّة ين واهل التظروتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنه كاف واف للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع المحدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجمله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمنمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خيرالمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام واساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأهلي مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية العظمي البروجردي في الجنان وحشره مع التبيّين والصّدّيقين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أُقلَّ حَدَّمَة أَهل العلم إسماعيل بن قاسم المُعزَّى الملايريِّ عِمَااللهُ تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسسه فيالزمن الميم

المدعة وربالعالمين والصلة والسادع على غومة من خلشري والرالطيب الطاهر واللفة إلنا تُرَعِلَ اعدُ بُعدَ حِمِينَ . ومعدُ خَلَاكُما مُكابُر خِاحُ أحادثُ الشيعة) الذى أكِّن مام ساخراخ الكرالعنلي ستند الطائعة الماجكست حسن للمالماة الردمه ي تدمن المرنسسرالطاهرة فريداً في نوعد وحيلاف اسلور وقل ما كالمستدر خذالنروع الموى الديني معاشمه كالعبلة لحشر. فتنعا المتروش ودارة علي معار رخإه خوج كالخسنين بخاامته إلجائلة تعلى أن وفق العلماء العاطن الذين سأالحدا تستإخلف ساحترة كاليف هذا السغ الدين الحليل ويذلوا معدد فم مدحيًا نهمة الى متوالوجود ومن عليه بالمعل لحزيل والتنكو لحمل ومن مارل حعوده غيرالعكمة المتقاكا حَبْرَالُوسلامُ المَاجِ شَيْحُواهِ مَا حِلْ المُعْرَى المُلامِيِّ رامت مِمَا تُوسِودَة فَا مَالِدٌ اللهُ تعالى. تلاأتسننسدة اليف لهذاكتك وترتسدخة أخريد بأحسنا سلي وجانطاا فشكرا له على سترار معودة معلمة الخلامتر المدمنة الكليلة وخستال تسال ال تعربها حن الخاو. ومقشدلد خاج معينة الدعراء كانقد كمبع منركتاك المهارة وشطرهن كما الملطا ولماكان اكتبك معضع تقديرى واهتهاى آحبت خذن من لمبع بشتراح أيرونتوا خدمة المدن ودعاً المذهب . والما البرعاليمين الأمال فقد فهمت عدَّ من اجرًا مُر الْمَافِيرُمَنَ الطبع ونسطارُ المدّفِيق لدخراج بقيرُ احرارُد. وأنما المدّ اللشروع الدينة مأنحانه نلترمكا المؤخى والسياد بالمؤنثي تدءا دختاما وشخف

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم والحمدشه ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين

فهرس المجلّد الثّاني من كتاب جامع أحاديث الشّيعة في أحكام الشّريعة كتاب الطّهارة أبواب المياه

وقمالأحاديث	رقمالصّفحات	واب عناوين الأبواب	عددالأب
79	1	باب انّالماء طهور باقسامه وانكان ماءالبحر	١
		باب أنّ الماء اذا لاقتهالنّجاسة وتغيّربها طعمه	*
		أو لونه أو ريحه تنجّس ولايجوز التّطهّر به	
		في الحدث والخبث و انّه ان تـغيّر بـغيرها	
7£	٨	لاينجس	
		باب انّ الماء الجاري اذا لاقته النّجاسة ولم	٣
11	11	يتغيّر بما فهو باق على طهارته	
		باب انّ ماء المطر اذا لاقته النّجاسة حـال	٤
		نزوله ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته و	
14	18	حكم طين المطر	
		باب أنّ ماء الحمّام اذا لاقته النّجاسة ولم	٥
11	15	يتغيّر بها فهو باق على طهارته	
		باب انّ الماء الرّاكد إذاكان كرّاً او اكثر لم	٦
**	1.6	ينجس بملاقاة النّجاسة مالم يتغيّر	

فهرس الكتاب			<u>ب</u>
رقم الأحاديث	رقم الصّفحات	الأبواب عناوين الأبواب	عدد
11	10	باب ماورد فی مقدار الکرّ	٧
		بابان الماءالر اكد اذاكان أقلّ من الكرّ ينجس	٨
۳۸	44	بملاقاةالنجاسةفلايرفع حدثأ ولايزيل خبثأ	
		بابانّ ماءالبئر هل ينجس بوقوعالنّجاسة فيه	4
**	40	الم لا	
		باب مأورد من الأمر بنزح شيء من البئر إذا	١٠
۲٥	44	وقع فيها مايفسدها	
۸٠	01	باب ماورد فىمقدار الفصلبينالبئر والبالوعة	11
		باب انّ الماء محكوم بالطّهارة حتّى يعلم انّه	14
		قذر واله اذا تردّد بين مائين تـعلم نجـاسة	
•		أحدهما لزم الاجتناب عنهما و اذا عـلمت	
٧	00	نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتأخرها	
		بابان الماء المضاف اذا لاقته النجاسة تنجس	14
		قليلاً كان أو كثيراً وانّه لايرفع حدثاً ولايزيل	
٣	٧٥	خبثأ وكذا ساير المايعات	
		باب عدم جواز غسل شيء من النّجاسات	11
*	٥٨	بالزيق وحكم غسل الذم به	
		باب حكم المياه المستعملة في رفع الحدث	10
		والخبث وما ينتضح من قطرات ماء الغسل	
71	٥٩	في الإناء و غيره وطهارة ماء الاستنجاء	
		أبواب الأسنآر	
		بابنجاسة مئؤر الكفّار وعدم جواز التّوضّى	١

τ		لكتاب.	فهرس ا
رقمالأحاديث	رقم الصَّفحات	واب عناوين الأبواب	عددالاب
		والأكل والشّرب منه وحكم سؤر ولد الزّنا	
٥	71	والنّاصب	
1	**	باباستحبابالشرب والأكلمن سؤرالمؤمن	*
		باب طهارة سؤر الحائض والجنب وكراهة	٣
١.	**	التّوضّى منه إذا لم تكونا مأمونتين	
		بابنجاسة سؤرالكلب والخنزير وعدمجواز	ź
		التوضّىوالشّربمنه واستحباب طرح ماشته	
11	٦٨.	الكلب	
		باب طهارة سؤر الهـرّة و جـواز التّـوضّى	٥
11	٧٠	والشّرب منه	
		بابكراهةسؤرالفأر وجواز التوضىوالشرب	*
*	٧٢	منه واستحباب طرح ماشته	
		باب طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ وأصناف الطّيور	٧
		وجواز التّوضّي والشّرب منه علىكراهيّة في	
19	٧٣	البعض وحكم سؤر الجلالات	
		أبواب النّجاسات وأحكامها	
		باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن	1
		كلّ مالايؤكل لحمه إذاكانت له نفس سائلة	
		وكيفيّة تطهير ماأصابهالبول وحكمبولالغلام	
٤٥	٧٨	والجاريةولبنهما وماورد في علّة خباثةالغائط	
		باب طهارة أبوال ما يؤكل لحمه و ارواثه و	*
		عدم وجوب غسل ماأصابته واستحباب غسل	
		- '	

فهرس الكتاب	<u></u>	- I in the state of the state o	
رقم الأحاديث	رقم الصّفحات	الأبواب عناوين الأبواب	
		ماكان ممّا يكره لحمه وحكم خرء الطّيور و	
٤١	A7	بول الخشاشيف	
		باب نجاسة المنيّ ووجوب غسله عن الثّوب	٣
		والبدن وغيرهما و حكم ما اذا لبس الثوب و	
14	94	فيه الجنابة فتصيبه السّماء أو يعرق فيه أو ينام	
		باب طهارةالمذى والوذى والودى والبصاق	í
		والمخاط والنّخامة من الإنسان والدِّواتِ و	
۱۸	99	عدم وجوب غسل الثياب والبدن منها	
٧٠	1.4	باب طهارة القيء والمدّة والقيح	٥
		باب نجاسةالدّم من كلّ حيوان له نفس سائلة	٦
۳.	1.4	وعدم نجاسته مـتا ليس له نفـس سائلة	
		باب نجاسة الخمر والفقّاع وكلّ مسكر و	٧
		وجوب غسل الثّوب منها للصّلوٰة و جـواز	
		استعمال انائها بعد الغسل و طهارة بصــاق	
44	1.7	شارب الخمر	
		باب نجاسة الميّت من الإنسان قبل الغسل و	٨
**	110	كذا الميتة من كلّ حيوان له نفس سائلة ۚ	
		باب طهارة مالاتحلُّه الحيوة من أجزاء الميتة	٩
		و جواز الانتفاع بها والصّلوة فيها إذا غسل	
74	114	موضع الملاقاة	
19	177	باب طهارة الميتة ممّا لانفس له	1.
		باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل	11
		ماأصابه احدهما معالزطوبة واستحباب نضح	

A		<u> </u>	
رقمالأحاديث	رقمالصّنحات	واب مناوين الأبواب	عددالأ
٤٧	114	الماء عليه مع اليبوسة	
		باب طهارة جميع الدّواتِ ما خلا الكـلب	11
10	371	والخنزير	
		باب ما ورد فی نجاسته الکفّار و ولد الزّنا و	14
**	۱۳۸	عدم نجاستهم	
		باب طهارة عرق الجنب والحائض و بدنهما	11
44	111	و حكم عرق الجنب من الحرام	
٣	169	باب حكم عرق الجلالات	10
		باب طهارة الحديد وانّه يستحبّ لمن قصّ	11
		اظفارهبه أو أخذ من شعره او حلق قفاه ان	
*	10.	يمسحه بالماء	
		باب تعدّى النّجاسة مع الملاقىاة والرّطـوبة	17
**	101	لامع اليبوسة	
		باب طهارة الدّود الّذي يقع من الكنيف او	۱۸
		المقعدة على الثياب وكذا الطّير والفــأرة و	
		أشباههما اذا وطأت العذرة إلّا ان يرى فيها	
٣	101	أثر نجاسة	
٧	100	باب كيفيّة غسل الإناء اذا لاقته النّجاسة	19
		باب وجوب ازالة عين النّجاسة عن ظـاهر	۲.
		البدن وعن الثياب وانّه لابأس ان بقي فيهما	
		أثرها ويستحت للحائض ان تصبغ ثوبها بمشق	
18	104	حتّى يختلط أثر الدّم	
		باب انّه اذا تنجّس موضع من الثّوب وجب	*1

فهرس الكتاب			
رقم الأحاديث	رقمالصّفحات	بواب عناوين لأبواب	عددالأ
		غسله خاصّة و ان لم يعرف موضعه يـغسل	
		النَّاحية الَّتي يرىٰ انَّه قد اصابها وان خـفي	
13	17.	عليه يغسله كلّه وكذلك الجسد	
74	171	بابالموارد التي يستحبّ فيها النّضح بالماء	**
		باب عدم جواز الصَّلوٰة مع النَّجاسة وحكم	**
		من صلّى معها عامداً او ناسياً ومن تذكّرها في	
٣٠	178	أثناء الصّلوة	
		باب عدم وجوب الصّلوٰة على من صلّى مع	71
		النّجاسة جاهلاً وحكم ما لو علم بها في اثناء	
		الصَّلُوة ومن نظر في ثوبه قبل الصَّلُوة فلم ير	
**	171	نجاسة فصلَّى فِيه ثمّ رآها	
		باب حكم منأمر جاريته بغسل ثوبه منالمني	10
1	175	فصلَّى فيه ثمَّ رآه فيه	
		باب حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه في حال	**
₹:	171	الصَّلُوٰة وبعدها وحكم مالو أخبره المالك بها	
		باب أنّه اذا انحصر الثّوب في النّجس هـل	**
		يصلَّى فيه أم يصلَّى عريـاناً و انَّـه اذا عـلم	
		بنجاسة أحد الثّوبين ولم يدر أيّهما هو يصلّى	
14	140	فيهما جميعا	
**	144	باب الدّماء المعفوّة في الصّلوة	44
		باب جواز الصَّلُوة فِيمَا لاتتمَّ فَيهِ الصَّلَوْة	44
٧	140	منفرداً اذا كان نجساً	
		باب أنَّ المرئة أذا لم يكن لها ألَّا قسيص	۳.

_U_1.	رقم المنفحات	واب عناوين الأبواب	عددالأب
(44)			
		واحد وكان لها مولود يبول عليها تغسله فى	
1	144	اليوم مرّة	
		باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ ولايصلّي	41
*1	144	نبه	
		باب حكم الصّلوة فيما تدبغ بخرء الكلاب و	44
۲	194	ما ينقع في البول	
		باب آنّ مایشتری من مسلم او من سوق	44
		المسلمين من الجلو دمحكوم بالتذكية والطّهارة	
		ويصلَّى فيه ما لم يعلم أنَّه ميَّنة وحكم المسئلة	
**	195	عنها	
• •		باب انّه يحكم بطهارة ماشكّ في طهارته و	٣٤
		نجاسته الی ان یعلم نجاسته و کذا یـحکم	
		بطهارة مايشترئ من مسلم وما يعمله الكفّار	
		و ما يستعملونه وما يستعيره الذَّمّيّ ما لم يعلم	
		تنجيسهم له و لكن يستحبّ تـطهيره قـبل	
**	194	الاستعمال او رشه بالماء	
		باب جواز الصَّلُوٰة على الموضع النَّجس مع	40
17	4.4	عدم التّعدّي	
1.	1	١ بابانّالأرض مطهّرة لباطنالقدمين والخفّ	4.
	W . A	ب سنى، ر بالنشيخ عليها ادا كانت جا قه نظيفه وزالت عين النّجاسة	
11	1.0		₩.
		باب انّ الشّمس مطهّرة لما أشرقت عليه و نُنْ الذُّ الله الله الله الله الله الله الله الل	11
14	4.7	جفّفتهمنالأرض والشطحوالجدار ومايشبهها	

رقم الأحاديث	وقيم الصَّفحات	الأبواب عناوين الأبواب	عدد
٩	٧١٠	باب حكم العجين إذا خبّز بالنّار وكـانت فـى مائه الميتة وحكم مااحالته النّار	٣٨
		أبواب أحكام التّخلّي	
۱۸	*1*	باب الأمكنة الّتي يكره فيها التّخلّي والّـتي لايكره	1
		باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتّوقّى عنهما وعن سائر النّجاسات واتّخاذ	7
14	*14	ثوب للغائط باب انّه یکره البول والغائط فی الماء و ان	٣
		يبول الرّجل قائماً الّا في حال النّورة وان يخرج للبول عرياناً و ان يطمح بـبوله مـن	
41	**1	السّطح في الهواء باب استحباب التّباعد عن النّاس عند التّخلّي	1
11	***	فى الأرض وشدّة التّستّر والتّحفّظ منه باب مايستحبّ ان يقال للملكين الحافظين	ć
1	44.	عند ارادة قضاء الحاجة	
		باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التّخلّى ووجوب الانحراف عنها لو تذكّر في	•
۱۸	741	الاثناء وكراهة استقبال الشّمس والقمر والرّبح باب استحباب التّقنّع و تغطية الرّأس عند قضاء الحاجة و تأكّد استحباب التّسمية والدّعاء بالمأثور عندالدّخول والخروج والفراغ وغير	•

ك			مهرس اد
رقمالأحاديث	رقم الصّفحات	اب عناوين الأبواب	عددالأبو
		ذلك من الآداب و تذكّر مايوجب الإعتبار	
40	440	والتواضع وترك الحرام	
		باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة	٨
		ذكر الله تعالى وحكاية الأذان وقرائة آيـة	
17	455	الكرستي وغيرها من القرآن	
		بابكراهةالشواك فيالخلاء وطول الجلوس	٩
٧	71	عليه وكراهة استعجال المتخلّي	
		باب وجوب الإستنجاء للصَّلوٰة وجوازه من	1.
		الغائط بثلاثة أحجار أبكار مالم يتعذ وكذا	
		بالكرسف والخرق والعود والمدر ويستحت	
		ان يتبع بـالماء وان يـجعل العـدد وتـراً ان	
		احتاج الى الأكثر و عـدم جــوازه بــالعظم	
*1	719	والزوث والبعر والطّعام	
		باب استحباب اختيار الماء على الأحجـار	11
		خصوصاً لمن لأن بطنه واختيار الماء البارد	
11	100	لصاحب البواسير	
١	YON	باباستحباب الإستنجاء بالشعد بعد الغائط	11
		باب كيفيّة القعود للإستنجاء وحدّه ومايجب	14
11	YOA	غسله ومالايجب	
		باب كراهة الاستنجاء باليمين وبيد فيها خاتم	11
		عليه إسم من أسماءالله أو شيء من القرآن و	
		كراهة استصحابه واستصحاب الذرهم الأبيض	
		ما لم يكن مصروراً و جواز إتّخاذ الفصّ من	

رقم الأحاديد 	رقم الصّفحات	لأبواب عناوين الأبواب	عددا
18	171	حجارة زمزم واستصحاب نزعه عندالإستنجاء	
		باب استحباب الإستبراء من البول للرّجل و	10
		كيفيته وحكم البلل الخارج بعد الإستبراء و	
10	470	قبله وكراهة مسّ الذّكر باليمين	
		باب وجوب الإستنجاء بالماء من البول بعد	17
11	AFY	انقطاعه وحكم من لم يجد الماء او يضرّه	
		باب مقدار مايجزى من الماء في الإستنجاء	11
0 .	**	من البول وانَّه لايحتاج الى الدُّ لك	
		باب كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير	1/
1	**1	سقم فأتما الأمة فلايضره	
٥	. 777	باب عدم وجوب الإستنجاء من النّوم والرّيح	1
٥	444	باب كراهة حبس البول وقطعه	*
		أبواب الوضوء	
		باب مايعتبر فيه الوضوء من الصَّلْوَة وغيرها	
		و أنَّه اذا دخل وقت الصَّلُوة وجب الطَّهور و	
£ £	***	حکم من صلّی أو طاف علی غیر وضوء	
**	٧٨٠	باب الموارد التي يستحبّ فيها الوضوء	
		باب فضل الوضوء والكون على الطّهارة و	
		استحباب تجديده وجواز ايقاع صلوات كثيرة	
٤٧	440	بوضوء واحد مالم يحدث	
		باب أنَّه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهراً	
		وان يكوناعضائه أيضاً طاهرةً وكذلكالغسل	

تفحات	رقمالت	ذِبواب عناوي <u>ن ا</u> لأبواب	عدداء
•		باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق فلا	٥
44	.0	يجوز بالمضاف والنّبيذ واللّبن	
		باب جواز الوضوء بالمطر و حكمه بالثّلج	•
14	٧	والماء الجامد	
		باب المياه الَّتي يستحبُّ الشَّنزة عنهـا فـي	•
49	۱۸	الوضوء والغسل	
		باب استحباب التوضى والإغتسال ببقيّة ماء	•
		الوضوء والغسـل و جـواز تـوضّى النّسـاء	
		والرّجال من إناء واحد و كراهة صبّ مـاء	
۳.	•1	الوضوء في الكنيف دون البالوعة	
		باب جواز التّوضّى من إناء النّحاس وشبهه و	
		حكم التّوضّى من إناء الذّهب والفضّة و إناء	
٣.	٠٢	فيه التّماثيل ومن قبل عروة الإناء	
		باب استحباب اسباغالوضوء من دون سرف	١
۳,	٠,	واستحبابكونه بمدّ وبيانأقلّ مايجزي فيه	
		باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها في	١
		الإناء عند الوضوء والدّعاء بالمأثور وقرائة	
		القرآن والتَّسْمية و غيرها من الآداب عـند	
۳,	11	وضع اليد في الإناء وعند الوضوء وبعده	
		باب استحباب الشواك عند وضوء كلّ صلوة	١
		و انَّ مــن نســى حــتّى ينوضًــأ يستــاك ثــمّــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		يتمضمض ثلاث مرّات وانّالتّسويك بالإبهام	
4	**	والمستبحة عند الوضوء سواك	

U.A			_
رقمالأحاديث	رقمالصَّفحات	بواب عناوين الأبواب	عددالأ
		باب استحباب المضمضةوالاستنشاق قبل	18
40	471	الوضوء	
		باب حكم صفق الوجه بالماء واستحبـاب	-11
٥	444	فتح العين عند الوضوء	
		باب حكم الإستعانة في الوضوء والغسل و	10
		مقدّماتهما وانّه يعتبر فيهما النّيّة والخلوص و	
**	the.	يستحبّ عندهما الخضوع والخشوع	
11	440	بابكيفيّة الوضوء وعلّته	17
		باب كفاية المرّة الواحدة في الغسل والمسح	17
40	۳٤٨	منالوضوء واستحباب المرتين وحكمالثالثة	
		باب كيفيّة غسل الوجه واليدين واستحباب	۱۸
		ابتداء الرّجل بظاهر الذّراع والمرئة بباطنها و	
		لزوم تحويل الخاتم وامثاله اذا لم يعلم جرى	
15	404	الماء تحته	
		باب حدّ الوجه الّذي يجب ان يـغسل فـي	19
۱۸	477	الوضوء واته لايجب غسلماكان تحتالشعر	
		باب أنَّ الأقطع يـجب عـليه ان يـغسل او	۲.
٥	470	يمسح ماقطع منه	
		باب تعیین موضع مسح الرّأس و مـقداره	*1
		للرّجال والنّساء وآنّه يجوز للرّجل ان يرفع	
40	***	عمامته بقدر مايدخل اصبعه فيمسح رأسه	
		باب وجوب المسح عملي بشـرة الرّأس او	* *
		شعره وعدم جواز المسح فوق الحناء والعمامة	

رقم الأحاديث	رقم الصّفحات	بواب عناوين الأبواب	عددالأ
		والخمار والقلنسوة و نحوها متا يمنع مـن	
۱۳	444	ايصال الماء الى الرّأس الّا للضّرورة	
		باب وجوب مسح الرّجلين في الوضوء و	77
		عدم أجزاء غسلهما الّا تقيّة و جواز ادخال	
		اليد من تحت الخفّ اذا أمكن ليمسح ظهر	
٤٧	440	قدميه	
14	781	بابكيفيّة مسح القدمين وتعيين مقداره	71
٨	۳۸٥	باب انّ المسح ببلّة الوضوء	10
		بــاب عـدم جـواز المســح عـلى الخـفّين	77
		والجوربين والجرموقين ونحوهما الاممع	
٤٧	۲۸٦	الضّرورة الشّديدة والتّقيّة العظيمة	
		باب وجوب التّرتيب والموالاة في الوضوء	44
		ووجوب الإعادة علىمن خالفهما على وجه	
		يحصل معه الترتيب والموالاة و جواز مسح	
**	447	الرّجلين معاً	
1	۲٠۳	باب حكم مسح القفاء بالماء بعد الوضوء	44
		باب كراهة التمندل بعد الوضوء واستحباب	44
٩	٤٠٣	عدممسحالأعضاءالمغسولة بشيءحتي يجف	
		باب حكم الجبائر والقرحة والجرحـة فـى	٣٠
1 £	1.0	الوضوء والغسل	
		باب حكم من نسى الوضوء أو شيئـاً مـنه	۳۱
17	٤٠٩	فصلّی او دخل فیها	
		باب انّه يجب الإتيان بما شكّ في اتيانه من	41

فهرس الكتاب رقمالأحاديث	رقم الصّفحات	لأبواب عناوين الأبواب	عددا
		أجزاءالوضوء مالميفرغ منه ولايجب الإتيان	
	111	به اذا فرغ منه	
1.	211		**
1	110	في نيّتهما وافعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها	
	ی	أبواب ماينقض الوضوء ومالاينقط	
۸۱	110	باب نواقض الوضوء وعلّتها	1
		باب أنّ المدذي والوذي والودي لاتـنقض	*
44	٤٣٠	الوضوء وكذا البلل المشتبه بعد الإستبراء	
		باب انّ مايخرج من البطن مثل حبّ القرع	٣
		والديدان والندئ والصفرة ومايستدخل فيه	
14	247	من الدّواء لاينقض الوضوء	
,,		باب انّه لايعاد الوضوء بترك الإستنجاء و	٤
17	244	حكم إعادة الصّلوة	
1 7	• •	باب حكم المسلوس والمبطون والخصى اذا	٥
٨	111	رأىالبلل بعد البلل فىالوضوء والصّلوة	
^	•••	باب أنّ القلس والقيء والرّعاف والحجامة و	٦
		ب. كلّ دم سائل والمدّة لاتنقض الوضوء ولكنّه	
	117	يستحب ان يتمضمض اذاقاء	
44	111	باب انّ القبلة ومسّ الفرج والذّكر والملامسة	•
		. به علمه والانعاظ لاتنقض الوضوء و والمضاجعة والانعاظ لاتنقض الوضوء و	
		حكم مس باطن الدّبر وباطن الإحليل	
14	101	بابانّمسّ الكلبوالقرد والخنزير ومصافحة بابانّمسّ الكلبوالقرد والخنزير ومصافحة	
		بالمسامس والفرد والحترير ومصافحه	,

رقمالأحاديث	رقمالصّفحات	يواب مناوين الأيواب	عددالأ
٦	107	الكافر وملاقاةالبول والعذرةلاتنقضالوضوء	
		باب انّ تقليم الاظفار و أخذ الشّعر و شرب	٩
		الألبان والابوال وأكل اللّحم وماغيّرته النّار	
		لاتنقضالوضوء ولكته يستحبّان يغسل يدهو	
14	£oY	يتمضمض بعد أكل اللبن	
		باب انّ انشاد الشّعر والكذب والظّلم وقتل	1.
٨	172	البقّ ونحوها والغيبة لاتنقض الوضوء	
٥	275	باب انّ القهقهة لاتنقض الوضوء	11
		باب انّه لاينقض الوضوء بالشُّكّ في الحدث و	11
		انهمن تيقن بالحدث فشك في الوضوء فليتوضّأ	
17	£4£	وكذا من تيقّن بهما ولايدري أيهما سبق	
		أبواب الغسل وأحكامه	
19	£77	باب عدد الأغسال	١
		باب كيفيّة الغسـل وآدابـه ووجـوب النّـيّة	*
		والخلوص فيه ولزوم ايصال الماء الى اصول	
		الشعر وظواهر البدن دون البواطـن وعـدم	
31	171	وجوب غسلالشعر ونقضهوحكمالاستعانةفيه	
		باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند الغســل	٣
11	٤٨٤	وبعده	
		باب وجوب الترتيب في افعال الغسل وعدم	٤
		وجوبالموالات فيها وحكم من خالف فيها	
٨	٤٨٧	التّرتيب او أحدث في اثناء الغسل	

رقمالأحاديه	وقيمالصّفحات	دالأبواب عناوين الأبواب	_
0	119	باب حكم غسل الرّجلين بعد الغسل	٥
U	•••	باب انّه لابأس ببقاء أثر الطّبيب والخـلوق	٦
٤	19.	والزّعفران والعلك ونحوها بعد الغسل	
•	- '	باب تعيين مقدار ماء الغسل و جواز اغتسال	٧
۳١	191	الرّجل والمرئة من إناء واحد	
		باب كيفيّة التّطهير بالماء القـليل اذا أصـابه	٨
5 .	197	الرّجل في الطّريق	
٥	199	باب جواز الاغتسال بالمطر	4
		باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله	١.
٤.	0.1	و حكم من نسى بعض العضو أو شكّ فيه	
		باب أنّه لابأس ان يغتسل الرّجل بارزأ اذا لم	1
		يره أحد وانّه يكره الغسل تحت السّماء اللّ	
		بمئزر ويستحبّ الغسل في موضع لايراه فيه	
		أحد ويجوز ان يغتسل الرّجل بين يدى أهله	
11	٥٠٢	و خادم زوجته عارياً اذا أحلّت له ذلك	
۲.	0.1	باب انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء أملاً	١
		باب أجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة و	١
		عدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرثة في	
17	۸۰۵	اثناء الحيض	
1	017	باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز	•
		أبواب الجنابة	
		باب وجوب غسل الجنابة للصّلوة ونحوها و	

رقمالأحاديث	رقم الصّفحات	واب عناوين الأبواب	عددالأر
•		بيان علَّته و فضله و وجوب إعادة الصَّـلوٰة	
		على من صلّيها جنباً و عدم وجوب الغسل من	
٥٧	011	الغائط والبول	
48	011	باب مايوجب غسل الجنابة ومالايوجب	*
٧.	944	باب حكم احتلام المرثة وامنائها	٣
		باب ما ورد في عـلائم المـنيّ للـصّحيح	٤
14	644	والمريض	
		باب حکم من یری فی ثیابه المنتی بعد مــا	٥
		يصبح ولم يكن رأى في منامه انّه احتلم و	
4	08.	حكم من يرىانّه احتلم ولمير في ثوبه شيئاً	
		باب وجوب اعادة الغسل على من خرج منه	7
		البلل اذا لم يبل قبل الغسل و عدم وجوبها	
		عليه اذا بال واستحباب الإستبراء بالبول بعد	
14	017	المنتي	
		باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض و	٧
		نومهما في المساجد وجواز مرورهما فيها	
		الَّا المسجدين ولهما ان يأخذا منها وليس	
		لهما ان يضعا فيهــا شيئاً و حكم مــن نــام	
11	010	واحتلم او حاضت في المسجد	
		باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء	٨
٥	000	والأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين	
		باب جواز قرائة القرآن للجنب الا السجدة	4
٧.	004	وعدم جواز مش اسمالجلالة وكتابةالقرآن له	
		·	

وقمالأحاديث	رقمالصّفحات	بواب مناوين الأبواب	عددالا
		باب انّه یکره للجنب أن یأکل ویشرب وینام الّا ان یتوضّأ أو یتیتم أو یغسل یده ووجهه و	١.
14	150	يتمضمض	
		باب كراهة الاختضاب والادّهان في حــال	11
		الجنابة والاجناب مختضبا وانهيجوز للجنب	
10	070	التّنوير والاحتجام	
		باب انّ الكتابيّة أغتسلت من الجنــابة او لم	11
1	٨٢٥	تغتسل فعليها سواء لأنّ الشّرك أعظم منها	
	اس	أبواب الحيض والإستحاضة والنّفا	
		باب بدؤ الحيض وحـدّه و فـضله و مـن	•
10	Aro	لاتحيض من النّساء ومن تحيض من دبرها	
		باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدّم	•
٣١	٥٧٣	للصّلوة والصّيام ونحوهما وفضله	
		باب علائم دمالحيض والإستحاضة والعُذرة	١
1.4	٥٧٧	والقرحة	
		باب انّ أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وان	1
		أقلّ الطّهر بين الحيضتين أيضــاً عشــرة وانّ	
		المرئة اذا رأت الدّم قبل العشـرة فـهو مـن	
		الحيضة الأولى و أن رأت بعدها فـهو مـن	
		الحيضة الثَّانية وحكم مـن رأت الدَّم فـي	
44	٥٨٢	بعض أيّام الشّهر وطهرت في بعضها	
		باب حكم المبتدئة والمضطربة رنات العادة	1

رقم الأحاديث	رقمالصّفحات	اب عناوين الأبواب	عددالأبوا
٨	200	و بيان مايتحقّق به العادة	
		باب انّ الدّم في أيّام العادة وقبلها بيوم أو	*
		يومين حيض ولوكان صفرة وانّ الصّفرة في	
11	090	غيرها ليست من الحيض	
		باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار	٧
۱۸	۸۹٥	الدّم	
		باب حكم المرئة الّتي يرتفع طمثها سنين ثمّ	٨
1	7.7	يعود اليها	
		باب حكمالإستبراء من الدّم وكيفيّته وكراهة	٩
		نظر النّساء الى انفسهنّ في المحيض باللّيل و	
٩	7.7	حكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة	
14	1.0	باب حكم الحبلى اذا رأت الدّم	١.
		باب حدّ يأس المرأة من المحيض وانّها قبل	11
٨	*1.	البلوغ لاتحيض وان ادّعت الحيض صدّقت	
		باب تحريم الصّلوة والصّيام على الحائض و	11
		انّه يستحبّ لها ان تتوضّأ وتستقبل القبلة و	
79	717	تذكر الله عزّوجلّ عند وقت كلّ صلوة	
		باب انّه يجب على الحائض والنّفساء قضاء	15
۲.	717	مافاتهما من الصّيام دون الصّلوة	
		باب انّ الحائض اذا طهرت بليل ثمّ توانت	11
		ان تغتسل في رمضان حتّىٰ أصبحت فعليها	
1	771	قضاء ذلك اليوم	
		باب انّ الصّلوة تجب على المرئة اذا كانت	10

وقيمالأحاديث	رقم الصفحات	لأبواب عناوين الأبواب	1275
<u> </u>		طاهرة بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو	
۱۷	771	فرّطت فيها	
14	***	باب جواز تعليق التّعويذ عـلمي الحـائض	17
		والنّفساء وانّهما تقرآن القرآن الّا العزائم و	
		تکتبانه ولاتمشانه و حکمهما اذا سمعتا آیة	
	- 41-	الشجدة	
18	444		۱۷
		باب حكم المرثة اذا حاضت او ظنّت	1 *
٣	778	بالحيض في اثناء الصّلوة	
		باب بطلان صوم الحائض متى صادف	1.
		حيضها جزء من النّهار و استحباب امساكها	
11	779	عن المفطرات	
		باب جواز اختضاب الحائض والنّفساء على	19
1.	744	كراهيتة	
		باب حكم اتّخاذ الحائض القُصّة والجُمّة و	۲.
٣	ጎ ዮ£	انه يجوز لها ان ترجّل شعرها وتغسل رأسها	
		باب حرمة وطيءالحائض وجواز الاستمتاع	*1
٤٩	740	منها بغيرالوطيءوانه لابأس بوطيءالمستحاضة	
		باب حكم الكفّارة على من أتى امـرثته أو	*1
۱۷	711	جاريته حال الحيض وتعيين مقدارها	
• •		باب حكم وطىء الحائض بعد انقطاع الدّم	*1
4.6	758	قبل الغسل	
19	1271	بن باب انّ المرئة اذا تيمّمت من الحيض حلّت	۲:
		ب ب ما الحرف الما المسلمان المعلق على المعلق على المعلق على المعلق على المعلق على المعلق على المعلق	
٣	101	بروجه	

رقم الأحاديث	عناوين الأبواب رقم الصَّفحات رقم الأحاديث		عددالأبر
		بـاب جواز مناولة الحـائض الرّجـل المـاء	40
í	707	والخمرةونحوهما وكراهيةانيقاللها طامث	
۳.	707	باب أقسامالإستحاضة وحكم كل قسممنها	**
		باب حكم صلوة المستحاضة وصومها اذا لم	**
		تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلُّ	
•	709	صلوتين	
		باب انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوة والصّيام	۲۸
		أيّام اقرائها ثمّ تغتسل و تعمل كمـا تـعملٰ	
44	709	المستحاضة وبيان سائر أحكامها وثواب غسلها	
		باب انّ المرئة اذا أصابها الطّلق أيّاماً فترى	19
		الصّفرة أو دماً تصلّى مالم تلد فـان غـلبها	
٤	٦٧٠	الوجع فتركت الصّلوة قضتها	
		باب عدم جواز وطىء النّفساء حتّى تـطهر	۳.
٩.	171	من دم النَّفاس	
		باب حكم صيامالنّفساء اذا ولدت بعد العصر	41
*	777	فی شهر رمضان	

بسم الله الزحمن الزحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوٰة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن الى يوم الدّين

كتاب الطّهارة

أبواب المياه

(1) باب انّ الماء طهور بأقسامه و ان كان ماء البحر

قال الله تبارك وتعالىٰ فى سورة النّساء(٤) يا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَ أَنْتُمْ شَكَارَىٰ حَتَىٰ تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلاجُنْباً اِلّا عاْبِرِي سَهِيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا وَ اِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَاٰثِطِ أَوْ لاَ مَسْتُمُ النِّساٰءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً الخ (٤٣).

المائدة (٥) يا أَيُهَا الَّذِهِنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلُوةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَ آيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ آحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَاٰثِطِ أَوْ لا مَسْتُمُ النِّسَاٰءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً الله (٦).

الأُنفال(٨) إذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ آمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ مـاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُـثَبِّتَ بِـهِ الْأَقْداُمُ(١١). الفرقان(٢٥) وَ هُوَ الَّذِي اَرْسَلَ الرِّياْحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَىٰ رَحْمَتِهِ وَ اَنْزَلْناْ مِنَ السَّماٰءِ ماٰءً طَهُوراً(٤٨).

١١١١(١) تهديب ٢١٥ ج ١- اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم بن هــاشم كافى اج٣- حدّثني على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن السَّكُونِيُّ عَن أَبِي عَبِدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلامِ قال قال رسول اللهِ صلَّى الله عليه وآله الماء يُطَهِّرُ ولايُطَهِّرُ. فقيه ٦ ج١- قال الصّادق جعفر بن محمد عليه السّـلام الماء وذكر مثله. مستدرك ١٨٥ ج ١-الشيّد فضل الله الرّاونديّ في النّوادر عن عبدالواحد بن اسماعيل الرّوياني عن محمد بن الحسن التّميميّ عن سهل بن أحمد الدّيباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث الجعفريّات ١١- أخبرنا أبو على محمدبن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلثماثة قال حدّثنی أبوالحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بـن على بن الحسين ابن على بن أبيطالب عليهم السلام قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه (أبيه ـ ظ) جعفر ابن محمد عن أبيه عن جدّه (أبيه ـ ظ) على بن الحسين عن أبيه عن علىّ بن أبيطالب عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر مثله.

المحاسن ، ٥٧ ـ احمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن اخت الأوزاعى عن مسعدة بن اليسع عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال على على عليه السّلام وذكر مثله. قال ورواه النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبى عبدالله عن آبائه عليه السّلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله دعائم الإسلام ١١١ج ١ ـ وزينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (مثله).

فى **الوافي** فى ذيل قوله صلّى الله عليه وآله الماء يطهّر ولايطهّر هكذا.

(بيان) انَّمَا لايُطَهِّرُ لأنَّه ان غلب على النَّجاسة حتَّى استهلكت فيه طُهَّرَها ولم ينجس حتّى يحتاج الى التّطهير وان غلبت عليه النّجاسة حتّى استهلك فـيها صار في حكم تلك النّجاسة ولم يقبل التّطهير الّا بالاستهلاك في الماء الطّاهر و حينتُذٍ لم يبق منه شيء، يدلُّ على ما قلناه ما يأتي من الأخبار وما استفاض روايته عن النّبيّ صُلَّى الله عليه وآله أنّه قال خلق الله الماء طبهوراً لايـنجّسه شيء الَّا مَا غَيْرَ لُونَهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَيْحُهُ وَتَحَقِّيقَ الْمُقَامُ انَّ اللَّهُ سَبْحَانُهُ بَفْضُل رحمته و منَّته على هذه الأمَّـة المرحـومة ورأفـته بـهم جـعل المـاء طـهورأ لأقذارهم و احداثهم بعد ان خصّ الماء من بين المايعات بان يطهّر كلّ ما يقع فيه ويقلبه الى صفة نفسه وكان مغلوباً من جهته وان كان عين النّجاسة فكماً ترى الخلّ يقع في الماء أو اللّبن يقع فيه وهو قليل تبطل صفته ويتّصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذاكثر و غلب على الماء بان يغلب لونه أو طعمه او ريحه فكذلك النّجاسة فهذا هو المعيار و قد أشار اليه الشَّارع حيث جوَّز ازالتها به سواء كان قليلاً أو كثيراً فهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهوراً اذ يغلب غيره فيطهره و على هذا فنسبة مقدار من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النّجاسة الى مقدار أقلّ من ذلك الماء ومقدار أكثر منها الى مقدار أكثر منها فكلّما غلب الماء على النّجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلّما غـلبت النّجـاسة عـليه بـغلبة أحـد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطّهوريّة بها وبهذا المعنى بعينه مصرّح به في عدّة الرّوايات كما ستقف عليه ولوكان معيــار نجــاسة المـــاء و طهـــارته نقصانه عن الكرّ و بلوغه اليه كما زعمته طائفة من أصحـابنا لمــا جـــاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انّه جائز بالاتّفاق وذلك لأنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحلّ النّجس اذا لاقاه كان متنجسًا بالملاقاة خارجاً عن الطُّهورية في أوَّل آنات اللَّقاء وما لم يلاقه لايعقل ان يكون مطهّراً

والفرق بين وروده على النّجاسة و ورودها عليه مع انّه مخالف للنّصوص لا يجدى اذا لكلام فى ذلك الجزء الملاقى ولزوم تنجسه والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكريّة لا يقوى على ان يعصمه بالاتّصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التّنجس لزم تنجّس القدر الملاقى لامحالة فلا يحصل التّطهير أصلاً.

وامّا ما تكلّفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنّجاسة فمن أبعد التّكلّفات ومن ذا الّذي يرتضى القول بنجاسة الملاقي للنّجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريّته نعم يمكن لأحد ان يتكلّف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النّجاسة وبين ملاقاته للمتنجّس وتخصيص الانفعال بالأوّل والتزام وجوب تعدّد الغسل في جميع النّجاسات كما ورد في بعضها اللّا انّ هذا محاكمة من دون تراضى الخصمين فانّ القائلين بالانفعال القليل لايقولون به والقائلين بعدم الانفعال لايحتاجون اليه وان أمكن الاستدال عليه بما ورد في ازالة البول من الأمر بغسله مرّتين اذا غسل في اجانة كما يأتي و بالجملة اشتراط الكرّ مثار الوسواس ولأجله شق الأمر على النّاس يعرفه من يُجَرِّبُهُ و يتأمّله و ممّا لاشك فيه أنّ ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعذّر الطّهارة مكّة والمدينة فيه أنّ ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعذّر الطّهارة مكّة والمدينة المشرّفتين اذ لايكثر فيهما المياه المجارية ولاالرّاكدة الكثيرة.

ومن أوّل عصر النّبيّ صلّى الله عليه وآله الى آخر عصر الصّحابة لم ينقل واقعة فى الطّهارة ولاسؤال عن كيفيّة حفظ الماء عن النّجاسات وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصّبيان والإماء والّذين لايحترزون عن النّجاسات بل الكفّاركما هو معلوم لمن تتبّع مع انّ مايستدلّون به على اشتراط الكرّ مفهومات لاتصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها ويأتي تأويلها انشاءالله.

۲۱۱۲۲) تهذیب ۳۵۲ ج ۱ ـ محمدبن احمدبن یحیی عن یعقوب بن

يزيد عن ابن أبى عمير عن داودبن فرقد عن فقيه ٩ ج ١ ـ أبى عبدالله عليه السّلام(١) قال كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرّضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عزّوجل عليكم بأوسع ما(٢) بين السّماء والأرض و جعل لكم الماء طهوراً فانظرواكيف تكونون.

(بیان) لعلّ قرض بنی اسرائیل لحومهم انّماکان من بول یصیب أبدانهم من خارج لا انّ استنجائهم من البول کان بقرض لحومهم فـانّه یــؤدّی الی انقراض اعضائهم فی مدّة یسیرة وکأنّ أبدانهم کانت کأعقابنا لم تدم بقرض یسیر أو لم یکن الدّم نجساً فی شرعهم أو کان معفوّاً عنه ـالوافی.

ارشاد القلوب باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم ارشاد القلوب باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام الله قال فى ذكر فضل نبيّنا صلّى الله عليه وآله وأمّته على سائر الأنبياء وأممهم انّ الله سبحانه رفع نبيّنا الى ساق العرش وأوحى اليه فيما أوحى كانت الأمم السّابقة (٣) اذا أصابهم أذى نجس قرّضوا مِنْ أجسادهم وقد جعلت الماء طهوراً لِأمّتك من جميع الأنجاس والصّعيد فى الأوقات.

الشيعة الشيعة المختلف ٣-عن ابن أبى عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعة الله كان بالمدينة رجل يدخل على أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام وكان في طريقه ماء (و-خ) فيه العذرة والجيف(٣) وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل (به-خ) رجله إذا (٩) أصابه (١) فابصره (٧) يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال انّ هذا لا يصبب شيئاً اللا طهره فلا تُعد (لله-خ) منه غسلاً.

۱۱۲۵) تهدیب ۲۱۲ ج ۱- أخبرنی الشیخ عن أبی القاسم جعفر بن
 محمد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۱ج۳- علی بن ابراهیم عن محمد بن

⁽١) قال الصادق عليه السّلام-فقيه (٢) ممّا-خ (٣) السّالفة-خ

⁽٤) الجيفة: جنَّة الميَّت المنتنة (٥) إن - خ (٦) خاضه - ك (٧) فابصرني - ك

عيسى عن يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو؟ قال نعم. تهذيب ١٦ ٢ ٢ ج ١ - بهذا الأسناد عن كافى ١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن عثمان بن عيسى عن أبى بكو الحضرميّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

البحر البحر (٦) المعتبر ٧- و قد سئل عليه السّلام عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطّهور مائه الحلّ ميتته دعائم الإسلام ١١١- روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين الله ذكر البحر و ذكر مثله.

١١٧ (٧) دعائم الإسلام ١١١ - عن على عليه السلام أنّه قال من لم يطهّره البحر فلا طهور(١) له.

۸۲ ۱۲۸ (۸) قرب الإسناد ۸۵ ـ حدّثنا عبدالله بن الحسن العلوى عن جدّه على ابن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن ماء البحر أيتوضاً منه قال لابأس.

ويأتي في رواية شهاب بن عبدرته (٦) من الباب التّالى قوله عليه السّلام وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر وفي مرسلة السّرائر والمعتبر (٩) قوله صلّى الله عليه وآله خلق (الله - خ) الماء طهوراً لاينجسه شيء وفي روايه أبي الحسن الهاشمي (٤) من باب (٥) حكم ماء الحمام قوله عليه السّلام ولا تغتسل من ماء آخر فانّه طهور وفي رواية اللّـؤلؤي (١) من بـاب (١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة حتى يعلم أنّه قذر قوله عليه السّلام الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر قوله عليه السّلام الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر قوله عليه السّلام الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر قوله عليه السّلام الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر قوله عليه السّلام الماء كلّه طاهر حتى يعلم

وفي مرسلة الفقيه (٢) قوله عليه السّلام كلّ ماء طاهر الّا ما علمت انّه

⁽۱) فلا مَلَهُر ـخ

قذر وفى رواية امّ الفضل (١٢) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام انّ هذه الاراقة الماء يطهّرها و فسى رواية مسعدة بن صدقة (١٤) من باب (٩) طهارة ما لاتحلّه الحياة قوله عليه السّلام أيّ شسىء اطهر من الماء.

وفى رواية ابن بزيع (١١) من باب (٣) انّ الشّمس مطهّرة قـوله عـليه السّلام كيف تطهّره من غير ماء وفى رواية مسعدة بن زياد (٩) من باب (١١) اختيار الماء على الأحجار من أبواب التّخليّ قوله عليه السّلام مـرى النّساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانّه مطهّرة للحواشي.

وفى روايتى عبدالرّحمٰن بن كثير (١٠ ـ ١١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الإناء عند الوضوء من أبواب الوضوء قبوله عليه السّلام الحمد لله الّذى جعل الماء طهوراً وفى رواية ابن أبى عمير (١٨) قوله عليه السّلام و اذا لم تسمّ لم يَطْهُر من جسدك اللّا ما مرّ عليه المساء وفسى الرّضوى (١٩) ومرسلة الفقيه (٢٠) و رواية أبى بصير (٢١) نحوه وفى رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢) كيفيّة الغسل من أبواب الغسل قبوله عليه السّلام فما جرى عليه الماء فقد طهر (١).

و فى رواية سماعة(٧) من باب(١) وجوب التيمة من أبواب التيمة وله عليه السّلام فانّ الله عزّوجلّ جعلهما طهوراً الماء والصّعيد. وفى مرسلة الكلينى(٢٢) و رواية على بن مطر(٢٣) من باب(٩) ما يتيمّم به قوله عليه السّلام صعيد طيّب وماء طهور.

وفى رواية محمدبن مسلم(٥) من باب(١٣) حكم من صلى بتيتم ثمّ أصاب الماء قوله عليه السّلام انّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد فقد فعل أحــد الطّهورين وفى رواية محمدبن حمران و جميل(٥) من باب(١٩) انّه يكره ان

⁽۱) طَهَره-خ

يؤمّ المتيمّم المتوضّى من أبواب صلوة الجماعة قوله عليه السّلام فـانّ الله عزّوجلّ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طـهوراً. وفي روايـة اخـرى لجميل(٦) انّ الله عزّوجلّ جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً.

وفى مرسلة المقنعة (١١) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرّطب والتّمر من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم قوله عليه السّلام افطروا على الحلو فان لم تجدوه ف افطروا على الماء ف إنّ الماء طهور وفى رواية المستغفرى (٩) عنه صلّى الله عليه وآله نحوه وفى اكثر احاديث أبواب المياه والنّجاسات وكثير من أحاديث ابواب التّخلّى والوضوء والاغسال و غيرها مايدلّ على انّ الماء طاهر بنفسه مُطَهّرٌ لغيره.

(2) باب انّ الماء اذا لاقته النّجاسة وتغيّر بها طعمه او لونه او ريحه تــنجّس ولايجوز التّطهّر به في الحدث والخبث وانّه ان تغيّر بغيرها لاينجس

الله تعالى قال (۱) تهديب ۲۱۷ ج ۱- استبصار ۲۱ج ۱- أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى قال (۱) أخبرنى أبوالقاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن حمّادبن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السّلام كافى كج ٣-على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد عن حويز عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام (اله ـ كا) قال كلّما غلب الماء (على - يب - صا) ربح الجيفة فتوضّاً من الماء (۲) و أشرب و اذا (۲) تغيّر الماء و (۲) تغيّر الطّعم فلا تتوضّاً (منه - يب - صا) ولاتشرب.

۱۳۰ (۲) کافی ٤ ج٣-عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسي بن عبيد

⁽١) عن أبي القاسم-صا (٢) منه-صا (٣) فاذا- يب صا (٤) أو- يب ط

عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالله بن سنان قال سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام و أنا جالس عن غدير أتوه و فيه جيفة فقال إذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الرّيح فتوضّاً.

فقيه ١٢ ج ١-ستل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً لها لايوجد (١) الرّبح منه فتوضّأ و اغتسل. دعائم الإسلام ١١١ ج ١ عن الصّادق عليه السّلام نحوه.

السّبخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن السّبخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد انتنت قال ان كان النّتن الغالبَ على الماء فلاتتوضّأ (٢) ولاتشرب.

الشيخ الله تعالى قال أخبرنى أحمدبن محمدبن الحسن عن أبيه عن سعدبن أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمدبن محمدبن الحسن عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبي خالد القمّاط انّه سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول في الماء يمرّ به الرّجل وهو نقيع (٣) فيه الميتة (٣) والجيفة فقال أبوعبدالله عليه السّلام ان كان (٥) الماء قد تغيّر ريحه أو (١) طعمه فلا تشرب ولاتتوضّاً منه و ان لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّاً.

۱۱۳۳ (٥) دعائم الإسلام ۱۱۲ ج ۱ و قد رؤينا عن جعفو بن محمد عليهما السّلام انّه قال اذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ولايتوضّاً ولايتطهّر منه.

⁽١) لاتوجد-خ (٢) فلا يتوضّأ-خ (٣) النّقيع: البئر الكثيرة الماء-المنجد

⁽٤) الميتة الجيفة - يب خ (٥) اذا - خ (٦) و - خ

ابن الحكم عن شهاب بن عبدرته قال أتيت أباعبدالله عليه السّلام أسئله (الى أن الحكم عن شهاب بن عبدرته قال أتيت أباعبدالله عليه السّلام أسئله (الى أن قال) فاسئل و ان شئت اخبرتك قلت اخبرنى قال جئت لتسئلنى عن (١) الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّاً منه أو لا؟ قال نعم قال فتوضّاً من الجانب الآخر الا أنْ يغلب على الماء الرّبح (فينتن - خ) و جئت لتسئل من الماء الرّاكد من البئر (٢) قال فما لم يكن فيه تغيّر (٣) أو ريح غالبة قلت فما التّغيّر (٣) قال الصّفرة فتوضّاً منه وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر.

۱۳۵ (۷) تهديب ۱۰۵ ج ۱- استبصار ۲۲ج ۱- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحياض يبال فيها قال لابأس اذا غلب لون الماء لون البول.

تعالى قال(٥) أخبرنى احمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن محمدبن عيسى عن ياسين الضّرير(١) عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام الله سئل عن الماء النّقيع تبول فيه الدّوات فقال ان تغيّر الماء فلا تتوضّا منه و إن لم تُغيّره أبوالها فتوضّا منه و كذلك الدمّ إذا سال في الماء وأشباهه.

۱۳۷ (۹) السّرائو ۸ ـ قول الرّسول صلّى الله عليه وآله المتّفق على روايته(۷) الله خلق المماء طهوراً لاينجّسه شيء اللّا ما غيّر طـعمه أو لونـه أو رائحته . المعتبو ۸ ـ روى الجمهور عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال خـلق (الله ـخ) الماء وذكر نحوه.

(٥) عن احمد الغ-صا (٦) البصرى-خليب (٧) رواية ظاهرة-كذا-خ

⁽۱) من-خ (۲) الكرّ-خك (۳) تغيير-خ (٤) التّغيير-خ (۵) مناح ۱۱ الكرّ-خك (۳) تغيير-خ (٤) التغيير-خ

۱۳۸ (۱۰) فقه الوّضا عليه السّلام ۹۲ وكلّ ماء تغيّر فحرم التّطهر(۱) به و جاز شربه في وقت الضّرورة.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى مايناسب الباب. وفى كثير من أخبار الباب الرّابع والخامس مايدلّ باطلاقه على عدم تنجّس الماء بملاقاة النّجس مطلقاً وفى الرّضوي(٥) من باب(٦) حكم الماء الرّاكد إذا كان كرّاً قوله عليه السّلام فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تنطهر منه اذا وجدت غيره.

وفى رواية زرارة (٨) قوله عليه السلام إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه اولم يتفسّخ إلّا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وفي رواية ابن أبى حمزة (٩) قوله عليه السّلام توضّاً من الجانب الآخر ولاتوضّاً من جانب الجيفة وفي رواية سماعة (١٠) قوله عليه السّلام يتوضّاً من النّاحية السّه الميتة.

وفى رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماء البئر قوله عليه السّلام ماء البئر واسع لايفسده شيء اللّا ان يتغيّر ريحه أو طعمه وفى رواية محمد بن القاسم ومرسلة الفقيه (٤) قوله عليه السّلام يتوضّأ منها (أى البئر) ويغتسل مالم يتغيّر الماء وفى رواية معاوية (٦) قوله عليه السّلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصّلوة. وفى الرّضوي (٧) قوله عليه السّلام فسبيلها (أى البئر) سبيل الماء الجارى اللّا ان يتغيّر لونها وطعمها و را ثحتها فان تغيّرت نزحت حتى تطيب.

وفی روایة أبی اسامة(۱۳) من باب(۱۰) ما ورد بنزح شیء من البثر قوله علیه السّلام فان تغیّر الماء فخذ منه حتّی یذهب الرّیح وفی روایة أبسی بصیر(۱۸) و زرارة(۲۷) و أبی خدیجة(۳۱) ومنهال(۳۵) نحوه.

وفى الرّضويّ(٣٨) قوله عليه السّلام وان تغيّر المـاء وجب ان يــنزح الماءكلّه وفي موضع آخر قوله عليه السّلام الّا ان يتغيّر اللّون والطّعم والرّائحة

⁽١) التّطهير به-خ

فينزح حتّى يطيب وفي رواية الجعفريّات(٨) من باب(١١) الفصل بين البئر والبالوعة قوله عليه السّلام طمّها(١) أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها.

وفى رواية الحلبى(١) من باب(٧) المياه الّتى يستحبّ التّنزّه عنها من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام الماء الاجن(٢) يتوضّأ منه إلّا ان تجد ماء غيره فتنزّه منه ـ حمله الشّيخ قده على حصول التّغيّر من نـفسه أو بمجـاورة جسم طاهر.

(3°) باب انّ الماء الجاري إذا لاقته النّجاسة و لم يتغيّر بها فهو باق على طهارته

۱۱۳۹ (۱) **فقه الرّضا عل**يه السّلام ۹۱_اعلموا رحمكم الله انّ كلّ ماء جارٍ لاينجّسه شيء.

۱۱(۲) مستدرك ۱۹۱ج ۱-السّيّد فضل الله الرّاوندى في نـوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال الماء الجاري لاينجّسه شيء.
 الجعفريّات ۱۱-باسناده عن على عليه السّلام مثله.

الماء الرسم المجعفوي الله المساده عن على عليه السلام الماء المجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجّسه شيء. المجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجّسه شيء مستدرك الم الم المستدرك والمستدرك المستدرك المستدرك

وتقدّم في جميع احاديث الباب المتقدّم مايدلّ على انّ الماء مطلقاً إذا لاقته النّجاسة ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته.

⁽١) طمَّ البِئر أي ملأه من تراب حتى يستوى مع الأرض ﴿ ٢) أي المتنيِّر طعمه ولونه

و يأتي في أحاديث باب ماء الحمّام ما يدلّ على ذلك و في رواية سماعة (١٠) من باب (٦) حكم الماء الرّاكد إذا كان كرّاً قوله الرّجل يمرّ بالميتة في الماء قال عليه السّلام يتوضّأ من النّاحية الّتي ليس فيها الميتة وهذا يناسب الباب ان كان المراد به الماء الجاري كما حمله عليه جماعة وفي رواية الدّعائم (١٤) قوله عليه السّلام ليس ينجّس الماء شيء. و في روايته الاخرى (١٥) نحوه وفي رواية ابن بزيع (١) من باب (٩) حكم ماءالبر قوله عليه السّلام لي بنية الله أن قال) لأنّ له مادة.

وفى الرّضوى (٦) قوله عليه السّلام سبيلها (أى البش) سبيل الماء الجاري الّا ان يتغيّر و فى رواية ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله عليه السّلام انّ ماء الحمّام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً وفى رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (١) نجاسة البول من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام فان غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة وفى الرّضوى (٣) نحوه.

وقد استدلّ على ذلك الشّيخ قده في التّهذيب وصاحب الوسائل ره ببعض احاديث باب(٣) كراهة البول في الماء من أبواب التّخلّي مثل روايـة عنبسة(١٣) وفيها الرّجل يبول في الماء الجاري قال عليه السّلام لابأس به إذا كان الماء جارياً.

(2) باب انّ ماء المطر إذا لاقته النّجاسة حال نزوله ولم يتغيّر بها فِهو باق على طهارته وحكم طين المطر

المجاهب عن أبيه عن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من أصحابنا عن تهديب ١١٤ ج١٠ عدة من أصحابنا عن تهديب

احمدبن محمد عن الهيثم ابن أبى مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمدبن مروان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لو انّ ميزابين سالا (أحدهما-كا) ميزاب ببول(١) و(الآخر-كاخ) ميزاب بماء(١) فاختلطا ثمّ اصابك ماكان به بأس. قال الشّيخ الوجه فى هذين الخبرين هو انّ ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء المجاري لاينجسه شىء الله ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته.

احمد بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام محمد عن على بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت أمر في الطّريق فيسيل على الميزاب في اوقات أعلم ان النّاس يتوضّئون قال قال ليس به بأس لاتسئل عنه قلت ويسيل على من ماء المطر أرئ فيه التّغيّر وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على و ينتضع على منه والبيت يتوضّأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال مابذا بأس (و-خ) لاتغسله كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر.

1100 (3) فقيه ٧ج ١- ستل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب التوب فقال لابأس به ما أصابه من الماء اكثر منه.

۱۶۱ (٥) تهذيب ۱۶۲ ج ۱-فقيه ٧ ج ١-على (٣) بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل (فيه يب) من الجنابة ثمّ يصيبه المطر (٣) أيؤخذ من ماثه فيتوضّأ به للصّلوة فقال إذا جرئ فلا بأس به قوب الإسناد ١٧٧ ـ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام مثله.

(۱۱۷ (۲) وسائل ۱٤٥ ج ۱ ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

⁽١) بول-خ كا (٢) ماء-خكا

⁽٣) سئل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما الشلام- فقيه (٤) الماء- يب

عليه السّلام قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب النّياب أيصلّى فيها قبل أن يفسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس (يصلّى فيه (١) ـ ثل) قوب الإسناد ٢ ٩ ١ ـ باسناده عنه عن أخيه عليه السّلام مثله الى قوله فلا بأس.

۱۱۸۸ (۷) وسائل ۱۱۸ ج ۱ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثّوب أيصلّى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس.

۱۹۹۱ (۸) تهدیب ۱۹۹ ج۱- فقیه ۷ ج۱- سئل علی بن جعفر أخاه (موسی بن جعفر- یب خ) عن الرّجل یمرّ(۲) فی ماء المطر وقد صبّ فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلّی فیه قبل أن یغسله فقال لایغسل ثوبه ولارجله ویصلّی (فیه یب فقیه) ولابأس (به - فقیه) قرب الإسناد ۱۹۱ باسناده عنه عن أخیه علیه السّلام مثله.

۱۵۰ (۹) تهدیب ۲۶ ع ج ۱ - احمد بن محمد عن جعفر بن بشیر عن عمر بن الولید عن أبی بصیر قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن الكنیف (۳)
 یكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال لیس به بأس.

10 ((()) كافى 17 ج٣ محمد بن يحيى عن تهديب ٢٦٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٤ج ١ - أبى الحسن () عليه السّلام قال في طين المطر انّه لابأس به ان يصيب الثّوب ثلاثة أيّام الّا ان يعلم انّه قد نجّسه شيء بعد المطر فان أصابه بعد ثـلثة أيّام فاغسله (ه) وان كان الطّريق () نظيفاً لم تغسله (٧). آخر السّوائر ٤٨٦ نقلاً من

⁽١) فيها-خ (٢) مز-قرب الاسناد (٣) الكنيف: المستراح- المغتسل

⁽٤) قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السّلام - فقيه (a) غسله - فقيه - السّراثر

 ⁽٦) طريقاً - فقيه (٧) لم يغسله - الشرائر

كتاب نوادر محمدبن على بن محبوب الأشعرى عن أحمدبن محمد عن محمد ابن اسماعيل ابن بزيع عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

۱۱۱۱۱۱) فقه الرّضا عليه السّلام ۹۲-إذا بَقِيَ ماء المطر في الطّرقات ثلثة أيّام نجس واحتيج الى غسل الشّوب مـنه ومـاء المـطر فـى الصّحـارى لاينجس وروى(۱) انّ طين المطر في الصّحـارى يـجوز الصّـلوة فـيه طـول الشّتو(۲).

١٥٣ ((١٢) **فقيه ٧ج ١- سئل** أبوعبدالله عليه السّلام عن طـين المـطر يصيب الثّوب فيه البول والعذرة والدّم فقال طين المطر لاينجس.

١٥٤ (١٣) دعائم الإسلام ١٨ ١ج ١-و رخّصوا عليهم السّلام في طين المطر مالم تغلب عليه النّجاسة وتغيّره.

(0) باب انّ ماء الحمّام إذا لاقته النّجاسة ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته

۱۱۵۵ (۱) تهذیب ۳۷۸ ج ۱-أحمد بن محمد عن عبدالرّحمٰن ابن أبی نجران عن مكارم الأخلاق ۵۵ ـ داودبن سرحان قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام ما تقول فی ماء الحمّام فقال هو بمنزلة الماء الجاری.

١٥٦ (٢) قرب الإسناد ٩٠٩ أيوب بن نوح عن صالح بن عبدالله عن السماعيل بن جابر عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال أبتدأنى فقال ماء الحمّام لاينجّسه شىء.

۱۱۵۷ (۳) مستدرك ۱۹۶ ج ۱ ـ عوالى اللَّثالي عن ابن فهد قال قال الرّضا عليه السّلام ماء الحمّام لايخبث.

١٥٨ (٤) تهديب ٣٧٨ ج ١-احمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطى

⁽۱) أروى - خ (۲) أى طول الشَّتاء

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشميّ قال سئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام لاأعرف اليهوديّ من النّصرانيّ ولاالجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولاتغتسل من ماء آخر فانّه طهور وعن الرّجل يدخل الحمّام وهو جنب فيمسّ يده الماء من غير ان يغسلهما (١) قال عليه السّلام لابأس وقال أدخل الحمّام فاغتسل فيصيب جسدى بعد الغسل جنباً أو غير جنب قال لابأس.

109 (0) تهديب ٣٧٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أبي عمير عن أبي أبي عمير عن أبي أبي عمير عن أبي أبي عحمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه الشلام الحتام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه قال نعم لابأس ان يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما الامتا لزق(٢) بهما من التراب. مكارم الأخلاق ٥٤- محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه الشلام وذكر مثله.

تهديب ١٦٠ (٦) كافى ١٤ ج٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهديب ٢٧٨ج ١-على بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل (عن حنّان - كا) قال سمعت رجلاً يقول لأبى عبدالله عليه السّلام إنّى أدخل الحمّام فى السّحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فأغسل فينتضح (٣) على بعد ما أفرغ من ما ثهم قال أليس هو جار (٣) قلت بلى قال لابأس قوب الإستاد ٢٤ ـ محمد بن عبدالحميد و عبدالصّمد بن محمد جميعاً عن حنّان بن سدير مثله.

۱۹۱ (۷) کافی ۱۹ ج۳۔ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تھدیب ۳۷۸ ج۱۔ الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن منصور بسن حازم عن بکوبن حبیب عن أبی جعفر علیه الشلام قال ماء الحمّام لابأس به إذا

⁽١) يفسلها - خ (٢) إلتزق - المكارم (٣) اى يترشش

⁽¹⁾ جارياً - قرب الأسناد

كانت (١) له مادّة. مكارم الأخلاق ٥٤ ـ عن الباقر عليه السّلام (مثله).

يكن معك ما تغترف (٢) به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله يكن معك ما تغترف (٢) به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله و هذا متا قال الله تعالى ووَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، و ان اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذّميّ وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجارى إذا كانت له مادّة. الهداية ١٤ـ وماءالحمّام سبيله وذكرمثله.

۱۹۱۱ (۹) تهذیب ۳۷۹ ج۱-الحسین بن سعید عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال سألته عن ماء الحمّام فقال أدخله بإزار ولاتغتسل من ماء آخر الّا ان یكون فیه جنب أو یكثر أهله فلا تدری فیهم جنب أم لا- حمله الشّیخ ره علی ما إذا لم یكن له مادّة.

بن جعفر أخاه مـوسى بـن جعفر أخاه مـوسى بـن جعفر أخاه مـوسى بـن جعفر عليه السّلام عن النّصرانيّ يغتسل مع المسلم فى الحمّام قال إذا علم انّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام الّا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل و سئله عن اليهوديّ والنّصرانيّ يدخل يده فى الماء أيتوضّاً منه للصّلوة قال لا إلّا أن يضطرّ إليه.

ويأتي فى رواية ابن أبى يعفور(١١) من باب(١٥) حكم المياه المستعملة قوله ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصّبىّ واليهوديّ والنّصرانـــــق والمجومــــق فقال عليه السّلام انّ ماء الحمّام كماء النّهر يُطَهِّرُ بعضه بعضاً.

(٦) باب انّ الماء الرّاكد إذاكان كرّاً أو اكثر لم ينجس بملاقاة النّجاسة مالم يتغيّر

⁽١)كانَ-المكارم-الهداية (٢) تغرف-خ ل-أى تأخذ به

1 1 (() تهذیب ٤٠ ج ١ - استبصار ٦ ج ١ - أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد (بن قولویه - صا) عن محمد بن یعقوب عن كافی ٢ ج ٣ - محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی - كاخ) و علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی جمیعاً عن معاویة ابن عمّار قال سمعت أباعبدالله علیه السّلام یقول إذا كان الماء قدر كرّ لم ینجّسه شیء.

تهذیب ٤٠ ج ١- استبصار ٦ ج ١- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی (أبو عبدالله محمدبن محمدبن النّعمان ره صا) قال أخبرنی احمدبن محمدبن الحسن (بن الولید صا) عن أبیه عن محمدبن الحسن (الصّفّار صا) وسعد بن عبدالله عن احمدبن محمدبن عیسی والحسین بن الحسن أبان عن الحسین بن سعید عن حمّاد (بن عیسی صا خ) عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام قال وذكر مثله. الهدایة ١٤ واذا كان الماء كرّاً لم ینجّسه شیء.

سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب كافى ٢ ج ١-بهذاالإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب كافى ٢ ج ٣ عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى أيوب (الحزّاز حكا) عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله(١) عليه السّلام عن الماء (الّذى حكا) تبول فيه الدّوابّ و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال إذا (و ذكر مثله). تهديب ٢٢٦ج ١-استبصار ٢٠ ج ١-أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن تهديب ٢٢٦ج ١-استبصار ٢٠ ج ١-أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبى محمد عن على بن الحكم عن أبى أيوب الحزّاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء (و ذكر مثله) الله ليس فيه لفظة الماء.

١٦٧ (٣) فقيه ٨ ج ١ ـ قال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول

⁽١) عن أبي عبدالله عليه السّلام وسئل - يب - عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل - صا

فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انّه إذاكان قدركرٍّ لم ينجّسه شَىء دعائم الإسلام ١١٢ج ١ ـ وسئل الصّادق عليه السّلام عن الغدير يبول فيه الدّوابّ (وذكر نحوه).

۱۱ ۲۸ (۱) تهدیب ۱۱۶ ج۱- استبصار ۱۱ ج۱- محمد بن علی بسن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغیرة عن أبی أیّوب عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قلت له الغدیر فیه ماء مجتمع تبول فیه الدّواتِ و ذکر مثله وزاد فی آخره والکرّ ستّمائة رطل.

۱۱۲ (۵) دعانم الإسلام ۱۱۲ ج ۱ ـ سئل صلّی الله عـلیه و آله عـن المغدیر تبول فیه الدّوابّ و تروث و یغتسل فیه الجنب فقال لابأس انّ رسول الله صلّی الله علیه و آله نزل بأصحابه فی سفر لهم علی غدیر وکانت دوابّهم تبول فیه و تروث و یغتسلون فیه و یتوضّئون منه و یشربون.

۱۱۷۰ (۱) فقه الرّضاعليه السّلام ۹۱ کلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرٍّ لاينجّسه شيء ما وقع فيه من النّجاسات (الى أن قال) الّا أن تكون فيه الجيف فتغيّر لونه و(۱) طعمه و(۱) رائحته فاذا غيّرته لم تشرب منه ولم تتطهّر منه إذا وجدت غيره.

عن الحمد بن محمد ابن أبى نصر عن صفوان الجمّال قال سألت أباعبدالله عليه الحمد بن محمد ابن أبى نصر عن صفوان الجمّال قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحياض الّتى بين مكّة والمدينة تردها السّباع وتلغ فيها الكلاب و يغتسل فيها الجنب أيتوضّأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف السّاق والى الرّكبة وأقلّ قال توضّأ (منه ـ خ).

تهذیب ۱۷ کج ۱-استبصار ۲۲ج ۱-احمدبن محمد عن أحمدبن محمد ابن أبى نصر عن صفوان بن مهران الجمّال قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن

⁽١) أو-خ

الحياض الّتى مابين مكّة الى المدينة تردها السّباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير(١) ويغتسل منه(١) الجنب ويتوضّأ منه(٣) فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف السّاق والى الرّكبة فقال توضّأ منه ـ حمله الشّيخ ره على ما إذا كان أكثر من الكرّ.

الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن المحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انّ النّبى صلّى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا يا رسول الله انّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب والبهائم قال (لهم - فقيه) لها ما أخذت بأفواهها (٢) ولكم سائر ذلك. فقيه ٨ج ١ - وأتى أهل البادية رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا وذكر مثله الهداية ١٤ - وانّ أهل البادية سئلوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه الجعفريات ٢ ١ - باسناده عن على عليه السّلام نحوه دعائم الإسلام ١٢ ج ١ - روّينا عن جعفر بن محمد عن على عليه السّلام نحوه دعائم الإسلام ١٢ ج ١ - روّينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه.

بن على بن على بن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن حتادبن عيسى (٩) عن محبوب عن محمد بن الحسين عن على بن حديد عن حتادبن عيسى (٩) عن حريز عن ذرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرَد(١) أو صَعوة(٧) ميتة قال إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من ما ثها ولا تتوضّأ (منها - صا) (وصبّها - يب) وان كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ و أطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة و كذلك الجرّة(٨) و حبّ(١) الماء والقربة و أشراه ذلك من أوعية الماء.

⁽١) الحمر-يب (٢) منها-خل (٣) أيتوضَّأ منها-صا

⁽٥)عثمان خليب (٦) جرذ: نوع من الفأر

 ⁽٧) الصّعوة: صغار العصافير (٨) الجرّة: إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع - المنجد

⁽١) الحب: الجرّة الكبيرة

قال وقال أبو جعفر عليه السّلام إذا كان الماء أكسر من راوية (١) لم ينجّسه شيء تفسّخ (فيه - صا - يب خ) أو لم يتفسّخ الّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء تهذيب ٤٦ ج ١ - استبصار ٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب - صا) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسي عن حريز عن ذرارة (عن أبي جعفر عليه السّلام) قال إذا كان الماء وذكر مثله - حمله الشّيخ ره على ما إذا كان الماء بمقدار الكرّ.

تهذيب ١٠٤٨ - ١٠ استبصار ٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن تهذيب ١٠٤٨ - ١ - استبصار ٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الماء السّاكن (تكون فيه الجيفة -خ صا) والاستنجاء منه (والجيفة فيه -كا) فقال توضّأ من الجانب الآخر ولاتوضّأ من جانب الجيفة فقيه ٢١ ج ١ - وسئل الصّادق عليه السّلام عن الماء السّاكن تكون فيه الجيفة قال عليه السّلام يتوضّأ من الجانب الآخر ولاتوضّاً من جانب الجيفة.

۱۱۱۱۱ (۱۱) تهدیب ۱۰۵ج ۱-استبصار ۲۱ج ۱-الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة (بن مهران- صا) قال سألته عن الرّجل یمرّ بالمیتة فی الماء قال یتوضّاً من النّاحیة الّتی لیس فیها المیتة.

بن العدين عثمان عن سماعة بن مهران عن أبى بصير قال قلت لأبى أبى بصير قال قلت لأبى المحدين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أنّا نسافر فربّما بلينا بالغدير من المعطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة و يبول فيه الصّبى و تبول فيه الدّواب و تروث فقال عليه السّلام ان عرض فى قلبك منه شىء فقل(٢) هكذا يعنى إفرج الماء بيدك

⁽١) الرّاوية: المزادة من ثلثة جلود فيها الماء-المزادة: وعاء الماء (٢) فافعل-خ صا

ثمّ توضّاً فانّ الدّين ليس بمضيق فانّ الله عزّوجلّ يقول ووَماْ جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، دعائم الإسلام ١١١ج ١-عن الصّادق عليه السّلام نحوه.

۱۱۷۷ (۱۳) كافى ۱۲ج٣-على بن محمد (۱) عن سهل عتن ذكره عن يونس عن بكار ابن أبى بكر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحبّ فى مكان قذر ثمّ يدخله الحبّ قال عليه السلام يصبّ من الماء ثلاثة أكف (۲) ثمّ يدلك الكوز.

۱۱۱۱۱۷۸ (۱٤) تهذیب ۳۹- ٤١٦ ج ۱- استبصار ۲۱ ج ۱- الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن (۳) أبان عن زكّار بن فرقد عن عثمان بن زیاد قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام (۳) اكون فی السّفرفأتی الماء النّقیع (۵) ویدی قذرة فاغمسها فی الماء قال علیه السّلام لابأس.

١٧٩ (١٥) دعائم الإسلام ١١١ ج ١ ـ عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال ليس ينجّس الماء شيء.

١٨٠ (١٦) وعن أبى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام الله سئل
 عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال
 توضّأ منها فانّ الماء لاينجسه شىء.

۱۸۱ (۱۷) تهدیب ۱۵۰ج ۱- أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی عن أحمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن تهدیب ۱۵ ج ۱- استبصار ۹ ج ۱- الحسین بن سعید عن محمد بن اسماعیل بن بزیع قال کتبت الی من بسئله عن الغدیر یجتمع فیه ماءالشماء أو (۱) یستقی (۷) فیه من بشر فیستنجی فیه الانسان من بول (أو غائط - صا) أو یغتسل فیه الجنب ما حدّه الّذی

⁽١) على بن ابراهيم عن أبيه عن سهل-خ (٢) اكواز بذلك الكوز-خل

⁽٣) بن- يب٤١٦ (٤) لأبي عبدالله عليه السّلام- يب٣٦ (٥) التّقيع: البشر الكثيرة الماء

⁽٦) و- يب٤١٨ عـ صا

لايجوز فكتب لاتوضّاً من مثل هذا الّا من ضرورة اليه.

عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - صا) عن أبى بصير (عن أبى عبدالله عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - صا) عن أبى بصير (عن أبى عبدالله عليه السّلام - خ صا) قال سألته عن كرّ من ماء مررت به وأنا فى سفر قد بال فيه حمارٌ أو بغل أو انسان قال عليه السّلام لايوضّاً(۱) منه ولايشرب منه - حمله الشّيخ ره على ما إذا تغيّر.

وتقدّم في احاديث باب(٢) انّ الماء إذا لاقته النّجاسة وتغيّر بها لا يجوز التّطهر به وأحاديث الباب المتقدّم مايدلّ على عدم انفعال الماء إذا كان كثيراً.

ويأتي في رواية الحسن بن صالح (٢) من الباب التّالى قوله عليه السّلام إذا كان الماء في الرّكي (١) كرّاً لم ينجّسه شيء وفي الرّضوي (٤) قوله عليه السّلام كلّ بثر عمق ما ثها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى اللّ ان يتغيّر وفي رواية اسماعيل بن جابر (٥) قوله سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قدر الماء الّذي لاينجّسه شيء قال عليه السّلام كرّوفي روايته الاخرى (٦) قوله الماء الّذي لاينجّسه شيء قال عليه السّلام ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

وفي رواية ابن أبي عمير (٨) قوله عليه السّلام الكرّ من الماء الّذي لا ينجّسه شيء ألف ومأتا رطل وفي رواية ابن المغيرة (١١) قوله عليه السّلام إذا كان الماء قدر قلّتين (٣) لم ينجّسه شيء وفي رواية على بن جعفر (٥) من باب (٨) انّ الماء إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس قوله الدّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء أيتوضًا منه للصّلوة قال لا الّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء وفي رواية أبي بصير (٦) من باب (٤) طهارة سؤر الهرّة من أبواب الأسثار قوله عليه السّلام ولاتشرب من سوّر الكلب الّا أن

⁽١) لاتوضّاً - غ (٢) أي البثر (٣) القلّة: الحبّ المظيم وقيل الكوز الصّغير- اللّسان

يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

(٧) باب ماورد في مقدار الكرّ

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣ج ١- أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن يحيى ـ يب) عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أجمد بن محمد (بن يحيى ـ يب) عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره قال عليه السّلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف فى مثله ثلاثة أشبار ونصف فى عمقه فى الأرض فذلك الكرّ من الماء.

۱۱۸٤ (۲) كافى ۲ ج ۳ محمد بن يحيى عن تهديب ۲۰۸ ج ۱استبصار ۳۳ج ۱ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح النوريّ
عن أبى عبدالله عليه السّلام قال إذا كان الماء فى الرّكيّ كرّاً لم ينجّسه شىء
قلت وكم الكرّ قال (ثلاثة أشبار ونصف طولها فى ـ صا) ثلاثة أشبار ونصف عمقها فى ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

۱۱۸۵ (۳) مجالس الصدوق ۵۱۵ ـ روى ان الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً فى ثلاثة أشبار عرضاً فى ثلاثة أشبار عمقاً. الهداية ۱ ـ المقنع ۱ ـ الكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً فى عرض ثلاثة أشبار فى عمق ثلاثة أشبار.

الماء الترام ١٩٠٥ ألله الترام ١٩٠٥ كلّ بئر عمق ما ثها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارئ الآان يتغيّر لونها وطعمها و رائحتها الماء الماء الجارئ الآان يتغيّر لونها وطعمها و رائحتها عن المدبن ١٨٧ (٥) تهديب ٢٤ج ١-أخبرني به الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن يحيى محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن استبصار ١٠ج ١-أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن البرقيّ عن عبد الله بن أبيه عن محمد عن البرقيّ عن عبد الله بن

سنان عن اسماعیل بن جابر تهدیب ۳۷ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن محمدبن احمدبن محمد عن محمدبن خالد عن محمدبن سنان عن اسماعیل بن جابر کافی ۳ج ۳- محمدبن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن ابن سنان عن اسماعیل بن جابر قال سألت عن احمد بن محمد عن البرقی عن ابن سنان عن اسماعیل بن جابر قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن (قدر - یب ۳۷) الماء الّذی لاینجسه شیء قال کر قلت وما(۱) الکر قال ثلاثة أشبار فی ثلاثة أشبار.

المدار (٦) الهديب ١١ ج ١-أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن استبصار ١٠ ج ١-أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بن نوح عن صفوان عن السماعيل ابن جابر قال قلت الأبى عبدالله عليه السّلام الماء الذي الإينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته المقنع ١٠ مرسلاً مثله.

۱۸۹ (۷) **المقنع ۱۰**_روی انّ الکرّ ذراعان(۲) و شبر فـی ذراعـین وشبر.

۱۹۰ (۸) تهدیب ۱۶ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبیه عن محمد بن یحیی عن استبصار ۱۰ ج ۱- محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید كافی ۳ ج ۲- احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید كافی ۳ ج ۲- احمد بن أبی عمیر عن بعض أصحابنا (۳) عن أبی عمیر عن بعض أصحابنا (۳) عن أبی عبد الله علیه السّلام قال الكرّ من الماء (الّذی لاینجسه شیء - یب صا) ألف و مأتا رطل المقنع ۱۰ مرسلاً نحوه.

۱ و ۱ ۱ (۹) تهدیب ۴۳ج ۱ - استبصار ۱ ۱ ج ۱ - (محمد - یب) ابن أبى

⁽۱) كم الكز- يب ٣٧ (٢) ذراع وشبر في ذراع وشبر -خك (٣) أصحابه - خلكا

عمير قال روى لى عن عبدالله يعنى ابن المغيرة يرفعه الى أبى عبدالله عـليه السّلام انّ الكرّ ستّمائة رطلٍ.

۱۹۲ (۱۰) تهذیب ۲۶ ج ۱-استبصار ۷ ج ۱-محمد بن یعقوب عن کافی ۳ ج ۳-علی بن ابراهیم عن أبیه عن عبدالله بن المغیرة عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام قال الكرّ من الماء نحو (۱) حبّی هذا وأشار (بیده - کا - خ صا) الی حبّ من تلك الحباب الّتی تكون بالمدینة.

بن على بن على بن على بن على بن على بن على بن محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه (٢) عن فقيه ٦ ج ١ أبى عبدالله (٣) عليه السّلام قال إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء والقلّتان جرّتان - حمله الشّيخ ره تارةً على التّقية واخرى على كون القلّتين مقدار الكرّ. المعتبر ١٠ - انّ أباعلى بن الجنيد قال في المختصر الكرّ قلّتان ومبلغ وزنه ألف و مأتا رطل ويؤيّد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلّة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا تَسَعُ الواحدة خَمْسَ قرب (٣).

۱۹۶ ۱(۱۲) **فقه الرّضا** عليه السّلام ۹۴_الكرّ ستّون دلواً و قــد روى سبعة ادل.

۱۹۵ (۱۳) فقه الرّضا عليه السّلام ۹۱ وكلّ غدير فيه من الماء أكثر من الكرّ لاينجّسه مايقع فيه من النّجاسات والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمى به في وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكرّ وان لم تبلغ فهو كرّ.

وتقدّم في رواية محمدبن مسلم(٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام والكرّ ستّملئة رطل وفي رواية صفوان(٧) و زرارة(٨) أيضاً مايناسب ذلك.

⁽١) مثل-خل صا (٢) أصحابنا-خ ل صا (٣) قال المتادق عليه السلام- فقيه

⁽٤) قِرْب جمع القربة وهي وعاء يجعل فيه اللَّبن أو الماء

(٨) باب انّ الماء الرّاكد إذاكان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقاة النّجاسة فلايرفع حدثاً ولايزيل خبثاً

۱۹۹۱ (۱) تهذيب ۳۹ ج ۱-أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين الحسين بن الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين عن الحسين عن الرّجل يدخل يده فى الإناء وهى قذرة قال يُكْفِئ الإناء (۱).

أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان استبصار ۲۰ ج ١ - أخبرنى أبوالحسين ابن أبى جيد القميّ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّفّار عن أبوالحسين ابن أبى جيد القميّ عن محمد بن أبان عن تهديب ٣٨ج ١ - الحسين بن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن تهديب ٢٢٩ ج ١ - الحبرنى سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير تهديب ٢٢٩ ج ١ - اخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن البن سنان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الجنب ابن سنان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الجنب يجعل (٢) الرّكوة أو التّور فيدخل أصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه (٣) يجعل (٢) الرّكوة أو التّور فيدخل أصبعه فيه قال الله تعالى ووَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ السّوائو ٤٧٧٤ - نقلاً من نوادر البزنطى عن عبدالكريم عن أبى بصير نحوه.

۱۱ (۳) كافى ۱۱ ج٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبى بصير عنهم عليهم السّلام قال إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل ان تغسلها فلا بأس اللّا ان يكون أصابها قـذر بـول أو جنابة فـان ادخلت يدك فى الإناء وفيها شىء من ذلك فاهرق ذلك الماء.

⁽١) أي يقلبه ليصبّ مافيه (٢) يحمل - يب خ (٣) فليهرقه - يب٣٨

۳۹ ۱۹۹ (٤) کافی ۷۶ ج ۳ محمد بن یحیی عن العمرکیّ بن علیّ تهذیب ۲۱ ۲ ج ۱ - استبصار ۲۳ ج ۱ محمدبن علیّبن محبوب عن محمدبن العلویّ عن العمرکی عن علیّبن جعفر عن أخیه أبی الحسن(۱) قال سألته عن رجل رعف فامتخط(۲) فصار (بعض - کا) ذلك الدّم قطعاً صغاراً فأصاب أنا ثه هل یصلح (له - کا) الوضوء منه فقال ان لم یکن شیء یستبین فی الماء فلا بأس و ان کان شیئاً بیّناً فلا یتوضّاً منه . (کافی - قال و سألته عن رجل رعف و هو یتوضّاً فتقطر قطرة فی أنائه هل یصلح الوضوء منه قال لا). وسائل ۱۵۱ ج ۱ علیّ بن جعفر فی کتابه نحو ما فی کافی.

العمركة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الدّجاجة والحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء أيتوضّأ منه للصّلوٰة قال لا الّا ان يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء . (تهديب و سئلته(٣) عن العظاية (٣) والحيّة والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضّاً منه للصّلوٰة قال لابأس به و سئلته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدّهن منه) وسائل ١٥٩ ج١ - على بن جعفر في كتابه نحو ما في الإستبصار. قرب الإسناد ١٧٨ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مئله الى قوله لابأس به.

١ ٢٠١ (٦) كافي ٤٦٨ ج ١- ابن بابويه (٥) الحسين بن محمد بن عامر

⁽١) موسى بن جعفر عليه السّلام - يب - صا (٢) إمتخط: اخرج المخاط من انفه

⁽٣) تأتى هذه القطعة من صا- في باب١٢ ـ طهارة جميع الدّواب الخ من أبواب النّجاسات

⁽٤) العظاية: دويتة ملساء تمشى مشياً سريعاً ثمّ تقف (٥) وبما لم يكن ابن بابويه من شيوخ الكلينى قال المجلسيّ رضوان الله عليه: هذا (أى ذكر ابن بابويه في الكافى) اشارة الى ان هذا الحديث الآتى كان في نسخة الصدوق محمدبن بابويه ره اذ تبيّن بالتتبّع انّ النّسخ التي رواها تلامذة الكليني بواسطة أو بدونها كانت مختلفة فعرض الأفاضل المتأخّرون عن عصرهم تلك النّسخ بعضها على بعض فما كان فيها من اختلاف اشاروا اليه كما مرّ مراراً (مرآت العقول)

عن أحمد بن اسحاق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لمّاكان في اللّيلة الّتي وعد فيها عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال لمحمد عليه السّلام يا بنيّ ابغني وضوء قال فقمت فجئته بوضوء فقال لاابغي هذا فانّ فيه شيئاً ميئاً قال فخرجت و جئت بالمصباح فاذا فيه فأرة مينة فجئته بوضوء غيره فقال يا بنيّ هذه اللّيلة الّتي وعدتها الحديث. كشف الغمّة ١١ ١ ج٢ ـ نقلاً من كتاب الدّلائل لأبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه.

بصائر الدّرجات 00-حدّثنا محمد بن أحمد عن محمد بن اسماعیل عن سعدان بن مسلم عن أبی عموان عن رجل عن أبی عبدالله علیه السّلام نحوه هستدرك ١٩٦ ج ١-السّیّد علیّ بن طاووس فی كتاب فرج الهموم و ممّا روّینا باسنادنا الی الشّیخ أبی جعفر محمد بن جریر بن رستم قال حضر علیّ بن الحسین علیهما السّلام الموت وذكر نحوه. هستدرك ١٩٦ ج ١-الحسین ابن حمدان الحضینی فی كتاب الهدایة عن أبی الصّباح عن أبی عبدالله علیه السّلام نحوه.

۱۱ (۷) ۱۲۰۲ بن اسماعیل عن محمد (۱) بن اسماعیل عن محمد (۱) بن اسماعیل عن علی بن الحکم عن شهاب بن عبد ربّه عن أبى عبدالله علیه السلام فى الرّجل الجنب یسهو فیغمس یده فى الرّناء قبل أن یغسلها انّه لابأس إذا لم یکن أصاب یده شىء.

بصائر الدّرجات ٥٦ ـ حدّثنا محمدبن اسماعیل عن علّی بن الحکم عن شهاب بن عبد ربّه قال أتیت أباعبدالله علیه السّلام اسئله فابتدأنی فقال ان شئت فاسئل یا شهاب و ان شئت اخبرناك بما جثت له قال قلت له اخبرنی جعلت فداك قال جثت تسئلنی عن الجنب یسهو وذكر نحوه.

⁽١) أحمد-كاط

المحمد عن المحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن أخبرنى احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ۲۰ ج ۱- أخبرنى أبوالحسين ابن أبى جيد القمى عن محمدبن الحسن الوليد عن الصفار عن احمدبن محمد والحسين بن الحسن الوليد عن الصفار عن احمدبن محمد والحسين بن الحسن عن زرعة (بن أبان عن استبصار ۲۰ ج ۱- الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمى - يب) عن سعاعة (بن مهران - خ) عن أبى عبدالله عليه السلام محمد الحضرمى - يب) عن سعاعة (بن مهران - خ) عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده فى الإناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شىء من المنى.

۱۲۰۶ (۹) بحارالأنوار ۲۷ ج ۸۱ ـ كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السّلام قال سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضّأ وقبل أن يغسل يده ماحاله قال إذا لم تصب يده شيئاً من جنابة فلابأس قال وأن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحبّ إلى .

۱۰۱۲۰۵ تهدیب ۳۸ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی أحمد بن محمد عن أبیه عن محمد بن الحسن و سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عیسی والحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن أخیه الحسن عن زرعة عن سعاعة قال سألته عن رجل یمس الطّشت أو الرّکوة ثمّ یدخل یده فی الإناء قبل أن یفرغ علی کفّیه قبال یمهریق من المباء ثلاث حفنات (۱) وان لم یفعل فلا بأس وان کانت أصابته جنابة فادخل یده فی الماء فلا بأس به ان لم یکن أصاب یده شیء من المنیّ وان کان أصاب یده فادخل یده فی بده فی الماء کله.

العلويّ عن الحمد العلويّ عن الحمد الله بن الحمد العلويّ عن جدّه على بن جعفر على السلام عن جنب جدّه على بن جعفر عليهما السلام عن جنب

⁽١) العَفْنَة: ملأكل كف حَفْنَةُ

أصابت يده من جنابة فمسحه بخرقة ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل به يعتسل به وان لم يجد غيره أجزائه.

۱۲۰۷ (۱۲) تهذیب ۱۸ کج ۱-استبصار ۲۳ج ۱-الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سعید الأعرج قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الجرّة تَسَعُ مائة رطل (من ماء- یب) تقع فیها اوقیة من دم أشرب منه وأتوضّاً قال لا.

۱۳)۱۲۰۸ **وسائل ۱۱**۲ ج۱-على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جرّة(۱) ماء فيه ألف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لايصلح.

الماء - خ) الماء الرضاعليه السلام ٩٣ وان وقع كلب (في الماء - خ) أو شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء وقال ٩٣ أيضاً و إذا سقط في المساء النجاسة في الإناء لم يجز استعماله وان لم يتغيّر لونه و(٢) طعمه و(٢) رائحته مع وجود غيره فان لم يوجد غيره استعمله.

ما) عن موسى بن الحسن عن أبى القاسم عبدالرّحمٰن بن حمّاد الكوفى عن مشير عن أبى هريم الأنصاريّ قال كنت مع أبى عبدالله عليه السّلام فى حائط له بشير عن أبى هريم الأنصاريّ قال كنت مع أبى عبدالله عليه السّلام فى حائط له فحضرت الصّلوة فنزح دلواً للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعة (من-خ) عذرة يابسة فاكفأ رأسه (٣) و توضّاً بالباقى - حمله الشّيخ ره على عذرة ما يؤكل لحمه وعلى كون الرّكيّ المصنع الذي فيه الماء الكثير.

۱۲۱۱ (۱۹) تهديب ۱٤٩ ج ١- محمد بن يعقوب عن كافى ٤ ج٣- استبصار ۲۸ ج ۱ جاء على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدّثنى محمد بن ميسر (۴) قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

⁽١) حُبّ- خل (٢) أو- خ (٣) برأسه- يب (٤) عيسى- صا

الرّجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطّريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف(١) به ويداه قذرتان قال يضع يده و يتوضّأ ثمّ(٢) يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى «وَماْ جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرّج».

۱۹۱۲ (۱۷) كافى ٦ج٣-محمدبن يحيى عَن تهديب ٩٠٤ ج١-احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ذرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هـل(٣) يتوضّأ من ذلك الماء(٣) قال لابأس - حمله الشّيخ ره على ما إذا لم يـصل الحبل الماء.

وتقدّم في جميع أحاديث باب(٦) عدم انفعال الكرّ وكثير من أحاديث الباب المتقدّم مايدلّ على ذلك.

ویأتی فی روایة ابن بزیع (۱) من الباب التّالی قوله علیه السّلام ماء البشر لایفسده شیء الّا أن یتغیّر وفی روایة عمّار (۱۶) قوله البشریقع فیها زنبیل (۵) عذرة یابسة أو رطبة فقال لابأس به إذا كان فیها ماء كثیر وفی روایتی سماعة و عمّار (۳) من باب (۱۲) انّ الماء محكوم بالطّهارة قوله رجل معه انائان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لایدری أیّهما هو ولیس یقدر علی ماء غیره قال یهریقهما جمیعاً و یتیمّم.

وفى رواية اسحاق بن عمّار (٤) الرّجل يجد في اناثه فارة وقد توضّاً من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه (الى ان قال عليه السّلام) فعليه ان يغسل ثيابه

⁽۱) يغترف به- يب (۳) أ- يب

⁽٤) ولعل ذكر هذا الخبر في باب عدم نجاسة ماء البئر انسب لاحتمال كون المراد من قوله لإبأس عدم البأس بالماء الذي عدم البأس بماء البئر بملاقاته مع شعر الخنزير ويحتمل أن يكون المراد به عدم البأس بالماء الذي استقى بالحبل الذي يكون من شعر الخنزير وح يستفاد منه عدم انفعال الماء القليل لان الظاهر ملاقاة الحبل مع الماء الذي استقى به غالباً ولو بان يقطر عنه فيه من مائه فعلى هذا الاحتمال يناسب الباب. (٥) اى وعاء من ورق النّخل

و يغسل كلّما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء وفي رواية ابن مسلم(١) من باب(٣) نجاسة سؤر الكلب من أبواب الاسئار قوله الكلب يشرب من الإناء قال عليه السّلام أغسل الإناء وفي رواية حريز(٢) وابن مسكان(٣) نحوه وفي رواية أبى بصير(٦) من باب(٤) طهارة سؤر الهرة قوله عليه السّلام ولاتشرب من سؤر الكلب اللّ أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه.

وفي رواية ابن شريح (٢) وأبى العبّاس (٣) والرّضوي (٧) وعتار (١٠) من باب (٦) طهارة سؤر الدّواب مايدلّ على ذلك وفي رواية حفص (٣) من باب (٨) نجاسة الميّت من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام لايفسد الماء الا ماكانت له نفس سائلة وفي الرّضوي (٤) نحوه وفي مرسلة الفقيه (١١) قوله عليه السّلام لابأس وان تجعل فيها (أى جلود الميتة) ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيها.

وفى رواية الحسين بن زرارة (١) من باب (٩) طهارة ما لاتحله الحيؤة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها من أبواب النّجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً ويستقى به من البثر الّتي يشرب منها ويتوضّأ منها فقال لابأس به و زاد فيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشّعر والصّوف كلّه ذكى. وفى رواية عتار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام ان كان فى منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب الخ. وفى الرّضوى (٢) قوله ان وقع كلب فى الماء أو شرب منه اهريق الماء.

وفى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة قوله وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل سبع مرّات وفى بعض احاديث باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها فى الإناء من أبواب الوضوء مايوهم ذلك. وفى رواية زرارة (٦) من باب (١٦) كيفيّة الوضوء قوله عليه السّلام ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال هذا إذا كانت

الكفّ طاهرة.

(٩) باب انّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النّجاسة فيه أم لا

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد عن القاسم جعفر بن بزيع قال كتبت الى رجل أسئله أن يسئل أبا الحسن الرّضا عليه السّلام فقال ماء البئر واسع لايفسده (١) شيء اللّا ان يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح (منه ـ يب) حتى يذهب الرّيح ويطيب طعمه لأنّ لهمادة استبصار ٣٣ج ١ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرّضا عليه السّلام (مثله).

۲۱۲۱۶) تهدیب ۶۰۹ ج۱-بهذا الأسناد عن الرّضاً علیه السّلام قال ماء البئر واسع لایفسده شیء الّا ان یتغیّر.

١٥ ٢ ١ (٣) الهداية ١٤_ ماء البئر(٢) واسع لايفسده شيء.

۲۱۲ (٤) کافی ٥ ج٣-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد عن محمد عن محمد بن الرضا عليه السلام قال ماء البثر واسع لايفسده شيء اللا أن يتغير (به ـ خ).

الحسن بن حمزة العلوى عن تهذيب ١ ١ ٤ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أبو عبدالله عن أبى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن تهذيب ١ ١ ٤ ج ١ - كافى ٨ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد (بن يحيى - صا) عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبى الحسن (الرّضا عليه السّلام - خ صا) فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة اذرع أو أقلّ (٣) أو أكثر يتوضّاً منها قال عليه السّلام ليس يكره من قرب ولابعد يتوضّاً منها ويغتسل مالم يتغيّر الماء فقيه ١٣ ج ١ - ليس يكره من قرب ولابعد يتوضّاً منها ويتوضّاً مالم

⁽١) لاينجسه-خل (٢) النّهر-خ (٣) وأقلّ وأكثر-يب-صا

يتغيّر الماء.

البيخ (أبو عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصّفّار عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن (الصّفّار عبا) عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية (بن عمّار صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول لايغسل الشّوب ولا تعاد الصّلوة و الصّلوة ممّا وقع في البر اللّا ان ينتن فان انتن غسل النّوب وأعاد الصّلوة و نرحت البر.

۱۹ ۲۱ (۷) فقه الرّضا عليه السّلام ۹۱ کلّ بثر عمق ماثها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى الّاان يتغيّر لونها و(۱) طعمها و(۱) رائحتها فان تغيّرت نزحت حتى تطيب.

به القاسم جعفر بن محمد (بن قولویه - خ صا) عن أبیه عن تهدیب ۲۳۳ ج ۱ - سعد بن عبدالله عن أبی القاسم جعفر بن محمد (بن قولویه - خ صا) عن أبیه عن تهدیب ۲۳۳ ج ۱ - سعد بن عبدالله عن أبی طالب عبدالله بن الصّلت عن عبدالله بن المغیرة عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام فی الفارة تقع فی البـشر فیتوضّاً الرّجل منها و یصلّی و هو لایعلم (بها - خ صا) فیعید (۲) الصّلوة ویغسل ثوبه فقال لایعید الصّلوة ولایغسل ثوبه.

ا ۱۲۲۱ (۹) استبصار ۳۱ج ۱-أخبرنى الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد عن الحسن عن أبيه عن الصّفّار عن تهذيب ۲۳۳ج ۱-أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها الّا بعد ما يتوضّأ منها أ يعاد (۳) الوضوء فقال لا عن الفارة عن أبر القاسم حعف بن

۱۲۲۲ (۱۰) استبصار ۳۱ج ۱-أخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن تهذيب ٦٦ج ١-سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسين عن

⁽١) أو-خل (٢) أيعيد-خل (٣) أتماد الصّلوة-صا

جعفر بن بشير عن أبى (١) عبينة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا خرجت فلا بأس وان تفسّخ فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد اللا بعد ما يتوضّأ منها أيعيد وضوئه وصلاته و يغسل ما أصابه فقال لا قد استقى (١) أهل الدّار منها (٣) و رشّوا (٣).

تهديب ٢٣٣ ج ١- أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن أبى أسامة تهديب ٢٣٣ ج ١- أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن أبى أسامة و أبى يوسف يعقوب بن عيثم عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا وقع فى البئر الطير والدّجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تـقول فى صلوتنا و وضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لابأس به.

۱۲۲۲(۱۲) کافی ۷ج ۳-علی بن محمد عن سهل عن تهدیب ۲۳۴ج ۱ استبصار ۲۳ج ۱-أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن عبدالکریم (بن عمرو-خ) عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام بثر یستقی منها ویتوضّاً به (۵) و غسل (۱) منه الثّیاب و عجن (۷) به ثمّ علم (۸) انّه کان فیها میّت قال لاباًس (به خصا) ولا یغسل (منه فقیه کا) الثّوب ولاتعاد منه الصّلوة. المقنع ۱۱-روی عبدالله علیه السّلام و ذکر نحوه فقیه ۱۱ج ۱-سئل الصّادق علیه السّلام عن بثر استقی (۱) منها و توضّاً و ذکر مثل مافی یب صا.

۱۳ ۱ (۱۳) فقیه ۱۵ ج ۱-قال الصّادق علیه السّلام کانت فی المدینة بشر (فی -خ) وسط مزبلة فکانت الرّبح تهب فتلقی فیها (من - خ) القذر (۱۰) و کان النّبیّ صلّی الله علیه و آله یتوضّاً منها.

١٤١١(١٤) تهذيب ٢٤٦ ج ١-استبصار ٤١ ج ١-محمد بن على بن

⁽۱) ابن عیینة - خل صا (۲) استعمل - صا (۳) بها - خل

⁽٤) رشّ الماء: نفضه وفرقه، رشّ الشّيء: غسله (٥) وتوضّئ -خ (٦) يغسل-كا

⁽٧) يعجن -كا (٨) يعلم -كا (٩) استسقى - خل (١٠) العذرة - خل

محبوب عن محمد بن الحسين عن هوسى بن القاسم عن على بن جعفر عن (أخيه - صا) موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن بثر (ماء - يب صا) وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لابأس. (تهذيب - وسألته عن رجل كان يستقى من بثر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضّأ منها) قرب الإسناد ١٨٠ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام مثله.

۱۹۷۱ (۱۵) تهدیب ۲۱۱ ج ۱-استبصار ۲۱ ج ۱-سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال سئل أبو عبدالله علیه السّلام عن البشر یقع فیها زنبیل عـذرة یـابسة أو رطبة فقـال لابأس (به ـ یب) إذا كان فیها ماء كثیر.

۱۲۲۸ (۱۲۱) تهدیب ۲۳۹ ج ۱-استبصار ۴۰ ج ۱-احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید عن بعض أصحابنا قال کنت مع أبی عبدالله علیه السّلام فی طریق مکّة فسرنا(۱) الی بثر فاستقی غلام أبی عبدالله دلواً فخرج فیه فارتان فقال أبو عبدالله علیه السّلام أرقه فاستقی اخر فخرجت فیه فارة اخری فقال أبو عبدالله علیه السّلام ارقه قال فاستقی النّالث فلم یخرج فیه شیء فقال ضبّه فی الإناء السّلام ارقه السّلام مرسلاً عن الصّادق علیه السّلام فحره وزاد فی آخره فتوضّاً وشرب.

وتقدّم فى رواية الحسن بن صالح(٢) من باب(٧) ماورد فى مقدار الكرّ قوله عليه السّلام إذاكان الماء فى الرّكىّ كرّاً لم ينجّسه شىء وفى رواية زرارة(١٧) من الباب المتقدّم قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البثر هل يتوضّاً من ذلك الماء قال لابأس. مايناسب الباب.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التّالي مايناسب ذلك وكـذا أحـاديث

⁽١) فصرنا-خ

باب(١١) مقدار الفصل بين البثر والبالوعة خصوصاً رواية الفضلاء(٥) وهي رواية الحسين بن زرارة(١) من باب(٩) طهارة مالاتحله الحياة من أبواب النَّجاسات قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البثر الَّتي يشرب منها و يتوضّأ منها فقال لابأس به. **وفي** رواية عتار(١) من باب(١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له قوله الخنفساء والذّباب والجراد والنّملة وما أشبه ذلك تموت في البثر والزّيت والسّمن وشبهه قال عليه السّلام كلّ ما ليس له دم فلا بأس به. وفي رواية عمّار(١) من باب(١٩)كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام بثر يقع فيهاكلب أو فارة أو خنزير (الى أن قال) يتراوحون اثنين اثنين فينزحون يوماً الى اللَّيل وقد طهر وفي رواية ابن الزّبير(١) من باب(٣٨) حكم العجين النَّجس إذا خبز بالنَّار قوله البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدَّواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال عليه السّلام إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله وفي رواية ابن أبي يعفور وعنبسة(٤) من بابَ(١) وجوب التّيمتم مـن أبواب التّيمّم قوله عليه السّلام (للجنب) لاتقع في البثر ولاتفسد على القــوم ماثهم.

(• 1) باب ما ورد من الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها مايفسدها

۱۹۲۲ (۱) تهدیب ۲۳۶ ج۱-أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسن بن علیّ بن فضّال و عمرو بن عمرو بن سعید المداثنی عن مصدق بن صدقة عن عمّاد السّاباطیّ قال سئل أبو عبدالله علیه السّلام عن رجل ذبح طیراً فوقع بدمه(۱) فی البّر فقال ینزح منها دلاء هذا إذا کان ذکیّاً فهو هکذا وما سوی ذلك متا یقع فی بثر الماء فیموت فیه فاکثره الإنسان ینزح منها سبعون دلواً و اُقلّه العصفور

⁽١) من يده- ځل

ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك في مابين هذين.

۱۳۰ (۲) تهدیب ۱۹ج ۱-فقیه ۱۵ج ۱-وسئل یعقوب بن عثیم (۱) أباعبدالله علیه السّلام فقال له بثر ماء فی ماثها ریح یخرج منها قطع جلود فقال لیس بشیء انّ (۲) الوزغ ربّما طرح جلده انّما یکفیك من ذلك دلو واحد.

۱۲۳۱ (۳) کافی ٦ ج٣ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت بثر يخرج في مائها قطع جلو د قال ليس بشيء انّ الوزغ ربّما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء.

۱۳۲۲ (٤) تهذیب ۲۳۷ج ۱-استبصار ۲۳۵ هـ ۱-محمدبن احمدبن احمدبن یحیی عن الحسن (۳) بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر (۳) عن أبیه ان علیاً علیه السّلام کان یقول (فی - خ صا) الدّجاجة و مثلها تموت فی البئر ینزح منها دلوان أو ثلاثة فاذا کانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

۱۲۳۳ (٥) المعتبو ۱۷-على ابن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الطّير والدّجاجة قال سبع دلاءٍ. الهداية ۱۶-ان وقعت فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاءً.

القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥ ج ٣ عدّة من أصحابنا القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥ ج ٣ عدّة من أصحابنا عن استبصار ٤٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت عن استبصار ٤٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسئله أن يسئل أباالحسن الرضاعليه السلام عن البثر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عدرة (٥) كالبعرة أو (١) نحوها ماالدي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصّلوة فوقع عليه

⁽١) عيثم-خيب (٢) لأنّ-فقيه (٣) الحسين-يب-خ

⁽٤) أبي عبدالله - صا (٥) من غيره - صاخ (٦) و -كا

السّلام في كتابي (١) بخطّه ينزح منها دلاء؟

۱۳۵ (۷) تهذیب ۲۳۱ ج ۱-استبصار ۳۱ ج ۱-الحسین بن سعید (۲) عن ابن أبی عمیر عن ابن أذینة عن (۳) زرارة ومحمد بن مسلم و بوید بن معاویة العجلی عن أبی عبدالله و أبی جعفر علیهما السّلام فی البّر تـقع فیها الدّابّـة والفارة والکلب والطّیر فیموت قال یخرج ثمّ ینزح من البرّر دلاء ثمّ (۳) اشرب (منه - صا) و توضّاً.

٢٣٦ (٨) تهذيب ٢٣٧ ج ١-استبصار ٣٧ ج ١-الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبي العبّاس الفضل البقباق قال قال أبوعبدالله عليه السّلام في البئر تقع فيها الفأرة أو الدّابّة أو الكلب أو الطّير فيموت قال يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ يشرب منه ويتوضّأ.

۱۲۳۷ (۹) تهذیب ۲۳۷ ج ۱-استبصار ۳۷ ج ۱-سعد بن عبدالله عن أبی أَيُّوب ابن نوح النَّخعی عن محمد ابن أبی حمزة عن علی بن يقطين عن أبی الحسامة الحسن موسی بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن البشر تـقع فيها الحمامة والدّجاجة (۵) أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى.

البيخ (أبو عبدالله عن المحدود المستبحال ٣٩ ج ١- أخبرنى الشيخ (أبو عبدالله عن أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٢٣٨ ج ١- أخبرنى الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد وفضالة عن معاوية بن عمّار قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء.

⁽۱)کتابه-خلیب(۲) ابن عثمان-خلیب (۳) و-خصا

 ⁽٤) ثمّ يشرب منه ويتوضّأ - خصا (٥) أو الدّجاجة - يب

تهذيب ٢٣٨ج ١-روى هذا الحديث عن استبصار ٣٩ج ١-الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

على بن على عن العمركى بن على عن العمركى بن على عن على عن على بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء و اوداجها تشخب(۱) دماً هل يتوضّاً من تلك(۱) (البئر - خ) قال ينزح (منها - كا -صا - فقيه) مابين(۱) النّلاثين (دلواً - فقيه) الى الأربعين دلواً ثم يتوضّاً منها ولابأس به قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح أن يتوضّاً منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضّاً منها و سئلته عن رجل يستقى من بئر فيرعف(۱) فيها هل يتوضّاً منها قال ينزح منها دلاء بسيرة.

استبصار 12 ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى - خ) عن محمدبن أحمدبن يحيى الأشعرى عن العمركى (بن على - يب) عن العمركى تهديب ٩ • ٢ ج ١ - محمدبن يحيى عن العمركى (بن على - يب) عن على بن جعفر قال سئلته عن رجل ذبح شاة وذكر مثله. فقيه ١٥ ج ١ - سئل على بن جعفر أحاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة وذكر مثله الى قوله ثمّ يتوضّاً منها قوب الإسناد ٩ ٧١ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أليه قوله ولابأس به.

۱۲٤٠ (۱۲) ثمّ قال وسئلته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت
 من يده في بثر ماء و اوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البثر قال ينزح
 منها مابين الثّلاثين الى الأربعين.

١٤١ (١٣) تهديب ٢٣٣ ج ١-اخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي

⁽۱) تشخب أى تسيل (۲) ذلك-صا-يب

⁽٣) ماء البئريين الخ-كاط (٤) فرعف-يب-صا-فقيه

القاسم عن محمد بن يعقوب عن كافى ٥ج ٣-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير استبصار ٣٧ ج ١- تهديب ٢٣٧ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى أسامة (زيد الشّحّام - خ صا) عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الفأرة والسّنور والدّجاجة والطّير والكلب قال ما(١) لم يتفسّخ او (لم - خ صا) يتغيّر الماء فيكفيك خمس(٢) دلاء فان تغيّر الماء فَخذ منه (٣) حتى يذهب الرّيح.

المحفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن فأرة وقعت في بثر فماتت هل يصلح الوضوء من عليه السلام قال وسألته عن فأرة وقعت في بثر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها هال أنزح من مائها سبع دلاء ثمّ توضّأ ولابأس قال وسألته عن فأرة وقعت في بثر فاخرجت وقد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها قال يسنزح منها عشرين دلواً إذا تقطّعت ثمّ يتوضّأ ولابأس.

استبصار ۱ عج ۱-أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهديب ٢٤٥ج ١- محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهديب ١٤٥ ج ١- محمد عن على بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام سام أبرص(٥) وجدناه(١) قد تفسّخ في البتر قال انّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء. تهذيب – قلت(٧) فثيابنا الّتي قد صلينا فيها نفسلها ونعيد

⁽۱) فاذا- صا یب۲۳۷ (۲) سبع-خلکا (۳) فعدد- یب۲۳۳

 ⁽٤) فتفشخت -خ ل صا (٥) سبرص -خ ل صا

 ⁽٦) وجدته - خ ل صا
 (٧) فقال له - فقيه

الصَّلَوْة قال لا. فقيه ١٥ج ١ ـ سئله (١) يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البئر وذكر مثل في ماتهذيب.

ابن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام فى السّام أبن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام فى السّام أبرص(٢) يقع فى البّر قال ليس بشىء حرّك الماء بالدلو استبصار ٤١ ج١-جابر ابن يزيد الجعفى قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن السّام أبرص(٣) يقع فى البئر فقال ليس بشىء حرّك(٣) الماء بالدلو (فى البئر - صا) تهذيب ٢٤٥ ج١ البئر فقال ليس بشىء حرّك(٣) الماء بالدلو (فى البئر - صا) تهذيب ١٤٥ ج١ وقيه ١٥ ج١ - سئل جابربن يزيد الجعفى أباجعفر عليه السّلام عن السّام أبرص (يقع - فقيه) وذكر مثله.

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يقع في الآبار فقال امّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء اللّا ان يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح مائها فافعل وكلّ شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس(٥) و أشباه ذلك فلا بأس.

الله تعالى عن المسيخ أيده الله تعالى عن الحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يقع في

⁽١) يحتمل رجوع الضّمير الى أبى جعفر عليه السّلام لأنّه أقرب ورجوعه الى أبى عبدالله عليه السّلام لأنّه قال قبل روايته عن أبى جعفر عليه السّلام وسئل أباعبدالله عليه السّلام يعقوب بن عثيم وهو ظاهر وسائل ويؤيده- مافى يب صا.

⁽٢) سام أبرص، مضاف غير مركّب: الوزغة وقيل هو من كبار الوزغة-اللّسان

⁽٣) السميرص-خ ل (٤) حول-خ ل صا

⁽٥) الخَنْفساء ج خنافس: دويبّة سوداء أصغر من الجعل

الآبار قال امّا الفأرة فينزح منها حتّى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على الآبار قال المّا الفارة فينزح منها حتّى تطيب البيئر ليس له دم مثل العقبارب والخنافس و أشباه ذلك فلابـأس استبصار ٢٦ ج ١ ـ بـهذا الأسنباد عن ابـن مسكان قال قال أبوعبدالله عليه السّلام كلّ شيء يسقط في البئر وذكر مثله.

الله تعالى عن أبى جعفر محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى استبصار ٣٣ ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله عن أحمد بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدّثنى عدّة من عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدّثنى عدّة من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصّبى أو وقعت فيها فأرة أو نحوها.

۱۹۱۱ (۲۱) تهدیب ۲٤۰ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ۳۶ ج ۱- محمد بن یعقوب عن کافی ۲ ج ۳ أحمد بن ادریس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن أحمد بن ادریس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال أذا سقط فی البتر شیء صغیر فمات الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام قال أذا سقط فی البتر شیء صغیر فمات فیها فانزح منها سبع دلاء وان فیها بعیر اوصبّ فیها خمر فلینزح الماء كلّه.

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله و محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله و محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان قال حدّثنا أبوبصيو قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الجنب يدخل البثر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً استبصار ٤١ج ١- أخبرني الشّيخ أبو عبدالله ره عن

أحمد بن محمد (۱) عن أبيه عن سعدبن عبدالله والصّفّار جميعاً عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدّثنى أبوبصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن العذرة وذكر مثله. كافى ٧ج٣ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزة قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن العذرة وذكر مثله. عن على ابن أبى حمزة قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن العذرة وذكر مثله. (٢٣) الهداية ١٤- ان وقعت عذرة أُسْتُقِي منها عشرة دلاء و ان ذابت فيها فأربعون دلواً الى خمسين دلواً.

المد الله تعالى عن أحمد المتيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله و محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله و محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن فقيه ١٥ ج ١ محمد (٢) عن أحدهما عليهما السّلام في البئر تقع فيها الميتة قال إذا (٣) كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً. تهذيب وقال إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

۱۳۵۲ (۲۵) تهدیب ۲۳۰ - ۱-استبصار ۳۱ - ۱۳ ج ۱- أخبرنی الشیخ عن أحمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن تهدیب ۲۳۸ ج ۱ استبصار ۳۹ ج ۱- الحسین بن سعید عن القاسم عن علی قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن الفأرة تقع فی البئر قال سبع دلاء قال (۲) و سألته عن الطّیر والدّجاجة تقع فی البئر قال سبع دلاء (تهدیب - استبصار ۳۱ ج ۱ - والسّنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب و شبهه) المعتبو ۲ ۱ - الحسین بن سعید فی کتابه عن القاسم عن علی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن السّنور فقال أربعون دلواً والكلب و شبهه .

⁽١) أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبدالله والصّقار الخ-خ-احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبدالله والصّقار الخ-خ

⁽٢) سئل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السّلام عن البئر - فقيه (٣) فقال ان - فقيه

⁽٤) ليس مسئلة الطّير والدّجاجة في يب٢٣٨ صا٣٩

۲۰۱۱ (۲۲) **الهداية ۱**۲ـان وقع فيهاكلب أو سنّور نزح منها ثلاثون دلواً الى إربعون دلواً.

الشيخ عن المسين بن الحسين بن أبان عن تهديب ٢٣٦ج ١- أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهديب ٢٣٩ج ١- استبصار ٣٩ ج ١- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت (١) أباعبدالله عليه السّلام عن الفارة تقع في البثر أو الطّير قال ان ادركته (٢) قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء تهديب ٢٣٦ج ١- استبصار ٣٦ج ١- وان كانت (٣) سنّوراً أو اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً او أربعين دلواً و ان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البثر حتى يذهب النتن من الماء.

ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله استبصار ٣٤ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله استبصار ٣٤ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله استبصار ٣٤ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد (ابن يحيى ـ يب) عن أبيه عن (محمد بن يحيى ـ يب) عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدّثنى عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام عمّا يقع فى البئر مابين الفارة والسّنور الى السّاة قال كلّ ذلك يقول سبع دلاء قال (٢) حتى بلغت الحمار والجمل فقال كرّ من ماء.

المحمد بن أحمد بن المحلى المحمد المحمد المحمد بن أحمد بن المحمد المحمد بن المحلى عن ياسين (٩) عن حريز بحيى عن أبى اسحاق عن نوح بن شعيب المخراساني عن ياسين (٩) عن حريز عن ذوارة قال قلت الأبى عبدالله عليه السّلام بثر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال الله والمحمر والميّت ولحم المخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منها عشرون دلوأ فان غلبت الرّبح نزحت (منه ـ يب ط) حتى تطيب.

۲۵۸ ۱ (۳۰) تهذیب ۲۶۲ج ۱-استبصار ۳۵ دیج ۱-الحسین بن سعید

⁽١) سألته-صا٣٩ (٢) ادرك-خ صا (٣) كان-خ صا (٤) قلت-خ صا (٥) بشير-صا

عن محمدبن زياد عن كردويه قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً.

۱۳۹۱ (۳۱) تهذیب ۱۳ ج ۱- استبصار ۲۳ ج ۱- الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر عن کودویه قال سألت أباللحسن علیه السّلام عن بثر یدخلها ماء المطر فیه البول والعذرة و أبوال الدّوات و أرواثها و خرء الكلاب قال ینزح منها ثلاثون دلواً وان كانت مبخرة (۱) فقیه ۲ ۱ ج ۱- سئل كردویه الهمدانی أباالحسن موسی بن جعفر علیه السّلام عن بثر یدخلها ماء الطّریق (۲) فیه البول والعذرة وذكر مثله.

• ٢٦ ١ (٣٢) تهديب ٢٤٣ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى عن أبسى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن الحديث المحمد عن على بن الحكم عن على ابن محمد بن أحمد بن الحكم عن على ابن أحمد بن أحمد بن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن بول الصّبى الفطيم يقع فى البئر فقال دلو واحد قلت بول الرّجل قال ينزح منها أربعون دلواً - حمله الشّيخره على الصّبى الذى لم يأكل الطّعام.

٣٣) ١٢٦١ (٣٣) **أوّل السّوائو ١**٢-الأخبار متواترة عـن الأثـــمّة الطّـاهرة عليهم السّلام بان ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً.

۱۹۲۱ (۳٤) الهداية ۱۵- انبال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً وان بال فيها صبى قد أكل الطّعام نزح منها ثلاثة دلاء وانكان رضيعاً نزح منها دلو واحد فيها صبى قد أكل الطّعام نزح منها ثلاثة دلاء وانكان رضيعاً نزح منها دلو واحد ٢٦٣ مبي ١٥٠ مبي تهديب ٢٣٩ مبي ١٥٠ مبي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٣) عن عبدالرّحمٰن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة

 ⁽١) وجد بخط الشّيخ فى نسخة الاستبصار مبخرة بضمّ الميم وسكون الباءوكسر الخاء معناها المنتنة وروى بفتح الميم والخاء موضع النتن-عن شرح الإرشاد.
 (٣) الحسن-خ ل صا

عن أبى عبدالله عليه التبلام قال سئل عن الفأرة تقع فى البئر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وان انتفخت فيه ونتنت(١) نزح الماء كلّه.

۲۹ ۱ (۳۶) بحارالأنوار ۲۹ ج ۸۰ - كتاب المسائل بالأسناد المتقدّم عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن صبى بال فى بثر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كلّه.

المحمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن استبصار ٣٥٥ - ١ محمد بن على بن محبد بن يحيى عن استبصار ٣٥٥ - ١ محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام فى البئر يبول فيها الصبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر فق ال ينزح الماء كلّه - حمله الشيخ ره على حصول التغيّر.

المحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٣٤٩ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٣٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبدافله بن سنان عن أبى عبدالله عليه الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبدافله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان سقط فى البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء السلام قال ان سقط فى البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور (او نحوه - يب) أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله. الهداية ١٤ ان وقع فيها ثور أو بعير أو صبّ فيها (وذكر مثله).

۱۲۲۷ (۳۹) استبصار ۳۸ج ۱- أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن على بن محمد بن على بن محمد بن على بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ۲۳۷- ٤١٥ ج ۱- محمد بن على بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي مويم(۱) قال حدّثنا جعفر عليه السّلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السّلام اذا وقع فيها ثمّ اخرج منها حيّاً نزح منها

⁽۱) انتنت- صا (۲) أبي عميرة-خل يب-خ صا

سبع دلاء - حمل الشّيخ ره نزح الجميع على حصول التّغيّر.

المحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن هنهال (بن عمرويب ط) قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام العقرب يخرج من البشر ميتة قال استق منها عشر دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلّها سواء الاجيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كلّها حمله الشّيخ ره على الاستحباب بالنّسبة الى الميتة.

١٦ ١ (٤١) الجعفريّات ١ ٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدّم فيموت فقال ان كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو ثمّ يستعذب(٢) بمائها.

على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن استبصار ٣٨ ج ١-محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن استبصار ٣٨ ج ١-محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل - هكذا في يب(٣)) قال (و - يب) سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال ينزف(٣) كلّها يعنى اذا تغيّر لونه أو طعمه بدلالة ماتقدّم من اعتبار أربعين دلواً في هذه الأشياء ثمّ قال أعنى أباعبدالله عليه السّلام فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى اللّيل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى اللّيل وقد طهرت.

١ ٢٧١ (٤٣) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣_ وأكبر مايقع فيه انسان فيموت

⁽١) قد انتنت - خل صا (٢) استعذبوا: استقوا وشربوا ماء عذباً، ماء عذب أي طيب

⁽٣) يأتي تمام الحديث في بابكيفية غسل الاتاء من أبواب النَّجاسات (٤) ينزح-خ صا

فانزح منها سبعين دلواً وأصغر ما يقع فيها الصّعوة فانزح منها دلواً واحداً وفيما بين الصّعوة والانسان على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء وان وقع فيها كلب أو سنّور فانزح منها ثلاثين دلواً الى أربعين والكرّ ستون دلواً وقد روى سبعة أدلٍ وهذا الذى وصفناه فى ماء البر مالم يتغيّر الماء وان تغيّر الماء وجب أن بنزح الماء كلّه فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكترى عليه أربعة رجال يستقون منها على التّراوح من المغدوة الى اللّيل فان توضّات منه أو اغتسلت او غسلت ثوبك بعد ما تبيّن وكلّ آلية صبّ فيها ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة ادلواً وليس لسواها شيء وان مات فيها بعير او صبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّه وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً وان بال صبى وقد أكل الطّعام استق منها ثلاث دلاء وان كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً الهداية ١٤ ـ واكبر ما يقع فى البر الانسان وذكر نحوه (الى قوله على قدر مايقع فيها).

الم الم الهذه المتلاط عليه السلام ٩ ٩-واذا سقط في البثر فأرة او طائر الم المتور وما أشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة أدلٍ من دلاء هجر والدّلو أربعون رطلاً واذا تفسّخ نزح منها عشرون دلواً و اروى أربعون دلواً اللّهم اللّه ان يتغيّر اللّون والطّعم والرّائحة فينزح حتّى يطيب.

۲۷۳ (20) المبسوط ٥-بعد الفتوى بجواز نزح أربعين دلواً لما لانص فيه قال **وروى** ينزح منها أربعون دلواً وان صارت مبخرة.

وتقدّم فى رواية ابن بزيع(١) من باب(٩) ان ماء البئر هل ينجس بوقوع النّجاسة فيه أم لا قوله عليه السّلام ماء البئر واسع لايفسده شىء الّا ان يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح ويطيب طعمه وفى رواية معاوية بن عمّار(٥) قوله عليه السّلام فان انتن غسل النّوب واعاد الصّلوة ونزحت البئر

وفي الرّضويّ(٦) قوله عليه السّلام فان تغيّرت نزحت حتّى تطيب.

وفى رواية أبى عيينة (٩) قوله عليه الشلام وان تفسّخت (الفأرة) فسبع دلاء الخ وفى رواية يعقوب بن عثيم (١٠) قوله عليه السّلام إذا وقع فى البئر الطّير والدّجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء وفى رواية علىّ بن جعفر (١٣) قوله سألته عن رجل كان يستقى من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة.

ويأتي فى رواية عمّار(١) من باب(١٩)كيفيّة غسل الإناء من ابواب النّجاسات قوله بئر يقع فيهاكلب أو فأرة او خنزير قال ينزف كلّها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى اللّيل ثمّ يقام عليها قوم يستراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى اللّيل قد طهر.

(11) باب ماورد في مقدار الفصل بين البئر والبالوعة

۱۲۷۶ (۱) کافی ۸ ج ۳ محمد بن یحیی عن تهدیب ۱۲۷۶ ج ۱ - استبصار ۶۵ ج ۱ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن أبی اسماعیل السراج (۱) عن عبدالله بن عثمان عن قدامة ابن أبی یزید الحمار (۲) عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته کم ادنی مایکون بین البئر (۳) بئر الماء والبالوعة فقال ان کان سهلاً فسبعة أذرع وان کان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال الماء یجری (۳) الی القبلة الی یمین ویجری عن یمین القبلة الی یسار القبلة و یجری عن یمین القبلة الی یسار القبلة و یجری عن یسار القبلة .

 ⁽١) وفى نسخة مخطوطة صحيحة عن أبى اسماعيل السراج عبدالله بن عثمان وهو الصواب لأنّ عبدالله بن عثمان هو المكتى بأبى اسماعيل.

⁽٢) أبي زيد الحمار-يب-صا-الجمال-ع ل صا-الحمال-خ ل

⁽٣) يين بثر الماء - خ يب - صا-بين البئر وبين الماء - خ ل يب

⁽٤) يجرى الماد- يب-خ صا

۱۹۲۷ (۲) تهذیب ۱۰ ج - محمدبن أحمد بن یحیی عن ابراهیم بن اسحاق عن محمدبن سلیمان الدیلمی عن أبیه قبال سألت أباعبدالله علیه السلام عن البئر یکون الی جنبها الکنیف فقبال لی ان مجری العیون کلها من (۱) مهت الشمال فاذا کانت البئر النطیفة (۲) فوق الشمال والکنیف اسفل منها لم یضرها إذا کان بینهما أذرع وان کان الکنیف فوق النظیفة (۲) فلا أقل من اثنی عشر ذراعاً و ان کانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستویان فی مهت الشمال فسبعة أذرع.

استبصار 1 (٣) كافى ٧ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد استبصار 1 و الحبرنى الشّيخ أبو عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن تهديب ١٠ ٤ ج ١ ـ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن الصّفّار عن تهديب ١٠ ٤ ج ١ ـ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال رباط عن أبى عبدالله عليه أذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة أذرع (٣) من كلّ ناحية وذلك كثير.

۱۲۷۷ (٤) قرب الإسناد ۳۲ محمد بن خالد الطّيالسيّ عن العلاء عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن البشر يتوضّاً منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر الّتي يسقون(٤) منها ممّايلي الوادى فلا بأس.

۱۲۷۸ (۵) استبصار ۲ کج ۱- أخبرنی الحسین بن عبیدالله عن أبی محمد الحسن بن حمزة العلوی عن تهدیب ۱ کج ۱- کافی ۷ج ۳- علی بن ابراهیم الحسن بن حمزة العلوی عن تهدیب ۱ کج ۱- کافی ۷ج ۳- علی بن ابراهیم (بن هاشم - صا) عن أبیه عن حماد (بن عیسی - یب کا) عن حریز عن زرارة و محمد بن مسلم وأبی بصیر قالوا قلنا له بئر یتوضاً منها یجری البول قریباً منها

 ⁽۱) مع-خ
 (۲) التظیفة- یب ط
 (۳) إذا كانت اسفل من البئر فخمسة أذرع واذا
 (۱ن- صا)كانت فوق البئر فسبعة أذرع- یب صا
 (٤) یستقون- خل

أينجّسها قال (۱) فقال ان كانت البئر في أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك (البئر-صا) شيء (وان كان أقلّ من ذلك ينجّسها - كا) وان كانت البئر في أسفل الوادى و يمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة (۱) أذرع لم ينجسها وماكان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ (۱) منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى (۱) البول بلزقها و كان لايلبث (۵) على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لايثقب (۱) الأرض ولاقعر له (۷) حتى يبلغ البئر (۸) وليس على البئر منه بأس فتوضّأ (۱) منه انّما ذلك إذا استنقع (الماء - صا) كله.

۱۲۷۹ (٦) فقیه ۱۳ج ۱-روی عن أبی بصیر آنه قال نزلنا فی دار فیها بثر (و-خ) الی جنبها بالوعة لیس بینهما الانحو من ذراعین فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك علیهم فدخلنا علی أبی عبدالله علیه السلام فاخبرناه فقال توضّأوا منها فانّ لتلك البالوعة مجاری تصبّ فی واد ینصبّ فی البحر.

۱۸ ۲**٬۷) المقنع ۲ ۱ـ روی**(۱۰) ان کان بین البئر والبالوعة ذراع(۱۱) فلا بأس وان کانت مبخرة اذا کانت البئر علی أعلی الوادی.

۱۲۸۱ (۸) الجعفريّات ۱۵-باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن على عليه السّلام انّ رجلاً أتاه فقال يا أميرالمؤمنين انّ لنا بثراً وهو متوضّاًنا و ربّما عجنّا العجين من ما ثها وانّ بشر الغائط منها أربع أذرع والانزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط فقال على عليه السّلام طمّها أو باعدبين الكنيف عنها إذا وجدت ربح العذرة منها.

⁽۱) قالوا-خل يب صا (۲) سبعة أذرع-خ صا-خ ل يب

⁽٣) لم يتوضَّأُ- يب صا (٤) يجرى بلزقها- يب-خ صا (٥) لايثبت-كا

⁽٢) لأينقب-خ صا (٧) ولايغوله- يب وخ صا ولايغوله: اي لايغليه

⁽۸) الیه-صا (۱) فیتوضّاً-کا (۱۰) وفی بعض نسخ المقتع وروی ان کان بینهما ذراعاً وان کانت مبخرة اذاکانت البئر اعلی الوادی انتهی ولایخلو من اضطراب. (۱۱) اُذرع-خل

وتقدّم فى رواية محمدبن القاسم ومرسلة الفقيه(٤) من باب(٩) أنّ ماء البئر هل ينجس قوله عليه السّلام ليس يكره من قرب ولابعد (بئر ـ خ) يتوضّأ منها ويغتسل مالم يتغيّر الماء.

(12) باب انّ الماء محكوم بالطّهارة حتّى يعلم انّه قدر و انّه اذا تردّد بين مائين تعلم نجاسة أحدهما لزم الاجتناب عنهما واذا علمت نجاسته ولم يعلم زمانها حكم بتاخّرها

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي اج٣- محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللوّلوّي باسناده(١) يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللّولوّي باسناده(١) قال قال أبو عبدالله عليه السّلام الماء كلّه طاهر حتّى يعلم الله قذر تهديب ١٥ ٢ ج ١- روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللّولوّي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حقاد بن عيسى مثله. تهديب ١٥ ٢ ج ١- و روى هذا الخبر سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب كافي ١ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب كافي ١ ج ٣- محمد عن يونس عن حقاد بن عثمان عن عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حقاد بن عثمان عن عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حقاد بن عثمان عن القرآن عن الصّادق عليه السّلام مثله الهداية ١٣- مرسلاً مثله الّا أنّ فيها حتّى القرآن عن الصّادق عليه السّلام مثله الهداية ١٣- مرسلاً مثله الّا أنّ فيها حتّى تعلم.

۱۲۸۳ (۲) فقیه ٦ ج ١ ـ قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السّلام كلّ ماء طاهر الّا ماعلمت الّه قذر.

٢٨٤ (٣) تهديب ٢٢٩ ج ١- استبصار ٢١ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله

⁽١) ماسناد له-كاط

تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٠ ج٣-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات(١) قال القه وتوضّأ منه وان كان عقرباً فأرق(٢) الماء وتوضّأ من ماء غيره وعن رجل معه إنائان فيهما ماء وقع(٣) في احدهما قذر (و كا) لايدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما (جميعاً كا) ويتيتم فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣ وان كان معه إنائان وقع في أحدهما وذكر نحوه.

تهذیب ۴۶۹ج ۱- أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألت أبا جعفر (٤) علیه السّلام عن رجل معه إناثان و ذکر مثل ما فی یب. تهدیب ۲۶۸ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی جعفر محمد بن علی عن محمد بن الحسن عن محمد بن یحیی عن تهدیب ۲۰۶ ج ۱- محمد بن أحمد (بن یحیی - یب ۲۶۸) عن أحمد بن الحسن (بن علی بن فضّال - أحمد (بن یحیی - یب ۲۶۸) عن أحمد بن الحسن (بن علی بن فضّال - یب ۲۶۸) عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عصّار (السّاباطی - یب ۲۶۸) عن أبی عبدالله علیه السّلام (فی حدیث طویل - کذا فی یب ۲۱۸) قال سئل عن رجل معه إنائان وذکر مثل ما فی کا.

۱۲۸۵ (٤) تهدیب ۱۱۵ ج ۱- فقیه ۱۲ ج ۱- سئل عتار بن موسی السّاباطی أباعبدالله علیه السّلام استبصار ۳۲ج ۱- اسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام عن الرّجل (الّذی - صا) یجد فی انائه فأرة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل (۵) منه ثیابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة (۲) فقال ان كان رآها فی الإناء قبل ان یغتسل (۷) أو یتوضّاً أو یغسل ثیابه ثمّ فعل

 ⁽٥) واغتسل منه أو غسل ثيابه - فقيه (٦) متسلّخة فقيه - خصا - متفسّخة - خلصاً

⁽٧) يغسل-خ صا

ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصّلوة و ان كان انّما رآها(١) بعد مافرغ من ذلك و فعله فلا يمسّ من الماء شيئاً وليس عليه شىء لأنّه لايعلم متى سقطت فيه ثمّ قال لعلّه ان يكون انّما سقطت فيه تلك السّاعة الّتى رآها.

ويأتي في رواية عتار (١٠) ومرسلة الفقيه (١١) من بـاب (٦) طهـارة سؤر بقية الدّوابّ من أبواب الأستآر قوله عليه السّــلام وان لم تـعلم انّ فـى منقارها قذراً توضّأ منه واشرب وفي رواية عتار (١) مــن بــاب (١٩) كـيفيّة غسل الإناء من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام كلّ شيء نظيف حتّى تعلم انّه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك.

(13°) باب انّ الماء المضاف إذا لاقته النّجاسة تنجّس قليلاً كان أو كثيراً وانّه لايرفح حدثاً ولايزيل خبثاً وكذا ساير المايعات

کافی ۲۸۹ (۱) تهذیب ۱۱۹ ج۹۔ استبصار ۱۹ج عدمحمدبن یعقوب عن کافی ۲۷۶ج ۱۔ محمدبن یحیی عن محمدبن موسی عن الحسن بن المبارك تهذیب ۲۷۹ج ۱۔ محمدبن أحمدبن یحیی عن یعقوب بن یزید عن الحسن (۲) ابن المبارك عن زكویًا بن آدم قال سألت أباالحسن علیه السّلام عن قطرة (خمر او۔ یب کا) نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر ومرق کثیر (۳) فقال علیه السّلام یهراق المرق او یطعمه أهل الذّمة أو الکلاب واللّحم اغسله وکله قلت السّلام یهراق المرق او یطعمه أهل الذّمة أو الکلاب واللّحم اغسله وکله قلت فان قطر فیه الدّم قال الدّم تأکله النّار ـکافی تهذیب قلت فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم قال فقال فسد قلت أبیعه من الیهود والنّصاری و ابیّن لهـم (۳) قال (۵) بیّن لهم فانهم یستحلّون شربه (قال نعم ـ کا) قلت والفّقاع هو بـتلك

⁽١) ما رآها الابعد ما فرغ - خ ل فقيه - واتماكان رآها - يب ط

⁽٢) الحسين- يب٧٩-خ لكا (٣) فيه مرق ولعم كثير- يب١١٩

⁽٤) وايتن لهم قال بين لهم- يب١١٩ (٥) قال نعم- يب٢٧٩

المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره ان آكله إذا قطر في شيء من طعامي.

ابن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ استبصار ٢٥ ج ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ استبصار ٢٥ ج ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكوفيّ عن (١) أبي عبدالله عليه السّلام (قال - كا) انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام (قد - كاط) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل هستدرك ٢٩٥ج ٢ لسيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه السّيّد فضل البحم نحوه الجعفريّات ٢٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد انّ علياً عليه عليهم السّلام سئل عن قدر وذكر نحوه.

۱۲۸۸ (۳) فقه الرّضاعليه السّلام ۹۲ کلّ ماء مضاف أو مضاف اليه فلا يجوز النّطهّر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرّياحين والعصير والحلّ و مثل ماء الباقلي و ماء الرّعفران و ماء الخلوق و غيره وما يشبهها وكلّ ذلك لايجوز استعمالها الّا الماء القراح أو النّراب أو ماء المطر.

ويأتي فى أحاديث باب(٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق من أبواب الوضوء مايدل على ذلك وفى عدّة من أحاديث باب تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة المحرّمة مايناسب الباب.

(14) باب عدم جواز غسل شيء من النّجاسات بالرّيق وحكم غسل الدّم به

١ ١ ١ (١) تهذيب ٢٣ ٤ج ١ محمدبن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبى عبدالله عليه السّلام عن أبيه قال لايغسل

⁽١) عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام - صا

بالبزاق شيء غير الدّم كافي ٦٠ج٣-روى لايغسل بالرّيق شيء الّا الدّم.

١٩٩٠ (٢) تهديب ٢٥ ٤ج ١-سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله عن أبيه عن أبيه عن عليهم السلام قال لابأس ان يغسل الدّم بالبصاق.

(10) باب حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث وما ينتضح مـن قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وطهارة ماء الاستنجاء

البعد الله على المستعمل المست

۲۲۱ (۲) تهذیب ۲۲۱ ج۱-بهذا الإسناد عن أحمد بن هلال عـن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما علیهما السّلام قال فقیه ۱۰ج۱-کان النّبیّ صلّی الله علیه و آله إذا توضّاً أخذ (النّاس-فقیه) مایسقط من وضو ته فیتوضّاًون به.

۱۹۳ (۳) المعتبو ۲۷ روی العیص بن القاسم قال سألته عـن رجـل أصابه قطرة من طشت(۱) فیه وَضوء فقال ان کان من بول أو قذر فلیغسل ما أصابه. الذّکوی ۹ ـعن العیص مثله.

۱۲۹۱ (٤) کافی ۱۳ ج۳۔ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن

⁽۱) طست-خل

محمد بن اسماعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبدرته عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده (١) فى الإناء و ينتضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء انّه لابأس بهذا كلّه بصائوالدّرجات للصّفّار ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ـ حدّثنا محمد بن اسماعيل عن على بن الحكم عن شهاب ابن عبدرته (فى حديث) قال أتيت أباعبدالله عليه السّلام اسئله (الى أن قال) قال عليه السّلام جثت لتسئلنى عن الجنب وذكر نحوه.

۱۹۹۷ (۵) تهدیب ۸ ۸ ج ۱ - أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹ ج ۳ ـ محمدبن اسماعیل عن الفضل بن عندالله عن الفضیل بن عن الفضل بن شاذان عن حمّادبن عیسی عن ربعی بن عبدالله عن الفضیل بن یسار عن أبی عبدالله علیه السّلام قال فی الرّجل الجنب یغتسل فینتضح (من ـ یسار عن أبی عبدالله علیه السّلام قال فی الرّجل الجنب یغتسل فینتضح (من حرج.

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد أبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال لابأس هذا ممّا قال الله تعالى «وَمأ جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجه.

المحمد عن معلى بن محمد عن معمد عن معلى بن محمد عن المحمد عن المحمد عن الوشاء عن حمادبن عثمان عن عموبن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه الشلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء يـنزو مـن الأرض فقال لابأس.

١٩٩٨ (٨) تهذيب ٨٦ج ١-أخبرني الشّيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضّال عن

⁽١) من جسمه- البصائر

عمرو بن سعيد المداثني عن مصدّق بن صدقة عن عقار بن موسى السّاباطيّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثّوب من الماء الّذي يغتسل منه قال نعم لابأس به.

۱۹۹۱ (۹) کافی ۱۵ ج۳ محمد بن یحیی عن قبهدیب ۳۷۹ ج۱أحمد بن محمد عن أبی یحیی الواسطیّ عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن
الماضی (۱) علیه السّلام قال فقیه ۱۰ ج۱ - سئل (أبوالحسن موسی بن جعفر فقیه) عن مجتمع الماء فی الحمّام من غسالة النّاس یصیب الثّوب (منه - فقیه)
قال لابأس (به - فقیه).

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن بويد بن الحسين بن المختار عن بويد بن معاوية قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على النوب فقال لابأس به.

ا ۱۹۰۱(۱۱) كافى ۱۶ج٣- بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لا يغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحتام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما ان الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب قلت أخبرنى عن شرّاً من الكلب قلت أخبرنى عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصّبى واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال ان ماء الحمّام كماء النّهر يطهر بعضه بعضاً.

۱۳۰۲ (۱۲) علل الشّرائع ۲۹۲ج ۱-حدّثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن الحسن بن على عن سعدبن عبدالله عن احمدبن الحسن بن على عن

⁽١) الرضا-خ ل كا

عبدالله بن بكير عن عبدالله ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السّلام (فى حديث(١)) ايّاك ان تغتسل من غسالة الحمّام ففيها يـجتمع غسالة اليـهودى والنّصراني والمحوسي والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم فانّ الله تبـارك و تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب والنّاصب لنا أهل البيت انجس منه.

۱۳۰۳ (۱۳) تهدیب ۳۷۹ج ۱-الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فضّالة عن جمیل بن درّاج عن محمدبن مسلم قال رأیت أباجعفر علیه السّلام جائیاً من الحمّام وبینه وبین داره قذر فقال لو لامابینی وبین داری ما غسلت رجلی ولانحیت ماء الحمّام.

۱٤) ۱۳۰٤) تهذيب ٣٧٩ج ١-عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أباجعفر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضى كما هـو لايغسل رجله(٢) حتّى يصلّى.

۱۳۰۵ الله الله تعالى عن أبى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ١٣٠٣ جـ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن الأحول قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الله استنجيت به فقال لابأس به فقيه ١٤ج ١- قال محمدبن النعمان لأبى عبدالله عليه السلام أخرج وذكر مثله وزاد فى آخره ليس عليك شىء.

۱ (۱ ۱ (۱ ۱) علل الشرائع ۲۸۷ج ۱- أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمد بن اسماعيل بن بَزيع عن يونس بن عبدالرّحنن عن رجل من أهل الشرق(٣) عن العنزا(٤) عن الأحوال قال

 ⁽١) يأتى تمامه فى باب جملة من آداب الحمّام (٢) ربطيه - خل
 (٣) المشرق - خل
 (٤) عن العيزا أو عن الأحول ثل - لم يوجد فى هذه الطّبقة من يسمى بالعنز ولابالعيزا فى كـتب الرّجال نعم ذكروا عنزة وأنّه كان صحابيًا.

دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقال سل عمّا شئت فارتجّت على المسائل فقال سل ما بدالك فقلت جعلت فداك الرّجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الّذى يستنجى به فقال لا بأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لا بأس به فقلت لا واللّه جعلت فداك قال انّ الماء أكثر من القذر.

۱۷)۱۳۰۷ تهدیب ۸٦ ج ۱-أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن الحكم عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن علی بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمدبن النّعمان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قلت له استنجی ثمّ یقع ثوبی فیه وأنا جنب فقال لابأس به.

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكويم بن عُتبة الهاشميّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجّس ذلك ثوبه فقال لا.

وتقدّم فى بعض أحاديث باب(٥) ماء الحتام وباب(٦) عدم انفعـال الكرّ مايناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (٤) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهّرة لباطن القدمين والخفّ من أبواب النّجاسات قوله دخلت الحمّام فلمّا خرجت دعوت بماء و أردت ان أغسل قدمي قال فزبرني أبو جعفر عليه السّلام ونهاني عن ذلك وقال انّ الأرض لتطهّر بعضها بعضاً. وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢) كيفيّة الغسل و آدابه من أبواب الغسل قوله عليه السّلام فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلابأس.

وفى رواية على بن جعفر(١) من باب(٨)كيفيّة التّطهير بالماء القليل من

أبواب الغسل وأحكامه قوله فان كان (أى الماء) فى مكان واحد وهو قبليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفى رواية ابن مسكان(٣) قوله فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف هو يصنع قال عليه الشلام ينضح بكفّ بين يديه.

وفى مرسلة على بن الحكم (ع) من باب دخول الحمّام بمثرر من أبواب آداب الحمّام قوله عليه السّلام ولا تغتسل من غسالة ماء الحمّام فانّه يغتسل فيه من الزّنا ويغتسل فيه ولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم وفى رواية حمزة بن احمد (٣) قوله عليه السّلام ولا تغتسل من البئر الّتى يجتمع فيه ماء الحمّام فانّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت.

أبواب الأسئآر

(1) باب نجاسة سؤر الكفّار وعدم جواز التّوضى والأكل والشّرب منه وحكم سؤر ولد الزّنا والنّاصب

قال الله تعالى فى سورة التوبة(٩) يا أَيْهَا الَّذَبِنَ آمَنُوا اِنَّمَا الْـمُشْرِكُونَ نَجَسٌ الآية(٢٨) وَسَيَخْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا الْقَلَبْتُمْ اِلَيْهِمْ لِتُغْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَغْرِضُوا عَنْهُمْ اِنَّهُمْ رِجْسٌ الآية(٩٥).

الماندة(٥) اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعاْمُ الَّذَبِنَ أُوتُوا الْكِتـابَ حِـلُّ لَكُمْ الآية(٥).

⁽١) قال أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه - صا

سئل الصّادق عليه السّلام سعيد الأعرج عن سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ أيؤكل أو يشرب فقال لا.

۱۳۱۰ (۲) مستدرك ۵٦۲ ج ۷-كتاب درست ابن أبي منصور عن أبي المعزا عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما الشلام قالا لانأكل من فضل طعامهم ولانشرب من فضل شرابهم.

ا ۱۳۱۱ (۳) تهدیب ۲۲۶ ج ۱-استبصار ۱۸ ج ۱-سعد بن عبدالله عن أحمد بن المحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسی- صا) السّاباطیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن الرّجل هل يتوضّأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب (فيه- صا) على الله يهودی فقال نعم قلت فمن ذلك (۱) الماء الّذی يشرب منه قال نعم حمله الشّيخ على من ظنّه يهوديّاً ولم يتحقّقه.

تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١ ١ ج٣ محمد بن يعقوب عن كافى ١ ١ ج٣ أحمد بن القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١ ١ ج٣ أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد (بن يحيى ـ يب صا) عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السّلام الله كرّه سؤر ولد الزّنا و (سؤر ـ كا) اليهودي والنّصراني والمشرك وكلّ من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر النّاصب.

۱۳۱۳(۵) **الهداية ۱**۵ــ لايجوز الوضوء بسؤر اليهودئ والنّصرانيّ و ولد الزّنا والمشرك وكلّ من خالف الإسلام.

ويأتي فى احاديث باب(١٣) نجاسة الكفّار من أبواب النّجاسات ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب(٢٢)تحريم أكل النّجس وما باشره الكفّار من أبواب الأطعمة.

⁽١) ذاك - خيب

(٢) باب استحباب الشّرب والأكل من سؤر المؤمن

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم.

و يأتي في أحاديث الباب التالى ما يستفاد منه جوازه و فسى رواية عمّار(١) من باب(١٠٨) ماورد في أكل الرّطب و شرب الماء من أبواب الأطعمة قوله كنت مع أبى عبدالله عليه السّلام فاتى برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و يناولني الإناء فأكره ان اردّه فأشرب حتّى فعل ذلك مراراً وفي أحاديث باب(١٥) ماورد في انّ سؤر المؤمن شفاء من أبواب الأشربة مايدلّ على ذلك.

(3) باب طهارة سؤر الحائض والجنب وكراهة التّوضيّ منه إذا لم تكونا مأمونتين

الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام فى الحائض تشرب من سؤرها ولاتوضّاً (١) منه كافى ١٠ ٣٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولايتوضّاً منه وسائل ١٧٠ج ١ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

۱۰ (۲) ۱۳۱۵ محمد بن الحسين و محمد بن الحسين و محمد بن الحسين و محمد بن السماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهديب ۲۲۲ ج ۱ استبصار ۱۷ج حلى بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم عن عنبسة (بن مصعب - يب - صا) عن أبى عبدالله عليه السّلام

⁽١) ولايتوضّاً-صا

قال أشرب(١) من سؤر الحائض ولاتوضَّأ (منه-كا) .

۱۷ استبصار ۱۷ ج ۱- أخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزّبير عن تهديب ۲۲۲ج ۱- على بن الحسن (بن فضّال - صا) عن العبّاس بن عامر عن حجّاج الخشّاب عن أبى هلال قال قال أبو عبدالله عليه السّلام المرثة الطّامث اشرب من فضل شرابها ولاأحبّ ان أتوضّاً منه.

العمد عن معلى بن محمد عن محمد عن معلى بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبى يعفور قال سألت أباعبدالله عليه السلام أيتوضاً الرّجل من فضل المرثة قال اذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضاً من سؤر الحائض.

۱۳۱۸ (۵) تهذیب ۲۲۲ ج ۱-استبصار ۱۷ ج ۱-علیّ بن الحسن عن علیّ بن الحسن عن علیّ بن أسباط عن عمّه یعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصیو عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يتوضّأ من فضل (وضوء - صا) الحائض قال لا. الهداية ۱۳ ـ ولابأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض.

٦ ١ ٣ ١ (٦) **الجعفريّات ٢**٣ -باسناده عن **علىّ** عليه السّلام انّه قال لابأس بان يتوضّأ بسؤر الحائض.

• ۱۳۲۰ (۷) استبصار ۱۶ ج۱- أخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزّبير عن تهذيب ۲۲۱ ج۱-على بن الحسن (بن فضّال - صا) عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبى حمزة عن على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرّجل يتوضّأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلابأس.

۱۳۲۱ (۸) السّوالو ٤٨٥ ـ نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله عليه السّلام العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول انّ سوَّر الحائض لابأس به ان يتوضّأ منه اذا كانت تغسل يديها

⁽١)قال سؤر الحائض يشرب منه ولايتوضّاً -يبصاخ - سؤر العائض نشرب منه ولانتوضّاً به سخصا

بن عبدون عن على بن محمد بن عبدون عن على بن محمد بن الربير عن تهديب ١٧ ج ١- أخبرنى أحمد بن الربير عن تهديب ٢ ٢ ٢ ج ١- على بن الحسن عن عبدالرّحلن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن سؤر الحائض قال توضّأ(١) منه وتوضّأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء و قد كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً.

ويأتي في جميع أحاديث باب(١٤) طهارة عرق الجنب والحائض من أبواب النّجاسات ما يدلّ على بعض المقصود و في رواية العيص(١٧) من باب(٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله سألته عن سؤر الحائض فقال عليه السّلام لاتوضّاً منه وتوضّاً من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلها في الإناء.

(2) باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التّوضّي والشّرب منه واستحباب طرح ماشقه الكلب

٢ ١٣ ٢ (٢) تهديب ٢ ٢٥ ج ١- بهذا الإسناد عن حتاد عن حويز عتن أبى عبدالله عليه السّلام قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه.

١٣٢٥ (٣) تهذيب ٢٢٦ج ١-استبصار ١٩٦ج ١-الحسين بن سعيد عن

⁽١) يتوضّاً- يب ط- بتوضّاً به-خ صا

ابن سنان عن ابن هسكان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسّنور أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك أيتوضًا منه أو يغتسل قال نعم اللّا ان تجد غيره فتنزه عنه. حمله الشّيخ ره على مازاد عن الكرّ ويمكن ان يحمل على التّقيّة. الهداية ١٣-الماء الآجن(١) والّذى قد وقع فيه الكلب والسّنور فانه لابأس بأن يتوضًا منه ويغتسل إلّا أن يوجد غيره فينزه عنه. (ويحمل هذا أيضاً على مازاد عن الكرّ بدليل قوله قد وقع فيه الكلب لأنّ عنه. (للله عنه فيه الكلب الله الكلب الله عنه الكلب الله عنه الكلب الكرّ عادةً).

۱۳۲۹ (٤) تهذيب ۲۲۹ ج ١-محمد بن أحمد بن يحيى عن العموكي عن عن العموكي عن على عن العموكي عن على عن الفأرة عن على بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا (من -خ) الخبز أو شمّاه أيو كل قال يطرح ما شمّاه ويو كل ما بقى دعالم الإسلام ۲۲ اج ١-عن الصّادق عليه السّلام نحوه.

۱۳۲۷ (۵) بحارالأنوار ۵۰ ج ۸۰ ـ كتاب المسائل باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال وسألته عن الكلب والفاّرة إذا أكلا من الجبن أو السّمن أيؤكل؟ قال يطرح ما شمّاه ويؤكل مابقى.

۱۳۲۸ (۲) قرب الإسناد ۲۷۱- باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الفاّرة والكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه أيحلّ أكله قال يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقى و سألته عن فاّرة أوكلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرّة او نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به بسراج و(۲) نحوه وان كان اكبر(۳) من ذلك فلا بأس بأكله الّا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء. وسائل على بن جعفر في كتابه مثله.

ويأتي في رواية معاوية بن شريح(٢) وأبي العبّاس(٣) والرّضويّ(٧)

⁽١) الماء الآجن: هو الّذي تغيّر لونه وطعمه (٢) أو-خل (٣) اكثر-خل

أيتوضَّأ منه او يغتسل قال عليه السّلام نعم الّا ان تجد غيره فتنزّه عنه.

و يأتي في رواية معاوية بن شريح (٢) من باب (٧) طهارة سؤر بقية الدواب من أبواب الأستار قوله سأل عذافر أباعبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن سؤر السّنور والشّاة (الى أن قال) يشرب منه أو يتوضّأ منه فقال نعم اشرب منه و توضّأ منه وفي رواية أبي العبّاس (٣) قوله سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فضل الهرّة (الى ان قال) فلم أترك شيئاً الا وسألته عنه فقال لابأس به وفي عملة من أخباره أيضاً مايدل على ذلك بالعموم والاطلاق. وفي باب (٤٣) عدم تحريم الطّعام والشراب اذا تناول منه السّنور من أبواب الأطعمة مايناسب الباب.

(٦) باب كراهة سؤر الفار وجواز التّوضّي والشّرب منه واستحباب طرح ماشمّه

الحسين بن موسى بن بابويه القتى الفقيه نزيل الرّى مصنف هذا الكتاب رضى الحسين بن موسى بن بابويه القتى الفقيه نزيل الرّى مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه و ارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباته عن أميرالمؤمنين على بن أبيطالب عليهم السّلام في حديث مناهى النّبى صلّى الله عليه وآله انّه قال ونهى عن أكل سؤر الفأر. مجالس الصّدوق ١٤٤٠ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القتى ره قال حدّثنا حمزة بن محمد بن أبيطالب عليهم السّلام عفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبيطالب عليهم السّلام قال حدّثنى أبو عبدالله عبدالعزيز بن محمد بن عيسى الأبهرى قال حدّثنا أبو عبدالله محمد بن زكريّا الجوهرى الغلابى البصرى قال حدّثنا شعيب بن واقد عبدالله محمد بن زكريّا الجوهرى الغلابى البصرى قال حدّثنا شعيب بن واقد وذكر مثله سنداً ومتناً.

۱۳۳۸ (۲) تهدیب ۱۹ ج ۱-استبصار ۲۱ ج ۱-فقیه ۱۱ ج ۱-روی اسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام انّ أبا جعفر علیه السّلام کان یقول لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء ان یشرب منه و(۱) یتوضّاً منه . قوب الإسناد ۱۵۰ السّندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر عن علی علیهما السّلام نحوه.

ويأتى فى بعض أحاديث الباب التّالى مايناسب ذلك بالعموم والاطلاق وفى رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء من أبواب النّجاسات قوله الكلب والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهة قال عليه السّلام يطرح منه ويؤكل الباقى وفى حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله ورواية ابراهيم بن عبدالحميد وانس بن محمد من باب (١١٧) ماورد فى فوائد التّفّاح من أبواب الأطعمة المباحة قوله صلّى الله عليه وآله تسعة أشياء تورث النسيان (وعد منها) سؤر الفأر.

 (Y) باب طهارة سؤر بقيّة الدّواتِ وأصناف الطّيور وجواز التّوضّى والشّرب منه على كراهيّة في البعض وحكم سؤر الجلّالات

۱)۱۳۳۹ (۱) تهديب ۲۲۸ ج ۱- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ومحمد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن سؤر الدّوات والغنم والبقر أيتوضّأ

⁽١) أو تتوضّأ منه - فقيه

منه و يشرب فقال لابأس به.

• ١٣٤ (٢) تهديب ٢٧٥ ج ١-استبصار ٩ ٦ ج ١-بهذا الإسناد عن أحمد ابن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن معاوية بن شريح قال سئل عدافو أباعبدالله عليه السّلام وانا عنده عن سؤر السّنور والشّاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال (١) والسّباع يشرب منه او يتوضّأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضّأ (منه ـ خصا) قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع (٢) قال لا والله انّه نجس تهديب ٢٢٥ ج ١ مسبع (١) قال لا والله انّه نجس تهديب ٢٢٥ ج ١ مسبعار ٩ ١ ج ١ معد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبى عبدالله عليه السّلام وذكر مثله ـ كذا في يب ـ صا.

المحدد الله المحدد عن أبيه (محمد بن الحسن ـ يب) عن الحسين بن الحسن بن أحمد بن محمد عن أبيه (محمد بن الحسن ـ يب) عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حتاد عن حريز عن الفضل أبى العبّاس قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن فضل الهرّة والشّاة والبقرة والأبل والحمار والخيل والبقال والوحش والسّباع فلم أترك شيئا اللّا (و ـ خ صا) سألته عنه فقال لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لايتوضّا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالنّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء.

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٩ ج٣- أبى داود عن القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٩ ج٣- أبى داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سعاعة قال سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب ويتوضاً منه قال (فقال - كا) امّا الإبل والبقر (والغنم - كا) فلاناً س.

⁽١) البغل-يب (٢) بسبع-خ صا

۱۳۶۳ (٥) قرب الإسناد ١٧٩ ـ باسناده عن على بن جعفر عـن أخـيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن فضل ماء البقر والشّـاة والبـعير أيشرب منه ويتوضّأ قال لابأس.

۱۳۶۱(٦) بحارالأنوار ٧٧ج ٨٠كتاب المسائل بالإسناد المتقدّم عن علسيّ بـن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سـألته عـن فـضل الفـرس والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضّأ للصّلاة قال لابأس.

اسعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد (عن المحدين أحمد (عن الحمد بن محمد بن المحدد عن الحمد بن محمد عن الحمد بن علوان عن عبدالله ابن الحسن بن الحسن بن على بن أبيطالب عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٨ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال الهداية ١٤ ـ مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۱۳٤٦(۸) فقه الوّضا عليه السّلام ٩٣ـان شرب من الماء دابّة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلابأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه الكلب أو وزغ أو فأرة فان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء.

۱۳۶۸ (۱۰) **الجعفريّات ۱**۹ـباسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لابأس بسؤر ما أكل لحمه.

۱۱۱۱۳۶۹ (۱۱) استبصار ۲۰ج ۱- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على تهذيب ۲۲۸ج ۱- أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم (جعفر بن محمد ـ خ) عن محمد بن يعقوب عن

کافی ۹ ج ۳ - أحمد بن ادریس و محمد بن یحیی (جمیعاً - یب) عن محمد بن أحمد (و - کا) (عن - یب کا) أحمد بن الحسن (بن علیّ - یب) عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسی - یب کا) (السّاباطیّ - صا) عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سئل (۱) عمّا (۲) یشرب منه الحمامة فقال کلّ ما أکل لحمه فتوضّاً (۳) من سؤره وأشرب (۳) وعمّا (۵) شرب منه باز او صقر او عقاب فقال کلّ شیء من الطّیر یتوضّاً (۱) ممّا یشرب منه الّا ان تری فی منقارها دماً فان رأیت فی منقاره دماً فلا توضّاً منه ولاتشرب (منه - خ صا) استبصاد و سئل عن ماء شربت منه الدّجاجة قال ان کان فی منقارها قذر فلا توضّاً منه ولاتشرب منه وان لم تعلم انّ فی منقارها قذراً توضّاً منه و اشرب (۷) تهدیب ۲۲۲ج ۱ - بهذا الاسناد عن عمّار بن موسی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سئل عمّا (۸) یشرب منه الحمام فقال علیه السّلام کلّ ما آکل (یؤ کل - خ) لحمه یتوضّاً من سؤره ویشرب.

دجاجة فقال ان كان فى منقارها قذر لم تتوضّأ منه ولم تشرب و ان لم تعلم فى منقارها قذر لم تتوضّأ منه ولم تشرب و ان لم تعلم فى منقارها قذراً فتوضّاً منه و إشرب وكلّ ما أكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشّرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء والشّرب من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير فى منقاره دم فان رأى فى منقاره دم لم يتوضّاً منه و لم يشرب.

۱۳)۱۳۵۱ تهدیب ۲۲۸ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد

⁽١) هذه قطعة من رواية عمّار الآتية في الباب النّاسع عشر من أبواب النّجاسات

⁽٢) عن ماء-خ صا (٣) يتوضّاً- بب صا

⁽٤)يشرب-يب صا (a) عنماءيشرب-يب صا (٦)نوضّاً-كا

⁽٧) يأتى هذه القطعة من يب في بابكيفيّة غسل الإناء (٨) عن ماء -خ

عن الحسين بن سعيد كافى ٩ ج٣ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمد عن محمد عن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال فيضل الحمامة والدّجاج(١) لابأس به والطّير.

۱۳۵۲ (۱٤) كافى ۱۰ ج٣- أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن أيوب بن نوح عن الوشّاء عتن ذكره عن أبى عبدالله عليه السّلام الله كان يكره مؤركل شىء لايؤكل (٢) لحمه.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) نجاسة سؤر الكلب والخنزير من أبواب الأسئار قوله عليه السّلام لابأس ان يتوضّأ من فضلها (أى السّنور) انما هي من السّباع. وفي رواية ابن مسكان (٣) قوله سألته عن الوضوء منا ولغ الكلب فيه والسّنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضّاً منه أو يغتسل قال نعم اللّا ان تجد غيره فتنزه عنه. وفي رواية أبي الصّباح (٣) من باب (٤) طهارة سؤر الهرّة قوله عليه السّلام لاتدع فضل السّنور ان تتوضّأ منه انما هي سبع. وفي رواية زرارة (٤) قوله ان في كتاب على عليه السّلام ان الهرّ سبع فلا بأس بسوره.

و يأتي في جميع أحاديث باب(١٢) طهارة جميع الدّواتِ من أبواب النّجاسات مايناسب ذلك وفي رواية عمّار(١) من باب(١٩) كيفيّة غسل الاناء قوله عليه السّلام كلّ ما يؤكل لحمه فليتوضّأ منه وليشربه وقوله عليه السّلام كلّ شيء من الطّير يتوضّأ ممّا يشرب منه. وفي أحاديث باب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة المحرّمة ما يستفاد منه حكم سؤر الجلالات.

⁽١) الدَّجاجة - خيب ﴿ (٢) ويظهر من انوسائل أنَّ الشّيخ أيضاً ذكر هذه الرَّواية ولم نجدها في النّسخ الّتي بأيدينا من التّهذيبين.

أبواب النّجاسات وأحكامها

(1) باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كلّ مالا يؤكل لحمه إذا كانت له نفس سائلة وكيفيّة تطهير ماأصابه البول وحكم بول الغلام والجارية ولبنهما وما ورد في علّة خبالة الغائط

قال الله تعالى في سورة المدّقر (٧٤) وَثِيابَكَ فَطَهِرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) ١٣٥٣ محمد عن أبيه عن محمد عن أبيه عن محمد عن أبيه عن محمد عن أبيه عن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البول يصيب النّوب قال إغسله مرّتين تهديب ٢٥١ج ١ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد (ابن مسلم - يب ط) عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن البول وذكر مثله. وعائم الإسلام ١١٧ج ١ - روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على بن أبيطالب عليه السّلام وذكر نحوه.

۱۳۵٤ (۲) تهدیب ۲۵۰ج ۱-محمدبن أحمدبن یحیی عن السندی بن محمد عن علاء عن محمدبن مسلم قال سألت أباعبدالله علیهالسلام عن الشوب یصیبه البول قال إغسله فی المرکن(۱) مرّتین (قال - خ) فان غسلته فی ماء جار فمرّة واحدة.

۱۳۵۵ (۳) **فقه الرّضا** عليه السّلام ٩٥ـ وان اصابك بول فاغسله من ماء جار مرّة ومن ماء راكد مرّتين ثمّ اعصره.

٣٥٦ (٤) الهداية ١٤ ـ والقرب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرة وان

⁽١) المركن: الاتجانة الَّتي تفسل فيها التِّياب ونعوها- اللَّسان ج١٣ج ١٨٦

غسل بماء راكد فمرّتين ثمّ يعصر وبول الغلام الرّضيع يصبّ عليه الماء صبّاً وان كان قد أكل الطّعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء.

۱۳۵۷(٥) **وف**يه ٦٧- ولاتغسل ثوبك الّا ممّا يجب عليك فى خروجه إعادة الوضوء ولايجب عليك إعادة(١) الوضوء الّا من بول أو منىّ أو غائط أو ريح تستيقنها.

۱۳۵۸ (٦) **وفیه ۳۰۳**-ونروی (انّ- خل) قلیل البول والغائط والجنابة و کثیرها سواء لابدّ من غسله إذا علم به.

۱۳۵۹ (۷) تهديب ۲٤٩ ج ١-احمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى اسحاق النّحوى عن البول يصيب المجاف النّحوى عن البول يصيب المجاد قال صبّ عليه الماء مرّتين.

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى 00 ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى 00 ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البول يصيب البحسد قبال صبّ عليه الماء مرّتين فانّما هو ماء و سألته عن النّوب يصيبه البول قال إغسله مرّتين و سألته عن النّوب يصيبه البول قال إغسله مرّتين و سألته عن الصبيّ يبول على النّوب قال يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصره كافى ٢٠ ج ٣ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ١ أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله الى قوله مرّتين استبصار ٢٤٤ ج ١ بهذا الإسناد عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصبيّ وذكر مثله الى قوله تعصره السّوائو ٤٧٣ نقلاً أباعبدالله عليه السّلام عن الصبيّ وذكر مثله الى قوله تعصره السّوائو ٤٧٣ نقلاً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال سألته عن البول يصيب وذكر مثله الى قوله إغسله مرّتين.

⁽١) إعادته - خل

ا ۱۳۹۱ (۹) تهذیب ۲۵۱ج ۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أحمد بن محمد عن أبیه عن محمد بن الحسن (الصّفّار - ط) عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید تهذیب ۲۲۷ج ۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أحمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن استبصار ۲۷۶ج ۱-الحسین بن سعید عن عثمان (بن عیسی - صا یب ۲۲۷) عن سماعة قال سألته عن بول الصّبیّ یصیب الثّوب فقال إغسله قلت فان لم أجد مكانه قال إغسل الشّوب كلّه. قال الشّیخ یحتمل أن یكون مراده علیه السّلام بقوله إغسله صبّ علیه الماء و یجوز أن یكون أراد بول من أكل الطّعام انتهی و یشهد للحمل الشّانی روایة الحلی الآیدة (۱۶).

الزنجاني المحانى الأخبار ٢١١-أخبرنى محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب الى قال حدّثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدّثنا هيثم قال أخبرنا يونس عن الحسن ان رسول الله صلّى الله عليه وآله أتى بالحسن (١)بن على عليه السّلام فوضع فى حجره فبال عليه فَأُخِذَ فقال لا تزرموا ابنى ثمّ دعا بماء فصبّه عليه.

المناقب ١٧ج ٤-عبدالرّحمٰن ابن أبى ليلى قال كنّا جلوساً عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذ أقبل الحسين عليه السّلام فجعل ينزو على ظهر النّبيّ وعلى بطنه فبال فقال دعوه وفيه ١٧ج٤ أبو عبيدة في غريب الحديث قال الله صلّى الله عليه وآله قال لاتزرموا ابنى أى لاتقطعوا عليه بوله ثمّ دعا بماء فصبّه على بوله.

المعلموف ٢ - ١٣٦٤ (٢ ٢) المعلموف ٢ ١-قالت(٢) امّ الفضل زوجة العبّاس رضى الله عنه (مرضعة الحسين) رأيت في منامى قبل مولده عليه السّلام (إلى أن قالت) جثت بالحسين عليه السّلام يوماً فوضعته في حجر النّبيّ صلّى الله عليه وآله

⁽١) الحسين - خل (٢) أورده في مولد الحسين عليه السلام

فبينما هو يقبّله فقطرت من بوله قطرة على ، النّبيّ فقرصته (١) فبكئ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله مهلاً يا امّ الفضل فه نوبي يغسل وقد اوجعت ابني.

المسعشعي المسعشعي المسعشعي المسوسوي المسعشعي المحويزاوي في كتاب مظهر الغرائب روى عن امّ الفيضل زوجة عبّاس بن عبدالمطلّب وهي مرضعة الحسين عليه السّلام قالت أخذ منّى رسول الله صلّى الله عليه و آله حسيناً ايّام رضاعه فحمله فأراق ماء على ثوبه فأخذته بعنف حتّى بكى فقال صلّى الله عليه و آله مهلاً يا امّ الفضل انّ هذه الإراقة الماء يظهرها فأيّ شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين.

۱۲ (۱٤) الجعفريّات ۱۲-باسناده عن على عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله بال عليه الحسن والحسين عليهماالسّلام قبل ان يـطعما فكان صلّى الله عليه وآله لايغسل بولهما من ثوبه مستدرك 001 ج٢-السّيّد فضل الله الرّاوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام نحوه.

۱۳۹۷ (۱۵) تهدیب ۲٤٩ ج ۱- أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ۱۷۳ ج ۱ - محمد بن یعقوب عن كافی ۲٥ج ۳- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن بول الصّبی قال تصبّ علیه الماء وان كان قد أكل فاغسله (بالماء - یب) غسلاً والغلام والجاریة (فی ذلك - كا) شرع سواء. فقه الوّضا علیه السّلام ۹۵ - وان كان بول الغلام الوّضیع فتصبّ علیه الماء وذكر نحوه.

۱۳۱۸ (۱۹) استبصار ۱۷۳ج ۱- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٥٠ج ١ محمد بن أحمد بن يحيي عن ابراهيم

⁽١) أي غمزت باصبعها حتى تولمه

ابن هاشم عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه النّوب قبل ان تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة المها ولبن الغلام لا يغسل منه النّوب ولابوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فقيه ١٤ج ١- وقد روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال وذكر مثله علل السّوائع ٢٩٤ ج ١- حدّثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفلى عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه الحسين بن يزيد النّوفلى عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه السّلام وذكر نحوه اللّا أنّه ليس فيه قوله قبل أن يطعم فقه الرّضا ٩٥- عن السّلام وذكر نحوه اللّا أنّه ليس فيه قوله قبل أن يطعم فقه الرّضا ٩٥- عن أميرالمؤمنين عليه السّلام نحوه الجعفريّات ١٢- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال وذكر نحوه.

۱۹۲۹ (۱۷) دعائم الإسلام ۱۱۷ ج ۱-قال جعفو بن محمد عليهما السّلام في بول الصّبيّ يصيب التّوب يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر.

عن أحمد معلّق) عن الموسى بن القاسم عن أحمد معلّق عن أحمد معلّق عن موسى بن القاسم عن ابواهيم بن عبدالحميد قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن الثّوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو (و-خ) مافيه من الحشو قال إغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر فان اصبت مسّ شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء.

۱۹)۱۳۷۱ (۱۹) تهدیب ۲۰۱ج ۱-أخبرنی الشّیخ عن أحمدبن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد كافی ۵۰ج ۳-محمدبن يحيی عن احمد (بن محمد خ) عن ابواهیم ابن أبی محمود قال قلت للرّضا علیه السّلام الطّنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال

يغسل ما ظهر منه في وجهه فقيه ٤١ ج ١ ـ سئل ابراهيم ابن أبي محمود الرّضا عليه السّلام عن الطّنفسة وذكر مثله.

۱۳۷۲ (۲۰) قرب الأسناد ۲۸۱ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال وسألته عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظّاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر وسائل ۲۰۰ج على ابن جعفر في كتابه مثله.

القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥ج٣ على عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥ج٣ على بن المغيرة عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السّلام إغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه.

۱۳۷٤ (۲۲) كافى ٢٠١ ج٣ على بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال إغسل ثوبك من بول كلّ مالايؤكل لحمه.

۱۳۷۵ (۲۳) تهذیب ۲۲۲ ج ۱-استبصار ۱۷۹ ج ۱-الحسین بن سعید عن عثمان (علی- خ صا) بن عیسی عن سماعة قال سألته عن بـول السّــنّور والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان.

۱۳۷۹ (۲٤) كافى ٥٦ ج٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بسن المغيرة الله قال فى كتاب سماعة رفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام ان أصاب النّوب شىء من بول السّنور فلا تصلح الصّلوة فيه حتّى تغسله كافى ٥٨ ج٣ لهذيب ٢٤٠ ج١ ـ بهذا الإسناد عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله.

۱۳۷۷ (۲۵) علل الشّرائع ۲۷۵ج ۱-علىّ بن أحمدبن محمد رض قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله الكرخى عن سهل بن زياد الآدمىّ عن عبدالعظيم

ابن عبدالله الحسنى قال كتبت الى أبى جعفر محمدبن على بن موسى عليهم السّلام أسئله عن علّة الغائط ونتنه قال انّ الله عزّوجلّ خلق آدم وكان جسده طيّباً وبقى أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة فتقول لأمر ما خلقت وكان ابليس يدخل من فيه ويخرج من دبره فلذلك صار مافى جوف آدم منتنا خبيثاً.

وتقدّم في رواية الدّعاثم (٣٤) منباب (٧) عدم حجّية القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام أى نعمان أيهما أطهر المنى أم البول فقال المنى الخ وفي رواية شبيب بن أنس (٤٦) قوله عليه السّلام ياباحنيفة أيهما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ. وفي مرسلة الإحتجاج (٤٧) قوله عليه السّلام ياباحنيفة البول أقذر او المنى قال البول أقذر الخ.

وفى رواية ابن مسلم (٤٨) قوله ياباحنيفة الغائط أقذر ام المنى قال بل الغائط الخ. وفى رواية داودبن فرقد (٢) من باب (١) انّ الماء طهور من أبواب المياه قوله عليه السّلام كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض الخ. وفى رواية ابن أبى عقيل (٤) قوله وكان عليه السّلام فى طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا أصابه.

و في حديث الجعفريّات(٣) من باب حكم الماء الجارى قوله عليه السّلام الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجّسه شيء وفي مرسلة الفقيه(١٢) من باب(٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب النّوب فيه البول والعذرة والدّم فقال عليه السّلام طين المسطر لاينجس وفي رواية أبي بصير(٣) من باب(٨) أنّ الماء القليل ينجس بالملاقاة قوله عليه السّلام فان أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك (أي من قذر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء.

وفي رواية ابن بزيع(٦) من باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح شيء من

البشر اذا وقع فيها ما يفسدها قوله فتقطر فيها (أى البشر) قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلوة فوقع عليه السّلام في كتابى بخطّه ينزح دلاء منها وفسى رواينة الفضلاء(٥) من باب(١١) الفصل بين البثر والبالوعة قوله عليه السّلام ان كانت البئر في أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء وان كان أقلّ من ذلك ينجّسها.

وفى رواية العيص(٣) من باب(١٥) حكم المياه المستعملة فى رفع المحدث قوله عليه السّلام ان كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه وفى رواية يونس(١٦) قوله الرّجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الّذى يستنجى به فقال عليه السّلام لابأس فسكت فقال أو تدرى لم صار لابأس به قلت لا والله جعلت فداك قال عليه السّلام انّ الماء أكثر من القذر.

ويأتى فى رواية الدّعائم(٥) من باب(١٧) تعدّى النّجاسة مع الملاقاة قوله ورخّصوا عليهم السّلام فى مسّ النّجاسة اليابسة الشّوب والجســد إذا لم يعلّق بهما شىء منهاكالعذرة اليابسة والكلب والمخنزير والميتة.

وفى رواية محمد الحلبيّ (٢) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله قلت له عليه السّلام انّ طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته (الى ان قال عليه السّلام) انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً وفي رواية محمدبن مسلم (٣) قوله (لأبي جعفر عليه السّلام) قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال عليه السّلام أليس هي يابسة فقلت بلي فقال لأباس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً. وفي اكثر أحاديث باب (٣٧) انّ فقال الشّمس مطهّرة مايدلّ على نجاسة البول والعذرة.

وفى رواية ابن شاذان(١٧) من باب(١) نواقض الوضوء مـن أبـواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام لأنّ الطّـرفين همـا طـريق النّجـاسة وليس للإنسان طريق يصيبه النّجاسة من نفسه الا منهما فأمروا بالطّهارة عند ما تصيبهم تلك النّجاسة من أنفسهم وفي كثير من أحاديث أبواب المياه والنّجاسات والنّخلّى وجميع أحاديث باب(٤) انّه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء و باب(٥) حكم المسلوس والمبطون و رواية الحلبي(٤) من باب(٨) انّ مسّ الكلب والخنزير لاينقض الوضوء و جميع أحاديث باب(٢٢) انّه إذا خرج من الميّت شيء النّ من أبواب غسل الميّت مايناسب ذلك.

و رواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصّلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى وأخبار باب (١٣) انّه يجوز ان يطيّن المسجد الخ من أبواب المساجد و باب (١٧) انّه إذا كان المسجد في البيت الخ و رواية ابن محبوب (٧) من باب (١١) عدم جواز السّجود على القفر والقير من أبواب السّجود وأخبار باب (١١) حكم من أحدث في المسجد الحرام من أبواب بدء المشاعر من كتاب الحجّ مايدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن سنان(٢) من باب(١٧) حكم بيع العذرة من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأخس من هذا وأحقره الزّبل والعذرة اللّتى اجتمعت فيها الخساسة والنّجاسة معاً ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفي باب تحريم لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة المحرّمة وغير ذلك ممّا تزيد على مأتى حديث مايدلّ على نجاسة البول والغائط وهى مع ذلك اجماع علماء الإسلام كما في المعتبر.

(2) باب طهارة أبوال مايؤكل لحمه وارواله وعدم وجوب غسل ما أصابته واستحباب غسل ماكان ممّا يكره لحمه وحكم خرء الطّيور وبول الخشاشيف

١١٣٧٨ (١) تهذيب ٢٦٦ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أسى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن الحسن بن على

ابن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كلّ ما أكل لحمه فلابأس بما يخرج منه.

۱۳۷۹ (۲) تهدیب ۲۶۲ - ۲۶۲ ج ۱- أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن یعقوب عن كافی ۵۷ ج ۳ علی بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زرارة الهما قالا لاتخسل ثوبك من بول شیء (۱) یؤكل لحمه.

۰ ۱۳۸ (۳) **قرب الإسناد ۱۵٦** الشندئ بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال لابأس ببول ما أكِل لحمه.

۱ ۳۸۱ (٤) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣ ـ وبول مايؤكل لحمه فلابأس به. ١ ٣٨٢ (٥) دعائم الإسلام ١١٨ اج ١ ـ ورخّصوا صلوات الله عليهم في نجوكلّ مايؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدّجاج.

على بن الحكم عن أبى الأغرّ النّخّاس(٢) قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام على بن الحكم عن أبى الأغرّ النّخّاس(٢) قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّى أعالج الدّواتِ فريّما خرجت باللّيل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فتنضح على ثيابى فأصبح فآرى أثره فيه فقال عليه السّلام ليس عليك شيء فقيه ١٤ج ١- سئل أبو الأغرّ النّخّاس أباعبدالله عليه السّلام فقال انّى أعالج الدّواتِ فريّما خرجت باللّيل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها(٣) أو برجلها فينضح على ثوبى فقال لابأس به.

۱۸۰ (۷) تهدیب ۲۵ ج ۱-استبصار ۱۸۰ ج ۱-محمدبن أحمد بن يحيى عن محمدبن الحسن (۳) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عشار عن المعلّى بن خنيس وعبدالله ابن أبي يعفور قالاكنّا في جنازة وقربنا(ه) حمار

⁽١) ما- يب ٢٤٦ (٢) النَّعاس-خ ط (٣) بيديها أو برجليها فينتضع-خل

⁽٤) محمدبن الحسين - صا (٥) وقدامنا - صا

فبال فجائت الرّبح ببوله حتّی صکّت وجوهنا وثیابنا فدخلنا علی أبی عبدالله علیه السّلام فأخبرناه فقال لیس (به ـ خ صا) علیکم بأس(۱).

محمد عن القاسم بن عروة تهذیب ۲۲۹ ج ۱-السبطار ۱۷۹ ج ۱-أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة تهذیب ۲۲۱ ج ۱-الحسین بن سعید عن القاسم بن عروة عن ابن بکیر عن زرارة کافی ۵۷ ج ۳- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بکیر بن أعین عن زرارة عن أحدهما علیهما السّلام فی أبوال الدّوابّ تـصیب القّـوب فکرّهه فقلت (له - خ کا) ألیس لحومها حلالاً قال بلی ولکن لیس ممّا جعله (۲) الله تعالی للاً کل.

المحده عليهما السّلام قال سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير فكرّهها أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير فكرّهها فقلت أليس لحمها حلالاً قال فقال أليس قد بيّن الله لكم ووَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فيها دِفْءٌ وَ مَنافِعٌ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ (٣) وقال في الخيل ووَالْخَيْلُ وَالْبِغالَ وَالْحَمِرِ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً (٣) فجعل للأكل الأنعام الّتي قصّ الله في الكتاب و جعل للرّكوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن النّاس عافوها بعدام بي تكتاب بيابا بين المنتاب بين الله بين الله بين النّاس عافوها بعدام ولكن النّاس عافوها بعدام ولكن النّاس عافوها بعدام بين بين الله بين النّاس عافوها بين المنتاب بين النّاس عافوها بين الله بين النّاس عافوها النّاس عافوها بين النّاس عافوها بين النّاس عافوها النّاس عالم النّاس عالنّاس عالنّا النّاس عافوها النّاس عالنّاس عالنّا النّاس عالنّا النّاس عالنّاس عالنّا النّاس عالنّا

۱۰)۱۳۸۷ (۱۰) مستدرك ۵۵۸ ج۲-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمدبن مسلم قال كنت جالساً مع أبى جعفر عليه السّلام وناضح (۵) له فى جانب الدّار قد أعلف الخبط (۱) قال وهو ها تج قال وهو يبول ويضرب بذنبه اذ مرّ أبو جعفر عليه السّلام و عليه ثوبان أبيضان قال فنضح عليه فملاً عليه ثيابه و جسده قال فاسترجع فضحك أبو جعفر عليه السّلام ثمّ قال يا بنى ليس به بأس.

 ⁽١) شيء - خيب (٢) جعلها - خصا (٣) سورة النَّحل الآية ٤

 ⁽٤) سورة النّحل الآية ٧ (٥) النّاضح: البعير يستقى عليه

⁽٦) الخَبَطُ بالتّحريك نوع من علف الدّواتِ يجفّف ويطحن ويخلط بالدّقيق ويرأف بالماء-مجمع

۱۹۱۱ ۱۳۸۸ (۱۱) قوب الإسناد ۲۸۲ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن النّوب يوضع فى مربط الدّابّة على بولها أو روثها قال ان على به شىء فليغسله و ان أصابه شىء من الرّوث والصّفرة الّتى تكون معه فلاتغسله من صفرته وسائل ۲۱۱ ج٣ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر نحوه الى قوله فليغسله ثم قال وان كان جافاً فلا بأس.

۱۲)۱۳۸۹ (۱۲) ق**رب الإسناد ۱**٦۳ أحمد وعبدالله ابنا محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ع**لى** بن رثاب قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّوث يصيب ثوبى وهو رطب قال ان لم تقذره فصلّ فيه.

العديم عن أبان المحمد المحمد المحمد المحمد عن القاسم عن أبان عن عبدالرّحفن ابن أبى عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والبقر(١) والحمار و ينضح بول البعير والشّاة وكلّ شيء يؤكل لحمه فلابأس ببوله.

ا ۱۳۹۱ (۱۶) تهديب ۲٦٦ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد تهديب ۲٤٧ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن استبصار ۱۷۹ج ١- الحسين بن معيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالوّحلن ابن أبى عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فامّا الشّاة وكلّ ما (كان - صا) يؤكل لحمه فلابأس ببوله.

١٣٩٢ (١٥) تهذيب ٢٦٤ ج ١- استبصار ١٧٨ ج ١- أخبرني الشّيخ عن

⁽١) والبغل-خل

أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٥٧ ج٣ ـ (على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد ـ معلّق فى كا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لاتوضّاً منه (و ـ يب صاخ) ان أصابك منه شىء أو ثوباً لك فلا تغسله الآان تتنظف قال وسألته عن أبوال الدّوابّ والبغال والحمير فقال إغسله (١) فان لم تعلم مكانه فإغسل النّوب كلّه وان شككت فانضحه.

١٦) ١٣٩٣ (١٦) تهديب ٢٦٥ ج ١-استبصار ١٧٨ ج ١-الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أباعبدالله على السلام عن أبوال المخيل والبغال فقال إغسل ماأصابك منه.

۱۷۱۳۹٤ (۱۷) كافى ٥٥ ج٣ محمدبن يحيى عـن تهذيب ٢٦٥ ج ١ -استبصار ۱۷۸ ج ١ ـ أحمد بن محمد عن البرقتى عن أبان عن الحلبق عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لابأس بروث الحمير(٢) وإغسل أبوالها.

۱۸)۱۳۹۵ تهدیب ۲٦٥ج ۱-أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد عن استبصار ۱۷۹ج ۱-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۷ج ۳-الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن أبی مویم قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام ماتقول فی أبوال الدّواتِ وأرواثها قال امّا أبوالها فاغسل ان (۳) أصابك وامّا أروائها فهی اكثر من ذلك.

۱۹۹۱ (۱۹) تهذيب ۲۹ - استبصار ۱۷۹ ج ۱ محمدبن احمدبن احمدبن يحيى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى بن أعين قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال إغسل ثوبك قال قلت فأرواثها(٤) قال هو أكثر(ه) من ذلك.

١٣٩٧ (٢٠) تهديب ٢٦٦ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي

 ⁽١) أغسلها - خصا (٢) الحمر - خل (٣) ما - يب (٤) فأروا ثهما - خل (٥) اكبر - خ

القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٥٨ج ٣ على بن ابراهيم عن أبي بسعير عن أبي بسعير عن أبي بسعير عن أبي عن أبي بسعير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كلّ شيء يطير فلابأس ببوله وخرته البحار ١١٠ج ٨٠ وجدت بخطّ الشّيخ محمدبن على الجبعى نقلاً من جامع البزنطى عن أبي بعير عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

۱۳۹۸ (۲۱) المقنع ٥ ـ روى انّه لابأس بـخرء ما طار وبوله.

۱۳۹۹ (۲۲) استبصار ۱۷۷ج ۱- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن تهديب ۲۸۵ج ۱- محمدبن أحمدبن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انّه قال لابأس بخرء الدّجاج والحمام يصيب القوب.

۱۹۱۱ ۱۹۱۰ تهدیب ۲۲۷ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد (عن محمدبن الحسن - خ) عن محمدبن یحیی و أحمد ابن ادریس عن استبصار ۱۷۸ج ۱- محمدبن أحمدبن یحیی عن محمدبن عیسی عن فارس قال كتب الیه رجل یسئله عن ذرق الدّجاج یجوز الصّلوة فیه فكتب لا.

۱ ۱ ۱ ۱ (۲۱) وسائل ۱ ۱ ۱ ۲ ج ۲-الحسن بن يوسف بن المطهّر العلامة في المختلف نقلاً من كتاب عقار بن موسى عن الصّادق عليه السّلام قال خرء الخطّاف لابأس به وهو ممّا يحلّ أكله ولكن كره أكله لأنّه استجار بك و آوى في منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره.

۲ ۱ ۱ (۲۰) استبصار ۱۸۸ج ۱- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد (بن يحيى - خ) عن أبيه عن تهذيب ۲۰ حج ۱- محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرّقيّ قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده قال إغسل ثوبك

السّوائو ٤٨٦ نقلاً من كتاب محمدبن على بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرّقيّ مثله.

۲۲۱ (۲۲) تهديب ۲۲۲ ج ۱-استبصار ۱۸۸ ج ۱-أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال لابأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف.

۱۹۰۱(۲۷) الجعفريات ۵۰ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن الصّلوة في النّوب الّذي فيه أبوال الخفّاش(۱) ودماء البراغيث فقال لابأس بذلك مستدرك ٥٦٠ - ٥٦٧ ج ٢ - السّيّد فيضل الله الرّاوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السّلام مثله.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٨) من بأب (٢) حكم الماء إذا لاقته النّجاسة وتغيّر من أبواب المياه قوله عليه السّلام وان لم تغيّره أبوالها (أى الدّوابّ) فتوضّأ منه وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٦) انّ الماء إذا كان كرّاً لم ينجس قوله سألته عن الماء الّذي تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال عليه السّلام إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء وفي رواية أبي بصير (١١) قوله فتكون فيه (أى في الغدير من المطر) العذرة و يبول فيه الصّبيّ وتبول فيه الصّبيّ وتبول فيه الدّوابّ وتروث فقال عليه السّلام ان عرض في قلبك منه الصّبيّ وتبول فيه شيء فقل هكذا يعني أفرج الماء بيدك ثمّ توضّاً.

وفى رواية أبى بصير (١٧) قوله كرّ من ماء مررت به وأنا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال عليه السّلام لاتوضّاً منه ولاتشرب منه. وفسى رواية على بن جعفر (١٣) من باب (٩) ان ماء البثر هل ينجس قوله بثر ماء وقع فيها ذنبيل من عذرة رطبة أو يابسة او زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها قال عليه السّلام لابأس وفى رواية كردويه (٢٩) من باب (١٠) ماورد من الأمر

⁽١) الخنافس- ١٧٥٥ ج٢

بنزح شىء من البئر قوله بئر يدخلها ماء المسطر فـيه البــول والعــذرة وأبــوال الدّوابّ و أرواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلواً.

وفى رواية عبدالله بن سنان (• ٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام إغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه وفى روايته الأخرى (٢١) قوله عليه السّلام إغسل ثوبك من بول كلّ مالايؤكل لحمه وفى رواية سماعة (٢٢) قوله سألته عن بول السّنّور والكلب والحمار والفرس فقال عليه السّلام كابوال الإنسان.

و يأتي في رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣٥) جواز الصّلوة على الموضع النّجس قوله سألته عن الدّابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط أيصلّى فيه قبل ان يغسل قال عليه السّلام إذا جفّ فلابأس. وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله قلت والسّرقين الرّطب اطأ عليه فقال عليه السّلام لايضرّك مثله وفي روايته الأخرى (٢) قوله قلت فأطأ على الرّوث الرّطب فقال عليه الرّوث.

و فى رواية زرارة (٨) من باب (١) جواز الصّلوة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى مايدلّ على طهارة أبواله وأروائه. وفى رواية زرارة من باب كراهة لحوم الحمر الأهليّة من أبواب الأطعمة قوله سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال فكرّهها وفى عدّة من اخبار باب شرب اللّبن من أبواب الأطعمة ماتدلّ على طهارة أبوال الإبل والبقر والغنم.

ولاحظ باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم من أبواب الأشربة.

(3) باب نجاسة المنيّ ووجوب غسله عن الثّوب والبدن وغيرهما وحكم ما إذا لبس الثّوب وفيه الجنابة فتصيبه السّماء أو يعرق فيه أو ينام

١٠٤٠٥) تهديب ٢٥١ج ١-أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمدبن

يعقوب عن كافى ٥٣ ج٣- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن حمادبن عثمان عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن المنى يصيب الثّوب قال ان عرفت مكانه فإغسله وان خفى عليك مكانه فإغسله كلّه.

۲۵۲ (۲) تهدیب ۲۵۲ ج۱-بهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۵۵ ج۳-محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة تهدیب ۲۳۳ ج۲-الحسین بن سعید عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المنی یصیب الثوب قال إغسل الثوب كله إذا خفی علیك مكانه قلیلاً كان أو كثیراً.

۷ ۱۱۰۷(۳) دعائم الإسلام ۱۱۷ج ۱-عن على عليه السلام انه قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً انه أصاب النوب خسل النوب كله ثلاث مرّات يعرك(۱) في كلّ مرّة ويغسل ويعصر وكذلك قال على عليه السلام في المذى يصيب النّوب

۱۱۱۰۸ محمد عن أبيه عن أحمد بن الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سنان محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المنى يصيب النّوب فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كلّه وان علم مكانه فليغسله.

۱۹۰۹ (۵) تهدیب ۲۵۲ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمد والحسین بن عبیدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن یعقوب عن کافی ۵۶ ج ۳- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شیء (۲) فلیخسل الّذی أصابه فان (۳) ظنّ انّه أصابه شیء (۲) ولم یستیقن ولم

⁽١) يفرك-ك (٢) منى-بب (٣) وان-خكا

ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انّه قـد أصـابه ولم يـر مكــانه فــليغسل ثوبه كلّه فانّه أحسن.

ا ۱۹۱۱) تهديب ۲۲۷ ج ۱- أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن الحسن الحسن أبان عن تهديب ۲۲۳ ج ۲- الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن المذى يصيب الثّوب فقال ينضحه بالماء ان شاء و قال فى المنتي (الّذى يب ۲۲۷) يصيب الثّوب فان عرفت مكانه فأغسله وان خفى عليك فاغسله كلّه.

ا ۱۹۱۱ (۷) قرب الإسناد ۲۸۱ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الإحتلام كيف يصنع به قال إغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى يبس فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ماأصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس وسائل ۲۶۳ج ٣ على بن جعفر فى كتابه مثله.

بن سعيد الحسين بن سعيد الما الله عن الرّجل ١٨٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرّجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله فقال نعم لابأس به اللّ أن تكون النّطفة فيه رطبة فان(١) كانت جافّة فلا بأس.

۱٤۱۳ (۹) كافى ٥٣ ج٣ محمد بن أحمد (٢) عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن فقيه ٤٠ ج ١ - أبى أساهة (٣) قال سألت أباعبدالله على السّام عن الثّوب يكون فيه الجنابة فتصيبنى السّماء حتّى يبتلّ على قال لابأس (به - فقيه).

١٤١٤ (١٠) كافي ٥٢ ج٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

⁽۱) فاذاكان جافًا-خصا (۲) معمدبن يعيى-خل

⁽٣) سئل زيد الشّحام أباعبدالله – فقيه

عن جميل بن درّاج عن أبى أسامة قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام تصيبنى السّماء و على ثوب فتبلّه وأنا جنب فيصيب بعض مأأصاب جسدى من المنى أفأصلى فيه قال نعم هستدرك ٥٦٩ ج ٢-كتاب عاصم بن حميد عن أبى أسامة عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه.

1110(11) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٥ ـ قد روى فى المنىّ إذا لم تعلم (به ـ خ) من قبل ان تصلّى فلا إعادة عليك.

٦٢ ١٤١٦ (١٢) وفيه ٦٧ و لاتغسل ثوبك الاممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة الوضوء الامن بـول أو مـنىّ أو ريــح تستيقنها.

۱۲ ۱۲ (۱۳) **وفیه ۳۰**۳ج ۱_ونروی انّ قلیل البول والغائط والجنابة و کثیرها سواء لابدّ من غسله اذا علم به.

۱٤۱۸ (۱٤) فقيه ٣٩ سئل عبدالله بن بكير أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل للبس النّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال انّ النّوب لايـجنب الرّجـل قرب الإسناد ١٧١ محمدبن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه.

۱۵) ۱٤۱۹ تهدیب ۲۹۸ ج ۱-استبصار ۱۸۵ ج ۱-أخبرنی الشیخ آیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن کافی ۳۵ج ۳ محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكیر عن حمزة بن حمران (بن أعین - خ صا) عن أبی عبدالله علیه السّلام قال لایسجنب الشّوب الرّجل ولایجنب الرّجل النّوب فقیه ۳۹ج ۱-(بعد ذكر روایة ابن بكیر) قال وفی خبر آخر لایجنب وذكر مثل روایة حمزة.

سعيد (١٦) المحسين بن سعيد المحسين بن سعيد عن أبي بصير قال سألت عن النّضر (بن سويد خ يب) عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الثّوب يجنب فيه الرّجل ويعرق فيه فقال امّا انا فلا

أحبّ ان أنام فيه وان كان الشّتاء فلا بأس مالم تعرق فيه.

۱۷)۱۱۲۱ وسائل ۱۰۵ج ۳ - على بن جعفر فى كتابه عـن أخـيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل يكون له الثّوب قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النّوم فيه قال يكره.

وتقدّم في رواية الدّعائم(٤٤) من باب(٧) عدم حجيّة القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام أي نعمان أيهما أطهر المنيّ أم البول فقال المنيّ وفي رواية شبيب بن أنس(٤٦) قوله عليه السّلام ياباحنيفة أيّما أرجس البول أو الجنابة فقال البول الخ وفي مرسلة الإحتجاج(٤٧) قوله ياباحنيفة البول اقذر أم المنيّ قال البول اقذر وفي رواية محمد بن مسلم(٤٨) قوله عليه السّلام ياباحنيفة الغائط أقذر ام المنيّ قال بل الغائط الخ.

وفى رواية أبى بصير (٣) من باب (٨) انّ الماء إذا كان أقل من الكر ينجس من أبواب المياه قوله عليه السّلام فان أدخلت يدك فى الإناء وفيها شىء من ذلك (أى من قذر بول أو جنابة) فأهرق ذلك الماء وفي رواية شهاب (٧) قوله فى الرّجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل ان يغسلها انّه لابأس إذا لم يكن أصاب يده شىء. وفى رواية سماعة (٨) قوله عليه السّلام إذا اصابت الرّجل جنابة فادخل يده فى الإناء فلابأس ان لم يكن أصاب يده شىء من الرّجل جنابة فادخل يده فى الإناء فلابأس ان لم يكن أصاب يده شىء من المنى. وفى رواية سماعة (٩) مثله وزاد وان كان أصاب يده فادخل يده فى الماء كلّه.

وفى رواية على بن جعفر (١٠) قوله جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقة ثمّ أدخل يده فى غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلايجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره أجزأه فلا الماء قال ان وجد ماء غيره فلايجزيه من الباب التّالى قوله عليه السّلام انّما

يغسل الثُّوب من البول أو الغائط والمنيّ.

وفى رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٧) تعدّى النّجاسة مع الملاقاة قوله عليه السّلام إذا علم انّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة الّتى فى النّوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك و فى رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة قوله عليه السّلام (لمن صلّى مع النّجاسة) تعيد الصّلوة و تغسله (أى النّوب الّذي أصابه المنيّ.

وفى أكثر أحاديث باب(٢٤) حكم من صلّى مع النّجاسة و باب(٢٧) حكم ما إذا إنحصر التّوب فى النّجس و رواية الرّضوي (٧) من باب(٢٨) الدّماء المعفوة والرّضوي (٤) من باب (٢٩) جواز الصّلوة فيما لاتتمّ وكثير من أحاديث باب (٣٥) جواز الصّلوة على الموضع النّجس مايدلّ على نجاسة المنيّ.

و في رواية عنبسة (١) من باب (٢) انّ المذى لاتنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السّلام كان على عليه السّلام لايسرى في المذى وضوء ولاغسلاً ما أصاب النّوب منه اللّا في الماء الأكبر وفي رواية محمد بن مسلم (٥) قوله عليه السّلام لايغسله (أى المذى) من فخذه انّه لم يخرج من مخرج المنيّ.

وفى رواية ابن شاذان(٣) من باب(١) وجوب غسل الجنابة للصّلوة من أبواب الجنابة قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر الخ.

وفى الرّضويّ (١٠) من باب(٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله وليس على المرثة الغسل الا غسل الفخذين وفى رواية الجعفريّات(١١) قوله عليه السّلام وعلى المرثة ان تغسل ذلك الموضع إذا أصابها (أى المنيّ).

وفى رواية عمر بن يزيد(١٦) من باب(٣) حكم احتلام المرثة قوله عليه السّلام ان اصابها من الماء شىء فلتغسله وفسى رواية سماعة(١) من باب(٥) حكم من يرى فى ثيابه المنى قوله الرّجل يرى فى ثوبه المنى (الى أن

قال عليه الشلام) وليغسل ثوبه ويعيد صلؤته **وفي** رواية أبي بصير(٣) قوله عليه الشلام ليغسل ماوجد بثوبه (أى من المنيّ).

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) جواز الإحرام في النّوب المصبوغ بالمشق من أبواب الاحرام قوله إذا اصابها شيء يغسلها قال عليه السّلام نعم (و-خ) ان احتلم فيها وفي رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الإحرام في النّوب الوسخ و رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بثوبين و رواية معاوية بن عمّار من باب (٢٤) عدم جواز الإحرام في النّوب النّجس مايدلّ على نجاسة المنيّ. وفي رواية أبان بن عثمان (٣) من باب (٩) ما يحرم من الذّبيحة من أبواب الاطعمة ما يمكن أن يستدلّ به على نجاسة النّطفة من كلّ ذكر وانثي.

(2) باب طهارة المذي والوذي والودى والبصاق والمخاط والنّخامة من الإنسان والدّوابّ وعدم وجوب غسل الثّياب والبدن منها

۱۱۲۲ (۱) كافى ٥٤ ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصيو قال سألت أباعبد الله عليه السّلام عن المذى يصيب النّوب قال ليس به بأس.

تعالىٰ عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن عمو بن حنظلة قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المذى فقال ما هـو(١) عندى اللّكاننخامة (٢).

١٤٢٤ (٣) كافي ٣٩ج٣ـ محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن

⁽١) ماهو الّا بمنزلة النّخامة – خصا ﴿ ٧) النّخامة ما يدفعه الإنسان من أنفه وصّدره

فضّال عن ابن بكير عن عموبن حنظلة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المذى فقال ماهو والنّخامة اللّا سواء(١) علل الشّوائع ٢٩٦ج ١- أبى ره قال حدّثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة مثله.

۱۹۲۵(٤) فسقیه ۳۹ ج ۱- روی انّ الممذی والوذی بسمنزلة البصاق والممخاط فلا یغسل منهما النّوب ولا الإحلیل. فقه الرّضا علیه السّلام ۲۷- ولاتغسل ثوبك ولاأحلیلك من مذی و وذی فانّهما بمنزلة البصاق والممخاط ولاتغسل ثوبك الّا ممّا یجب علیك فی خروجه اعادة الوضوء.

۱۶۲۱ (۵) استبصار ۱۷۵ج ۱- أحمد بن محمد عن تهديب ۲۵۳ج ۱- على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المذى يصيب التّوب قال لابأس به فلمّا رددنا(۲) عليه قبال تنضحه (۳) (بالماء ـ يب).

(٦) ١٤٢٧ ج ١- استبصار ١٧٤ ج ١- أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن بى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المدى يصيب الثّوب قال ان عرفت مكانه فإغسله و ان خفى مكانه عليك فإغسل الثّوب كلّه.

۱۷۵ ج۱-عنه عن علىّ عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المـذى يـصيب القوب فيلتزق به قال يغسله ولايتوضّأ قال الشّيخ ره فـالوجه فـى قـوله عـليه السّلام يغسله ضرب من الاستحباب.

١٤٢٩ (٨)**قربالإسناد ٨ - ال**حسن بن ظريف *عن الحسين بن علوان عن* جعفر عنأبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن البزاق يصيب الثّوب قال لابأس به.

⁽١) ماهو الا والنّخامة سواء - خل (٢) رددناه - خصا (٣) ينضعه - خ صا

الله قال دعانی(۱) مستدرك ۵۹۳ ج۲-كنز الفوائد روی عن عمّار بن ياسر ره الله قال دعانی(۱) رسول الله صلّی الله عليه و آله و أنا أغسل من ثوبی موضعاً فقال لی ما تصنع ياعمّار فقلت يا رسول الله تنخّمت نخامة فكرهت ان تكون فى ثوبی فغسلتها فقال لی يا عمّار هل نخامتك و دموع عينيك و ما فی أدواتك الا سواء انّما يغسل النّوب من البول أو الغائط والمنىّ.

۱۰) ۱٤۳۱ محمد عن محمد بن يحيى عن تهديب ٢٠ ج ١- أحمد بن محمد عن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن هالك الجهني قال أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن هالك الجهني قال عليه سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا يخرج من منخر الدّابّة (٢) يصيبني قال عليه السّلام السّلام لابأس به. فقه الرّضا عليه السّلام ١٤٥ قال سألت العالم عليه السّلام وذكر نحوه.

وتقدّم فى رواية عبدالله بن الحسن (٦) من باب (٦) طهارة سؤر بقيّة الدّواب من أبواب الأستار قوله عليه السّلام كلّ شىء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال وفعي رواية عمّار (١) من باب (٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام كلّ ماأكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وفى رواية محمد (٦) من الباب المتقدّم قوله المذى يصيب النّوب فقال عليه السّلام ينضحه بالماء ان شاء.

و يأتى فى رواية ابراهيم ابن أبى محمود (١٧) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله المرثة وَلِيَها قميصها أو أزارها تصيبه من بلل الفرج وهى جنب أتصلّى فيه قال عليه السّلام إذا اغتسلت صلّت فيهما وفى جميع أحاديث باب(١٥) الاستبراء من البول من أبواب التّخلّى ما يدلّ على طهارة البلل الخارج بعد الاستبراء الارواية محمدبن عيسى(٩) فانها بظاهرها معارضة للباب وفى رواية سماعة (٦) من باب (١٦) وجوب الاستنجاء قوله عليه السّلام

⁽١) رآني - خل (٢) منخر الدّابَّة: أنفها

ليس به (أى البلل) بأس.

و في اكثر أحاديث باب(٢) انّ المذى لاينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء مايدلّ على طهارة المذى وأخويه والبصاق والنّخامة والمخاط و في رواية الجعفريّات (١٨) قوله سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الرّجل الّذى ينزل المذى من النّساء فقال صلّى الله عليه وآله يغسل طرف ذكره وانثييه وفي رواية ابن سنان(٧) من باب(٢) مايوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السّلام والودى فمنه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

(٥) باب طهارة القيء والمدّة والقيح

بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي قال سألته عن القيء يصيب النّوب فلا يغسل قال لابأس (به - فقيه) فقيه ٧ ج ١ - سئل عمّار السّاباطي أباعبدالله عليه السّلام وذكر مئله.

۱٤٣٣ (٢) كافى ٢٠٤ج٣-أحمد بن ادريس عن تهديب ٣٥٨ ج٢-محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن (بن على ـ كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتقيّاً فى ثوبه (أ ـ يب) يجوز أن يصلّى فيه ولايغسله قال لابأس (به ـكا).

يصلّي فيه.

ويأتي في رواية ليث(١٥) من باب(٢٨) الدّماء المعفوّه قوله الرّجل تكون به الدّماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دما وقيحاً فقال عليه السّلام يصلّى في ثيابه ولايغسلها ولاشيء عليه. وفي رواية عبدالرّحمن ابن أبى عبدالله (٢١) قوله عليه السّلام دعه أي القيح فلا يضرّك ان لاتغسله وفي رواية على بن جعفر (٢٣) الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال عليه السّلام ان كان غليظا أوفيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين.

وفى رواية عبيد بن زرارة (٦) وأبى بصير (٨) من باب (٦) حكم القلس والقئ من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه الشلام إذا قاء الرّجل و هو على طهر فليتمضمض وفى رواية أبى هلال (٩) قوله عليه السّلام يـجزيك من الرّعاف والقىء أن تغسله والاتعبد الوضوء وفى رواية الدّعاثم (١٣) قوله عليه السّلام ويتمضمض من تقياً ويصلّى إذا كان متوضّاً.

(٦) باب نجاسة الدّم من كلّ حيوان له نفس سائلة وعدم نجاسته ممّا ليس له نفس سائلة

الإسلام ۱۱۷ جائم الإسلام ۱۱۷ ج ۱-روّینا عن أبی جعفر محمد بن علی و جعفربن محمد علیهماالسّلام انهما قالا فی الدّم یصیبالنّوب یغسل کما تغسل النّجاسات ورخّصا فی النّضح الیسیر منه ومن سائر النّجاسات مثل دم البراغیث وأشباهه قالا فاذا ظهر تَفَاحُشُ غسل وكذلك قالا فی دم السمك إذا تفاحش.

وتقدّم في رواية أبي بصير (A) من باب (Y) انّ الماء إذا لاقته النّجاسة و تغيّر تنجّس من أبواب المياه قوله عليه السّلام ان تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه وان لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه وكذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه وفي حديث الجعفريّات(٣) والدّعاثم من باب(٣) حكم الماء الجارى إذا لاقته النّجاسة قوله عليه السّلام الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّاً منه و يشرب منه ليس ينجّسه شيء و في مرسلة فقيه (١٢) من باب(٤) حكم ماء المطر قوله طين المطر يصيب النّوب فيه البول والعذرة والدّم فقال عليه السّلام طين المطر لاينجس.

و في رواية على بن جعفر (٤) من باب (٨) ان الماء الرّاكد يسنجس بالملاقاة قوله عليه السّلام و ان كان (أى الدّم) شيئاً بيّنا فلا يتوضّأ منه و قوله رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال عليه السّلام لا وفي روايته الاخرى(١٣) من باب(٩) انّ ماء البثر هل ينجس قوله رجل كان يستقى من بثر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها قال عليه السّلام ينزف منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضّأ منها وقد ورد الأمر بنزح شيء من البثر إذا وقع فيها الدّمّ في كثير من أحاديث باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح البثر.

وفى رواية ابن بزيع (٦) من هذا الباب قوله فتقطر فيها قطرات من بول أو دم (الى أن قال) ما الذى يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصّلوة فوقّع عليه السّلام فى كتابى بخطّه ينزح دلاء منها وفى رواية زكريّا بن آدم (١) من باب (١٣) حكم الماء المضاف إذا لاقته النّجاسة قوله قلت فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال عليه السّلام فسد.

وفى رواية عمّار (١٠) من باب (٦) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ من أبواب الأسثار قوله فان رأيت فى منقاره دماً فلا توضّاً منه ولاتشرب وفى مرسلة الفقيه (١١) نحوه وفى رواية غياث (٢٦) من باب (٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام لابأس بدم البراغيث والبقّ.

ويأتي في رواية الجعفريّات(٧) من باب(١٤) طَهارة عرق الجنب قوله عليه السّلام لو انّ إمرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها الّا الموضع الذى أصابه الدّم وفى رواية عمّار (١٠) قوله الحائض تعرق فى ثوب تلبسه فقال ليس عليها شىء الآان يصيب شىء ممّا بها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذى أصابه بعينه وفى رواية سورة بن كليب(١٣) قوله تغسل (أى الحائض) ما أصاب ثيابها من الدّم.

وفى رواية اسحاق(١٢) قوله الحائض تصلّى فى ثوبها مالم يصبه دم وفى رواية عمّار(١) من باب(٢٠) وجوب إزالة عين النّجاسة قوله عليه السّلام انّما عليه ان يغسل ما ظهر منه (أى من الدّم) وفي رواية ابن أبى منصور(٧) قوله امرئة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدّم فى ثوبها قال عليه السّلام قل لها تصبغه بمشق حتّى يختلط وفى رواية ابن أبى حمزة(٨) نحوه.

وفى رواية عبدالله بن سنان (١) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة قوله عليه السّلام ان كان علم انّه أصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلّى ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلّى وفي رواية زرارة (٥) قوله عليه السّلام و تغسله (أى التّوب الّذى أصابه منى أو دم) وفي رواية سماعة (٦) قوله الرّجل يرى بثوبه الدّم فينسئ ان يغسله حتّى يصلّى قال يعيد صلوته وفي رواية على بن جعفر (١٠) قوله عليه السّلام إذا كان قد رآه (أى الدّم) فلم يغسله فليقض جميع مافاته.

وفى رواية أبى بصير (٨) من باب (٢٤) حكم صلوة من صلّى مع النّجاسة قوله عليه السّلام وان هو علم قبل ان يصلّى فنسى وصلّى فيه (أى فى ثـوب أصابه الدّم) فعليه الإعادة وفى روايته الأخرى (١١) قوله رجل صلّى وفى ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلوته ثمّ علم قال عليه السّلام قد مضت صلوته وفى رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السّلام و ان كنت رأيته (أى الدّم) قبل أن تصلّى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد و أنت فى صلوتك فانصرف و إغسله و أعـد

صلوٰ تك.

وفى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم ما إذا انحصر التوب فى التجس قوله رجل عربان وحضرت الصّلوة فاصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم أيصلّى فيه أو يصلّى عرباناً فقال عليه السّلام ان وجد ماء غسله وفى جميع أحاديث باب (٢٨) الدّماء المعفوّة وعدّة من أخبار باب (٥) حكم المسلوس و باب (٦) حكم القلس (١) والقىء والرّعاف من أبواب ما ينقض الوضوء مايدلّ على حكم الباب وفى مرسلة يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة والمضطربة من أبواب الحيض قوله عليه السّلام واذا ادبرت فاغسلى عنك الدّم و صلّى من أبواب الحيض قوله عليه السّلام واذا ادبرت فاغسلى عنك الدّم و صلّى وفى رواية وهب (١) من باب (٢٩) انّ السّيف بمنزلة الرّداء من أبواب لباس المصلّى قوله عليه السّلام السّيف بمنزلة الرّداء عن أبواب لباس

وفى رواية على بن جعفر (١) من باب (١٧) الله لابأس أن يصلّى الرّجل وامامه مشجب من أبواب مكان المصلّى مايدلّ على نجاسة الدّم وفى رواية ابن أبى نصر (١) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والثياب فى الطّواف من أبواب الطّواف قوله رجل فى ثوبه دم ممّا لاتجوز الصّلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال عليه السّلام أجزته الطّواف فيه ثمّ ينزعه ويصلّى فى ثوب طاهر ولاحظ سائر أحاديث الباب.

 (٢) باب نجاسة الخمر والفقاع وكلّ مسكر ووجوب غسل الثّوب منها للصّلوٰة وجواز استعمال انائها بعد الغسل وطهارة بصاق شارب الخمر

قال الله تبارك وتعالى فى سورة العائدة(٥) يا أَيُّهَا الَّـذَيْنَ آمَـنُوا إِلَّـمَا الْخَتْرُ وَالْمَنْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلاَمُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠).

⁽١) القلس: ما يخرج من الحلق ملاً الفم أو دونه وليس بقيء فاذا غلب فهو القيء

تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٠٤٣٩ على ١٠٤٣٩ على ١٠٤٣٩ عن كافى ١٠٤٣٩ على عن أبى على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فان صلّيت فيه فأعد صلو تك.

محمد بن يعقوب عن كافي ٧٠٤ ج ١- استبصار ١٩١ ج ١- بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٧٠٤ ج ١- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على (بن مهزيار صا) وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرأت في كتاب (كتبه - صا) عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنهما قالا لابأس بان(١) يصلّى فيه إنّما حرم شربها و روى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله عبدالله عليه السلام أنّه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و إن صلّيت فيه فاعد صلوتك فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطّه عليه السّلام (وقرأته ـ يب صا) خذ بقول أبي عبدالله عليه السّلام.

۱۹۳۸ (۳) تهذیب ۲۷۹ ج ۱- استبصار ۱۸۹ ج ۱- بهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب عن علتی بن محمد عن سهل بن زیاد عن خیران الخادم قال کتبت الی الرّجل علیه السّلام أسأله عن النّوب یصیبه الخمر (أ- خ) ولحم الخنزیر أیصلّی فیه أم(۲) لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه فکتب علیه السّلام لاتصلّ(۳) فیه فإنّه رجس.

١٤٣٩ (٤) كافي ١٠٥ ج-على بن محمد عن تهذيب ٣٥٨ ج ٢ ـ سهل بن

⁽١) أن-خ (٢) أو-صا (٣) لايصلي-خ صا

(٦) اذ فتح-كا

زياد عن خيران الخادم (مثله الى قوله قد اختلفوا فيه ثمّ قال) فقال بعضهم صلِّ فيه فانّ الله انّما حرَّم شربها وقال بعضهم لاتصلِّ فيه فكتب عليه السّلام (التى - خ يب) لاتصلِّ فيه فانّه رجس كافى - قال وسألت أباعبدالله عليه السّلام عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم انّه يأكل الجرّى أو يشرب الخمر فيرده أيصلّى فيه قبل أن يغسله قل لا يصلّى فيه حتّى يغسله.

١٤٤٠ (٥) دعالم الإسلام ١١٧ ج ١ عن جعفوبن محمد الله سئل عن الشراب الخبيث يصيب القوب قال يغسل.

٦) ١٤٤١ (٦) تهديب ٢٨٢ج ١- أخبرني الشّبخ أيّده الله تعالى عـن أبـي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٧ بج٣_محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميل(١) البصري قال كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشى معه في السّوق ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد إغتم لذلك(٢) حتى زالت الشمس فقلت له يابامحمد الا تصلَّى قال فقال (لي ـ يب) ليس أريد (ان ـ كا) أصلَّى حتَّى أرجع الى البيت و إغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأى رأيته أو شيء ترويه فقال أخبرني هشام بن الحكم أنَّه سئل أباعبدالله عليه السَّلام عن الفقَّاع فقيال لاتشربه فيأنَّه خيمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله كافي ٢٢٣ ج٦_محمد بن يحيي عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن أبي جميلة البصري تهديب ٢٥ اج ٩ - استبصار ٦ ٩ ج ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين (٣) عن أبي سعيد عن أبي جميل(٣) البصريّ قال كنت مع يونس (بن عبدالرّحمٰن ـ يب صا) ببغداد و أنا أمشى(^ه) معه في السّوق ففتح(¹) صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب (ثوب_كا) يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشّمس فقلت له الا تصلّى (يابامحمد_

⁽۱) أبى جميلة - بب (۲) بذلك - خكا (۳) الحسن - صا (٤) أبى جميلة - خليب (٥) فبينا أنا أمشى - كا

كا) فقال ليس اريد ان اصلّى حتّى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال فقلت (له ـ كا صا) هذا رأيك أو شيء ترويه (١) وذكر مثله مستدرك ٥٨٥ ج ٢ الشّيخ الطّوسى ره في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبى سعيد عن أبى جميل البصري (١) مثله.

۱۶۶۲(۷) قرب الإسناد۲۵ ج۱-باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن النّضوح يسجعل فيه النّبيذ(۲) أيصلح ان تصلّى المرثة وهو في رأسها قال لاحتّى تغتسل منه البحار ۹۷ج ۸۰ و من كتاب المسائل قال سألته عن النّضوح وذكر مثله.

محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٧ ج ١-أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٤ ج ١- محمد بن يحيى عن تهديب ١١٥ ١ ج ١٩ محمد بن أحمد (بن يحيى - يب١١٥ ١ ج ١) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الدّنّ (٣) يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخرّ (٥) أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس وعن الإبريق فيه الخرّ (٥) أو ماء كامخ أو زيتون فيه خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال إذا غسل فلا بأس وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرّات غسل فلا بأس وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث مرّات مشل (أ-يب) يجزيه ان يصبّ فيه الماء قال لايجزيه حتّى يد لكه بيده ويغسله

⁽۱) رويته - صا (۲) المصرى - خل (۳) في النبيذ - خ

⁽٤) الذي- يب١١٥ج (٥) خل أو ماء أو كامغ-خ- وماء وكامغ-خ يب١١٥ج

ثلاث مرّات.

1410 (۱۰) قوب الإسناد ۲۷۲ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس وسئلته عن دنّ (۱) الخمر (أ خل) يجعل فيه الخلّ والزّيتون أو شبهه قال إذا غسل فلابأس وسائل ۲۹ ج ۲۵ مستدرك ۲۸۹ ج ۲ على بن جعفر في كتابه مثله اللا انّ فيه (قدحاً).

١٩٤٢ (١١) كافى ١٣٠ ج٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد عن محمد عن محمد بن خالد البرقى رفعه عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الّى آخذ الرّكؤة (٢) فيقال الله إذا جعل فيها الخمر (و غسلت ثمة - خ) جعل فيها البختج (٣) كان اطبب لها فنأخذ الرّكوة فنجعل فيها الخمر فنخصخضه (٣) ثمّ نصبّه فنجعل فيها البختج فقال عليه السلام لابأس.

1 (۱۲) تهذيب ۱۱ ج ۹ محمد بن يعقوب عن كافى ۲۸ ك ج ٦ أبى على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد (جميعاً كا) عن الحجّال (٥) عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الدّنّ تكون فيه الخمر ثمّ يجفّف (١) يجعل فيه الخلّ قال نعم حمله الشّيخ على التّجفيف بعد التّغسيل ثلاث مرّات وجوبا أو سبع مرّات ندبا.

۱۳) ۱ ٤٤٨ (۱۳) تهذیب ۲۸۰ج ۱-استبصار ۱۸۹ج ۱-أحمدبن محمد (بن عیسی - صا) عن أحمد (۲) البرقیّ عن محمد ابن أبی عمیر عن الحسن (۸) ابن أبی سارة قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام ان أصاب ثوبی شیء من الخمر

⁽١) حبّ - خل (٢) أجد الرّ كوة - آخذ الرّ كوة - خكا ـ الرّ كوة: إناء صغير

 ⁽٣) البختج: العصير المطبوخ (٤) أى نحر كه (٥) الحبّاج - يب (٦) يجفّفه - خيب

⁽٧) أبي عبدالله- يب (٨) الحسين-خل يب- أبي الحسن ابن أبي سارة-خصا

أصلّى فيه قبل ان أغسله قال لابأس انّ النّوب لايسكر. حمل الشّـيخ ره هـذا الخبر ونظائره الّتي تدلّ على طهارة الخمر على التّقيّة.

۱۹۰ ۱۹۰ ایهدیب ۲۸۰ ج ۱-استبصار ۱۹۰ ج ۱-سعد (بن عبدالله - بن عبدالله بن بکیر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضّال عن عبدالله بن بکیر عن صالح بن سیابة عن الحسن (۱) ابن أبی سارة قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام انّا نخالط الیهود والنّصاری والمجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون فیمر ساقیهم فیصب علی ثیابی الخمر فقال لابأس به الّا ان تشتهی ان تغسله (لأثره - یب).

۱۵۰۱(۱۵) تهذیب ۲۸۰ج ۱-استبصار ۱۹۰ج ۱-بهذا الإسناد عن عبدالله بن بكیر قال سئل رجل أباعبدالله علیه السّلام وأنا عنده عن المسكر والنّبیذ یصیب النّوب قال لابأس قوب الإسناد ۱۷۲- محمدبن الولید عن عبدالله بن بكیر مثله.

۱۹۰۱(۱۹) تهديب ۲۸۰ج ۱-استبصار ۱۹۰ج ۱-سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسن (۲) عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حتاد بن عثمان قال حدّثنى الحسين (۳) بن موسى الحنّاط (۳) قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه (۵) من فيه فيصيب ثوبى فقال لابأس قال الشّيخ فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها كلّها على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامّة.

۱۷۱۲(۱۷) تهذیب ۲۷۹ ج ۱-استبصار ۱۸۹ ج ۱-أحمدبن محمدبن عیسی عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام أصاب ثوبی نبیذ أصلّی فیه قال نعم قلت قطرة من نبیذ

⁽۱) الحسين-خل يب (۲) الحسين-صا (۳) الحسن-خل صا

⁽٤) الخيّاط-خصا (٥) يمجّه: يرميه

قطرت فى حبّ أشرب منه قال نعم انّ اصل النّبيذ حـلال وانّ اصـل الخـمر حرام ـ حمله الشّيخ ره على النّبيذ الّذى لايسكر.

193 (19) قرب الإسناد 17 - أحمد وعبدالله ابنا محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخمر والنّبيذ والمسكر يصيب ثوبى أغسله أو اصلّى فيه قال صلّ فيه الّا ان تقذره فتغسل منه موضع الأثر انّ الله تبارك وتعالى انّما حرّم شربها.

۱ (۲۰) فقه الرّضا عليه السّلام ۲۸۱ لابأس ان تصلّی فی ثـوب أصابه خمر لأنّ الله حرّم شربها ولم يحرّم الصّلوة فی ثوب اصابته و ان خاط خيّاط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر ان كان يشرب غبّاً(٣) فلا بأس وان كان مدمنا للشّرب كلّ يوم فلا تصلّ فی ذلك النّوب حتّی يغسل.

۱۹۱ (۲۱) تهذیب ۲۸۲ ج۱-استبصار ۱۹۱ ج۱-سعد (بن عبدالله-صا) عن أحمدبن محمد عن العبّاس بن معروف وعبدالله بن الصّلت عن صفوان ابن یحیی عن اسحاق بن عمّار عن عبدالحمید ابن أبی الدّیلم قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام رجل یشرب الخمر فبصق (علی ثوبی - صا) فأصاب ثوبی من بصاقه فقال علیه السّلام لیس بشیء تهذیب ۱۱۵ ج۹-محمدبن أحمدبن

⁽١) إنَّما-العلل (٢) و ورك-خ (٣) أي يشرب يوماً ولايشرب يوماً

يحيى عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبى الدّيلم مثله الّا انّ فيه فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه.

وتقدّم في رواية على بن جعفر (٨) من باب(٤) انّ ماء المطر إذا لاقته النّجاسة النح من أبواب المياه قوله الرّجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل أن يغسله فقال لايغسل ثوبه ولارجله ويصلّى فيه ولابأس وفي رواية الحلبيّ (٢١) والرّضويّ (٣٨) من باب (١٠) ماورد من الأمر بنزح ماء البئر قوله عليه السّلام وان مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح (فانزح فقه الرّضا) منها الماء كلّه.

وفى رواية زرارة (۲۷) قوله بثر قطر فيها قطرة دم أو خسر قبال الدّم والمحمر والميّت ولحم الخنزير فى ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً وفى رواية كردويه (۲۸) قوله البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً وفى رواية معاوية بن عمّار (۳۲) قوله فى البثر يبول فيها الصّبى أو يصبّ فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كلّه وفى رواية ابن سنان (۳۳) قوله ان سقط فى البثر دابّة (الى أن قال) أو صبّ فيها خمر نزح الماء مد نزح الماء مد نزح الماء مد نزح الماء مد نزح الماء

وفى رواية زكريًا بن آدم(١) من باب(١٣) انّ الماء المضاف اذا لاقته النّجاسة تنجّس قوله قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير فقال عليه السّلام يهراق المرق أو يـطعمه أهـل الذّمة أو الكـلاب واللّحم إغسله وكله وقوله فخمر او نبيذ قطر فى عجين أو دم قال فقال عليه السّلام فسد (الى ان قال) قلت والفقّاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شىء من طعامى. ذلك قال فقال عليه السّلام أكره ان آكله اذا قطر فى شىء من طعامى.

ويأتي فى رواية يونس(٥) من باب(٩) طهارة مــالاتحلّه الحـيوة مــن ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام انّما يكره أن يؤكل سوى الأنفحة ممّا فى آنية المجوس و أهل الكتاب لأنّهم لايتوقّون الميتة والخمر. و فى رواية معاوية(٤) من باب(٣٤) انه يحكم بطهارة ماشك فى طهارته قوله النياب السّابريّة(١) يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولااغسلها وأصلّى فيها قال عليه السّلام نعم وفى رواية أبى جميلة(٥) نحوه.

وفى رواية ابن سنان(١٦) قوله أعير الذّمّى ثوبى وأنا أعلم الله يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه على فاغسله قبل ان اصلّى فيه فقال أبو عبدالله عليه السّلام صلّ فيه ولاتغسله من أجل ذلك فانّك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن انّه نجّسه.

وفى رواية ابن سنان(١٧) قوله الذى يعير ثوبه لمن يعلم الله يأكل الجرّى ويشرب الخمر فيردّه أيصلّى فيه قبل أن يغسله قال عليه السّلام لايصلّى فيه حتّى يغسله ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّ فيها مايناسب المقام. وفي رواية على بن جعفر(١٠) من باب(٣٥) جواز الصّلوة على الموضع النّجس قوله رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقى نداوة أيصلّى فيه قال عليه السّلام ان أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه وان لم يصب فليصلّ فيه ولابأس.

وفى رواية عتار (٣) من باب (١٨) انه لايصلّى فى دار فيها كلب من أبواب مكان المصلّى قوله عليه السّلام ولاتصلّى فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل وفى أحاديث باب(٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار من أبواب الأطعمة مايناسب ذلك.

⁽١) السابرى من النياب: الرقاق

وفى رواية الدّعاثم(١٤) من باب(٣٤) حكم التّداوى بشيء من الخمر قوله عليه السّلام انّ الله عزّوجلّ لم يجعل في رجس حرّمه شفاء وفي رواية أبى بصير(٤) قوله عليه السّلام مايبلّ الميل (أى من الخمر) ينجّس حبّا من ماء يقولها ثلثاً.

(8) باب نجاسة الميّت من الإنسان قبل الغسل و كدا الميتة من كلّ حيوان له نفس سائلة

۱۹۲ (۱) تهذیب ۲۷٦ ج ۱-استبصار ۱۹۲ ج ۱-أخبرنی الشّیخ عن أبیه أبی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن الرّجل یصیب ثوبه جسد المیّت فقال یغسل ماأصاب الثّرب(۱).

أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن الحسن بن محبوب كافي ١٦١ج ٣ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن ابواهيم (بن ميمون ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السّلام (٢) في الرّجل يقع (طرف ـ كا) ثوبه على جسد الميّت قال ان كان غسّل الميّت فلا تغسل ماأصاب ثوبك منه وان كان لم يغسّل (الميّت ـ يب) فاغسل ما أصاب ثوبك منه كافي ١٢ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أصاب ثوبك منه كافي ١٢ج ٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابواهيم بن ميمون قال سألت أباعبدالله عليه السّلام محبوب عن ابن رئاب عن ابواهيم بن ميمون قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه (وذكر مثله) وزاد في آخره يعني اذا برد الميّت.

⁽١) يأتى هذا الخبر عن كا- في الباب الثّالث من أبواب غسل مس الميّت انشاءالله مع صدر له (٢) قال سألت أباعبدالله عن الرّجل - يب

المحمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ٢٦- اخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ماكانت له نفس سائلة تهذيب ٢٣١ ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحقوب عن كافى ٥ ج ٣- محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. الهداية ١٣- لا يفسد (١) المماء (وذكر مثله).

• ۱ ۱ (1) فقه الرّضا عليهالسّلام ۲ ۹-وروی لاينجّس الماء الّا ذو نفس سائلة أی حیوان له دم.

١ ٢٤٦ (٥) وفيه ١٧٤ وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده.

٦٦٤١(٦) وفيه ٦٦٩ ـ وان مس ثوبك ميتة(٢) فأغسل ما أصاب.

۲۶۹ (۷) كافى ۷۰۶ ج ۳ - تهديب ۲۵۸ ج ۲ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد عن محمد عن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطى عن قاسم الصّيقل قال كتبت الى الرّضا عليه السّلام الى أعمل أغماد السّيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابى (أ - يب) فاصلى فيها فكتب عليه السّلام الى اتّخذ ثوباً لصلوتك فكتبت الى أبى جعفر (الثانى - كا) عليه السّلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السّلام بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذّكيّة فكتب عليه السّلام الى كن أعمال البرّ بالصّبر يرحمك الله فان كان ما (۳) تعمل وحشيّاً فلا بأس.

١٤٦٤ (٨) تهذيب ٣٧٦ج ٦ محمدبن الحسن الصّفّار عن محمدبن

⁽١) لاينجس-خل (٢) ميتاً-خل (٣) ممتا-يب

عيسى بن عبيد عن أبى القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرّجل عليه السّلام جعلنا الله فداك انّا قوم نعمل السّيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرّون اليها وانّما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهليّة لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها وشرائها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا و نحن نصلّى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسئلة يا سيّدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السّلام اجعل ثوباً للصّلوة وكتبت اليه جعلت فداك و قوائم السّيف التى تسمّى السّفن(١) اتّخذها من جلود السّمك فهل يجوز لى العمل بها لسنا نأكل لحومها فكتب عليه السّلام لابأس.

(۱۹۱۱ محمد بن على بن القاسم وأبى قتادة (۲) عن محبوب عن أحمد (بن محمد صا) عن موسى بن القاسم وأبى قتادة (۲) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه الشلام قال سثلته عن الرّجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل تصلح (له ـ يب) الصّلوة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولابأس وسائل ٤٤٣ ج ٣ ـ على بن جعفر في كتابه مثله.

المحمد ا

۱۱۱۶۹۷ (۱۱) فقيه ۹ج ۱- سئل الصّادق عليه السّلام عن جـلود المـيتة يجعل فيها اللّبن والماء والسّمن ما ترى فيه فقال لابأس وان تجعل فيها ماشئت من ماء او لبن او سمن وتتوضّأ منه وتشرب ولكن لاتصلّ فيها.

⁽١) السَّفَن: جلد أُخْشَن غليظ كجلود التماسيح-اللَّسان ج١٣ ص ٢١٠

⁽٢) عن أبي قتادة - خ صا (٣) فلا- صا

وتقدّم فى أكثر أحاديث باب(٢) انّ الماء اذا لاقته النّجاسة وتغيّر تنجّس من أبواب المياه مايدلّ على نجاسة الميتة وفى حديث الجعفريّات(٣) من باب(٣) انّ الماء الجارى اذا لاقته النّجاسة لم ينجس قوله الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجّسه شىء وفى حديث الدّعاثم مثله.

وفى الرّضوى(٥) من باب(٦) انّ الماء الرّاكد إذا كان كرّاً لم يـنجس قوله عليه السّلام لاينجّسه (أى اكثر من كرّ) ما وقع فيه من النّجاسات (الى أن قال) الّا ان تكون فيه الجيف.

وفى رواية زرارة(٨) قوله إذا تفسّخ (أى الميتة) فيها فلا تشرب من مائها ولاتتوضّاً منها وصبّها (الى أن قال) إذاكان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شىء تفسّخ فيه أولم يتفسّخ.

وفى رواية على ابن أبى حمزة (٩) قوله عليه السّلام ولاتوضّاً من جانب الجيفة وفى رواية سماعة (١٠) نحوه. وفى مرسلة أبى عمارة (٦) من باب(٨) انّ الماء الرّاكد اذاكان أقلّ من الكرّ ينجس قوله فقمت فجئته بوضوء فقال لاأبغى هذا فانّ فيه شيئاً ميّتاً.

وفى كثير من أحاديث باب(٩) انّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النّجاسة فيه أم لا وباب(١٠) ماورد من الأمر بنزح شيء من البئر مايدلّ على حكم الباب. وفى روايتى عمّار واسحاق(٤) من باب(١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة قوله عليه السّلام فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء (أى الذى وقعت فيه فأرة منسلخة) ويعيد الوضوء والصّلوة.

وفى رواية السكوني (٢) من باب(١٣) انّ الماء المضاف اذا لاقـته النّجاسة تنجّس قوله سئل عن قدر طبخت فاذا فى القدر فأرة قال عليه السّلام يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل وفى نوادر الرّاونديّ نحوه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى مايناسب الباب وكذا فى أحاديث باب (١٠) طهارة الميتة ممتا لانفس له من أبواب النجاسات و فسى رواية عمار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام إغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات وفى أحاديث باب (٣١) انّ جلد الميتة لا يطهّر بالدّباغ وباب (٣٣) مايشترى من مسلم من الجلود محكوم بالتّذكية مايناسب الباب وفى مكاتبة الحميرى الى الصّاحب عليه السّلام (١٠) من باب (٣٤) انّه يحكم بطهارة ماشك فى طهارته قوله عندنا حاكة مجوس باب الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوة فيها يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوة فيها قبل ان تغسل الجواب لابأس بالصّلوة فيها.

وفى رواية ابن الزّبير(١) من باب(٣٨) حكم العجين اذا خبز بالنّار قوله البثر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّوابّ فتموت فيعجن من ماثها أيو كل ذلك الخبز قال عليه السّلام إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله و في مرسلة ابن أبى عمير(٢) قوله عجين عجن وخبز ثمّ علم انّ الماء كانت فيه ميتة قال عليه السّلام لابأس أكلت النّار مافيه.

وفى رواية الحلبي (١) من باب (٣) عدم وجوب الغسل على من مسّ الميتة من أبواب غسل المسّ قوله الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت فقال عليه السّلام يغسل ما أصاب الثّوب وفى رواية يونس بن عبدالرّحمٰن (٥) قوله هل يحلّ أن يمسّ النّعلب والأرنب أو شيئاً من السّباع حيّاً أو ميّتاً قال لايـضرّه ولكن يغسل يده و فى كثير من أحاديث باب (٤٩) تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة مايناسب ذلك.

(٩) باب طهارة مالاتحلّه الحيوة من أجزاء الميتة وجواز الانتفاع بها والصّلوة فيها إذا غسل موضع الملاقاة ۲۰۸ ج۹۔ محمد بن يعقوب عن كافى ۲۰۸ ج۹۔ محمد بن يعقوب عن كافى ۲۰۸ ج۹۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن الحسين بن ذوارة قال كنت عند أبى عبدالله عليه السّلام وأبى يسئله عن السّن (۱) من الميتة (والأنفحة من الميتة والبيضة من الميتة (۲)) فقال كلّ هذا ذكى قال فقلت فشعر الخنزير يعمل (به۔ یب) حبلا (و۔كا) يستقى به من البئر الّتى يشرب منها و يتوضّأ (۲) منها فقال لابأس به وزاد فيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشّعر والصّوف كلّه ذكى.

صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام فى جلد سفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللّبن أو الماء فأشرب منه وأتوضّأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلّى فيه قال حسين وسئله أبى عن الأنفحة تكون فى بطن العناق أو الجدى و هو ميّت فقال لابأس به تهذيب قال حسين و سئله أبى و أنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ انسان ميّت فيضعه (۴) مكانه قال لابأس وقال عظام الفيل يجعل شطر نجاً قال لابأس بمسّها وقال أبو عبدالله عليه السّلام العظم والشّعر والصّوف والرّيش كلّ ذلك نابت لايكون ميّتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة الميتة فقال لابأس بأكلها مكارم الأخلاق ٥٥ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سأله أبى وأنا حاضر عن الرّجل عن زرارة (٥) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سأله أبى وأنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ من اسنان انسان ميّت فيجعله مكانه قال لابأس.

۱۱۲۷۰ (۳) **کافی ۲۵۸** ج٦ـ و فی روایة صفوان عن **الحسین(**٦) بـن زرارة عن أبی عبدالله علیه السّلام قال الشّعر والصّوف والوبر والرّیش وکــلّ

⁽١) اللَّبن - خل (٢) والبيضة من الميتة وانفحة الميتة - كا (٣) أو يتوضّأ - كا

 ⁽٤) فيجعله - خليب (٥) والظّاهر أن هذه قطعة ممّا نقلناه من التّهذيب وصوابه الحسين بن زرارة

⁽٦) الحسن-خ

نابت لايكون ميّتا قال وسألته عن البيض تخرج من بطن الدّجاجة الميتة قال تأكلها.

۱ ۱ ۲۷۱ (٤) تهدیب ۲ ۷ج ۹ ـ استبصار ۸۹ج ٤ ـ فقیه ۲ ۱ ۲ج ۳ ـ الحسن بن محبوب عن علی بن رثاب عن ذرارة عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن الأنفحة تخرج من الجَدْی (۱) المیّت قال لابأس به قلت اللّبن یکون فی ضرع الشّاة وقد ماتت قال لابأس به قلت والصّوف والشّعر (والعظام ـ خ صا) وعظام الفیل (والجلد ـ یب) والبیض تخرج من الدّجاجة فقال کلّ هذا (ذکیّ ـ فقیه) لابأس به.

۱۹۷۲ج ۹-على ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الأنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولابأس بأكل الجبن كله مما(۲) عمله مسلم او غيره والما يكره أن يوكل(۳) سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لايتوقون الممينة والحمر.

۱٤۷۳ (٦) تهديب ٢٠ ج ٩ ـ محمدبن أحمدبن يحيى عن أبى جعفر عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السّلام عن وهب قال لابأس بما ينتف من الطّير والدّجاج ينتفع به للعجين و أذناب الطّواويس و أذناب الخيل و أعرافها قرب الإسنساد ١٣٦ ـ السّندى بن محمد عن أبيه قال لابـأس السّندى بن محمد عن أبيه قال لابـأس وذكر مثله.

١٤٧٤(٧) تهديب ٧٥ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٨ ج ٦ علي ابراهيم - كا) عن أبيه عن حمّاد عن حويز قال قال أبو عبدالله عليه السّلام لزرارة ومحمدبن مسلم اللّبن واللّباء والبيضة والشّعر والصّوف والقرن

⁽١) الجَدْى: ولد المعز (٢) ما-يب (٣) يأكل- يب

والنّاب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشّاة والدّابّة فهو ذكّى وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

الميتة ذكتة القرن والحافر والعظم والسنّ والأنفحة واللّبن والشّعر والصّوف الميتة ذكتة القرن والحافر والعظم والسنّ والأنفحة واللّبن والشّعر والصّوف والرّيش والبيض الهداية ٧٩ـ مثله بتقديم وتأخير الخصال ٤٣٤ج ٢ ـ حدّثنا على بن أحمد بن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن جده أحمد ابن أبى عمير يرفعه الى أبى عمير يرفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام نحوه.

۱۶۷۹ (۹) فقه الرّضا عليه السّلام ۳۰۲ وان كان الصّوف والوبر والشّعر والرّيش من الميتة وغير الميتة بعد مايكون ممّا احلّ الله أكله فلا بأس به (يعنى بلبسه والصّلوة فيه كما يظهر من سابقه).

۱۹۷۷ (۱۰) كافى 20۰ ج٦- على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أحمد ابن أبى عبدالله عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن ابى جويو القتى قال سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكى هو فقال كان أبى يتوسد الريش.

١١)١٤٧٨ الله عن عبدالله بن المحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قبال المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قبال لابأس بالصّلوة فيماكان من صوف الميتة انّ الصّوف ليس فيه روح.

۱۲)۱٤۷۹ بهدیب ۷٦ج ۹ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۸ج ۹ محمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۸ج ۹ محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن أبی عبدالله علیه السّلام فی بیضة خرجت من است دجاجة میتة فقال ان کانت (البیضة - کا) اکتست الجلد الغلیظ فلاباً س بها.

۱۱۵۸ (۱۳) مستدرك ۱۹۰ ج ۱- العيّاشيّ في تفسيره عن عمّار الدّهني عن أبي الصّهباء قال قام إبن الكوّاء الى عليّ عليه السّلام وهو على المنبر وقال انّى وطئت دجاجة ميتة فخرِجت منها بيضة فآكلها قال لاقال استحضنتها فخرج منها فرخ آكله قال نعم قال فكيف قال لأنّه حيّ خرج من الميّت وتلك ميتة خرجت من ميتة.

المحدين على عن محمد بن الفضيل عن أصحابنا عن أحمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزة النّمالى قال كنت جالساً فى مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله إذا أقبل رجل فسلّم فقلت له من أهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لى أتعرف أباجعفر محمد بن على فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيّأت له أربعين مسئلة أباجعفر محمد بن على فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيّأت له أربعين مسئلة أسئله عنها فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته.

قال أبو حمزة فقلت له هل تعرف مابين الحقّ والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه إذاكنت تعرف مابين الحقّ والباطل فقال لى ياأهل الكوفة أنتم قوم ماتطاقون اذا رأيت أباجعفر عليه السّلام فاخبرنى فما انقطع كلامى معه حتّى أقبل أبو جعفر عليه السّلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحجّ فمضى حتّى جلس مجلسه وجلس الرّجل قريباً منه.

قال أبو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم (١) من النّاس فلمّا قضى حوا ثجهم وانصر فوا التفت الى الرّجل فقال له من أنت فقال أنا قتادة بن دعامة البصريّ فقال له أبو جعفر عليه السّلام أنت فقيه أهل البصرة قال نعم فقال له أبو جعفر عليه السّلام ويحك يا قتادة انّ الله عزّوجلّ خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم أوتاد فى أرضه قرّام بأمره نجباء فى علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلّة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلاً ثمّ قال علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلّة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلاً ثمّ قال أصلحك الله والله لقد جلست بين يدى الفقهاء وقدّام ابن عبّاس فما اضطرب قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك فقال له أبو جعفر عليه السّلام قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك فقال له أبو جعفر عليه السّلام

⁽١) عالم بفتح اللام

(ويحك ـ خ) أتدرى أين أنت أنت بين يدى وبُيُوتٍ آذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فيها بِالغُدُوِّ وَالآصالِ رِجالٌ لأَتَلْهِيهِمْ تِجاْرَةٌ وَلاَٰبَيْعٌ عَنْ ذِكرِ اللهِ وَ إِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَ إِنْبَاءِ الزَّكُوٰةِ، فانت ثمّة ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلنى الله فداك والله ماهى بيوت حجارة ولاطين.

قال قتادة فاخبرنى عن الجبن قال فتبسّم أبو جعفر عليه السّلام ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلّت على (١) فقال لابأس به فقال الله ربّما جعلت فيه انفحة الميّت قال ليس بها بأس انّ الأنفحة ليست لها عرق (٢) و لافيها دم ولالها عظم انّما تخرج من بين فرث ودم ثمّ قال وانّ الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولاآمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السّلام و لم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرّم عليك البيضة و احل الميضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فما حرّم عليك البيضة و احل لك الدّجاجة ثمّ قال عليه السّلام فكذلك الأنفحة مثل البيضة فاشترا الجبن من السواق المسلمين من أيدى المصلّين (٢) ولاتستل عنه اللّ أن يأتيك من يخبرك عنه.

۱۲۱ (۱۵) دعائم الإسلام ۱۲۱ ج۱-عن جعفو بن محمد عليهما السّلام الله كرّه شعر الإنسان وقال كلّ شيء سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك كلّ شيء سقط من الإنسان فهو ميتة لايؤكل و رخّص كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان و هي أحياء فهو ميتة لايؤكل و رخّص فيماجز عنه من أصوافها وأوبارها وأشعارها اذا غسل أن يلبس ويصلّى فيه و عليه اذاكان طاهراً خلاف شعور النّاس قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها و اشعارها اثاثاً و متاعاً الى حين.

۱۹۱۱(۱۹) **قرب الإسناد ۷**۷ـ هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال **جاب**ر بن عـبدالله الأنصـــارى انّ دبـــاغة

⁽١) عنّى - خ (٢) عروق - خل (٣) المسلمين - خل

الصّوف والشّعر غسله بالماء وأيّ شيء أطهر من الماء.

۱۷) ۱ ۱۷) قرب الإسناد ۱۵۳-السندى بن محمد البزّاز قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال غسل صوف الميّت ذكاته.

عن أبى جعفر (عن أبيه - يب) عن وهب عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام عن أبى جعفر (عن أبيه - يب) عن وهب عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت وحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذاك الحرام محضاً قال الشّيخ ره هذه الرّواية شاذّة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند أصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز ان يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة لأنهم يحرّمون كلّ شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال قرب الإسناد ٢٣ ـ السندى بن محمد قال حدّثني أبوالبخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السّلام سئل عن طة وذكر مثله.

۱۹) دعالم الإسلام ۲۱ اج ۲- عن أبى جعفر عليه السلام الله ذكر له الجبن الذى يعمله المشركون والهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومممًا لم يذكر اسم الله عليه قال اذا علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله.

۱۹۸۷ (۲۰) بحارالأنوار ۸۲ ج ۸۰ قرب الإسناد عن محمدبن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن اسماعيل كلّهم عن حقاد بن عيسى قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول كان أبى يبعث بالدّراهم الى السّوق فيشترى بها جبناً فيسمّى فيأكل ولايسئل عنه.

ويأتى فى رواية الحسن بن على (٥) من باب(١) جواز الصّلوة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى قوله سليه السّلام وان كان الصّوف والشّعر والرّيش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّاً فلا بأس بلبس ذلك والصّلوة فيه وفي أخبار باب(٩) جواز شدّ الاسنان بالذّهب مايناسب ذلك.

وفى رواية محمد بن الجمهور (٢) من باب (٩) ما يحرم من الذّبيحة من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام وامّا ما يحلّ من الميتة فالشّعر والصّوف والوبر والنّاب والقرن والضّرس والظّلف والبيض والأنفحة والظّفر والمخلب والرّيش وفى رواية أبان (٣) قوله عليه السّلام واطلق فى الميتة عشرة أشياء الصّوف والشّعر والرّيش والبيضة والنّاب والقرن والظّلف والأنفحة والأهاب (١) واللّبن و ذلك إذا كان قائماً فى الضّرع.

(10) باب طهارة الميتة ممّا لانفس له

المحمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى تهديب ٢٣٠ ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى تهديب ٢٣٠ ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن بن على عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّاد السّاباطيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل يب(٢)) قال سئل عن الخنفساء والذّباب والجراد والنّملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزّيت والسّمن وشبهه قال كلّ ما ليس له دم فلا بأس به.

١٤٨٩ (٢) تهذيب ٨٦ج٩ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الذّباب يقع في الدّهن والسّمن والطّعام فقال لابأس كل.

• ١٤٩ (٣) مستدرك ٢٤ ٢ ج ١ ـ ٥٨١ ج ٢ ـ الشيّد فضل الله الرّاونديّ في

⁽١) الإهاب: الجلد او ما لم يديغ منه (٢) يأتي تمامه في الباب التَّاسع عشر وفيه بدل البِّر اللَّبن

نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال علمّ عليه السّلام مالانفس سائلة له إذا مات في الادام فلا بأس بأكله.

1 149 (1) قرب الإسناد ١٧٨ ـ باسناده عن على بن جعفر عـن أخـيه موسى بن جعفر عليهما السّلام فال سألته عن العقرب والخنفساء واشبـاههنّ تموت فى الجرّة او الدِّنّ أيتوضّأ منه للصّلوة قال لابأس.

١٤٩٢(٥) بحارالأنوار ٧٠ج ٨٠ كتاب المسائل بالإسناد المتقدّم عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال وسألته وذكر مثله.

٦٩٤(٦) الجعفريّات ٢٦-باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال في الخنفساء والعقرب والصّرار إذا مات في الإدام فلا بأس ىأكله.

١٤٩٤ (٧) **دعائم الإسلام ٢**٢ ١ج ١-عن أمي**رالمؤمنين** عليه السّلام في الخنفساء والعقرب والذّباب والصّرار وكلّ شىء لادم فيه يموت فى الطّعـام لايفسده.

الادام والطّعام يموت فيه خشاش ١٢٦ ج٢ عنه عليه السّلام انّه رخّـص في الادام والطّعام يموت فيه خشاش الأرض والذّباب وما لادم له وقال لاينجّس ذلك شيئاً ولا يحرّمه فان مات فيه ما له دم وكان مايعاً فسد وانكان جامداً فسد منه ماحوله وأكلت بقيّته.

۱٤٩٦ (٩) **دعائم الإسلام ٢٦ ا**ج ١-وعنهم عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله انّه أتى بجفنة (١) قد أدِمَتْ فوجد فيها ذباباً فأمر به فطرح و قال سمّوا عليه الله وكلوا فانّ هذا لايحرّم شيئاً.

۱۱۹۷ (۱۰) فقه الرّضا عليه السّلام ۹۳ وان وقعت فيه (أى الماء) عقرب أو شيء من الخنافس(۲) وبنات وردان والجراد وكلّ ما ليس له دم فلا

⁽١) الجَفْنَة: أعظم ما يكون من القصاع (٢) أو بنات وردان أو الجراد-خل

بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت.

وتقدّم فى رواية أبى بصير (١٨) من باب (١٠) ماورد من الأمر بنزح شىء من البثر من أبواب المياه قوله عليه السّلام وكلّ شىء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب والمخنافس وأشباه ذلك فلا بأس وفى رواية ابن مسكان (١٩) نحوه وفى رواية منهال (٣٥) قوله العقرب يخرج من البئر ميتة قال عليه السّلام استق منها عشر دلاء وفى الرّضوي (٣٨) قوله وان وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة ادلؤاً وليس لسواها شىء.

وفى رواية سماعة (٣) من باب (١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة قـوله جرّة وجد فيها خنفساء قد مات قال ألقه وتوضّأ منه و ان كان عقرباً فأرق الماء و فى رواية حفص بن غياث (٣) من باب (٨) نجاسة الميّت من الإنسان قبل الغسل من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام لايفسد الماء الّا ماكانت له نفس سائلة وفى الرّضويّ (٤) قوله عليه السّلام لاينجّس الماء الّا ذو نفس سائلة.

ويأتى فى رواية أبى بصير (١) من باب (١٢) طهارة جميع الدوات قوله الخنفساء يقع فى الماء أيتوضًا منه قال نعم لابأس به قلت فالعقرب قال أرقه وفى رواية عتار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام كلّ ما ليس له دم فلا بأس وفى كثير من أحاديث باب (٢٢) تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة مايدلّ على ذلك.

(11) باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل ما أصابه أحدهما مع الرّطوبة واستحباب نضح الماء عليه مع اليبوسة

١١٤٩٨ (١) تهديب ٢٦٠ج ١-أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد تهذيب ٢٣ج ١- أخبرنى الشّيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ۹۰ ج ۱-الحسين بن سعيد عن حمّاد كافى ۲۰ ج ۳-(على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى -معلّق) عن حريز عن محمدبن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل(۱) قال يغسل المكان الّذي أصابه تهذيب ۲۲۲ ج ۱- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي جعفر محمدبن على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن أحمد بن ادريس عن حريز قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مئله.

المحمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبى العبّاس قال قال أبو عبدالله عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه (٢) جافاً فأصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله أمر بقتلها (٣).

۳) ۱۵۰۰ (۳) تهدیب ۲۶۰ ج ۱-بهذا الإسناد عن الحسین بن سعید عن القاسم عن علی عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عـن الكـلب یـصیب النوب قال إنضحه وان كان رطباً فاغسله.

ا ۱۹۰۱(٤) تهديب ٢٦٠- ١- بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حويز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام كافي ٢٠- ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حويز عن محمد عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله.

۱۵۰۲(٥) الخصال ٦٢٦ ج ٢-باسناده الآتى عن على عليه السّلام (في حديث الأربعمائة) قال عليه السّلام تنزّهوا عن قرب الكلب فمن أصاب الكلب

⁽١) من جسد الإنسان- يب ٢٦٢ (٢) مسحه- خل (٣) بغسلها- خل

وهو رطب فليغسله وانكان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء.

العلاء (بن رزين - خ) عن محمدبن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الكلب السّلوقي قال إذا مسسته فاغسل يدك.

۱۵۰۱(۷) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣ـ و ان وقع الكلب في الماء او شرب منه أهريق (الماء خ) و غسل الإناء ثلث مرّات مرّة بالتّراب و مـرّتين بالماء ثمّ يُجَفَّف.

٥٠٥ (٨) تهديب ٣٨٢ ج ٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التّمّار عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له انّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده.

عن برد الإسكاف قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شعر الخنزير يعمل به عن برد الإسكاف قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله (۱) بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثمّ اجعله فى فخّارة (۲) جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه (۳) دسم (۳) فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كلّ صلوة قلت ووضوء (۵) قال لا إغسل اليد (۱) كما تمس (۷) الكلب.

۱۰)۱۵۰۷ ج ۹۔الحسین بن سعید عن آیوب بن نوح عن فقیه ۲۲۰ ج ۳۔ عبداللہ علیه السلام فقیه ۲۲۰ ج ۳۔ عبداللہ بن المغیرة عن بود قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام جعلت فداك انّا نعمل بشعر الخنزیر فربّما نسی الرّجل فیصلّی (^) وفی یده شیء

⁽١) فاغله - خل (٢) الفخّارة: الجرّة - اللّسان (٣) له - خل

⁽٤) الدُّسم: الدُّيْس: اللَّسان (٥) ووضوئي - خل (٦) يدك - خل

⁽٧) عسق - خل (٨) فصلّى - خ فقيه

منه قال لاینبغی له ان یصلّی وفی یده منه شیء وقال خذوه فاغسلوه فماکان له دسم فلا تعملوا به وما لم یکن له دسم فاعملوا به واغسلوا ایدیکم منه.

۱۱)۱۰۰۸ محمدبن اسماعیل ۱۱)۱۵۰۸ و الحسین بن سعید عن محمدبن اسماعیل عن فقیه ۲۰ ۲ ج ۳ حنّان بن سدیر عن بود الإسکاف قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام انّی رجل خرّاز (۱) ولایستقیم عملنا الّا بشعر الخنزیر نخرز به (۲) قال خذ منه وبره (۳) واجعلها (۳) فی فخّارة ثمّ أوقد تحتها حتّی یذهب دسمه ثمّ إعمل به.

٩ - ١٥ (١ ٢) تهذيب ٨٥ ج ٩-الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شعر الخنزير يخزّز به قال لابأس به ولكن يغسل يده إذا أراد ان يصلّي.

المحدوث عن أحمد عن على بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن على بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم عن على بن محمد (٥) قال سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ هل تصلح الصّلوة فيه قبل أن يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّى فيه و سألته عن الفارة والدّجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ التّوب أيغسل قال ان كان استبان من أثرها شيء فاغسله واللا فلا بأس قوب الإسناد ١٩٣٥ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام مثله.

وتقدّم في روايتي ابن مسلم(٢) و(٤) من باب(٦) انّ الماء الرّاكد اذا كان كرّاً لم ينجس من أبواب المياه قوله الماء الّذي تبول فيه الدّوات وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء وفي مرسلة الفقيه(٣) نحوه وفي رواية صفوان(٦) قوله وتلغ فيها (أي الحياض) الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضّاً منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف

⁽۱) خزّاز-خل یب فقیه (۲) نخزز-خل یب (۳) وَبَرَة-خ یب

⁽٤) فاجعلها-خل (٥) علتي بن جعفر- ئل

السّاق والى الرّكبة وأقلّ قال توضّأ منه وفي رواية اسماعيل(٧) مايناسب ذلك.

وفى رواية زرارة (١٥) من باب (٨) ان الماء الرّاكد اذاكان أقلّ من الكرّ ينجس قوله الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البثر هل يتوضّأ من ذلك الماء قال لابأس و فى رواية ابن يقطين (٩) من باب (١٠) ما ورد فى نزح البثر قوله البثر تقع فيها الحمامة (الى أن قال) او الكلب أو الهرّة فقال عليه السّلام يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهّرها انشاءالله وفى رواية أبى بصير (١٨) وابن مسكان (٩) قوله عليه السّلام وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح (ماثها - خ) فافعل.

وفى رواية على (٢٤) و زرارة (٢٧) وأبى مريم (٣٤) وعدار (٣٧) والرّضوى (٣٤) مايناسب ذلك وفى رواية ابن أبى يعفور (٢١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة قوله عليه السّلام فان الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب الخ وفى جميع أحاديث باب (٣) نجاسة سؤر الكلب من أبواب الأسثار مايدلّ على ذلك وفى رواية أبى بصير (٦) من باب (٤) طهارة سؤر الهرّة قوله عليه السّلام ولاتشرب من سؤر الكلب اللّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه و فى رواية بن شريح (٢) من باب (٦) طهارة سؤر بقيّة الدّوات قوله عليه السّلام لا والله انّه (أى الكلب) نجس لا والله انّه نجس.

وفى رواية أبى العبّاس(٣) قوله عليه السّلام: رجس نـجس لاتتوضّـاً بفضله. و فى الرّضوي(٧) قوله عليه السّلام فلا بأس بـاستعماله (أى المـاء) والوضوء منه مالم يقع فيه الكلب الخ.

وفى رواية خيران الخادم(٣) من باب(٧) نجاسة الخمر من أبـواب النّجاسات قوله الثّوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا (الى أن قال) فكتب عليه السّلام لاتصلّ فيه فانّه رجس.

وفي مرسلة الفقيه(١٨) قوله انّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك

الخنزير عند حاكتها انصلّى فيها قبل ان نغسلها فقال عليه الشلام نعم لابأس انّما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرّم لبسه ومسّه والصّلوة فيه.

وفى رواية الحسين بن زرارة(١) من باب(٩) طهارة مالاتحلّه الحيوة قوله فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر الّتى يشرب منها ويتوضّأ منها فقال عليه السّلام لابأس.

و يأتى فى رواية على بن جعفر (٥) من الباب التّالى قوله عليه السلام
 إغسل ما رأيت من أثرها (أى الفأرة الرّطبة) (الى أن قال) وفى رواية أبى قتادة
 عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك.

وفى رواية الدّعاثم(٥) من باب(١٧) تعدّى النّجاسة مع الملاقاة قوله و رخّصوا صلوات الله عليهم فى مسّ النّجاسة (إلى أن قــال) كــالعذرة اليــابسة والكلب والخنزير وفى الرّضويّ(٢) من باب(١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله ان وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء.

وفى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة قوله عليه السّلام ان كان دخل فى صلوته فليمض وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما أصاب (المخنزير) من ثوبه الآأن يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات وفسى رواية ابن سنان (٦٦) من باب (٣٤) انّه يحكم بطهارة ما شكّ فى طهارته قوله اعبر اللّمتى ثوبى وأنا أعلم انّه يشرب المخمر ويأكل لحم المخنزير فيردّه على فاغسله قبل ان اصلّى فيه فقال عليه السّلام صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فاغسله قبل ان اصلّى فيه فقال عليه السّلام صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانّك اعرته ايّاه و هو طاهر و لم تستيقن انّه نجسه و فى رواية المعلّى بن فانّك اعرته ايّاه و هو طاهر و لم تستيقن انّه نجسه و فى رواية المعلّى بن خنيس (٥) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطّريق فيسيل منه الماء و أمرّ عليه حافياً فقال عليه السّلام أليس ورائه شيء جافّ قلت بلى قال فلا بأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً وفى رواية أبى

بصير (٣٣) من باب (٢٣) تحريم القمار من أبواب مايكتسب به قوله عليه السلام والخائض يده فيها (أي الشّطرنج) كالخائض يده في لحم الخنزير ولاصلوة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير.

وفى رواية ابن رثاب (٣١) قوله ما على من يقلّب لحم الخنزير قال عليه السّلام يغسل يده و فى رواية أبى سهل القرشيّ (٢٧) من باب (١) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام هو (أى الكلب) نجس اعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول هو نجس وفى رواية يونس (١) من باب (٦) انّ الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل قوله حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال عليه السّلام ان قدروا على غسلها أكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وفى كثير من أحاديث باب (٢٤) تحريم لحم الجُدّى الّذى رضع من لبن خنزيرة من أبواب الأطعمة مايمكن ان يستدلّ به على نجاسة الخنزير ولبنه.

وفى رواية سعيد الأعرج(1) من باب(13) انّ الفارة اذا وقعت فى مايع أو جامد وخرجت حيّة لم يحرّم أكله قوله الفارة والكلب يقع فى السمن والزّيت ثمّ يخرج منه حيّاً فقال لابأس بأكله وفى رواية علىّ بن جعفر(٣) قوله و سألته عن فارة أو كلب شرب من سمن أو زيت أو لبن أيحلّ أكله قال انكان جرّة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به فى سراج أو غيره وان كان أكثر من خلك فلا بأس بأكله الآان يكون صاحبه موسراً فليهرقه ولاينتفعن به فى شىء.

ويلاحظ سائر أحاديث الباب فانه يدلّ على ذلك وفي رواية عمّار (١) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها المخمر من أبواب الأشربة قوله الإناء يشرب منه النّبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب.

(12) باب طهارة جميع الدّواتِ ماخلا الكلب والخنزير

١١٥١(١) تهذيب ٢٣٠ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن

محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن استبصار ٢٧ ج ١-الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضّأ منه قال نعم لاباًس به قلت فالعقرب قال أرقه.

جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ١٤ج ١- أخبرنى الشيخ أبو عبدالله عن أبى جعفر محمد بن يحيى استبصار ١٤ج ١- أخبرنى الشيخ أبو عبدالله عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه عن أبيه ره عن محمد بن يحيى عن استبصار ٢٤ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن استبصار ٢٤ج ١- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق (شعر ـ يب) عن هادون بن حمزة الغنوى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّاً منه قال يسكب(١) (منه خ) ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ويتوضّاً منه و يتوضّاً منه غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه.

۱۵۱۳(۳) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣ـو ان دخلت فيه حيّة و خرجت منه صبّ من ذلك الماء ثلاثة أكفّ واستعمل الباقى وقليله وكـثيره بـمنزلة واحدة.

۱۵۱٤ (٤) دعائم الإسلام ۲۲ ۱ ج ۱ ـ وقالوا عليهم السّلام ان خرجت (۲) الدّابّة حيّة (و ـ خ) لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل (ولم يبع ـ خ) ولم يشتر.

١٥١٥ (٥) تهذيب ٢٦٦ ج ١ - أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن

⁽١) ليسكب-خ صا (٢) أغربعت-خل

القاسم و أبى قتادة عن على بن جعفر و أخبرنى (أيضاً - خ ط) عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن أحمد بن محمد بن على عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى (بن على النيسابورى - خ) عن على بن جعفر و أخبرنى أيضاً عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ، ٦ ج ٣ ـ محمد بن يحيى عن العمركى بن على النيسابورى عن على بن جعفر تهذيب ٣٦٦ ج ٢ ـ احمد بن محمد عن هوسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرّطبة قد وقعت فى الماء تمشى على النياب أيصلى فيها قال إغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء تهذيب ٢٦٢ ج ١ ـ فيها قال إغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضحه بالماء تهذيب ٢٦٢ ج ١ ـ في رواية أبى قتادة عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك قوب الإسناد ٢٩٠ ـ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه نحوه.

١٩٥١ (٦) قرب الإسناد ١٩٣٦ وسألته عن الفأرة تصيب النّوب قال إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس وان كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك البحار ٥٨ ج ٨٠ من كتاب المسائل باسناده عن على عن أخيه عليه السّلام قال وسألته وذكر مثله.

۱۵۱۷(۷) قرب الإسناد ۲۰۲ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على الله السلام قال وسألته عن رجل مس ظهر سنّور هل يصلح له أن يصلّى قبل ان يغسل يده قال لابأس بحارالأنوار ۲۲۲ج ۸۳ ـ كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن أخيه عليه السّلام مثله.

۸)۱۵۱۸ (۸) تهدیب ۱۳ ۶ج ۱-محمدبن علیّ بن محبوب عن محمدبن الحسین استبصار ۲۵ ج ۱-محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین کافی ۷۳ ج ۳-محمدبن یحیی عن محمد بن الحسین عن وهیب (بن حفص کا صا) عن أبی بصیر قال سألت(۱) أباعبدالله علیه السّلام عن حیّة دخلت حبّاً

⁽١) سألته -كا صا

فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه.

۱۵۱۹ (۹) استبصار ۲۳ ج ۱- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العموكي عن على ابن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر عليه الشلام - خ) قال سألته عن العظاية والوزغ تقع فى الماء فلا تموت أيتوضاً منه للصّلوة فقال لا بأس به. قرب الإسناد ۱۷۸ - باسناده عن على بن جعفر مثله بحارالأنوار ۷۰ ج ۸۰ - كتاب المسائل عن على بن جعفر عن أخيه عليه الشلام مثله.

استبصار ۲۱ج اعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فأرة وقعت فى حبّ دهن فأخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه قرب الإسناد ۲۶۱ باسناده عن على بن جعفر مثله ـ تقدّم هذا الخبر والذى قبله (عن ـ يب) أيضاً فى باب انّ الماء الرّاكد اذا كان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقاة النّجاسة.

وتقدّم في رواية صفوان (٦) من باب (٦) انّ الماء الرّاكد إذاكان كرّاً لم ينجس من أبواب المياه قوله الحياض التي بين مكّة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب أيتوضّاً منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف السّاق والى الرّكبة وأقلّ قال توضّاً منه وفي روايته الأخرى مثله وزاد بعد قوله (وتلغ فيها الكلاب) وتشرب منها الحمير.

وفى رواية اسماعيل(٧) قولهم انّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب والبهائم قال صلّى الله عليه وآله لها ماأخذت بأفواهها ولكم سائر ذلك وفى أحاديث باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح البئر، وأكثر أبواب الأسئآر مايناسب الباب.

و یأتی فی روایة یونس(۵) من باب(۳) عدم وجوب الغسل علی من
 مس المیتة من غیر الآدمی من أبواب غسل مس المیت قوله سألته هل یحل ان

يمس النّعلب والأرنب أو شيئاً من السّباع حيّاً او ميّتا قال عليه السّلام لايضرّه ولكن يغسل يده وفي رواية معتب (١)منباب (١٤)حكم بيع جلدغير مأكول اللّحم من أبواب ما يكتسب به قوله الى رجل سرّاج أبيع جلود النّـمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وفي كثير من أخبار باب تحريم أكل النّجس من أبواب الأطعمة مايدلّ على ذلك.

(13) باب ماورد في نجاسة الكفّار وولد الزّنا وعدم نجاستهم

قال الله تبارك وتعالى فى سورة التوبة(٩) يا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّـمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَشْجِدَ الْحَرامَ الخ الآية(٢٨) سَيَخْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ اِلنَّهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْولِهُمْ جَـهَنَّمُ إِذَا انْقَلَبْتُمْ النَّهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأُولِهُمْ جَـهَنَّمُ جَوَاءً بِما كَانُوا يَكُسِبُونَ الآية(٩٥).

وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أحدهما عليهماالسلام فى مصافحة المسلم وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أحدهما عليهماالسلام فى مصافحة المسلم اليهوديّ والنّصرانيّ قال من وراء النّياب فان صافحك بيده فاغسل يدك تهديب ٢٦٣ ج ١-أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسين بن الحسين بن العسين بن العسين عن على عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال فى مصافحة المسلم وذكر مثله المشكوة ١ ٠٠٠ من كتاب المحاسن وفى رواية أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام فى مصافحة المسلم (وذكر مثله) ثمّ قال وفى رواية اذا لم تجد ماء فامسح على الحائط.

(۲) تهديب ۲٦٣ج ١-بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيّاً قال يغسل يده ولايتوضّاً كافى ٦٥٠ ج ٢-أبو على

الأشعرى عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاءبن رزين عن محمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام في رجل صافح رجلاً مجوسيّاً وذكر مثله.

(۳) ۱۵۲۳ عليه المسلام الله قال المسلام الله قال السلام الله قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء المحاسن ۵۸۵ - أحمد ابن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

۱۵۲٤(٤) كافى ١٥٠ج ٢-عنه عن الحسن بن على الكوفي عن عبّاس بن عامر عن على الكوفي عن عبّاس بن عامر عن على بن على التلام على الله على الله عليه السّلام القى الذّمي فيصافحني قال إمسحها بالتراب أو(٢) بالحائط قلت فالنّاصب قال إغسلها.

١٥٢٥(٥) تهديب ٣٨٥ ج٦- احمد بن محمد عن ابواهيم ابـن أبـى محمود قال قلت للرّضا عليه السّلام الخيّاط او القصّار يكون يهودياً او نصرانيّاً و انت تعلم الله يبول ولايتوضّاً ما تقول في عمله قال لابأس.

(٦)١٥٢٦ تهديب ٣٨٥ج ٦-عنه قال قلت للرّضا عليه السّلام الجارية النّصرانيّة تخدمك وأنت تعلم انها نصرانيّة ولاتتوضّاً ولاتغتسل من جنابة قال لابأس تغسل يديها. تهديب ٣٩٩ج ١-محمدبن احمدبن يحيى عن أحمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرّضا عليه السّلام (وذكر مثله).

وتقدّم في مرسلة أبي يحيى الواسطى(٤) من باب(٥) حكم ماء الحمّام من أبواب المياه قوله الرّجال يقومون على الحوض في الحمّام الأعرف اليهوديّ من النّصرانيّ والالجنب من غير الجنب قال عليه السّلام تغتسل منه والاتغتسل من ماء آخر فانّه طهور وفي رواية علىّ بن جعفر(١٠) قوله النّصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام قال إذا علم انّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء

⁽١) خلاد-خ (٢) و-خكا

الحمّام الّا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل وسأله عن اليهودئ او النّصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصّلوٰة قال عليه السّلام لا الّا ان يضطرّ اليه.

وفي رواية ابن أبى يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه المستعملة من أبواب المياه مايدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمحبوسي والناصب وفي روايته الاخرى (١٦) قوله عليه السّلام والنّاصب لنا أهل البيت أنجس منه (أى من الكلب) وفي جميع أحاديث باب (١) نجاسة سؤر الكفّار من أبواب الأستار مايدل على نجاسة الكفّار وفي رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحياة من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام انّما يكره ان يؤكل سوى الأنفحة ممّا في آنية المجوس واهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.

ويأتى فى رواية معاوية بن عتار (٤) من باب (٣٤) انه يحكم بطهارة ما شكّ فيه قوله النياب السابريّة يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر و نسائهم على تلك الحال البسها ولاأغسلها واصلّى فيها قال عليه السّلام نعم وفى رواية أبى جميلة (٥) نحوه وفى رواية ابن سنان (١٦) قوله أعير الّذمّى ثوبى و أنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه على فاغسله قبل ان أصلّى فيه فقال عليه السّلام صلّ فيه ولاتغسله من اجل ذلك ايّاك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس ان تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه.

وفى رواية على بن جعفر (١٨) قوله ولايصلّى فى ثيابهما (أى اليهود والنّصارى) وقال عليه السّلام لايأكل المسلم مع المجوسيّ فى قصعة واحدة (الى أن قال) وان اشتراه (أى الثّوب) من نصرانيّ فلايصلّى فيه حتى يخسله وفى ساير اخباره أيضاً ما يناسب الباب فلاحظ. وفى رواية عتار (٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرثة وبالعكس من ابواب غسل الميّت قوله عليه السّلام يغتسل النّصرانيّ ثمّ يغسله (أى المسلم) فقد اضطرّ (إلى أن قال

عليه السّلام) تغتسل النّصرانيّة ثمّ تغسلها أي المسلمة.

وفى رواية زيد بن على (١) من باب (١٩) حكم تغسيل الذّمي المسلم قوله عليه السّلام اما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال أفلا تيمموها وفى الرّضوي (٢) مايدل على جواز تغسيل النّصارى المسلم بعد ما يغتسلون وفى رواية زكريًا بن ابراهيم من باب (٧٣) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله ان أبى وأمنى على النّصرانيّة وأهل بيتى وامنى مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل فى آنيتهم فقال عليه السّلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لاولايمسونه فقال لابأس.

وفي رواية عبدالله بن سنان (٨) من باب (٢٩) انّ المجوس وغيرهم من الكفّار اذا اخرجوا السّمك من الماء حيّاً يحلّ أكله من ابواب الصّيد قوله عليه السّلام لابأس بكواميخ (١) المجوس وفي اخبار باب (٤٦) مؤاكلة الكفّار من أبواب الأطعمة وباب (٤٧) تحريم الأكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم ما يدلّ على نجاسة الكفّار وفي بعضها مايدلّ على طهارتهم فلاحظ وفي كثير من أخبار باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب الدّالة على جواز أكل طعامهم من أبواب الذّبائح ما يمكن ان يستدلّ به على طهارتهم وفي رواية حمزة بن احمد (٣) و مرسلة على بن الحكم (٤) من باب وجوب ستر العورة في الحمّام ما يناسب الباب.

(12) باب طهارة عرق الجنب والحائض و بدنهما و حكم عرق الجنب من الحرام

١٥٢٧(١) تهديب ٢٦٨ج ١- استبصار ١٨٤ج ١- أخبرني الشّيخ عن

آبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٥٢ ج٣ على بن ابراهيم (عن أبيه اساهة قال ابراهيم (عن أبيه - صاكا) عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن أبي اساهة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق فى ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء.

الشيخ عن المنه بعفربن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبدالله(۱) أبي القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبدالله(۱) عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيدبن على عن أبيه عن جدّه عن على على عليه و آله عن الجنب جدّه عن على عليه و آله عن الجنب والحائض يعرقان في التوب حتى يلصق(۱) عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما مستدرك ١٠٤٥ الشهيد في الأربعين باسناده عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أبي الجوزاء عن ابن علوان عن عمروبن خالد مثله.

۱۸۵ من الشيخ عن المقيم ۱۸۵ ج۱-استبصار ۱۸۵ ج۱-أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ۵۲ ج۳-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزة قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال (۳) ما أرى به بأس قال انّه يعرق حتّى (انّه - صا يب ط) لو شاء ان يعصره عصره قال فقطّب (۳) أبو عبدالله عليه السّلام (فى وجه الرّجل - خكا يب) وقال ان أبيتم فشىء من ماء فانضحه (۵) به.

⁽١) عبيدالله-خ يب (٢) يلتصق-خل يب

 ⁽٣) قال لاأرى - يب صا
 (٤) قطب: رُوى مابين عيينه وعبس - اللّسان

⁽٥) يَنْضِعه به-كا

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرّجل وهو جنب حتّى يبتل القميص فقال لابأس وان أحبّ ان يرشّه بالماء فليفعل.

١٥٣١(٥) الجعفريّات ٢٣ـ باسناده عن على عليه السّلام قال لابـأس بعرق الحائض والجنب.

٦) دعائم الإسلام ١١٧ج ١-و رخّصوا عليهم السّلام في عرق الجنب والحائض يصيب الثّوب وكذلك رخّصوا في الثّوب المبلول يـلصق بجسد الجنب والحائض.

الجعفويات ١١-باسناده عن على عليه السلام قال أربع الإينجسهن شيء الأرض والجسد والماء والقوب فسئل مانجاسة الجسد فقال لو انّ رجلاً عانق امرئته وهي حائض حتّى يصيب جسده من عرقها لم نأمره ان يغتسل ولو استدفأ بامرئته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره ان يعيد الغسل (قال ـ خ) والماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء قالوا فالأرض يا أميرالمؤمنين قال إذا أصابها قذر ثمّ أتت عليها الشّمس فقد طهرت قالوا فالنّوب يا أميرالمؤمنين قال لو انّ امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها اللّا الموضع الذي أصابه الدّم قال ولو انّ رجلاً جامع في ثوبه ثمّ عرق فيه منه حتّى يتعصّر (١) لامرناه بالصّلؤة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه لأنّ النّوب لاينجسه شيء.

١٥٣٤ (٨) قرب الإسناد ١٣٧ - السندى بن محمد عن أبى البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليهم السلام كان ينعتسل من الجنابة ثمة

⁽١) يعصر - خل

يستدفىء بامرأته وهى جنب.

9) كافى ٥٣ ج٣ على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الرّجل يبول وهو جنب ثمّ يستنجى فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لابأس.

القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٨٦ج ١- معد (بن عبدالله القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٨٦ج ١- سعد (بن عبدالله يب) عن أحمد بن الحسن (بن على بن فضّال ـ يب) عن عمرو بن سعيد (المدائنيّ ـ يب) عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى السّاباطيّ قال سأَل أبو عبدالله عليه السّلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء أبو عبدالله عليه السّلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء اللّا ان يصيب شيء من ما ثها (١) أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه.

الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبدالله ـ يب) الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبدالله ـ يب) عن احمدبن محمد عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى وفضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلّى فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لابأس.

۱۹۵۸(۱۲) كافى ۱۰۹ج٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمير عن ابن أبى عمير عن عقبة بن محرز(۲) عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الحائض تصلّى فى ثوبها مالم يصبه دم.

۱۳)۱۰۳۹ تهدیب ۲۷۰ج ۱-استبصار ۱۸۱ج ۱-علیّ بن الحسن بن فضّال عن محمدبن علیّ عن الحسن بن محبوب کافی ۱۰۹ج۳- محمدبن یحیی عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن

⁽١) ممّا بها- يب ط-من ثيابها- خل صا (٢) معمد- خ

كليب قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرثة الحائض اتغسل ثيابها الّتى (كانت - خ صا) لبستها في طمثها قال تغسل ما أصاب ثيابها من الدّم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال انّ العرق ليس من الحيضة (١).

به ۱۵۱ (۱٤) استبصار ۱۸۷ج ۱- أخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمد بن الزّبير عن تهديب ۲۷۱ج ۱- على بن الحسن (بن فضّال - صا) عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبى حمزة عن على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوباً تلزمه فلا أحبّ ان تصلّى فيه حتى تغسله.

ا ۱۵۶۱ (۱۵) تهذیب ۲۷۰ج ۱ ـ استبصار ۱۸۱ج ۱ ـ الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام المرثة الحائض تعرق فی ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدّرع ازار فانّما یصیب العرق ما دون الازار قال لا تغسله قال الشّیخ ره هذا یعنی به إذا أصابه قذر مع العرق الا تری انّه قال فإذا عرقت ما دون الازار لا تغسله فنبّه انّه اذا عرقت فی موضع الازار فالغالب من احوالهنّ ان تكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله

المحمد المحمد عن أبى جميلة المفضّل بن صالح الأسدى النّخاس (٢) محمد بن عبدالحميد عن أبى جميلة المفضّل بن صالح الأسدى النّخاس (٢) عن زيد الشّخام عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا لبست المرثة الطّامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلّى فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلّت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل (٣) حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه وان لم تغسله _ حمله الشّيخ ره أيضاً على ماذكره في خبر اسحاق و جوّز حمله أيضاً على الاستحباب واستشهد برواية على بن يقطين.

⁽١) الحيض-كا صا

۱۷)۱۰۶۳ تهذیب ۲۸ ۳ج ۱- احمدبن محمد عن ابراهیم ابن أبسی محمود قال سألت أبا الحسن الرّضا علیه السّلام عن المرثة ولیها قمیصها او ازارها یصیبه من بلل الفرج وهی جنب أتصلّی فیه قبال إذا اغتسلت صلّت فیهما.

المحاد (١٨) بصائر الدرجات ٢٣٦ ج ١ حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن أبى عبدالله البرقى عن ابراهيم بن محمد عن شهاب بن عبدرته قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام وانا أريد ان اسئله عن الجنب يغرف الماء من الحبّ فلمّا صرت عنده انسبت المسئلة فنظر الى أبو عبدالله عليه السّلام فقال يا شهاب لابأس ان يغرف الجنب من الحبّ.

زیاد الکفر ثوثی آنه کان یقول بالوقف فدخل بسر من رأی فی عهد أبی الحسن زیاد الکفر ثوثی آنه کان یقول بالوقف فدخل بسر من رأی فی عهد أبی الحسن علیه السّلام و أراد ان یسئله عن النّوب الّذی یعرق فیه الجنب أیصلّی فیه فبینما هو قائم فی طاق باب لانتظاره علیه السّلام اذ حرّکه أبوالحسن علیه السّلام بمقرعة وقال مبتدئا ان کان من حلال فصلّ فیه وان کان من حرام فلا تصل فیه اثبات الوصیّة ۲۷۹ عن أحمد بن محمد بن مابنداذ الکاتب الإسکافی قال تقلّدت دیار ربیعة و دیار مضر (و ذکر کیفیة ورود ادریس بن زیاد کذا علیه الی أن قال) وسألته بعد مقامه عندنا أیّاماً ان یهب لی زورة الی سرّمن رأی لینظر الی آبیالحسن علیه السّلام وینصرف (وذکر کیفیّة دخوله علی أبی الحسن علیه السّلام ثمّ ذکر نحو ما فی الذّکری).

۱۵٤٦ (۲۰) المناقب ١٦ ٤ ج ٤ نقلاً من كتاب المعتمد في الاصول قال على بن مهزيار (في حديث وروده على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السّلام) ثمّ قلت أريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق في الثّوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الإمام فلمّا قرب منّى كشف وجهه ثمّ قال ان كان عرق الجنب في

الثّوب وجنابته من حرام لايجوز الصّلوٰة فيه وان كان جنابته من حلال فلابأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة.

۱۰۵۷ (۲۱) بحارالأنوار۱۱۷ج ۸۰ ـ فقه الرّضا عليه السّلام ۸۵ ـ وقال ان عرقت فى ثوبك و أنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصّلاة فيه وان كانت حراماً فلاتجوز الصّلوة فيه حتّى تغسل

١٥٤٨ (٢٢) بحارالأنوار ٧٣ج ٨١-الهداية ٢١-والجنب إذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصّلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصّلاة فيه.

المناقب قال المناقب قال المناقب قال المناقب قال المناقب قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أظنّه مجموع الدّعوات لمحمد بن هارون بن موسى التّلعكبرى رواه عن أبى الفتح غازى بن محمد الطّراثفي عن على بن عبدالله الميمونيّ عن محمد بن على بن المعتر عن على ابن يقطين بن موسى الأهوازيّ عنه عليه السّلام مثله وقال ان كان من حلال الصّلوة في الثّوب حرام.

و تقدّم فی كثیر من أخبار باب(٥) حكم ماء الحمّام من أبواب المیاه مایناسب الباب و فی روایتی ابن مسلم(۲) و (٤) و مرسلة الفقیه و روایة الدّعائم (٣) من باب(٦) حكم الماء الرّاكد اذاكان كرّاً قوله الماء الّذی تبول فیه الدّوابّ و تلغ فیه الكلاب و یغتسل فیه الجنب قال علیه السّلام اذاكان الماء قدر كرّ لم ینجسه شیء. وفی روایة صفوان (٦) قوله تردها (أی الحیاض) السّباع و تلغ فیها الكلاب و یغتسل فیها الجنب أیتوضاً منها قال و كم قدر الماء قلت الی نصف السّاق والی الرّ كبة وأقلّ فقال توضاً منه.

وفى رواية الدّعائم(١٥) قوله تدخل الحائض فيها (أى في الميضاة) يدها والغلام فيها يده قال عليه السّلام توضّأ منها فانّ الماء لاينجّسه شيء وفي روایة شهاب بن عبدرته(۷) من باب(۸) حکم الماء الرّاکد اذا کان أقلّ من الکرّ قوله فی الرّجل الجنب یسهو فیغمس یده فی الاناء قبل ان یغسلها انّه لابأس اذا لم یکن أصاب یده شیء و فی روایة سماعة (۸) و (۹) نحوه و فی روایة الحلبیّ (۲۱) من باب (۱۰) نزح ماء البئر قوله علیه السّلام فان وقع فیها جنب فانزح منها سبع دلاء وفی روایة أبی بصیر (۲۲) و محمد (۲۳) و ابن سنان (۳۳) نحوه وفی اکثر احادیث باب (۱۵) حکم المیاه المستعملة وجمیع احادیث باب (۲۵) من الباب فلاحظ وفی روایة ابراهیم ابن أبی محمود (۲) من الباب المتقدّم مایناسب الباب.

ويأتى فى مكاتبة الحميرى (١٠) من باب (٢٤) الله يحكم الطّهارة بما شكّ فى طهارته قوله عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوة فيها قبل ان تخسل الجواب لابأس بالصّلوة فيها وفى رواية محمد بن مسلم (٩) من باب (١١) غسل اليد قبل ادخالها فى الإناء من ابواب الوضوء قوله الرّجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً ايغمسها فى الماء قال نعم وان كان جنباً.

وفى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٢) تحريم الصّلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام فان قال فلم اذا حاضت المرأة لاتصوم ولاتصلّى قيل لأنها في حدّ نجاسة فأحبّ الله ان لاتعبد الاطاهرة وفي رواية الحسن بن عبدالله (٥) قوله عليه السّلام ولايمكنهنّ (أى الحائضات) العبادة من القذارة (هذه و ما قبلها يناسب الباب) ان كان المراد بالنّجاسة والقذارة نجاسة بدنها وفي عدّة من أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمّام من أبواب الحمّام مايناسب الباب.

وفى رواية محمدبن على بن جعفر (٥) من باب (١٥) كراهة الاستلقاء في الحمّام قوله عليه السّلام (لمن زعم انّ في ماء الحمّام شفاء) كذبوا يغتسل فيه

الجنب من الحرام والزّانى والنّاصب الّذى شرّهما وكل من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين واستدلّ في الوسائل على طهارة بدن الجنب برواية زرارة (٨) وأبى اسامة (٩) وحمزة بن حمران (١٥) المتقدّمة في باب (٣) نجاسة المنتي ولكنّه لايستفاد منها هذا الحكم وبرواية الحلبي (٥) الآتية في باب (٢٧) انحصار النّوب في النّجس والظّاهر عدم دلالتها أيضاً فانّ المراد بقوله أجنب في ثوبه بقرينة الرّوايات الكثيرة تنجّسه بملاقاته المنيّ وبرواية العيص بن القاسم (١) الآتية في باب (٠٠) جواز الصّلوة في ثوب المرثة اذا كانت مأمونة من أبواب لباس المصلّى ولادلالة فيها أيضاً لعدم فرض كونها حائضاً أو جنباً.

(10) باب حكم عرق الجلّالات

• ١٥٥ (١) تهديب ٢٦٣ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن تهديب ٤٦ ج ٩- استبصار ٧٧ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافى ٢٥١ ج ٦- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لاتشرب من البان الإبل حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لاتشرب من البان الإبل الجلّلة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله العقنع ١٤١ مرسلاً عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله.

۱۵۵۱ (۲) تهذیب ۲۶۳ ج ۱-بهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۰ ج ۱-محمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۰ ج ۱-محمد بن یعتوب عن تهذیب ۶۵ ج ۱-استبصار ۲۷ ج ۱-احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم (عن أبی حمزة - کا صا) عن أبی عبدالله علیه السّلام قال لاتاً کلوا لحوم الجلّلات وان أصابك من عرقها فاغسله عبدالله علیه السّلام عن رکوب الجلّلات و

۱۰۱۱ (۱) هید ۱۱۰ ج ۱۰ و بهی علیه انسارم عن ردوب المجار د ب و شرب البانها فقال ان أصابك شيء من عرقها فاغسله. ويأتي في أحاديث باب تحريم أكل لحوم الجلالات من أبواب الأطعمة مايدل على نجاسة عرقها.

(١٦) باب طهارة الحديد واتّه يستحبّ لمن قصّ اظفاره به أو اخذ من شعره أو حلق قفاه أن يمسحه بالماء

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الحديد(٥٧) لَقَدْ اَرْسَلْناْ رُسُلَناْ بِالْبَيِّنَاتِ وَٱنْزَلَناْ مَعَهُمُ الْكِتاْبَ وَالْهِيزاْنَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ وَٱنْزَلْنَا الْـحَدِيدَ فَهِهِ بَأْسُ شَدِيدٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ (الآية ٢٥).

الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد المداثنى عن مصدّق بن صدقة الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد المداثنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل اذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ(۱) من شعره أو حلى قفاه (قال خ يب) فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّى سئل فان صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال (يمسح بالماء قبل ان يعيد الصّلوة لأنّ الحديد نجس و قال لأنّ الحديد لباس أهل النّار والذّهب لباس أهل الجنّة.

1004(۲) تهديب ٤٢٥ ج ١- و بهذا(۲) الإسناد عن اسحاق بن عتار عن أبى عبدالله عليه السّلام عن الطّست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التّـور يكون فيه تماثيل أو فضّة (قال- يب ط) لايتوضّأ منه ولافيه وعن الرّجل اذا قصّ وذكرمثله.

⁽۱) أخذ- يب (۲) قبل هذا الخبر في يب هكذا معمدين احمد بن يعيى عن احمدين الحسن عن عمروين سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطئ عن أبي عبدالله عليه السّلام وقبله هكذا محمد بن أحمد بن يعيى عن محمد بن الحسن (الحسين-خل) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار ونقل في الوافي هذا الخبر بسند-صا وقال انّما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار الأنه في التّهذيب وقع في سنده سهو.

۱۹۵۵ (۳) قرب الإسناد ۱۹۲ باسناده عن على بن جعفر عـن أخـيه موسى بن جعفر على السلام قال سألته عن الرّجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثمّ يقوم فيصلّى قال ينصرف فيمسحه بالماء ولايعتد بصلوته تلك.

عن احمد بن يحيى عن الهديب ١٥٥٦ (٤) كافى ٣٨ ج٣ - أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى عن تهديب ١٩٥٥ (١) بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن احمد بن الحسن (الحسين - كا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الرّجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلّى قال لابأس انّما ذلك في الحديد - حمل الشّيخ ره الأخبار الدّالة على المسح بالماء على الاستحباب.

١٥٥٧(٥) فقيه ٣٨ج ١- سئل اسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من أظافيره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور.

و يأتى فى رواية النّميرى (١٤) من باب (٨) حرمة لبس الذّهب على الرّجال من أبواب لباس المصلّى قوله عليه السّلام لاتجوز الصّلوة فى شىء من الحديد فانّه نجس ممسوخ وقد استدلّ فى الوسائل على طهارة الحديد برواية زرارة (٣) وسعيد الأعرج (٢) الآتية فى باب (٩) انّ تقليم الأظفار لاينقض الوضوء واحاديث باب (٣٩) انّ السّيف بمنزلة الرّداء من أبواب لباس المصلّى واحاديث باب الحلق والتقصير من كتاب الحجج فليلاحظ.

(17) باب تعدّى النّجاسة مع الملاقاة والرّطوبة لامع اليبوسة

۱۵۵۸ (۱) تهدیب ۲۱ عج ۱-الحسین بن سعیدعن صفوان عن العیص بن القاسم قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه قال یغسل ذکره و فخذیه و سألته

⁽١) احمدين محمد-خلكا

عتن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا.

على بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام آتى اغدو الى السوق فأحتاج الى البول وليس عندى ماء ثم عبدالله عليه السلام آتى اغدو الى السوق فأحتاج الى البول وليس عندى ماء ثم أتمسح واتنشف بيدى ثم أمسحها بالحائط وبالأرض ثم احك جسدى بعد ذلك قال لابأس كافى 00 ج ٣- تهذيب ٢٥٠ج ١- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفى قال قلت عن ابن أبى عبدالله عليه السلام أبول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شىء من البول فأمسحه (١) بالحائط والتراب (٢) ثم تعرق يدى فامسح (٣) (به - خل) وجهى أو بعض جسدى او تصيب ثوبى قال لابأس به فقيه ٤٠ مثل حكم بن حكيم بن ح

۳)۱۵٦۰ (۳) قوب الإسناد ۲۰۲ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرّجل يمشى في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلّى ولايغسل ما أصابه قال إذا كان يابساً فلا بأس.

۱۰۳۱ (٤) وسائل ۱۰۳۱ ج۲-على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الرّبح فتلقى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه أيصلّى (فيه ـ خ ل) قبل ان يغسله قال نعم ينفضه و يصلّى فلابأس.

۱۱۷ (۵) دعالم الإسلام ۱۱۷ ج۱-و رخصوا عليهم السّلام في مسّ النّجاسة اليّابسة النّوب والجسد اذا لم يعلق بهما شيء منها كـالعذرة اليـابسة والكلب والخنزير والميتة.

⁽١) فامسع- يب ط (٢) او التراب-خكا يب - بالتراب- فقيه

⁽٣) فامس - يب- وامس - خل فقيه

(٦) ١٥٦٣ قوب الإسناد ٢٩١-باسناده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه أيصلح أن يفرش فيه قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافاً وسائل ٤٤٣ج ٣-على بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه.

۱۵٦٤ (۷) وسائل ۱۰٤ ج ۳-و فيه عنه قال و سألته عن الرّجل يعرق فى النّوب وهو يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح أن يصلّى قبل ان يغسله قال إذا علم انّه اذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة الّتى فى النّوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك و ان علم انّه أصاب جسده و لم يعرق مكانه فليغسل جسده كلّه.

۱۹۵۵(۸) فقه الرّضا عليه السّلام ۱۷٤ وان مسست ميتة فاغسل يديك. وتقدّم في رواية على بن جعفر (۷) من باب (۳) نجاسة المنى قوله عليه السّلام فان نمت عليه (أى الفراش الّذى أصابه الاحتلام) وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك وفي رواية زرارة (۸) قوله الرّجل يجنب في ثوبه ايتجفّف فيه من غسله فقال عليه السّلام نعم لابأس به الّا أن تكون النّطفة فيه رطبة فان كانت جافّة فلا بأس وفي رواية أبي اسامة (۹) قوله التّوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السّماء حتى يبتل على قال لابأس به.

و فى روايته الاخرى (١٠) قوله تصيبنى السّماء و على ثوب فتبلّه و أنا جنب فيصيب بعض ماأصاب جسدى من المنى افأصلى فيه قال نعم وفى رواية ابن بكير (١٤) قوله الرّجل يلبس الثّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال انّ النّوب لا يجنب الرّجل وفى رواية حمزة (١٥) قوله عليه السّلام لا يجنب النّوب الرّجل ولا يجنب الرّجل النّوب وفى رواية أبى بصير (١٦) قوله عليه السّلام و ان كان الشّتاء فلا بأس (أى النّوم فى النّوب الذى اجنب فيه) مالم تعرق فيه وفى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٨) نجاسة الميّت قوله الرّجل يقع ثوبه على حمار ميّت هل تصلح له الصّلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولابأس.

وفى روايته الاخرى (١٠) الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال ينضحه بالماء ويصلّى فيه ولابأس وفى رواية أبى العبّاس (٢) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله عليه السّلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه جافاً فاصبب عليه الماء و فى حديث على (٣) و حريز (٤) والأربعمائة (٥) نحوه وفى رواية على بن محمد (١٣) قوله خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ هل تصلح الصّلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلّى فيه.

و يأتى فى أحاديث الباب التّالى مايدلّ على ذلك وفى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة قوله عليه السّلام وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما أصاب (أى الخنزير) من ثوبه الّا ان يكون فيه أثر فيغسله وفى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال عليه السّلام أليس هى يابسة فقلت بلى فقال عليه السّلام السّلام لابأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً.

وفى رواية عتار (٣) من باب (٣٧) انّ الشّمس مطهّرة قوله عليه السّلام و انكانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر وفى رواية الحلبيّ (٤) من باب (٨) ان مسّ الكلب الخ لاينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله عليه السّلام يغسل ماأصابه (أى العذرة والبول) وفى رواية اخرى اذا كان جافاً فلايغسله.

(18) باب طهارة الدّود الّذي يقع من الكنيف او المقعدة على الثّياب وكذا الطّير والفأرة وأشباههما اذا وطأت العدرة الّا ان يرى فيها اثر نجاسة

١١٥٦٦ (١) تهديب ٣٦٧ ج٢-محمد بن على عن محمد بن أحمد

العلوى عن العموكى عن على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر ـ يب ط) عليه السّلام قال سألته عن الدّود يقع من الكنيف على الثّوب أيصلّى فيه قال لابأس الّا ان ترى أثراً فتغسله وسائل ٢٦٥ج ٣ ـ علىّ بن جعفر في كتابه مثله.

۲)۱۵۹۷ (۲) قوب الإسناد ۱۹۳ _ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على السلام قال سألته عن الفأرة والدّجاجة والحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثمّ تطأ النّوب أيغسل قال ان كان استبان من أثرهن شىء فاغسله والا فلابأس.

وتقدّم فى رواية علىّ بن محمد(١٣) من باب(١١) نجاسة الكلب مثله. ويأتى فى أخبار باب(٣) انّ مايخرج من البطن مثل حبّ القرع لاينقض الوضوء من أبواب النّواقض مايناسب الباب.

(19) باب كيفيّة غسل الإناء اذا لاقته النّجاسة

المحمد خ) بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علیّ بن فضّال عن عمرو بن الحمد معدد خ) بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علیّ بن فضّال عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عقار السّاباطیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سید عن مصدّق بن صدقة عن عقار السّاباطیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام قال مثل عن الکوز والاناء یکون قذراً کیف یغسل وکم مرّة یغسل قال ثلث مرّات بصبّ فیه الماء فیه ثمّ یفرغ بعد (ذلك الماء - خ ط) ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّك فیه ثمّ یفرغ منه وقد فیه ثمّ یفرغ منه وقد طهر و عن ماء شربت منه الدّجاجة قال ان كان فی منقارها قدر لم یتوضّاً منه ولم یشرب وان لم تعلم ان فی منقارها قذراً توضّاً و اشرب وقال کلّ ما یؤکل لحمه فلیتوضّاً منه و لیشربه و عن ماء یشرب منه باز او صقر او عقاب قال کلّ شیء من الطّیر یتوضّاً منه ولاتشرب وقال إغسل الاناء الّذی عقاره دماً فان رأیت فی منقاره دماً فلا تتوضّاً منه ولاتشرب وقال إغسل الاناء الّذی

تصيب فيه الجرذ ميَّناً سبع مرّات.

وسئل عن بثر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال ينزف كلّها فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى اللّيل ثمّ يقام عليها قوم يستراو حون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى اللّيل وقد طهر (و -خ) سئل عن الكلب والفأرة اذا أكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقى.

وسئل عن بول البقر يشربه الرّجل قال ان كان محتاجاً اليه يتداوى به يشربه (۱) وكذلك بول الإبل والغنم وعن الدّقيق تصيب فيه خرء الفأرة (هل خ) يجوز أكله قال اذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذّباب والجراد والنّملة وما أشبه ذلك تموت فى اللّبن (۲) والرّيت والسّمن وشبهه قال كلّ ما ليس له دم فلابأس وعن العظاية تقع فى اللّبن قال يحرم اللّبن وقال انّ فيها السّم وقال كلّ شىء نظيف حتّى تعلم انّه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك.

۲) ۱۵۹۹ (۲) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٣ ان وقع كلب (في الماء - خ) او شرب منه أهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرّات مرّة بالتراب و مرّتين بالماء ثمّ يجفّف.

• ۱۰۷ (۳) مستدرك ۲۰۲ ج۲-عوالى اللّثالى روى عنه صلّى الله عليه وآله الله عليه وآله الله عليه وآله الله الكلب فى اناء أحدكم فليغسل سبعاً احديهنّ بالتّراب و عنه صلّى الله عليه وآله قال طهور انا ثكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل بالتّراب ثمّ بالماء.

وتقدّم فى رواية ابى العبّاس(٣) من باب(٦) طهارة سؤر بقيّة الدّوابّ من أبواب الأسثار قوله عليه السّلام واغسله (أى ماشرب منه الكلب) بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء. وفى رواية عمّار(٩) من باب(٧) نجاسة الخمر من أبواب

⁽١) شريه-خ (٢) البثر-خ

النّجاسات قوله وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرّات سئل أيجزيه ان يصبّ فى الماء قال لايجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة قوله خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرّات وفى رواية عمّار (٨) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله فى الاناء يشرب منه النّبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب.

(20) باب وجوب ازالة عين النّجاسة عن ظاهر البدن وعن الثّياب وانّه لابأس ان بقى فيهما أثرها و يستحبّ للحائض ان تصبغ ثوبها بمشق حتّى يختلط أثر الدّم

۱۹۷۱(۱) كافى ٥٩ ج٣- احمد بن ادريس عن تهديب ٢٠٠ ج١- محمد بن احمد (١) بن على عن عمرو(٢) بن محمد بن احمد (١) بن على عن عمرو(٢) بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار السّاباطيّ قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل يسيل من انفه الدّم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف فقال الما عليه ان يغسل ماظهر منه.

ابن العلاء عن أبى عبدالله عليه السّلام وذكر يوم أحد انّ رسول الله صلّى الله عليه السّلام وذكر يوم أحد انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كسرت رباعيته (الى ان قال) واشتكت لئته فقال ننشدك ياربّ ما وعدتنى فانّك ان شئت لم تعبد فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله يا على أين كنت فقال يارسول الله لزقت الأرض فقال ذاك الظّنّ بك فقال يا على ايـتنى

⁽١) الحسين-خيب (٢) عمر-خكا

بماء أغسل عنّى فأتاه فى صحفة فاذا رسول الله صلّى الله عليه وآله قد عافه و قال ايتنى فى يدك فأتاه بماء فى كفّه فغسل رسولالله صلّى الله عليه وآله عن لحيته.

بهل بن المحمع البيان ٢٥٠ ج ١ عن الواحدى باسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يَوم أحد وكسر رباعيته و هشمت (١) البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنته عليها السّلام تغسل عنه الدّم و على بن أبيطالب عليه السّلام يسكب عليه بالمجنّ (١) و فسى دلالة هذا و امثاله على الباب نظر.

۱۹۷۱(٤) مستدرك ۲۱۱ ج ۲-عن أبى بشير الحارثى الله قال حضرت يوم أحد وانا غلام فرأيت ابن قميئة (٣) علا رسول الله صلّى الله عليه و آله بالسّيف فوقع على ركبتيه فى حفرة (الى ان قال) و سال الدّم من جبهته حتّى أخضل (٩) لحيته صلّى الله عليه و آله و كان سالم مولى أبى حذيفة يغسل الدّم عن وجهه الخبر.

۱۵۷۵(۵) **وذکر** احمدبن حنبل فی مسنده عن أبی حازم قال کان علیّ علیه السّلام یجیء بالماء فی ترسه وفاطمة علیها السّلام تغسل الدّم عن وجهه. ۱۵۷۲(۲) **دعانم الإسلام ۱۱**۸ ج ۱_وقالوا صلوات الله علیهم فی کلّ ما یغسل منه الثّوب یغسل منه الجسد اذا أصاب.

۱۱۰ (۷) مستدرك ۲۱۰ ج۲ ـ عوالى اللّثالى و فى الحديث انّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال لبعض أزواجه فى غسل دم الحيض حتّيه ثمّ اقرضيه (۵) ثمّ اغسليه بالماء.

٨١٥٧٨ (٨) تهديب ٢٧٢ ج ١- أخبرني الشّيخ عن أحمد بن محمد عن

⁽١) هشمت أي كسرت (٢) المِجَنّ: التّرس يقال له بالفارسية سِيّرْ

⁽٣) قمئة - خل (٤) اى ابتلها (٥) أقرصيه - خل

أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن السّندى (١) عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى ابن أبى منصور قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام امرثة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقى أثر الدّم فى ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط.

۱۹۷۹(۹) تهدیب ۲۷۲ ج ۱- أخبرنی الشّیخ عن أحمد بن محمد عن أبیه عن الحسین الحسین آبان عن الحسین معید کافی ۱۰۹-۹-۳- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القاسم (بن محمد کا) عن علی ابن أبی حمزة عن العبد الصّالح علیه السّلام قال سثلته امّ ولد لأبیه فقالت جعلت فداك الّی أرید أن أسئلك عن شیء وأنا استحیی منه قال سلی (۲) ولا تستحیی قالت أصاب ثوبی دم الحیض فغسلته فلم یذهب أثره فقال أصبغیه بمشق حتّی یختلط ویذهب (أثره-یب).

۱۵۸ (۱۰) فقیه ۲۲ ج۱-وسئل الرّضا علیه السّلام عن الرّجل یطأ فی الحتام وفی رجله (۳) الشّقاق فیطأ البول والنّورة فیدخل الشّقاق أثر اسود متا وطأ من القذر وقد غسله کیف یصنع به وبرجله الّتی وطأبها أیجزیه الغسل أم یخلل (۴) اظفاره باظفاره ویستنجی فیجد الرّبح من اظفاره ولایری شیئاً فقال لاشی ه (۵) علیه من الرّبح والشّقاق بعد غسله.

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (١) نجاسة البول مايدلّ على وجوب ازالة عين النّجاسة عن ظاهر البدن والنّياب.

ويأتى فى رواية محمدبن احمد(١٢) من باب(٢٨) الدّماء المعفوّة قوله و سألته امرئة انّ بثوبى دم الحيض و غسلته ولم يذهب أثره فقال عليه السّلام اصبغيه بمشق وفى رواية عمّار(٢) من باب(١٣) القعود للاستنجاء من

⁽۱) صوابه سندی بن محمد (۲) سلینی - یب (۳) رجلیه - ځل (٤) یعکك - ځل

⁽٥) لابأس-خل

ابواب التخلّى قوله عليه السّلام انّما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وفي رواية ابن أبى محمود(٥) قوله عليه السّلام يغسل ما ظهر على الشّرج(١) ولايدخل فيه الأنملة وفسى رواية ابن المغيرة(٧) قوله للاستنجاء حدّ قال عليه السّلام لاحتى ينقى ماثمة قلت فانّه ينقى ماثمة ويبقى الرّيح قال عليه السّلام الرّيح لاينظر اليها.

(21) باب انّه اذا تنجّس موضع من الثّوب وجب غسله خاصّة و إن لم يعرف موضعه يغسل النّاحية الّتي يرى انّه قد اصابها وان خفي عليه يغسله كلّه وكذلك الجسد

وتقدّم في رواية سماعة (٨) من باب (١) نجاسة البول قوله بول الصبيّ يصيب النّوب فقال عليه السّلام إغسله قلت فان لم أجد مكانه قال أغسل النّوب كلّه وفي رواية ابن مسلم (١٥) من باب (٢) طهارة أبوال مايؤ كل لحمه قوله عليه السّلام فان لم تعلم مكانه فاغسل النّوب كلّه وفي رواية داود (٢٥) قوله بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولااجده قال إغسل ثوبك.

وفى رواية ابن أبى يعفور(١) من باب(٣) نجاسة المنى قوله ان عرفت مكانه (أى المنىّ) فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسله كلّه و فسى روايــة الدّعاثم(٢) قوله عليه السّلام المنىّ يصيب الثّوب يغسل مكانه فان لم يعرف

⁽١) الشَّرْج: اعلى ثقب الإست وقيل ما استدار به (٢) أم-خ (٣) غسله-خل

مكانه و علم يقيناً انه أصاب النوب غسل النوب كله و في رواية سماعة (٣) قوله الممنى يصيب النوب قال عليه السلام إغسل النوب كله اذا خفى عليك مكانه وفي رواية عنبسة (٤) قوله المنى يصيب النوب فلا يدرى أين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

وفى رواية الحلبى(٥) قوله عليه السلام اذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيء (منى - خل) فليغسل الّذي أصابه وقوله عليه السّلام وان استيقن الله قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فالله أحسن وفى رواية محمد(٦) قوله عليه السّلام فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كلّه وفى رواية ابن أبى العلاء(٦) من باب(٤) طهارة المذى قوله عليه السّلام ان عرفت مكانه (يعنى المذى) فاغسله وان خفى عليك فاغسل التّوب كلّه.

وفى رواية يونس(١) وابن مهزيار(٢) من باب(٧) نجاسة المخمر قوله عليه السّلام فاغسله (أى النّوب الّذى أصابه الخمر) ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه. وفى رواية الجعفريّات(٧) من باب(١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السّلام لو انّ امرئة حائضا لبست ثوباً لم نأمرها ان تغسل ثوبها اللّا الموضع الّذى اصابه الدّم وفى رواية علىّ بن جعفر(٧) من باب(١٧) تعدّى النّجاسة قوله عليه السّلام وان علم انّه (أى المنىّ) أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده.

ویاتی فی روایة زرارة(٥) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة قوله فانّی قد علمت انّه قد أصابه ولم أدر أین هو فأغسله قال علیه السّلام تغسل من ثوبك النّاحیة الّتی تری انّه قد اصابها حتّی تكون علی یقین من طهارتك (طهارته ـ خ صا).

(22) باب الموارد الّتي يستحبّ فيها النّضح بالماء

١٥٨٢ (١) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣ فاذا لم يعلم به (أي البول

والغائط والجنابة) أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشّك الماء.

وتقدّم فی روایة ابراهیم بن عبدالحمید(۱۷) من باب(۱) نجاسة البول قوله علیه السلام فان أصبت مسّ شیء منه (أی الفر والّذی أصابه البول) فاغسله والّا فانضحه بالماء وفی روایة عبدالرّحمٰن ابن أبی عبدالله (۱۳) من باب(۲) طهارة أبوال ما یؤكل لحمه قوله علیه السّلام وینضح بول البعیر والشّاة وفی روایة محمدبن مسلم(۱۵) قوله علیه السّلام وان شككت (یعنی فی إصابة بول الدّوابّ) فانضحه.

وفى رواية الحلبيّ (٥) من باب (٣) نجاسة المنيّ قوله عليه السّلام فان ظنّ انّه اصابه شيء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء و في رواية محمد (٦) قوله سألته عليه السّلام عن المذى يصيب الثّوب فقال عليه السّلام ينضحه بالماء ان شاء. وفي رواية الحسين ابن أبي العلاء (٥) من باب(٤) طهارة المذى يصيب النّوب قال لابأس به فلمّا رددنا عليه قال عليه السّلام تنضحه بالماء.

وفى رواية على بن جعفر (١٠) من باب (٨) نجاسة الميّت قوله الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال عليه السّلام ينضحه بالماء. وفى رواية الفضل (٢) من باب (١١) نجاسة الكلب قوله عليه السّلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسّه (١) جافاً فاصبب عليه الماء وفى حديث الأربعمائة (٥) قوله عليه السّلام وان كان جافاً (أى ما أصاب الكلب) فلينضح ثوبه بالماء.

وفى رواية على بن محمد(١٣) قوله عليه السّلام ينضحه بالماء (أى ما أصاب الخنزير وهو جافّ) ثمّ يصلّى فيه وفى رواية على بن جعفر(٥) من باب(١٢) طهارة جميع الدّواتِ قوله عليه السّلام إغسل مارأيت من أثرها (أى الفأرة) وما لم تره فانضحه بالماء وفى رواية أبى قتادة عن على بن جعفر

⁽۱) مسحه – ځل

والكلب مثل ذلك.

وفى رواية على ابن أبى حمزة (٣) من باب (١٤) طهارة عرق الجنب قوله عليه السّلام ان ابيتم (أى من عرق الجنب) فشىء من ماء فانضحه به. وفى رواية أبى بصير (٤) قوله عليه السّلام وان أحبّ ان يرشّه بالماء فليفعل (يعنى فى عرق الجنب) وفى أحاديث باب (١٦) طهارة الحديد مايدل على ذلك.

ويأتى فى رواية عبدالله بن سنان (١) من الباب التالى قوله عليه السلام وان كان يرى انه أصابه شىء فنظر فلم ير شيئاً اجزئه ان ينضحه بالماء وفى رواية على بن جعفر (٩) قوله الرجل يصيب ثوبه خنزير (الى ان قال) وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما أصاب من ثوبه وفى رواية صفوان (٩) من باب (٣) ان مايخرج من البطن مثل حبّ القرع لاينقض الوضوء من أبواب نواقض الوضوء قوله (أى قول من استنجى ثم وجد صفرة) افأعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء.

وفى روايتى عبدالرّحيم وعبدالرّحمٰن (٧) و (٨) من باب (٥) حكم المسلوس قوله خصى يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلل بعد البلل قال عليه السّلام يتوضّأ ثمّ ينتضح (ثوبه - خ) فى النّهار مرّة واحدة وفى رواية ابن سنان (٥) من باب (٥) جواز الصّلوة فى البيع والكنايس من أبواب مكان المصلّى قوله سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلوة فى البيع والكنايس فقال رشّ الماء وصلّ قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشّها وصلّ.

وفى رواية الحلبى (٧) قوله سئل عليه السّلام عن الصّلوة فى بيوت المحجوس وهى رواية أبى بصير (٨) المجوس وهى ترشّ بالماء قال فلابأس به الخ فلاحظ. وفى رواية أبى بصير (٨) قوله سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلوة فى بيوت المجوس فقال رشّ و صلّ وفى أكثر أحاديث باب(٦) الصّلوة فى أعطان الإبل ومرابض الغنم والبُقر

ما يدلّ على استحباب رشّ تلك المواضع بالماء اذا اراد ان يصلّي فيها.

(23) باب عدم جواز الصّلوٰة مع النّجاسة وحكم من صلّى معها عامداً او ناسياً ومن تذكّرها في الناء الصّلوٰة

۱۸۲ (۱) کافی ۲۰۶ ج۳ تهدیب ۳۵۹ ج۲ استبصار ۱۸۲ ج۱ علی بن ابراهیم عن أبیه عن عبدالله بن المغیرة عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال ان کان علم الله اصاب ثوبه جنابة (او دم - خ یب صا) قبل ان یصلی ثم صلی (۱) فیه ولم یخسله فعلیه ان یعید ما صلی (وان کان لم یعلم به فلیس علیه اعادة - کا) وان کان یری الله اصابه شیء فنظر فلم یر شیئاً أجزئه ان ینضحه بالماء.

۱۵۸٤(۲) بحارالأنوار ۱۵ هج ۱۸ مالعلل عن عبدالواحد بن محمدبن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روى من العلل عن الرّضا عليه السّلام قال فان قال فلم صار الاستنجاء فرضاً قيل لأنّه لايجوز للعبد أن يقوم بين يدى الجبّار وشيء من ثيابه وجسده نجس.

۱۵۸۵ (۳) تهذیب ۲۲۹ ج ۱-استبصار ۱۸۱ ج ۱-محمد بن یعقوب عن کافی ۱۸۷ ج ۳-علی بن محمد عن سهل (بن زیاد - یب صا) عن احمد بن محمد ابن أبی نصر عن عبدالكریم بن عمرو عن الحسن بن زیاد قال سأل أبوعبدالله علیه السّلام عن الرّجل یبول فیصیب (بعض - یب صا) فخذه (و ركبته - كا) رقدر - كا) نكتة من بوله فیصلّی ثمّ یذكر بعد (ذلك - خ صا) انّه لم یغسله قال یغسله و یعید صلوته.

۱۵۸۱(٤) کافی ۴۰۱ ج۳۔ محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۵۹ ج۲۔ استبصار ۱۸۱ ج۱۔ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان قال

⁽۱) يصلّى-خيب

بعثت بمسئلة الى أبى عبدالله عليه السّلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سـله(١) عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى ويذكر(٢) بعد ذلك انّه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته.

البيه عن تهديب ٢٠١١ ج ١- أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهديب ٢٠١١ ج ١- (محمد بن الحسن ـ يب) الصّفّار عن احمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان (٣) بن رشيد يخبره انّه بال في ظلمة اللّيل وانّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ الله اصابه و لم يره و انّه مسحه بخرقة ثمّ نسى ان يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ وضوء الصّلوة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطّه امّا ما توحّمت ممّا أصاب يدك فيليس بشيء الله ما تحقق (٣) فيان بخطّه امّا ما توحّمت ممّا أصاب يدك فيليس بشيء الله ما تحقق (٣) فيان الوضوء بعينه ماكان منهن في وقتها ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل الوضوء بعينه ماكان منهن في وقتها ومافات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل الرّجل اذاكان ثوبه نجساً لم يعد الصّلوة (إلّا ـ خ صا يب) ماكان في وقت فإذاكان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات فإذاكان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي (٢) فائته لأنّ النّوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاءالله.

۱۹۸۸ (٦) تهذیب ۲۱ کج ۱-استبصار ۱۸۳ ج ۱-الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز عن زرارة قال قلت أصاب ثوبی دم رعاف (او غیره - یب) أو شیء من منی فعلمت أثره الی ان أصیب له (من یب ط) الماء فـأصبت و حضرت الصّلوة و نسیت انّ بثوبی شیئاً وصلّیت ثمّ انّی ذکرت بعد ذلك قال تعید الصّلوة و تغسله قلت فانی(۷) لم أکن رأیت موضعه وعلمت انّه قد أصابه

⁽۱) تسئله-صا (۲) يذكره-خيب (۳) سلمان-خلصا

⁽٤) تحقّه - خيب صا- تحقّقته - خل صا (٥) تحقّقت - صا

⁽٦) الَّتي-يبط (٧) فانَّ-صا

فطلبته فلم اقدر عليه فلتا صلّيت وجدته قال تغسله وتعيد (الصّلؤة ـ صاخ) قلت فان ظننت الله قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه قال تغسله ولاتعيد الصّلؤة قلت (و ـ خ صا) لم ذلك (۱) قال لألك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشّك أبداً قلت فانّى قد علمت الله قد اصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك النّاحية الّتى ترى الله قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك (۱) قلت فهل على ان شككت فى انه اصابه شىء (۱) ان انظر فيه قال لا ولكنّك انما تريد ان تذهب الشّك الّذى وقع فى نفسك قلت ان رأيته فى ثوبى وانا فى الصّلؤة قال تنقض الصّلؤة وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثمّ رأيته وان لم تشك ثمّ رأيته رطباً قطعت (الصّلؤة ـ يب ط) وغسلته ثمّ بنيت على الصّلؤة لأنك لاتدرى لعلّه شىء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين على الصّلؤة لأنك لاتدرى لعلّه شىء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشّك على الشّرائع ٢٦١ج ٢ - أبى ره قال حدّثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن بالشّك على الشّرائع وزارة قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام وذكر نحوه.

۱۵۸۹(۷) تهدیب ۲۵۱ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن استبصار ۱۸۲ج ۱- الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سعاعة قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل بری بثوبه الدّم فینسی (۴) ان یغسله حتّی یصلّی قال یعید صلوته کی یهتم بالشّیء اذا کان فی ثوبه عقوبة لنسیانه تهدیب قلت فکیف یصنع من لم یعلم أیعید حین یرفعه (۵) قال لا ولکن یستأنف.

۱۵۹۰(۸) الجعفريّات ٥٠ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبـيه ان عليّاً عليه السلام كان يقول من صلّى حتى يفرغ من صلوته وهـو فـى ثـوب

⁽۱) ذاك-خ صا (۲) طهارته-صا (۳) منيّ-خصا (٤) فنسي-خليب

⁽٥) يرفعه اي يزيله يستأنف يعني مضي ويطهّر لما يستقبل-وافي

نجس فلم یذکره الا بعد (فراغه ـ خل) لیعد(۱) صلوته هستدرك ٥٨٦ ج ٢ ـ الشیّد فضل الله الرّاوندیّ فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر عن آبـا ثه علیهم السّلام نحوه.

۱۹۱۱ (۹) تهذیب ۱۲٤ ج ۱-استبصاد ۱۸۳ ج ۱-محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العسلاء عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن الرّجل یصیب ثوبه الشّیء ینجسه (۲) فینسی ان یغسله فیصلّی فیه ثمّ یذکر انّه لم یکن غسله أیعید الصّلوٰة قال لایعید (ویب ط) قد مضت الصّلوٰة و کتبت له تهذیب ۲۳۰ ج ۲-سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل وذکر مثله قال الشّیخره فی موضع من التّهذیب انّه خبر شاذّ لایعارض به الأخبار الّتی ذکرناها

وفى موضع آخر قال هذاالخبر محمول على نجاسة قليلة لا يبجب ازالتها مثل الدّم اليسير وفى صا حمله الشّيخ ره على مضىّ وقت الصّلوة قال لأنّه متى نسى غسل النّجاسة عن الثّوب انّما يلزمه اعادتها مادام فى الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه انتهى واستشهد برواية سليمان بن رشيد.

۱۹۹۱ (۱۰) تهذیب ۲۲۱ج ۱- أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن یعقوب عن کافی ۲۱ج ۳- محمدبن یحیی عن العموکی بن علی عن علی بن جعفر عن (اخیه به یب) موسی بن جعفر علیهما السّلام قال سألته عن الرّجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فـذکر (ذلك کـ) و هـو فـی صلوته کیف یصنع (به به یب) قال ان کان دخل فی صلوته فلیمض وان لم یکن صلوته فلینضح ما أصاب من ثـوبه الّا ان یکون فـیه أثـر فـیغسله دخل فی صلوته فلینضح ما أصاب من ثـوبه الّا ان یکون فـیه أثـر فـیغسله منه قال یغسل سبع

⁽١) ليعيد الصلوات - خ (٢) فينجسه - يب ٣٦٠

مرّات وسائل ١٨ ٤ج ٣- على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السّلام مثله.

العمل المراد (۱۱) قرب الإسناد ۲۰۸ باسناده عن علمى بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال اذا كان (قد -خ) راه فلم يغسله فليقض جسيع مافاته على قدر ماكان يصلى ولاينقص منها شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصّلوة ثمّ ليغسله.

بحاراً لأنوار ۲۸۲ ج ۱۰ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مشله الآانه قال و ان كان رآه و قد صلى فليبدء بسلك الصلوة. مستدرك ٥٨٥ ج ٢ على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع قال ان كان رائ فلم يخسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلى لا ينقص منه شيئاً و ان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليقض صلوته تلك (١) قال في المستدرك: قلت هكذا في نسختى وفي البحار نقلاً عنه بعد قوله بتلك الصلوة ثم ليغسله وهو مطابق لما رواه الحميري في قرب الإسناد عن على بن جعفر.

وتقدّم في رواية معاوية (٥) من باب (٩) انّ ماء البتر هل ينجس أم لامن أبواب المياه قوله عليه السّلام فان انتن (ماء البتر) غسل الثّوب واعاد الصّلوّة وفي رواية ابن المغيرة (٢٣) من باب (١) نجاسة البول من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام ان أصاب الثّوب شيء من بول السّنّور فلا يصلح (٢) الصّلوّة في فيه حتّى يغسله ومن سائر أحاديث الباب أيضاً يستفاد عدم جواز الصّلوّة في النّجس لما أمر فيها بغسل النّجاسات عن النّياب والبدن لأنّ الأمر بالغسل ليس الله المصلوة.

⁽١) والظَّاهر انَّ قوا (ثمَّ ليقض صلونه تلك) غلط وصحيحه ثمَّ ليغسله كما في نقل ألبحار

⁽٢) يصحّ - ثل

وفى رواية فارس(٢٣) من باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه قوله رجل يسئله عن ذرق الدّجاج يجوز الصّلوة فيه فكتب عليه السّلام لا . و في رواية أبي أسامة (١٠) من باب(٣) نجاسة المنيّ قوله تصيبني السّماء وعليّ ثوب فتبلّه وانا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنيّ افأصلّى فيه قال نعم وفي رواية يونس(١) وابن مهزيار(٢) من باب(٧) نجاسة الخمر قوله عليه السّلام وان صلّيت فيه (أى فيما اصابه الخمر) فأعد صلو تك.

وفى رواية خيران(٣) قوله فكتب عليه السّلام لاتصلّ فيه (أى فيما أصابه الخمر أو لحم الخنزير) فانّه رجس ويلاحظ سائر أحاديث الباب فانّ بعضها يدلّ على عدم جواز الصّلوة فيما أصابه الخمر وبعضها يستفاد منه انّه لابأس به.

وفى رواية الصّيقل(٧) من باب(٨) نجاسة الميّت قوله الّى أعمل اغماد السّيوف من جلود الحمر المينة فيصيب ثيابى افأصلّى فيها فكتب عليه السّلام التي اتّخذ ثوباً لصلوتك وفى رواية حريز(٦) من باب(٩) طهارة مالاتحله الحيوة قوله وان أخذته منه (يعنى مايفصل من الشّاة) بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

و فى رواية برد الإسكاف(٩) من باب(١١) نجاسة الكلب قوله عليه السّلام فاعمل به (أى بشعر الخنزير) واغسل يدك اذا مسسته عندكل صلؤة وفى روايته الاخرى(١٠) قوله عليه السّلام لاينبغى له ان يصلّى وفى يده منه شىء وفى رواية سليمان الإسكاف(١٢) قوله شعر الخنزير نخرّز به قال عليه السّلام لابأس به ولكن يغسل يده اذا أراد ان يصلّى.

وفى رواية على بن جعفر(٥) من باب(١٢) طهارة جميع الدّواتِ قوله الفاّرة الرّطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثّياب أيصلّى فيها قال إغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء.

وفى رواية أبى قتادة عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك وفى كثير من أحاديث باب(٤) حكم ماء المطر وباب(٩) حكم ماء البئر من أبواب المياه و اكثر أحاديث أبواب النجاسات و أحاديث باب(٤) الله لايعاد الوضوء بـترك الإستنجاء و باب(٦) ان القلس لاتنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ما يدل على عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة.

ويأتى فى رواية داود بن سرحان (٩) من باب (٢٨) الدّماء المعفرة قوله الرّجل يصلّى فابصر فى ثوبه دماً قال عليه السّلام يتمّ وفى رواية رفاعة (١) من باب (٢٢) جواز صلوة المختضب من أبواب لباس المصلّى قوله أيصلّى فى حنائه قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّيا وفى رواية وهب (١) من باب (٣٩) انّ السّيف بمنزلة الرّداء قوله عليه السّلام السّيف بمنزلة الرّداء تصلّى فيه مالم تر فيه دماً.

وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب (١٧) أنّه لابأس أن يصلّى الرّجل و امامه مشجب من أبواب مكان المصلّى قوله الرّجل يحرّك بعض اسنانه وهو فى الصّلوٰة هل ينزعه قال أن كان لايدميه فلينزعه وأن كان يدمى فلينصرف الخ فليلاحظ فأنّه طويل، وفى رواية عمّار (٣) من باب (١٨) أنّه لايصلّى فى دار فيها كلب قوله عليه السّلام ولاتصلّى فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل. وفى بعض أحاديث باب (٢) كراهة الصّلوٰة لمن يجد شيئاً من الاخبثين من أبواب ما يقطع الصّلوٰة وباب (٣) أنّه لايقطع الصّلوٰة القيء مايدلّ على عدم جواز الصّلوٰة فى النّجس.

وفى رواية ابن أبى نصر(١) من باب(١٨) حكم اشتراط طهارة البدن والنياب فى الطّواف من أبواب الطّواف قوله رجل فى ثوبه دم ممّا لاتـجوز الصّلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال عليه السّلام أجزئه الطّواف فيه ثمّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر.

(24) باب عدم وجوب اعادة الصّلوٰة على من صلّى مع النّجاسة جـاهلاً و حكم ما لو علم بها في اثناء الصّلوٰة ومن نظر في ثوبه قبل الصّلوٰة فلم ير نجاسة فصلّى فيه ثمّ راها

۱۹۹۱(۱) كافى ٤٠٤ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهديب ١٦٩٠ ج ٢- استبصار ١٨٠ ج ١- على بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أيّاماً ثمّ ان صاحب التوب أخبره الله لايصلى فيه قال لا يعيد (١) شيئاً من صلوته.

١٥٩٥(٢) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٥ـقد روى فى المنىّ اذا لم تـعلم من قبل أن تصلّى فلا إعادة عليك.

تهديب ٢٠٩٩ (٣) كافى ٢٠٤ ج ٣ ـ الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهديب ٢٥٩ ج ٢ ـ استبصار ١٨٠ ج ١ ـ على بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالوّحمٰن ابن أبى عبدالله قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنّور او كلب أيعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد (٢) كافى ٤٠٤ ج ٣ ـ وبهذا الإسناد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السّلام وذكر مثله.

۱۹۹۷(٤) تهدیب ۲۵۲ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن تهدیب ۲۲۳ ج ۲- الحسین ابن سعید عن حمّاد عن حریز عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السّلام قال ذكر المنی فشدده و جعله أشد من البول ثمّ قال ان رأیت المنی قبل أو بعد ماتد خل فی الصّلوة فعلیك اعادة الصّلوة وان أنت نظرت فی ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا اعادة علیك وكذلك البول ویأتی هذا الخبر فی ذیل الخبر الثّانی من باب الدّماء المعفوّة من الفقیه أیضاً.

⁽١) لايعد-خاريب

۱۹۹۸ (۵) تهدیب ۲۰۲ ج ۲ - استبصار ۱۸۳ ج ۱ - محمد بن یعقوب عن کافی ۲۰۶ ج ۳ - محمد بن یحیی عن الحسن بن علی بن عبدالله (۱) عن عبدالله ابن جبلة عن سیف (۲) عن میمون (۳) الصّیقل عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قلت له رجل اصابته جنابة باللّیل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابة فقال الحمد لله الّذی لم یدع شیئاً الّا وله حدّ ان کان حین قام (الی الصّلوة - خ یب) نظر فلم یر شیئاً فلا إعادة علیه وان کان حین قام لم ینظر فعلیه الإعادة.

الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن الصفار عن الحسن بن على بن عبدالله عن عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمدالله الذي لم يدع شيئاً الآوقد جعل له حدّاً ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة.

۱۹۰۰ (۷) فقیه ۶۲ ج ۱ ـ وقد روی فی المنتی آنه ان(۳) کان الرّجـل حیث قام و نظر وطلب فلم یجد شیثاً فلاشیء علیه فان کان لم ینظر ولم یطلب فعلیه ان یغسله ویعید صلوته.

۱۹۰۱ (۸) تهذیب ۲۵۴ ج ۱ - أخبرنی الشیخ آیده الله عن أحمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن عن أبی عبدالله علیه السّلام قال إن اصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّی فیه وهو لایعلم فلا إعادة علیه وان هو علم قبل ان یصلّی فنمی وصلّی فیه فعلیه الإعادة.

۱۹۰۱ (۹) تهذیب ۲۰۲ ج ۱-استبصار ۱۸۲ ج ۱-محمد بن الحسن الصّفار عن محمدبن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي

⁽۱) عبیداللہ- یب صاخ (۲) سعد-خصا (۳) منصور-خصا-خکا (٤) اذاکان جنباً-خل

عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه (الإعادة -خ) إعادة الصّلوة اذا علم - قال الشّيخ ره علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصّلوة بعد ان يكون قد تقدّمه العلم بحصول النّجاسة في الثّرب ولم يعلم في حال قيامه الى الصّلوة لسهو عرض او نسيان.

سا) عن محمدبن الحسين (۱) عن ابن أبى عمير عن وهب بن عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام فى الجنابة تصيب القوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثمّ يعلم بعد (ذلك ـ خ) قال (لا ـ يب ط) يعيد اذا لم يكن علم ـ حمله الشّيخ ره على صورة النّسيان أيضاً فى حال الصّلوة.

على (بن ابراهيم - كا صا) عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبدالرّحن عن على (بن ابراهيم - كا صا) عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبدالرّحن عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام في (٢) رجل صلّى في ثوب فيه (نكتة - صا) جنابة ركعتين ثمّ علم (به - كا يب) قال عليه ان يبتدى الصّلوة قال وسألته عن رجل صلّى (٣) وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلوته ثمّ علم قال قد مضت صلوته ولاشىء عليه.

محبوب) الشوائر ٤٨١ (نقلاً من كتاب المشيخة للحسنبن محبوب) عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان رأيت فى ثوبك دماً وأنت تصلّى ولم يكن رأيته قبل ذلك فأتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قبال وان كنت رأيته قبل ان تصلّى فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت فى صلوتك فانصرف واغسله وأعد صلوتك.

و تقدّم فی روایة ابن سنان(۱) و زرارة(۵) و سماعة(۲) مس البساب المتقدّم مایدلّ علی ذلك.

⁽١) الحسن - خليب ط (٢) عن - يب (٣) يصلّي - خ

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى والّذى بعده مايناسب ذلك. وفى رواية ابن مسلم(١) من باب(٢٨) الدّماء المعفوّة قوله عليه السّلام ان رأيته (أى الدّم) و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ فى غيره الخ. وفى رواية اسماعيل(٤) قوله عليه السّلام وان لم يكن رآه (أى الدّم) حتّى صلّى فلا يعيد الصّلوة.

وفى الرّضوى (٧) قوله عليه السّلام فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قلّ أم كثر وأعد منه صلوتك علمت به أم لم تعلم. وفى رواية داود (٩) قوله الرّجل يصلّى فأبصر فى ثوبه دماً قال عليه السّلام يستم . و فسى رواية أبى بصير (١٢) قوله عليه السّلام لاتعاد الصّلوة من دم لم تبصره اللّا دم الحيض فانّ قليله وكثيره فى الثّرب ان رآه وان لم يره سواء.

(20) باب حكم من أمر جاريته بغسل ثوبه من المنيّ فصلّي فيه ثمّ رآه فيه

القاسم جعفربن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن القاسم جعفربن محمد والحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية ابن عمّار عن ميسر قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام آمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ (فى - يب) غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس قال أعد صلو تك امّا انّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

(27) باب حكم إعلام الغير بنجاسة ثوبه في حال الصّلوٰة وبعدها و حكم مالو أخبره المالك بها

۱۹۰۷ (۱) کافی ۲۰۱ ج۳-محمد بن یحیی عن تهدیب ۳۶۱ ج۲-أحمدبن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد (بن مسلم - یب طكا) عن أحدهما علیهما السّلام قال سألته عن الرّجل یری فی ثوب أخیه دماً وهو

يصلّى قال لايؤذنه(١) حتّى ينصرف.

۱۹۰۸ (۲) قرب الإسناد ۱۹۹ محمدبن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أباعبد الله عليه السّلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه قال قلت فان أعلمه قال يعيد.

(27) باب انّه اذا انحصر التّوب في النّجس هل يصلّى فيه أم يصلّى عرياناً وانّه إذا علم بنجاسة أحد التّوبين ولم يدر أيّهما هو يصلّى فيهما جميعاً

۱۹۰۹ (۱) تهدیب ۲۲۶ ج۲ استبصار ۱۹۹ ج۱ فقیه ۱۹۰ ج۱ ج۱ علی بن (۲) جعفر عن أخیه (موسی - خ صا) قال سألته عن رجل عریان و (قد قرب الإسناد) حضرت الصّلوة فأصاب ثوباً نصفه (۳) دم أو كلّه (دم - فقیه یب ط) أیصلّی فیه أو یصلّی عریاناً فقال ان وجد ماء غسله وان لم یا بحد ماء صلّی (۳) فیه ولم یصلّ عریاناً قوب الإسناد ۱۹۱ باسناده عن علیّ بن جعفر علیه السّلام مثله.

۱۹۱۰ (۲) تهذیب ۲۲۲ ج ۲ سعدبن عبدالله عن أبی جعفر عن علی بن الحکم عن أبان عن فقیه ۱۹۰ ج ۱ جبدالرحمن (۵) ابن أبی عبدالله عن أبی عبدالله عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الرّجل یجنب فی ثوبه (و ـ یب صا) لیس معه غیره ولم (۱) یقدر علی غسله قال یصلّی فیه استبصار ۲۹ اج ۱ سعدبن عبدالله عن أبی جعفر عن علی بن الحکم قال سألته عن الرّجل وذكر مثله.

۱۹۱۱ (۳) فقیه ۱۹۰ ج ۱ وفی خبر آخر قال یصلّی فیه فاذا وجد الماء غسله وأعاد الصّلهٰ ة.

١٦١٢(٤) فقيه ١٦٠ ج ١ - سئل محمد بن على الحلبي أباعبدالله عليه

⁽١) لايؤذيه -يبط (٢) سئل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام -فقيه

⁽٣) فأصاب ثوبه بعضه دم - قرب الإسناد (٤) يصلى - خ فقيه

 ⁽٥) سئل أباعبدالله عبدالرحن ابن أبي عبدالله - فقيه

السّلام عن الرّجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول لايـقدر عـلى غسـله قـال يصلّى فيه.

المحمد عن أبيه عن استبصار ١٩٧٦ - أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ١٨٧ - اسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن فقيه ١٤٠ - محمد الحلبى (١) قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام رجل أجنب فى ثوبه وليس (٢) معه ثوب غيره قال يصلّى فيه واذا وجد الماء غسله فقيه - وفى خبر آخر واعاد الصّلوة.

۱۹۱۲ (٦) تهذیب ۲۲۲ج ۲-استبصار ۱۹۹۸ج ۱-الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبی قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل یجنب فی النّوب او یصیبه بول ولیس معه ثوب غیره قال یصلّی فیه اذا اضطرّ الیه.

۱۹۱۵ (۷) تهذیب ۲۲۲ ج ۲ - ۷۰ کج ۱ - استبصار ۲۹ ج ۱ - محمد بن احمد (بن یحیی یب ۲۲ کج ۲ - سا) عن أحمد بن الحسن (بن علی یب ۲۲ کج ۲ ج ۱ میل) (بن فضّال - یب ۲۲ کج ۲ ج ۲ خ) عن عمر بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام الله سئل عن رجل لیس معه (۳) الآوب (واحد - یب خ) ولاتحلّ (له - صا) الصّلوة فیه ولیس یجد ماء یخسله گوب رصنع قال یتیم ویصلّی فاذا أصاب ماء غسله واعاد الصّلوة.

۱۱۲ (۸) تهدیب ۲۲۳ ج ۲- ۱۰ کج ۱-استبصار ۱۱۸ ج ۱-عنه عن محمد بن عبدالحمید عن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال حدّثنی محمد بن علی الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام فی رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة (۴) ولیس علیه الاّ ثوب واحد وأصاب ثوبه منیّ قال یتیتم و یطرح ثوبه

⁽١) سئل محمد الحلبي اباعبدالله عليه السّلام عن رجل - فقيه (٢) ولم يكن - صا

⁽٣) عليه - يب٧٠٤ ج ١ - صا (٤) في الفلاة - خ

و يجلس مجتمعاً فيصلَّى فيؤمى ايماء.

٣٩٦ (٩) تهديب ٣٩٦ ج٢ - محمدبن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج٣ - جماعة عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه الاثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيتم ويصلّى عرباناً قاعداً (و - يب) يؤمى (ايماء - كا) جمع الشّيخ بين الأخبار الدّالّة على جواز الصّلؤة في النّجس والدّالّة على العدم بحمل الأولى على عدم امكان النّزع والنّانية على امكانه واستشهد بخبر عمّار السّاباطيّ.

۱۹۱۸ (۱۰) استبصار ۱۹۸ ج ۱-أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن تهديب ۱۹۵ ج ۱-محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه الاثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمّم ويصلّى عرياناً قائماً يؤمى ايماء.

۱۱۱۱۱۹ تهدیب ۲۲۰ ۲۰ سعد عن علی بن اسماعیل عن صفوان ابن یحیی عن أبی الحسن علیه السّلام قال کتبت الیه أسأله عن رجل کان معه ثوبان فأصاب احدهما بول ولم یدر أیهما هو و حضرت الصّلوة و خاف فوتها ولیس عنده (۱) ماء کیف یصنع قال یصلّی فیهما جمیعاً فقیه ۲۱۱ ج ۱ و کتب صفوان بن یحیی الی أبی الحسن علیه السّلام یسأله عن الرّجل معه ثوبان (وذکر مثله).

۱۲۱۱۹۲۰ تفسير على بن ابواهيم ۷۰ من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر او جنابة ولم يدر أى التوبين أصابه القذر فانه يصلّى فى هذا وفى هذا واذا وجد الماء غسلهما جميعاً. قال فى البحار والظّاهر اله أخذه

⁽۱) معه- خل فقیه

من الرّواية لأنّه من أرباب النّصوص. بحارالأنوار ٣٠٠ ج ٨٦ كتاب العـلل لمحمد بن علىّ بن ابراهيم قال ومن كان عليه ثوبان وذكر مثله بتفاوت يسير.

ويأتى فى رواية محمدبن مسلم(١) من الباب التّالى مايمكن ان يستفاد منه جواز الصّلوٰة فى الثّوب النّجس عند الاتحصار.

(٢٨) باب الدّماء المعفوّة في الصّلوٰة

الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٥٩ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن حتاد (بن عيسى - صاخ) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدّم يكون في القرب على وأنا في الصّلوة قال ان رأيت (١) و عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ (في غيره - فقيه) وان لم يكن عليك (ثوب - خ يب فقيه) غيره فامض في صلوتك والاعادة عليك (و - يب) مالم تزد على مقدار الدّرهم (وماكان أقلّ - كا(١)) من ذلك فليس بشيء رأيته مالم تزد على مقدار الدّرهم فضيعت فسله وصلّيت فيه صلوة (١) كثيرة فأعد ما صلّيت فيه.

الدّم يكون في الثّوب (ثمّ ذكر مثله وزاد) وليس(؛) ذلك بمنزلة المنيّ والبول الدّم يكون في الثّوب (ثمّ ذكر مثله وزاد) وليس(؛) ذلك بمنزلة المنيّ والبول ثمّ ذكر عليه السّلام المنيّ فشدّد فيه وجعله أشدّ من البول ثمّ قال عليه السّلام ان رأيت المنيّ قبل او بعد فعليك الإعادة إعادة الصّلوة وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول.

١٦٢٣ (٣) تهذيب ٢٥٦ ج ١-استبصار ١٧٦ ج ١-أخبرني الشّيخ عن

⁽١) رايته - يب (٢) فان كان اقل من درهم فليس بشيء -فقيه

 ⁽٣) صلوات-خفقيه (٤) وقد تقدّم هذا أيضاً من-يب في باب عدم جواز الصلوة في النّجس

احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبى جعفر عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السّلام اللهما قالا بأس بأن يصلّى الرّجل فى النّوب وفيه الدّم متفرّقاً شبه النّضح و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس (به ـ صا) ما لم يكن مجتمعاً قدر الدّرهم.

احمدبن المتعدد عن أبيه عن محمدبن يحيى والحسين بن عبيدالله استبصار ١٧٥ ج ١- أخبرنى الشيخ أيدهالله استبصار ١٧٥ ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله استبصار ١٧٥ ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن أبيه (محمد بن يحيى - يب) عن محمدبن على بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الدّم يكون بن بشير عن اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الدّم يكون فى النّوب ان كان اقل من قدر (١) الدّرهم فلايعيد الصّلوة وان كان أكثر من قدر الدّرهم و (قد ـ يب ط) كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصّلوة.

المحمد عن المحمد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهديب ٢٥٥ج ١-الصّفّار عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن زياد ابن أبى الحلال عن عبدالله ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ماتقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت (له - خ) (و - خصا) أنه يكثر (ويتفاحش - يب) قال وان كثر قال قلت فالرّجل يكون في ثوبه نقط الدّم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى (٢) ان يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلوته اللّا ان يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله (٣) ويعيد الصّلوة.

٦ ١ ٦ ٢ (٦) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣ روى عن العالم ان قليل الدّم و

⁽١) مقدار - خصا (٢) فنسى - صا (٣) فليفسله - خصا

كثيره اذاكان مسفوحاً (١) سواء وماكان رشحاً (٢) أقلّ من مقدار درهم جازت الصّلوة فيه وماكان اكثر من درهم غسل.

بالصّلوة فيه مالم يكن مقدار درهم واف والوافى مايكون وزنه درهماً و ثلثاً و بالصّلوة فيه مالم يكن مقدار درهم واف والوافى مايكون وزنه درهماً و ثلثاً و ماكان دون الدّرهم الوافى فلا يجب عليك غسله ولابأس بالصّلوة فيه وان كان الدّم (قدر - ظ) حِمّصة فلا بأس بأن لاتغسله الآان يكون الدّم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قلّ أم كثر و أعد منه صلواتك علمت به ام لم تعلم الهداية 10 - وأمّا الدّم اذا اصاب الثّوب فلا بأس بالصّلاة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم واف و هو ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً و ماكان يكن مقداره مقدار درهم واف و هو ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً و ماكان دون الدّرهم الوافى فلا يجب غسله ولابأس بالصّلاة فيه و دم الحيض اذا أصاب الثّوب فلا يجوز الصّلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً.

۱۲۲۸ (۸) تهدیب ۲۰۵ج ۱-استبصار ۱۷۱ج ۱-معاویةبن حکیم عن ابن المغیرة عن مثنّی بن عبدالسّلام عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قلت له انّی حککت جلدی فخرج منه دم فقال ان إجتمع قد رحمصة فاغسله و الّا فلا ـ حمله الشّیخ ره علی الاستحباب.

(٩) ١٦٢٩ على يعنى ابن على يعنى ابن على يعنى ابن على يعنى ابن عبدالله عن الحسن بن على يعنى ابن عبدالله عليه عبدالله عن الحسن بن على عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يصلّى فابصر فى ثوبه دماً قال يتمّ حمله الشّيخ ره على مادون الدّرهم.

۱۳۰ (۱۰) کافی ۵۹ ج۳-علیّ بن ابراهیم عن احمد ابن أبی عبدالله عن أبیه رفعه عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قال دمك انظف من دم غیرك اذا

⁽١) سفح الدّم: سفكه وأراقه (٢) الرّشح: تَدْئُ العرق على الجسد-اللّسان

⁽٣) سئلت-خيب

كان في ثوبك شبه النّضح من دمك فلا بأس وانكان دم غيرك قليلاً (كان - خ كا) او كثيراً فاغسله.

١٦٢١ (١١) فقه الرضا عليه السّلام ٣٠٣ دمك ليس مثل دم غيرك.

أحمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدالله عن أحمد بن أحمد بن محمد بن يحيى والحسين عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن الحسين بن سعيدعن النّضر عن أبي سعيد عن أبي بعيل عبدالله (وأبي جعفر عليهما السّلام - خ) (قال - خ) قالا لاتعاد الصّلوة من دم لم تبصره الادم الحيض(۱) فان قليله وكثيره في النّوب ان رآه و ان لم يره سواء و روى هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى الاشعرى وزاد فيه وسألته امر ثة ان بثوبي دم الحيض وغسلته و لم يذهب أثره فقال إصبغيه بمشق كافي ٥٠ كم ٣ - احمد بن ادريس عن محمد بن أبي سعيد المكارى عن أحمد بن عيسى عن النّضر بن سويد عن أبي سعيد المكارى عن أبي بعير عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السّلام مثله الى قوله سواء.

۱۳۳ (۱۳) تهذیب ۲۵۲ج ۱-استبصار ۱۷۲ج ۱-أحمدبن محمدبن عیسی عن أبی عبدالله البرقی عن اسعاعیل الجعفی قال رأیت أباجعفر علیه السّلام یصلّی والدّم یسیل من ساقه (۳) - حمله الشّیخ ره علی جرح لازم أو بثر او قرح.

۱۲۱۱ (۱٤) تهدیب ۲۵۱ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیّده الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن استبصار ۱۷۷ ج ۱- الحسین (بن سعید - صا) عن فضالة (بن أیّوب - یب) و صفوان (بن یحیی - یب) تهدیب ۳٤۸ ج ۱ - محمد بن علیّ بن محبوب عن

⁽۱) غير دم الحيض-كا (۲) يحيى-خ (۳) ساقيه-خ صا

محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين _ يب ٢٥٦ صا) عن محمد (بن مسلم يب ٢٥٦ صا) عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل يخرج به القروح(١) فلا يزال تدمى كيف يصلّى فقال يصلّى وان كانت الدّماء تسيل السّوائو ٤٧٣ (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبى نصر البزنطيّ) قال سألت الرّضا عليه السّلام (وذكر مثله).

۱۹۳۱ (۱۵) تهدیب ۲۰۸ ج ۱- بهذا الإسناد عن احمد بن محمد عن أبیه ومحمد بن خالد البرقی عن عبدالله بن المغیرة تهدیب ۳۶۹ج ۱- محمد بن علی بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغیرة عن (عبدالله ی بعدالله علی بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغیرة عن (عبدالله یب ۲۰۸۱) بن مسکان عن لیث المرادی قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام الرّجل تکون به الدّمامیل والقروح فجلده و ثیابه مملوّة دماً وقیحاً (و ثیابه بمنزلة جلده - یب ۳٤۹) فقال یصلی فی ثیابه ولایغسلها ولاشیء علیه.

۱۹۳۱ (۱۹) فقه الرّضا عليه السّلام ۳۰۳ـ و روى فـى دم الدّمــاميل يصيب الثّوب والبدن انّه قال يجوز فيه الصّلوٰة.

۱۳۷ (۱۷) و اروی آنه لایجوز.

۱۹۳۸ (۱۸) تهدیب ۲۰۹ج ۱- بهذا الاسناد عن احمدبن محمد عن موسی بن عمران عن محمد ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن أبی عبدالله علیه السّلام قال اذا كان بالرّجل جرح سائل فـأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّی يبرء وينقطع الدّم.

۱۹۱۱۲۳۹ تهدیب ۲۰۸ ج ۱- أخبرنی الشّیخ آیدهالله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمدعن استبصار ۱۷۷ ج ۱- محمدبن یعقوب عن کافی ۸۵ج۳ (محمدبن یحیی عن احمد معلّق - فی کا) (بن محمد - یب صا) عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الرّجل به القرح (۲) أو الجرح (۳) فلا یستطیع ان

⁽١) القراح - السّرائر (٢) القروح - خ صا (٣) الجراح - الجروح - خ صا

يربطه ولايغسل دمه قال يصلّى ولايغسل ثوبه كلّ يوم الّا مرّة فانّه لايستطيع ان يغسل ثوبه كلّ ساعة ـ حمله الشّيخ ره على الاستحباب.

١٦٤٠ (٢٠) السّوائو ٤٧٤ - البزنطى عن العلاء عن محمدبن مسلم قال
 ان صاحب القرحة اللّى لايستطيع صاحبها ربطها ولاحبس دمها يصلّى ولايغسل
 ثوبه فى اليوم اكثر من مرّة.

ا ۱۹۱۱ (۲۱) تهذیب ۲۵۸ ج ۱- بهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۸۵ ج ۲- محمد بن یحیی عن استبصار ۱۷۷ ج ۱- احمد بن محمد عن معاویة بن حکیم عن المعلّی(۱) أبی عثمان عن أبی بصیر قال دخلت علی أبی جعفر علیه السّلام و هو یصلّی فقال لی قائدی انّ فی ثوبه دماً فلتا انصرف قلت له انّ قائدی اخبرنی انّ بثوبك دماً فقال (لی ـکا صا خ) انّ بی دمامیل ولست إغسل ثوبی حتّی تبره.

۱۹۹۲ (۲۲) تهدیب ۲۰۹ج ۱- أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن ظریف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبی عبدالله قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام الجرح یكون فی مكان لایقدر (۲) علی ربطه فیسیل منه الدّم والقیح فیصیب ثوبی فقال دعه فلا یضرّك ان لاتغسله.

المحمد المحبوب عن على بن محبوب عن على بن محبوب عن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاو السّاباطيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الدّمل يكون بالرّجل فينفجر و هو في الصّلوة قال يسمحه و يسمح يده بالحائط أو بالأرض ولايقطع الصّلوة.

⁽۱) معلَّى بن عثمان

ا ۱۹۶۵ (۲۶) وسائل ۲۳۶ ج۳-على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظاً او فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة وعشيّة ولاينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله ولاتصلّ فيه حتّى تغسله.

۱۹۵۵ (۲۵) تهدیب ۲۲ج ۱-محمدبن أحمدبن یحیی عن ابراهیم بن هاشم عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن جعفر عن أبیه انّ علیاً علیه السّلام کان لایری بأسا بدم مالم یذات یکون فی النّوب فیصلّی فیه الرّجل یعنی دم السّمك کافی ۵۹ ج۳ علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام قال انّ علیاً علیه السّلام (وذکر مثله) السّوائر ۱۸۵ (نقلاً من نوادر محمدبن علیّ بن محبوب الأشعریّ) عن ابراهیم بن هاشم عن النّوفلیّ عن السّکونی مثله واسقط قوله (الرّجل).

۲۶۲ (۲۲) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٥ قال على عليه السّلام ولابأس بدم السّمك في الثّوب ان تصلّى فيه قليلاً كان أم كثيراً الهداية ١٥ ولابأس بدم السّمك في الثّوب ان يصلّى فيه قليلاً كان او كثيراً.

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ، ٦ ج ٦ على عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ، ٦ ج ٣ على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الرّيّان قال كتبت الى الرّجل (عليه السّلام - كا) هل يجرى دم البقّ (عليه ـ يب) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد ان يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السّلام تجوز الصّلوة والطّهر منه افضل.

۱۹۶۸ (۲۸) **فقه الرّضا** عليه السّلام ۳۰۳ واروی(۱) انّه لابأس بـدم البعوض والبراغيث.

⁽۱) روی-خ

المجدد عن احمد عن احمد عن احمد المتبع عن احمد عن المسلم أبيه عسن الحسين المسلم المسلم المسلم عن المسلم ولا يغسله.

۱۵۰ (۳۰) مستدرك ۲۵ ج ۲-كتاب درست ابن أبي منصور عن ابن مسكان عن محمدبن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن دم البراغيث فقال ليس به بأس وان كثر ولابأس بشبهه من الرّعاف.

وتقدّم في رواية غياث(٢٦) باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه قوله عليه السّلام لابأس بدم البراغيث والبقّ وفي رواية الجعفريّات(٢٧) قوله سئل عن الصّلوة في الثّوب الّذي فيه أبوال الخفّاش ودماء البراغيث فقال لابـأس بذلك وفي رواية الدّعاثم(١) من باب(٦) نجاسة الدّم قوله و رخّصا عليهما السّلام في النّضح اليسير منه ومن سائر النّجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه.

(29) باب جواز الصّلوة فيما لاتتمّ فيه الصّلوة منفرداً إذا كان نجساً

۱ ۱ ۲۵۱ (۱) تهديب ۳۵۸ج ۲ ـ محمدبن على بن محبوب عن محمدبن الحسين عن على بن أسباط عن على بن عقبة عن زرارة عن أحدهما عليهما الشلام قال كلّ ماكان لا تجوز فيه الصّلوة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشّىء مثل القلنسوة والتّكّة (۲) والجورب.

۲۰۲۱(۲) تهذیب ۳۰۸ ج ۲ سعد عن محمد بن الحسین عن علی بن أسباط عن ابراهیم ابن أبی البلاد عمّن حدّثهم عن أبی عبدالله علیه السّلام قال

⁽١) يمنع-خ لبب (٢) التّكة: رباط الشراويل

لابأس بالصّلوٰة في الشّيء الّذي لاتجوز الصّلوٰة فيه وحده يصيبه القذر مــثل القلنسوة والتّكّة والجورب.

٣٥٦ ٦٥٣ (٣) **الهداية ١**٥_ وكـلّ مـالاتتمّ الصّــلوّة فـيه وحــده فلابـأس بالصّـلوّة فيه اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتّكّة والجورب والخفّ.

المحمد الله تعالى عن محمد المحمد الله تعالى عن محمد الله تعالى عن محمد المحمد الله تعالى عن محمد المحمد المحمد داود عن أبيه عن أبى المحسن على بن المحسن (المحسين - خل) و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف او غيره عن عبدالرّحم الله الله أبى نجران عن عبدالله بن سنان عمّن أخبره عن أبى عبدالله عبدالله عند المحمد الله قال كل ما كان على الانسان او معه ممما لا تجوز الصّلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلّى فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتّكة والكمرة والنّعل والخفين وماأشهه ذلك.

۱۹۵۵ (٥) فقه الرّضا عليه السّلام ٩٥ ـ إن اصاب قلنسوتك و عمامتك او التّكّة او الجورب او الخفّ منى او بول او دم او غائط فلابأس بالصّلوٰة فيه و ذلك أنّ الصّلوٰة لاتتمّ فى شىء من هذا وحده

المحدين على عن أبى عن أبى محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحمد بن عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح تهذيب ٢٥٧ج ٢ ـ سعد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ومحمد بن يحيى الصير في ـ يب ٢٥٧ج ٢) عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى ومحمد بن يحيى الصير في ـ يب ٢٥٧ج ٢) عن رواه (١) عن أبى عبدالله عليه عن حقاد (بن عثمان ـ يب ٢٥٧ ج ٢) عنن رواه (١) عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى في الخفّ الذي قد أصابه القذر فقال اذا كان متا لايتم فيه الصلوة فلابأس.

١٦٥٧ (٧) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ ـ سعد عن المحسن (٢)بن على عن عبدالله بن

⁽١) زرارة - يب ٣٥٧ج ٢ خل (٢) الحسين - خل

المغيرة عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علىّ بن اسباط عن ابن أبى ليلى عن زرارة قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّ قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمّ صلّيت فقال لابأس.

(30°) باب انّ المرئة اذا لم يكن لها الّا قميص واحد وكان لها مولود يبول عليها تغسله في اليوم مرّة

۱۹۵۸ (۱) تهذیب ۲۵۰ ج ۱-محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن یحیی عن محمد بن یحیی المعاذی عن محمد بن خالد عن سیف بن عمیرة عن أبی حفص عن فقیه ۱ کاج ۱-أبی عبدالله علیه السّلام (۱) قال سئل عن امر ثة لیس لها الّا قمیص (واحد فقیه) ولها مولود فیبول علیها کیف تصنع قال تغسل القمیص فی الیوم مرّة المقنع ۵ مرسلاً مثله.

(31) باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ ولايصلّي فيه

۱۱۹۵۹ (۱) تهذیب ۲۰۳ ج ۲ الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد المیّت (۲) ایلبس فی الصّلوٰة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعین مرّة تهذیب ۲۰۳ ج ۲ و عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله.

۱۹۶۰(۲) فقیه ۱۹۰۰ ج۱-محمدبن مسلم عن أبی جعفر علیهالسّلام انّه سئله عن جلد المیتة یلبس فی الصّلوة اذا دبغ فقال لا و إن دبغ سبعین مـرّة مستدرك ۷۹۲ ج۲-العوالی عن الباقر علیه السّلام نحوه.

۱۲۱ (۳) دعالم الإسلام ۱۲۱ ج ۱-عن أبي جعفر محمد بن علم على علي علي علي علي علي عليه السلام الله قال لايصلّى بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرّة أنّا اهل البيت

⁽١) سئل أبوعبدالله عليه السّلام - خ فقيه (٢) جلد الميتة - خل

لانصلَّى بجلود الميتة وان دبغ.

۱۹۲۲ (٤) دعائم الإسلام ۱۲۱ ج ۱-روّینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبیه عن آبائه عن علی صلوات الله علیه و علی الأثنة من ولده انّ رسول الله صلّی الله علیه و آله نهی عن الصّلوة بجلود المیتة و إن دبغت و قال المیتة نجس و إن دبغت.

و احمد بن الحسن القطّان ومحمد بن احمد السّنانى والحسين بن ابراهيم بن احمد بن الحسن القطّان ومحمد بن احمد السّنانى والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعبدالله بن محمد الصّائغ وعلى بن عبدالله الوراق رض قالوا حدّثنا أبو العبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول قال حدّثنى ابومعاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السّلام قال هذه شرائع الدّين لمن تمسّك (۱) بها و أراد عن جعفر بن محمد عليه السّلام قال عليه السّلام) ولايصلّى في جلود الميتة وان دبّغت سبعين مرّة ولافي جلود السّباع.

عبدوس النيسابورى العطّار (رض) بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين و عبدوس النيسابورى العطّار (رض) بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين و ثلث ماثة قال حدّثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون على بن موسى الرّضا عليه السّلام ان يكتب له محض الاسلام على سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه السّلام له ان محض الاسلام شهادة ان لاالله الله الله الله أن قال) ولايصلى فى جلود الميتة ولافى جلود السّباع (وقال بعد ذكر تمام الحديث) حدّثنى بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبيطالب عليهم السّلام قال حدّثنى ابونصر قنبر بن على بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن قال حدّثنى ابونصر قنبر بن على بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن أبيه عن الفصل بن أبيه عن الفصل بن أبي المحدد بن إبي به عن الفصل بن أبيه بن أبيه عن الفصل بن أبيه عن الفصل بن أبيه بن أبيه

⁽١) اراد أن يتمسّك -خ الخصال (٢) هذا -خ الخصال

الرّضا عليه السّلام الّا انّه لم يذكر في حديثه انّه كتب ذلك الى المأمون (الى أن قال) و حديث عبدالواحدبن محمدبن عبدوس (رض) عندى أصحّ ولاقوّة الّا بالله.

وحدّثنا الحاكم ابومحمد جعفربن نعيم بن شاذان (رض) عن عمّه أبى عبدالله محمد بن شاذان عن الغضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام مثل حديث عبدالواحد بن محمدبن عبدوس (رض).

١٦٦٥(٧) **فقه الرّضا** عليه السّلام ١٥٧_ ولاتصلّ فى جلد الميتة على كلّ حال.

۳۹۷ ج۳۹ على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن سليمان الدّيلمى عن عثيم (۱) بن اسلم النّجاشى عن أبى بصيو قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلوة فى الفراء قال كان على بن الحسين عليه السّلام رجلاً صرداً (۲) فلاتدفته (۳) فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرّظ (۳) فكان يبعث الى العراق فيوتى ممّا قبلكم (۵) بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصّلوة القاه والقى القميص (الّذى تحته ـ كا) الّذى يليه فكان يسئل عن ذلك فقال (۱) انّ الهراق يستحلّون لباس جلود (۷) الميتة ويزعمون انّ دباغها ذكاتها.

٩١٦٦ (٩) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ عن أبي جعفر محمد بن علم علم السّلام قال كان علم بن علي عليه السّلام له جبّة من فراء العراق عليه السّلام له جبّة من فراء العراق عليه السّلام له حضرت الصّلوة نزعها.

۱۹۸۱ (۱۰) مكارم الأخلاق ۱۱۸ عبدالله بن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول اهديت لأبى جبّة فرو من العراق فكان اذا أراد أن يسصلّى

⁽۱) عيشم -خ يبكا (۲) اى ضعيفاً على احتمال البرد (۳) تدفيه -خل

⁽٤) القرظ: ورق السَّلَم يديغ به (٥) قبلهم-كاخ (٦) فيقول-يب (٧) المجلود-خكا

نزعها فطرحها.

على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن سليمان عن على ابن أبى حمزة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام (وأبا الحسن كا) عن لباس الفراء والصّلوة فيها فقال لاتصلّى (١) فيها اللا فيماكان منه ذكياً قال قلت أوليس الذّكى ممّا (١) ذكى بالحديد فقال بلى اذاكان ممّا يؤكل لحمه قلت وما (لا ـ يب) يؤكل لحمه من غير الغنم قال لابأس بالسّنجاب فانّه دابّة لاتأكل اللّحم وليس هو ممّا نهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كلّ ذى ناب و (١) مخلب.

۱۲۱۹ (۱۲) تهذیب ۲۰۳ ج۲-احمد بن محمد بن عیسی عن محمد
 ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبدالله علیه السّلام فی المیتة قال لاتصلّ فی شیء منه ولاشسم (۴).

ا ۱۹۰۱ (۱۳) فقیه ۱۹۰ ج۱-سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عزّوجل لموسی علیه السّلام فاخلع نعلیك انّك بالواد المقدّس طوئ قال كانتا من جلد حمار میّت علل الشّرافع ۲۱ج ۱-حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا یعقوب بن یزید عن محمد ابن أبی عمیر عن أبان بن عثمان عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبدالله علیه السّلام نحوه.

۱۹۲۱ (۱٤) اكمال الدّين ٤٥٤ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن على بن محمد بن حاتم النّوفليّ المعروف بالكرمانيّ قال حدّثنا أبو العبّاس احمد بن عيسى الوشّاء البغداديّ قال حدّثنا احمد بن طاهر القميّ قال حدّثنا محمد بن بحر بن سهل

⁽۱) لاتصل - خکا (۲) ما- یب (۳) او- یب

⁽٤) الشَّسع: زمام النَّعل بين الأصبع الوسطى والَّتي تليها

الشّيباني قال حدّثنا احمد بن مسرور عن سعد بن عبدالله القميّ في حــديث طويل يذكر فيه دخوله مع احمد بن اسحاق على أبي محمد عليه السّلام وكان عليه السّلام على فخذه الآيمن غلام يناسب المشترى في الخلقة والمنظر (الي أن قال) قال عليه السّلام والمسائل الّتي أردت ان تسئل عنها قلت على حالها يا بدالك فقلت له مولانا وابن مولانا (الى ان قال ص ٤٦٠) فأخبرني يابن رسول الله صلَّى الله عليه وآله عن أمر الله لنبيَّه موسى عليه السَّلام وفَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَاْدِ الْمُقَدَّسِ طُوئِ، فانّ فقهاء الفريقين يزعمون انّهاكانت من إهاب الميتة قال صلوات الله عليه من قال ذلك فقد افترى على موسى عليه السّلام واستجهله في نبوَّته لأنَّه ما خلا الأمر فيها من خطيئتين إمَّا ان تكون صلوة موسى عليه السّلام فيها (٢) جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسها (٣) في تلك البقعة وان كانت مقدّسة مطهّرة فليست بأقدس وأطهر من الصّلوة وان كانت صلوته غير جائزة فيها(٢) فقد أوجب على موسى عليه السّلام انّــه لم يعرف الحلال من الحرام ولم يعلم(٥) ماجاز فيه الصَّلُوة ممَّا لم تجز وهذا كفر الخبر مستدرك ٩٤٤م- ٢-و رواه في البحار عن دلائل الطبري عن عبدالباقي بن يزداد عن عبدالله بن محمد التّعالبيّ عن احمد بن محمد العطّار عن سعد بن عبدالله مثله.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب(٨) نجاسة الميّت من الانسان مايدلّ على عدم جواز الصّلوة في الميتة وفي رواية المحسين(٢) من باب(٩) طهارة مالاتحلّه الحيوة قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن أو الماء فأشرب منه و أتوضّأ قال عليه السّلام نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلّى فيه.

⁽۱) لی-خ (۲) فیهما-خ (۳) لبسهما-خ (٤) فیهما-خ

⁽٥) وماعلم ماتجوز ومالم تجز-خ

ویأتی فی روایة عبدالرّحمٰن(۱۰) من باب(۳۳) حکم ما یشتری من مسلم قوله عليه السّلام زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكـوته ثـمّ لم يـرضوا ان یکذّبوا فی ذلك الّا علی رسول الله صلّی الله علیه وآله ویستفاد مـن ســاثر أحاديث الباب عدم جواز الصّلوة في جلد الميتة أيضاً وفي رواية زرارة(٨) والدّعائم(٦) من باب(١) الصّلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى ما يدلّ على ذلك وفي رواية احمد ابن أبي روح(٥) من باب(٢) حكم الصَّلُوٰة في الفنك قوله عليه السّلام والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارمنيّة يذبحه النّصاري على الصّليب فجايز لك ان تلبسه اذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به وفي رواية علىّ بن جعفر(١٣) قوله لايلبس ولاينصلّي فيه (أي في السّمتور والفنك والسّنجاب) اللّا أن يكون ذكيّا وفي رواية على بن جعفر(٧) من باب(٧) حكم الانتفاع بإهاب الميتة من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام وان لبسها (أى جلود الميتة) فلايصلَّى فيها وفي غيره من أخبار الباب مايدلُّ على ذلك بالعموم والإطلاق وفي رواية سماعة (١٤) من باب(١١) تحريم لحوم الشباع قوله عليه الشلام واتما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا شيئأ منها تصلُّون فيه.

(32) باب حكم الصّلوٰة فيما تدبغ بخرء الكلاب وماينقع في البول

۳۷۳ (۱) كافى ٤٠٣ ج٣ - احمد بن ادريس عن تهديب ٣٧٣ ج٢ - محمد بن احمد عن السيّارى عن أبى يؤيد (١) القسميّ وقسم حيّ من اليمن بالبصرة عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام انّه سئله عن جلود الدّارش (٢) الّتى يتّخذ منها الخفاف (قال -كا) فقال عليه السّلام لاتصلّ فيها فانّها تدبغ بخرء الكلاب علل الشّرائع ٣٤٤ ج١ حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن محمد بن

⁽١) أبي بريد - زيد يب ع (٢) الدّارش: جلد اسود

يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السّيّاريّ عن أبى يزيد القميّ (١) وقم (٢) حيّ من اليمن بالبصرة عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام مثله 18 در ٢) ١٦٧٤ من على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن اكسية المرعزى (٣) والخفاف ينقع (٣) في البول أيصلّى فيها قال اذا غسلت في الماء فلا بأس.

(33) باب انّ مايشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتّذكية والطّهارة ويصلّل فيه مالم يعلم انّه ميتة وحكم المسئلة عنها

الصّالح موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يأتى السّوق فيشترى جبّة الصّالح موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يأتى السّوق فيشترى جبّة فراء(٥) لايدرى اذكيّة هى أم غير ذكيّة أيصلّى فيها قال نعم ليس عليكم(١) المسئلة انّ أباجعفر عليه السّلام كان يقول انّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم انّ الدّين أوسع من ذلك تهديب ٣٦٨ ج٢ محمد عن أحمد بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن

۱۹۷۹ (۲) قرب الإسناد ۳۸۵ محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب قال أخبرنا احمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السّلام وذكر نحوه و زاد انّ على بن أبيطالب صلوات الله عليه كان يقول انّ شيعتنا في أوسع ما بين السّماء الى الأرض أنتم مغفور لكم الحديث.

۱۹۷۷ (۳) تهديب ۳۷۱ ج ۲-احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن أبى نصر عن الرّضا عليه السّلام قال سئلته عن الخفاف(۲) يأتى السّوق فيشترى الخفّ لايدرى اذكيّ هو أم لا ماتقول في الصّلوة فيه وهو لايدرى أيصلّى فيه

⁽١) القسمى - ظ (٢) قسم - ظ (٣) المرغزى - خ (٤) تنقع - خ (٥) فرونى - بب خ (٦) عليك - فقيه خ (٧) عن الرّجل يأتي الخفاف - خل

قال نعم أنا اشترى الخفّ من السّوق ويصنع لى وأصلّى فيه وليس عليكم المسئلة قرب الإسناد ٣٨٥ محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال أخبرنا احمد ابن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرّضا عليه السّلام عن الخفاف وذكر نحوه.

۱۹۷۸ (۱) تهدیب ۲۳۵ ج ۲ محمد بن یعقوب عن (۱) سهل کافی ۲۰۵ ج۳ عن ۱۲۳ به ۲ محمد بن یعقوب عن (۱) سهل کافی ۲۰۵ ج۳ علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبی الحسن (الرّضا - یب خ) علیه السّلام اعترض السّوق فاشتری خفّاً لاادری اذکی هو أم لاقال صلّ فیه قلت فالنّعل قال مثل ذلك قلت انّی أضیق من هذا قال أترغب عتا (۲) کان أبوالحسن علیه السّلام یفعله.

۱۹۷۹ (۵) تهدیب ۲۷۱ج ۲-احمدبن محمد عن سعدبن اسماعیل عن أبیه فقیه ۲۷ اج ۱-اسماعیل (۳) بن عیسی قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن جلود (۴) الفراء بشتریها الرّجل فی سوق من اسواق الخیل (۵) أیستل عن ذكوته اذا كان البایع مسلماً غیر عارف قال علیه السّلام علیكم (أنتم یب) ان تسئلوا عنه اذا رأیتم المشركین یبیعون ذلك و إذا رأیتم یصلّون (فیه بیب) فلا تسئلوا عنه.

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن التحلبي قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صلّ فيها حتّى يقال لك انها ميتة بعينها.

۱ ۱ ۸ ۱ (۷) تهذیب ۲۳۶ ج ۲ الحسین بن سعید عن فضالة عن حسین عن الحلبی قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الخفاف الّتی

⁽١) محمدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل- ئل (٢) عنّا- يب خ

⁽٣) سئل اسماعيل بن عيسى أباالحسن الرّضا عليه السّلام - فقيه

 ⁽٤) الجلود والفراء يشتريه - فقيه (٥) الجبل - يب - الجيل -فقيه خ - الخبل - خل فقيه

تباع في السّوق فقال إشتر وصلّ فيها حتّى تعلم انّه ميّت بعينه.

۱۹۸۲ (۸) كافى ۳۹۸ ج۳-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال تكره الصّلوة فى الفراء الّا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة.

9) ١٩٨٣ (٩) تهذيب ٣٦٨ ج ٢-سعد عن أيّوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السّلام الله قال لابسأس بالصّلوة في الفراء(١) اليمانيّ وفيما صنع في أرض الاسلام قلت (له ـ خ) فان كان فيها غير أهل الإسلام قال اذاكان الغالب عليها المسلمين(٢) فلابأس.

۱۹۸۶ (۱۰) كافى ۳۹۸ج ۳-على بن محمد عن سهل بن زياد عن على ابن مهزيار عن محمدبن الحسين الأشعرى قال كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثنانى عليه السلام ماتقول فى الفر ويشترى من السوق فقال اذاكان مضموناً فلابأس.

على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن على بن محمد عن عبدالله بن اسحاق العلوى عن الحسن بن على عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله عن عبدالله على السلام الى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان أبيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لابأس ان تبيعها وتقول قد شرط (لى -كا) الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٨٦ (١٢) تهديب ١٣٣ ج٧-الحسين بن سعيد عن صفوان عـن

⁽١) في الفرو-خ يب (٢) المسلمون-خيب

عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أباعبد الله عليه السّلام عن الفراء اشتريه من الرّجل الّذى لعلّى لااثق به فيبيعنى على انّها ذكيّة أبيعها على ذلك فقال ان كنت لا تقول قد قيل لى انّها ذكيّة .

الم ۱۹۸۷ (۱۳) دعائم الإسلام ۱۲۱ ج ۱ عن أبى جعفر محمد بن على على عليه السلام الله سئل عن جلود الغنم يختلط الذّكيّ منها بالميتة و تعمل منها الفراء قال ان لبستها فلا تصلّ فيها وان علمت انّها ميتة فلا تشترها ولاتبعها وان لم تعلم فاشتر وبع.

١٨٨ (١٤) مكارم الأخلاق ١٨ ١ -عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ماجاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولاتسئل عنه.

الحسين عن الحسين عن أبى جعفر عن الحسين عن أبى جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل(١) قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصّلوة فيها اذا لم تكن من أرض المصلّين فقال امّا النّعال والخفاف فلابأس بها.

۱۹۰ (۱۹۱) فقیه ۱۹۰ ج۱-روی عن جعفوبن محمد بن یونس ان أباه کتب الی أبی الحسن علیه السّلام یسئله عن الفرو والخفّ البسه وأصلّی فییه ولااعلم انّه ذکیّ فکتب لابأس به

۱۹۱۱(۱۷) تهدیب ۲۰۵ ج۲ سعد عن أبی جعفر عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن فقیه ۱۷۲ ج۱ سماعة (۲) قال سئلت أباعبدالله علیه السّلوم عن تقلید السّیف فی الصّلوة فیه الغراء (۳) والکیمخت(۱) فقال لابأس مالم تعلم (۵) انّه میتة تهدیب ۷۸ج ۹ آستبصار ۹۰ج ۲ الحسین بن

⁽١) الفغيل - خيب (٢) سئل سماعة بن مهران أباعبدالله عليه السلام - فقيه

⁽٣) الفِراء: ما الصق به الورق او الجلد ونحوهما (٤) الكيمخت: جلود دوات

⁽٥) يعلم - خ يب

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف و فيه الكيمخت والغراء وذكر مثله.

۱۹۲۲ (۱۸) تهدیب ۲۸ ۳ج ۱-احمدبن محمد عن أبیه عن عبدالله بن المغیرة عن عبدالله بن مسكان قال حدّثنی علی ابن أبی حمزة ان رجلاً سئل أباعبدالله علیه السّلام وأنا عنده عن الرّجل یتقلّد السّیف ویصلّی فیه قال نعم فقال الرّجل ان فیه الكیمخت فقال جلود دوات منه ما یكون ذكیّا و منه مایكون میتة فقال ما علمت آنه میتة فلا تصلّ فیه.

و تقدّم فى رواية أبى حمزة (١٢) من باب (٩) طهارة ما لاتحلّه الحيوة من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام فاشتر الجبن من (١) أسواق المسلمين من أيدى المصلّين (١) ولاتسئل عنه اللّا أن يأتيك من يخبرك عنه. وفى رواية الدّعائم (١٧) قوله وان كان الجبن مجهولاً لايعلم من عمله وبيع فى سوق المسلمين فكله وفى رواية حمّاد (١٨) قوله عليه السّلام كان أبى يبعث بالدّراهم الى السّوق فيشترى بها جبناً فيسمّى ويأكل ولايسئل عنه.

ويأتى فى رواية على بن جعفر (١٨) من الباب التّالى قوله عليه السّلام ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه حتّى يغسله. اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلّى فيه حتّى يغسله. وفى كثير من أحاديث باب(١٩) جواز شراء اللّحم من سوق المسلمين من أبواب الذّبائح مايدلّ على جواز شراء الجلود واللّحوم من اسواق المسلمين من دون السّؤال.

(24) باب انّه يحكم بطهارة ماشك في طهارته ونجاسته الىان يعلم نجاسته وكذا يحكم بطهارة ما يستعملونه وما وكذا يحكم بطهارة ما يشترى من مسلم و ما يعمله الكفّار و ما يستعملونه وما يستعيره الدّمّى ما لم يعلم تنجيسهم له ولكن يستحبّ تطهيره قبل الاستعمال أو رشّه بالماء

⁽١) في - خل (٢) المسلمين - خل

۱۹۳ (۱) استبصار ۱۸۰ ج ۱ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهديب ۲۵۳ ج ۱ محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن فقيه ۲۲ ج ۱ علي عليه السلام قال ماأبالى أبول أصابني او ماء اذا لم أعلم.

۱۹۹۵ (۲) تهدیب ۳۶۸ ج ۱-محمد بن أحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن تهدیب ۳۵۳ ج ۱-الحسین سعید عن (محمد-یب ۳۵۳) ابن أبی عمیر عن حنّان بن مدیر کافی ۲۰ ج ۳-علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حنّان بن سدیر قال سمعت رجلاً سئل أباعبدالله علیه السّلام فقال انّی ربّما بلت (۱) فلا اقدر علی الماء و یشتد علیّ ذلك فقال اذا بلت و تـمسّحت فـامسح ذكـرك بریقك فان و جدت شیئاً فقل هذا من ذاك فقیه ۲۱ ج ۱-سئل حنّان بن سدیر أباعبدالله علیه السّلام وذكر مثله.

۱ - ۱ - ۱ معید عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن سعید عن صفوان عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أباابراهیم علیه السّلام عن رجل یبول باللّیل فیحسب انّ البول أصابه فلایستیقن فهل یجزیه ان یصبّ علی ذکره اذا بال ولایتنشف(۲) قال یغسل ما استبان انّه أصابه و ینضح مایشك فیه من جسده أو ثیابه ویتنشف قبل ان یتوضّاً.

ابراهيم البلاد عن معاوية بن عمّار قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن البراهيم ابن أبى البلاد عن معاوية بن عمّار قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن النّياب السّابريّة يعملها المجوس و هم اخباث و هم يشربون المخمر و نسائهم على تلك الحال ألبسها ولاأغسلها وأصلّى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته (٣) و فتلت له ازراراً ورداء من السّابريّ ثمّ بعثت بها البه في يوم

⁽١) قال ربّما بلت-كاخ (٢) تنشّف الثّوب العرق شريه. تنشّف الرّجل: مسح الماة عن جسده بخرقة ونعوها (٣) خيطته-خ

الجمعة حين إرتفع النّهار فكانّه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة.

۱۹۷ (۵) فقیه ۱٦۸ ج ۱-روی أبوجمیلة عن أبی عبدالله علیه السّلام انّه سئله عن ثوب المجوسیّ البسه وأصلّی فیه قال نعم قال قلت یشربون الخمر قال (نعم ـ خ) فقیه نحن نشتری الثّیاب السّابریّة فنلبسها ولانغسلها.

۱۹۸۸ (٦) قوب الإسناد ۸٦ ـ الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفو عن أبيه انّ عليًا عليه السّلام كان لا يرى بالصّلوة بأسافى النّوب الّذي يشترى من النّصارئ والمجوس واليهوديّ قبل ان يغسل يعنى الثّياب الّتي تكون في أيديهم فينجّسونها وليست ثيابهم الّتي يلبسونها.

۱۹۹ (۷) دعائم الإسلام ۱۱۷ ج۱-و سئل جعفر بن محمد عليهما التسلام عن ثياب المشركين يصلّى فيها قال لا.

۰۰ (۸) د**عائم الإسلام ۱**۱ اج ۱-ورخّصوا عليهمالسّلام في الصّلوة في الثّياب الّتي يعملها المشركون مالم يلبسوها او تظهر فيها نجاسة.

۱ ۱۷۰ (۹) **دعائم الإسلام** ۱۷۷ ج۱-عن <mark>رسول الله</mark> صلّی الله علیه و آله انّه نهی عن الصّلوٰة فی ثیاب الیهود والمجوس والنّصاری یعنی الّتی قد لبسوها.

الحميرى فيماكتب الى صاحب الزّمان عليه السّلام انّه قال عندنا حاكة مجوس الحميرى فيماكتب الى صاحب الزّمان عليه السّلام انّه قال عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولايغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصّلوة فيها (من - خ) قبل ان تغسل الجواب لابأس بالصّلوة فيها الغيبة ٢٤٨ للسّيخ الطّوسى ره نقلاً من نسخة الدّرج مسائل محمدبن عبدالله الحميرى مثله.

۱۱)۱۷۰۳ مستدر ۵۸۳۵ ج ۲ کتاب درست ابن أبی منصور عنه عن عمر ابن(۱) أبی یزید قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام جعلت فداك الشّوب

⁽۱) عمربن يزيد-خك

يخرج من الحايك أيصلّى فيه قبل ان يقصر قال فقال لابأس به ما لم يعلم ريبة. (١٢) تهديب ٢٦٦ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل ابن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول لابأس بالصّلوة في الثّياب الّتي يعملها المجوس والنّصارئ واليهود.

۱۳)۱۷۰۵ تهديب ٣٦٢ ج ٢ عنه عن أبان بن عثمان عن حمّاد بن عثمان عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلوة في ثوب المجوسي فقال له يرشّ بالماء.

۲۰۷۱(۱۶) تهدیب ۲۱۹ ج۲-احمد بن محمد بن سعید بن عقدة عن احمد بن (محمد بن - یب خ) الحسن قال حدّثنی أبی عن عبدائله بن جمیل بن عیّاش أبی علی البزّاز قال أخبرنی أبی قال سألت جعفر بن محمد علیهما السّلام عن الثّوب یعمله أهل الكتاب أصلّی فیه قبل ان یغسل قال لابأس و ان یغسل أحبّ الیّ.

۷۰۷ (۱۵) كافى ۲۰۶ ج٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصيو عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان(۱) يعمله المجوس أصلى فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لابأس قلت التوب الجديد يعمله الحائك أصلى فيه قال نعم.

۱۹۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۳۹۲ ۱۳۹۰ ۱۰ آخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد عن أبیه عن تهدیب ۳۹۱ ج ۱- اخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد عن أبیه عن تهدیب ۳۶۱ ج ۲- سعد (بن عبدالله - صا) عن أجمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل أبی أباعبدالله علیه السّلام وأنا حاضر انّی أعیر الذّمّی ثوبی وأنا أعلم انّه یشرب الخمر ویأکل لحم الحنزیر فیردّ(ه - صا خ) علی فأغسله قبل أن أصلّی فیه فقال أبو عبدالله علیه

⁽١) الطّيلسان مثلثة اللآم: ثوب محيط بالبدن

السّلام صلّ فيه ولاتغسله من أجل ذلك فانّك اعرته ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن انّه نجّسه فلابأس ان تصلّى فيه حتّى تستيقن انّه نجّسه.

۱۷)۱۷۰۹ تهذیب ۳۹۱ ج۱-استبصار ۳۹۳ ج۱-علی بن مهزیار عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال سئل أبی أباعبدالله علیه السّلام عن الّذی یعیر ثوبه لمن یعلم الله یأکل الجرّی ویشرب الخمر فیرده أیصلّی فیه قبل أن یغسله قال لایصلّی(۱) فیه حتّی یفسله - حمله الشّیخ ره عملی الإستحباب لاتّحاد الرّاوی وقد تقدّم هذا الخبر عن الکافی فی باب نجاسة الخمر فی ذیل خبر خیران الخادم.

العموكي عن العموكي عن العموكي عن العموكي عن على بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن فراش عن على بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن فراش اليهودي والنّصراني ينام عليه قال لابأس ولايصلّى في ثيابهما وقال لايأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة و لايقعده على فراشه و لامسجده ولايصافحه قال و سألته عن الرّجل اشترى ثوباً من السّوق للبس لايدرى لمن كان هل تصلح (٢) الصّلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وان اشتراه من نصراني فلايصلّى فيه حتى يغسله.

قرب الإسناد ۲۸۲_باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسىبن جعفر على السّلام نحوه الىقوله لابأس وسائل ٤٤٣ج ٣_علىّ بن جعفر في كتابه مثل ما في قرب الإسناد.

قرب الإسناد ، ٢١- باسناده عنه عليه السّلام قال وسألته عن الرّجل يشترى ثوباً من السّوق لبيسا لايدرى لمن كان و ذكر مثل ذيـل الحـديث السّوائو ٤٧٧ (نقلاً من جامع البزنطى صاحب الرّضا عليه السّلام) قال وسألته عن الرّجل يشترى من السّوق لبيسا وذكر نحوه الّا ان فيه فلاتلبس ولايصلّى

⁽۱) لايصل - خ (۲) يصلح - خ يب

فيه.

وتقدّم في رواية محمد بن اسماعيل (١٠) من باب (٤) حكم ماء المطر من ابواب المياه قوله عليه السّلام لابأس به (أى طين المطر) ان يصيب النّوب ثلاثة أيّام اللّ ان يعلم انّه قد نجّسه شيء بعد المطر وفي رواية على بن محمد (١٣) من باب (١١) نجاسة الكلب من أبواب النّجاسات قوله الفأرة والدّجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثمّ تطأ النّوب أي غسل قال ان كان استبان من أثره شيء فاغسله واللّ فلابأس.

وفي رواية عتار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الآناء قوله عليه الشلام كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك وفي رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة قوله فهل على ان شككت في أنّه أصابه شيء (١) ان انظر فيه قال لا ولكنّك انّما تريد ان تذهب الشّك الّذي وقع في نفسك وفي أحاديث الباب المتقدّم مايدلّ على بعض المقصود.

و يأتى فى كثير من أحاديث باب(١٩) جواز شراء اللّحم من سوق المسلمين من أبواب الذّبائح و باب(٤٦) اباحة العصير المأخوذ من يد المسلم من أبواب الأشربة مايناسب الباب.

(٣٥) باب جواز الصّلوة على الموضع النّجس مع عدم التّعدّي

۱ ۱۷۱۱ (۱) تهدیب ۳۷۰ ج ۲ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن فقیه ۱۵۸ ج ۱ - عقار بن (۲) موسی السّاباطیّ قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الباریة یبلّ قصبها بماء قذر هـل تـجوز الصّلوة علیها فقال اذا جفّت (۳) فلابأس بالصّلوة علیها.

⁽١) منى -خل (٢) سئل عمتارين موسى أباعبدالله عليه السّلام - فقيه (٣) جغفت - خفقيه

المحمد بن المحمد بن الحسن عن أحمد بن السيخ عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحمد بن يحيى على عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ٩٣ اج ١- أخبرنى المحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العموكي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلح عليها اذا جفّت من غير ان تغسل قال نعم لابأس.

ويأتى مثله أيضاً من التهذيب في ذيل رواية على بن جعفر في باب كراهة التحاف الصّماء من أبواب لباس المصلّي.

۱۷۱۳ (۳) قرب الإسناد ۲۱۲ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أتصلح الصّلوة عليها اذا يبست قال لابأس وسائل 208 ج ٣ على بن جعفر في كتابه مثله.

و يأتى مثله أيضاً من التهذيب في حديث طويل في باب جواز الصّلوة على السّرير من أبواب مكان المصّلي.

١٧١٤ (٤) فقيه ١٥٨ ج ١- سئل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدّار لاتصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويختسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفّا قال نعم قرب الإسناد ١٩٦ - باسناده عن على بن جعفر مثله.

۱۹۷ (٥) قرب الإسناد ۱۹۷ ـ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال وسئلته عن الرّجل يجامع على الحصير او المصلّى هل تصلح الصّلوة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان أصابه شيء فاغسله وصلّ.

٦ ١٧١٦ (٦) قرب الإسناد ٢٠٥ - بهذا الاسناد قال وسألته عن الدّابّـة
 تبول فيصيب بولها المسجد او الحائط أيصلّى فيه قبل ان يغسل قال اذا جفّـ
 فلابأس. وسائل ٢١١ ج٣ على بن جعفر في كتابه مثله. قرب الإسناد ٨٦ ـ

باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن بوارى اليهود والنّصارى الّتي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلّي عليها قال لا.

۱۹۱۷(۷) تهدیب ۲۷۱ ج ۱- أخبرنی الشّیخ عن احمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صالح (عن - خ یب) السّکونیّ عن محمد ابن أبی عمیر تهدیب ۳۷۰ ج ۲- استبصار ۳۹۳ ج ۱- السّکونیّ عن محمد عن العبّاس بن معروف عن صفوان عن صالح النّیلیّ عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن صفوان عن صالح النّیلیّ عن (محمد - خ) ابن أبی عمیر قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام أصلّی علی الشّاذ کونة (۱) وقد اصابتها الجنابة (۲) فقال لابأس.

۱۷۱۸ (۸) تهديب ٣٦٩ج ٢-استبصار ٣٩٣ج ١-احمدبن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن الشّاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل فقال لابأس فقيه ١٥٨ج ١-سثل زرارة أباعبدالله(٣) عليه السّلام عن الشّاذكونه وذكر مثله الّا انّه قال لابأس بالصّلوة عليها.

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها فقال لا حمله الشّيخ ره على الاستحباب قرب الإسناد ٨٠ محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها قال لا.

۱۰) ۱۷۲۰ ق**رب الإسناد ۱۹**٦ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال وسألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قد شربته الأرض وبقى نداوة(٤) أيصلّى فيه قال إن اصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه وان لم

 ⁽١) شاذكونه-خصا وهي بالفتح ثياب غلاظ تعمل باليمن وقيل هي حصير صفير متخذ للافتراش
 واللّفظ معرّب (٢) نجاسة-خلصا (٣) أباجعمر-خلفقيه (٤) نداه-خ قربالإسناد

يصب فليصلّ فيه ولابأس.

ويأتى فى أحاديث باب(٣٧) انّ الشّمس مطهّرة مايناسب ذلك وفى رواية على بن جعفر(٤) من باب(١٧) كراهة التحاف الصّماء من ابواب لباس المصلّى قوله وسألته عن الصّلوة على بوارى النّصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم أيصلح قال لايصلّى عليها وفى رواية عبيد(١) من باب(١) انّ الأرض كلّها مسجد من أبواب مكان المصلّى قوله عليه السّلام الأرض كلّها مسجد اللّ بشر غائط. وفى أحاديث باب(٤) انّه لابأس بالصّلوة فى بيت الحمّام مايناسب الباب.

و فى روايتى زرارة (٦) و ابن مسكان (٧) من باب (٤) حكم من احدث قبل التشهد من ابواب التشهد قوله عليه الشلام وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وفى رواية اخرى (٧) نحوه وفى رواية محمد (٣) من باب (١٣) حكم من نسى التشهد من أبواب الخلل قوله عليه الشلام ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه.

(٣٦) باب انّ الأرض مطهّرة لباطن القدمين والخفّ بالمشي أو بالمسح عليها اذاكانت جافّة نظيفة وزالت عين النّجاسة

ا ۱۷۲۱ (۱) كافى ٣٨ ج٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن محمد الحلبيّ قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقال أين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال إنّ بينكم و بين المسجد زقاقا قذراً و قلنا له انّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذراً فقال لابأس انّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً قلت والسّرقين الرّطب اطأً عليه فقال لايضرّك مثله.

٢ ١٧٢٢ (٢) السّوالو ٤٧٣ (نقلاً من نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر

البزنطيّ) عن المفضّل عن محمد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له انّ طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشى بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلي قال فلا بأس انّ الأرض يطهر بعضها بعضاً قلت فأطأ على الرّوث الرّطب فقال لابأس انا والله ربّما وطأت عليه ثمّ اصلّى ولاأغسل.

۳۱ ۱۷۲۳ (۳) كافى ۳۸ ج ۳-على بن ابراهيم عن أبيه عن حتاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبى جعفر عليه السّلام اذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك فقال أليس هى يابسة فقلت بلى فقال لابأس انّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

۱۷۲٤ (٤) مستدرك ٥٧٦ ج ٢-كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي عبيدة الحذّاء قال دخلت الحمّام فلمّا خرجت دعوت بماء واردت ان اغسل قدمى قال فزبرنى(١) أبوجعفر عليه السّلام ونهانى عن ذلك وقال انّ الأرض ليطهر بعضها بعضاً.

91۷۲٥ (٥) كافى ٣٩ج ٣-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن المعلّى بن خنيس قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطّريق فيسيل منه الماء (و-خ) امرّ عليه حافيا فقال أليس وراثه شيء جافّ قلت بلى قال فلا بأس انّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً.

۱۷۲۲ (٦) دعائم الإسلام ۱۱۸ ج ١- و قالوا صلوات الله عليهم في
 المتطهّر اذا مشى على أرض نجسة ثمّ مشى على أرض طاهرة طهرت قدميه.

۱۷۷۷ (۷) تهدیب ۲۷۵ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیّده الله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن أبی جعفر احمد بس

⁽۱) زیره ای نهاه وانتهره

محمد عن الحسين بن سعيد و على بن حديد و عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لايغسلها الّا ان يقذرها ولكنّه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلّى.

۱۷۲۸ (۸) تهدیب ۲۷۶ ج۱-بهذا الإسناد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن أیّوب وصفوان بن یحیی عن عبدالله بن بکیر عن حفص ابس أبسی عیسی قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام آنی وطأت عذرة بـخفّی و مسحته حتّی لم أر فیه شیئاً ماتقول فی الصّلوة فیه فقال لابأس.

٩ ١٧٢٩ (٩) كافى ٣٨ ج٣ محمد (١) بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن الأحول عن أبى عبدالله عليه السّلام قال في الرّجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً فقال لابأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك.

۱۰)۱۷۳۰ مستدرك ۲۵۲ ج ۲-العوالى عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله فى النّعلين يصيبهما الأذى فليمسحهما وليصلّ فيهما وفى حديث آخر عـنه صلّى الله عليه و آله اذا وطأ أحدهما الاذى بخفّية فانّ التّراب له طهور.

ويأتى فى رواية زرارة (٣) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء من أبواب الحكام التخلّى قوله عليه السّلام جرت السّنة فى اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان (٢) ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وفى احاديث باب (٩) ما يتيمّم به من أبواب التّيمّم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقها انّ الأرض مطهّرة للخبث مثل قوله صلّى الله عليه و آله جعلت لى الأرض مسجداً و ترابها طهوراً. وفى رواية عمّار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذّهب من ابواب لباس

⁽١) نقله في الوافي عن- يب أيضاً ولم نجده فيه

⁽٢) العجان: الإست

المصلّى قوله الرّجل يتوضّأ ويمشى حافيا ورجله رطبة قال انكانت أرضكم مُبلَطَةً اجز ثكم المشى عليها وقال امّا نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مُبلَطَةً يعنى مفروشة بالحصى وفى أحاديث باب(١٧) حكم ما اذاكان المسجد فى البيت من ابواب المساجد ما يؤيّد ذلك.

(٣٧) باب انّ الشّمس مطهّرة لما أشرقت عليه وجفّفته من الأرض والسّطح والجدار وما يشبّهها

المحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن على بن الحمد بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك(۱) عن (أبي بكر - خ يب ۲۷۳ ج ۱) عن أبي جعفر عليه السّلام قال يا أبابكر (كلّ -خ صا) ما أشرقت عليه السّمس فقد طهر تهذيب ۲۳۷۷ ج ۱ احمدبن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال لي أبو جعفر عليه السّلام يا أبابكر كلّ ما أشرقت عليه السّلام يا أبابكر كلّ ما أشرقت عليه السّلام يا أبابكر كلّ ما أشرقت عليه السّمس فهو طاهر.

۱۹۷۲(۲) فقیه ۱۵۷ج ۱-سئل **زرار**ة أبا جعفر علیه السّلام عن البول یکون علی السّطح او فی المکان الّذی یصلّی فیه فقـال اذا جـفّفته الشّـمس فصلّ(۲) علیه وهو طاهر.

۱۹۳۱(۳) تهدیب ۲۷۲ ج ۱-أخبرنی الشیخ عن أبی جعفر محمد بن علی علی عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادریس عن محمد بن أحمد بن یحیی استبصار ۱۹۳ ج ۱-أخبرنی الحسین بن عبیدالله عن احمد بن محمد بن یحیی عن أبیه عن محمد بن احمد بن فضّال عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدّق بن صدقة عن عمّاد السّاباطی عن أبی

⁽١) عثمان بن عبدالله - صا (٢) يصلّن - خل

عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الشّمس هل تطهّر الأرض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشّمس ثمّ ييبس الموضع فالصّلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشّمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصّلوة عليه حتّى ييبس(١) وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك (الموضع غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك (الموضع القذر - خيب) وان كان غير الشّمس اصابه حتّى ييبس(١) فانّه لا يجوز ذلك الظّاهر انها قطعة من رواية عمّار الآتية في باب حرمة لبس الذّهب على الرّجال من ابواب لباس المصلّى.

۱۱۸ (٤) دعائم الإسلام ۱۱۸ ج ۱-و قالوا صلوات الله عليهم فى الأرض تصيبها النّجاسة لايصلّى عليها الّا ان تجفّفها الشّمس وتذهب بريحها فانّها اذا صارت كذلك ولم توجد فيها عين النّجاسة ولاريحها طهرت.

۱۹۳۱ (۵) کافی ۳۹۲ ج۳-محمد بن یحیی عن تهدیب ۳۷۲ ج۲احمد بن محمد عن حتاد عن حریز عن زرارة وحدید (۳) (بن حکیم
الأزدی- یب) قالا قلنا لأبی عبدالله علیه السّلام السّطح یصیبه البول و (۳) یبال
علیه أیصلّی فی ذلك المكان (۵) فقال ان كان تصیبه الشّمس والرّیح وكان
جافّاً فلابأس به الّا ان یكون یتّخذ مبالا.

٦)١٧٣٦ (٦) الجعفويّات ١٤-باسناده عن جعفوبن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سثل عن البقعة يصيبها البول والقذر قال الشّمس طهور لها قـال (و-خ) لابأس ان يصلّى فى ذلك الموضع اذا أتت عليه الشّمس.

۱۲۳۷(۷) الجعفويّات ۱۶-باسناده عن على عليه السّلام في أرض زبلت بالعذرة هل يصلّى عليها قال اذا طلعت عليه الشّمس أو مرّ عليه الماء فلا بأس بالصّلوة عليها.

⁽١) يبس-خ (٢) يس خليب (٣) جديد-خيب (٤) او-كا (٥) الموضع-يب

١٤ ١٤ (٨) الجعفريّات ١٤- باسناده عنه عليه السّلام قال إذا يبست الأرض طهرت.

9)۱۷۳۹ (٩) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٠٣ـ وما وقعت الشّمس عليه من الأماكن الّتى اصابها شيء من النّجاسة مثل البول وغيره طهّرتها وامّا الثّياب فلاتطهّر الّا بالغسل والله أعلم واحكم.

۱۷٤، (۱۰)قوب الإسناد ۱ ۲۸- باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر علي الساله على الكنيف (۱) يصبّ فيه الماء فينضح على الثّياب ماحاله قال إذا كان جافّاً فلابأس ـ هذا محمول على ما إذا حفّ بالشّمس.

۱۱۱۱۷٤۱ (۱۱) تهذيب ۲۷۳ ج ۱-استبصار ۱۹۳ ج ۱-احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول او ما أشبهه هل تطهره الشّمس من غير ماء قال كيف تطهّره من غير ماء قال الشّبخ ره المراد بهذه الرّواية ما إذا لم يجفّفه الشّمس.

وتقدّم في رواية الجعفريّات(٧) من باب(١٤) طهارة عرق الجنب من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام اذا أصابها (أى الأرض) قذر ثمّ اتت عليها الشّمس فقد طهرت وفي بعض أحاديث باب(٣٥) جواز الصّلوة على الموضع النّجس مايناسب ذلك.

ويأتى فى رواية عمّار (١٦) من باب(٨) حرمة لبس الذّهب قوله (سثل) عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشّمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر قال لايصلّى عليه وأغلِمْ موضعه حتّى تغسله.

(3 Å) باب حكم العجين إذا خبز بالنّار وكانت في مائه الميتة وحكم ما احالته النّار

١١٧٤٢ (١) استبصار ٢٩ ج١-أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن

⁽١) الكنيف: المرحاض-المستراح-المغتسل

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهديب ١٣ ٤٦ج ١-محمد بن على بن محبوب عن موسى بن عمر (١) عن احمد بن الحسن الميشمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزّبير عن جدّه قال سألت أباعبد الله عليه السّلام عن البشر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدّواب فتموت فيعجن من ما ثها أيو كل ذلك الخبز قال إذا اصابته النّار فلابأس بأكله.

۱۹۱۷ (۲) تهدیب ۱۶ عج ۱- استبصار ۲۹ج ۱- محمدبن علی بن محبوب عن محمدبن الحسین عن محمد ابن أبی عمیر عمّن رواه عن أبی عبدالله علیه السّلام فی عجین عجن و خبز ثمّ علم انّ الماء کانت فیه میتة قال لا بأس أكلت النّار مافیه فقیه ۱۱ ج ۱- (بعد الفتوی بمضمون هذا الخبر) قال تال الصّادق علیه السّلام أكلت النّار مافیه.

1941(٣) تهذيب 113 ج ١- استبصار ٢٩ ج ١- بهذا الإسناد عن ابن أبى عمير عن بعض اصحابنا وماأحسبه الأحفص بن البخترى قــال قــيل لأبــى عبدالله عليه السّلام فى العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به قال يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة.

1910(1) تهديب 112 ج ١- استبصار ٢٩ ج ١- بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (بنا - خصا) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يدفن ولايباع - قال الشّيخ ره بهذا الخبر نأخذ دون الأوّل.

وتقدّم فى رواية زكريّا(١) من باب(١٣) انّ الماء المضاف اذا لاقـته النّجاسة تنجّس من ابواب المياه قوله فان قطر فى القدر الدّم قال عليه السّلام الدّم تأكله النّار وفى رواية السّكونيّ(٢) قوله قدر طبخ فاذا فى القدر فأرة قال عليه السّلام يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل وفى رواية الجعفريّات(٨) من عليه السّلام يهراق مرقها ويغسل اللّحم ويؤكل وفى رواية الجعفريّات(٨) من باب(٧) نجاسة المخمر من أبواب النّجاسات قوله حنطة صبّ عليها خمر قال

⁽١) جعفر-خل يب ط

الطّحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كلّه.

و يأتى فى رواية الحسن بن محبوب(٧) من باب(١١) عدم جواز السّجود على القفر والقير من ابواب السّجود قوله عليه السّلام (فى الجصّ الّذى يوقد عليه العذرة وعظام الموتى) انّ الماء والنّار قد طهّراه وفى رواية على بن جعفر من باب(٢٢) تحريم أكل النّجس من ابواب الأطعمة قوله عليه السّلام إذا طبخ (أى لحم فى قدر وقع فيه وقيّة دم) فكل فلابأس.

أبواب أحكام التّخلّي

(1) باب الأمكنة الّتي يكره فيها التّخلّي والّتي لايكره

أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٥ ج٣- احمد بن أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٥ ج٣- احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال فقيه ١٨ج ١- قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السّلام أين يتوضّأ الغرباء فقال يتقى (١) شطوط الأنهار والطّرق النّافذة و تحت الأشجار المثمرة ومواضع اللّعن فقيل له وأين مواضع اللّعن قال أبواب الدّور معانى الأخبار ٣٦٨ حدّثنا محمد بن احمد السّنانيّ (رض) قال حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفيّ عن موسى بن عمران النّخعيّ عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفليّ عن محمد بن حمران عن أبي خالد الكابليّ قال قيل لعلى بن الحسين عليه السّلام وذكر مثله.

۲)۱۷٤۷ (۲) تهدیب ۳۰ ج ۱ ـ بهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب عـن کافی ۲ ۱ ج ۳ ـ علی بن ابراهیم رفعه قال خرج أبوحنیفة من عند أبی عبدالله

⁽١) يتّقون- فقيه- يتوقّون- خل فقيه

عليه الشلام وأبوالحسن موسى عليه الشلام قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية (١) المساجد و شطوط الأنهار و مساقط القمار و منازل النزال ولاتستقبل القبلة بغائط ولابول و إرفع ثوبك وضع حيث شئت.

اثبات الوصيّة 120 روى انّ أباحنيفة صار الى باب أبى عبدالله عليه السّلام (وذكر نحوه) وزاد ومحجّة الطّريق وأقبلة المساجد وفى ذيله فانصرف ابوحنيفة فى تلك السّنة ولم يلق أباعبدالله عليه السّلام

المدينة و المدينة و المتجاج الطّبرسيّ ١٥٨-روى انّه دخل أبوحنيفة المدينة و معه عبدالله بن مسلم فقال له ياباحنيفة انّ هينهنا جعفربن محمد من علماء آل محمّد فاذهب بنا نقتبس منه علماً فلمّا اتيا اذاً هما بجماعة من علماء شيعته (الى أن قال) ثمّ التفت أبوحنيفة الى موسى عليه السّلام فقال يا غلام أين يضع المخريب فى بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقّى أعين الجار وشطوط الأنهار و مسقط النّمار ولايستقبل القبلة ولايستدبرها فع يضع حيث شاء.

الله عليه و آله البول في الماء القائم الإسلام ١٠٤ج ١- انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النّهر و على شفير البئر يستعذب من ماثها و تحت شجرة مثمرة و بـين القبور و على الطّرق والافنية.

١٧٥٠(٥) الهداية ١٥ـ ولايجوز الشّوط على شطوط الأنهار والطّرق النّافذة وأبواب الدّور وفيىء النّزال وتحت الأشجار المثمرة.

(٦)١٧٥١ (٦) تهذيب ٣٥٣ج ١-محمدبن علىّ بن محبوب عن احمد عن البرقىّ عن النوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن (علىّ عليه السّلام- خ) قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يتغوّط على شفير بثر

⁽١) افنية جمع الفناء: السّاحة امام البيت

ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها (١) الخصال ٩٧_ حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي (رض) قال أخبرني على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفلي عن السّكوني مثله.

أمالى الشيخ (ره) ٢٦٢ج ٢-حد ثنا محمد بن الحسن الطّوسيّ قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هارون قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدّثنا أبو اسحاق المقرى قال حدّثنا الحصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام مثله الجعفريّات ١٥- باسناده عن على عليه السّلام مثله الّا انّ فيه شجرة مثمرة.

ابن محبوب عن ابراهیم الکرخی کافی ۲۹۲ ج۳-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهیم الکرخی کافی ۲۹ ج۳-محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسماعیل عن صالح بن عقبة عن ابراهیم الکرخی تهذیب ۳۰ ج۱-اخبرنی احمد بن عبدون عن أبی الحسن علی بن محمد بن الزبیر عن الحسین بن عبدالملك الاودی عن الحسن بن محبوب عن ابواهیم ابن أبی عن الحسین عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله ثلاثة (۲) ملعون من فعلهن (۳) المتغوّط فی ظلّ النّزال والمانع الماء المنتاب (۴) والساد الطّریق المسلوك کافی ۲۹۲ ج۲- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابواهیم ابن (أبی - خ) زیاد الکرخی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله ثلاث ملعونات ملعون من فعلهن و ذکر مثله الّا انّ فیه الطّریق المقربة (۵) السّوائو ۴۸۱ (نقلاً من کتاب المشیخة للحسن بن محبوب السّراد) عن ابواهیم الکرخی عن أبی عبدالله علیه السّلام

⁽١) ثمرة - خل (٢) ثلاث خصال - خكاج ٣

⁽٤) قال شيخنا البهائي: المنتاب أي الّذّي يتناوب عليه النّاس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة للماء و يمكن ان يراد به ذوالنّوبة فيكون مفعولاً ثانيا للمانع (آت)

⁽٥) المفربة - خ- المعربة - خل

مثله العقنع ٣-مرسلاً نحوه فقيه ١٨ ج ١-و في خبر آخر لعن الله المتغوّط في ظلّ النّزال وذكر مثله.

ابيه عدد الله المحمد عن أبيه عدد عدد عدد وانس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على بن أبيطالب عليهم السّلام عن النّبي صلّى الله عليه وآله انّه قال له يا على اوصيك بوصيّة فاحفظها فلاتزال بخير ما حفظت وصيّتى (الى أن قال) ياعلى كرّه البول على شطّ نهر جار وكرّه ان يُحدث الرّجل تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت وكرّهان يحدث الرّجل وهو قائم الخصال ١٧٥ - بالإسناد الآتى في باب استحباب الفسصل بين الأذان والإقامة بنافلة نحوه.

۱۷۵٤ (۹) فقيه ۲۱ج ۱-قال أبوجعفر الباقر عليه السّلام انّ لله تبارك و تعالى ملائكة وكلّهم بنبات الأرض من الشّجر والنّخل فيليس من شجرة ولانخلة الآو معها من الله عزّوجلّ ملك يحفظها و ماكان منها و لو لا انّ معها من يمنعها (۱) لاكلتها السّباع و هو امّ الأرض اذاكان فيها ثمرتها و انّما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يضرب أحد من المسلمين خلائه (۲) تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قيال ولذلك تكون الشّجرة والنّخلة انسا إذاكان فيه حمله لأنّ الملائكة تحضره.

علل الشرائع ۲۷۸ ج ۱- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا المحمد بن عبدالله قال حدّثنا الحمد بن محمد بن عيينة عن حبيب المسجستانى قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن قوله عزّوجل ثُمَّ دَنىٰ (الى أن قال) وانّ لله تعالى ملائكة وذكر مثله.

۱۷۵۵ (۱۰) بحارالأنوار ۹۵ اج ۸۰ نقلاً عن العلل لمحمدبن علىّ بن ابراهيم بن هاشم، ولايتوضّاً على شطّ نهر جار و العلّة في ذلك انّ في الأنهار

⁽١) يحفظها - خل (٢) خلاء - خ

سكّاناً من الملائكة ولافى ماء راكد والعلّة فيه انّه ينجّسه ويقذره فيأخذ المحتاج منه فيتوضّاً منه ويصلّى به ولايعلم او يشربه او يغتسل به. ولابين القبور والعلّة فيه انّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذّون به، ولافى فيىء النّزال لأنه ربّما نزله النّاس فى ظلمة اللّيل فيظلّوا فيه ويصيبهم ولايعلموا، ولافى افنية المساجد أربعون ذراعاً فى أربعين ذراعاً لأنها حرم ولها حريم لقول الصّادق عليه السّلام حريم المساجد أربعون ذراعاً فى أربعين ذراعاً، ولاتحت شجرة مثمرة لقول الصّادق عليه السّلام مامن ثمرة ولاشجرة ولاغرسة الا ومعها ملك مشمرة لقول الصّادق عليه السّلام مامن ثمرة ولاشجرة ولاغرسة الا ومعها ملك يسبّح الله و يقدّسه و يهلله فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكّل بها و لشكر يستخفّ بما أحلّ الله ولاعلى النّمار لهذه العلّة ولاعلى جوادّ الطّريق والعلّة فيه انّ يستخفّ بما أحلّ الله ولاعلى النّمار لهذه العلّة ولاعلى جوادّ الطّريق والعلّة فيه انّ الملائكة لايدخلون ذلك البيت فهذه حدود الاستنجاء وعللها.

۱۱) ۱۷۵۳ (۱۱) فقیه ۲ج ٤- اهالی الصّدوق ۳٤٤- بالاسناد المتقدّم فی باب کراهة سؤر الفاًر فی حدیث مناهی النّبیّ صلّی الله علیه و الله عن علیه السّلام انّه قال نهی صلّی الله علیه و آله (عن -خ) ان یبول احد تحت شجرة مثمرة او علی قارعة الطّریق.

۱۲)۱۷۵۷ علق ۲-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم ابن ابراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال ثلاثة يتخوّف منها(۱) الجنون التّغوّط بين القبور والمشى فى خفّ واحد والرّجل بنام وحده. وهذه الأشياء انّما كرهت لهذه العلّة و ليست بحرام مشكوة الأنوار ۳۱۹ عن الكاظم عليه السّلام قال انّ ثلاثة يتخوّف وذكر نحوه الى قوله وحده.

فقيه ٢٥٩ ج٤- بالاسناد المذكور في الباب عن علي عليه السّلام في

⁽١) منهنّ - خل

حديث وصايا النّبى صلّى الله عليه وآله قال يا على ثلاث و ذكر مثله الى قوله وحده الخصال ١٢٥ ج ١ حدّثنا ابوالحسن(١) محمد بن عليّ بن الشّاه المروالدّوزيّ(١) قال حدّثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين(٣) قال حدّثنا ابو يزيد احمد بن صالح التّميميّ ابو يزيد احمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن احمد بن صالح التّميميّ قال حدّثنا أنس بن محمد أبو (٣) مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال في وصيّته لعلى ثلاثة وذكر مثل ما في الفقيه.

الخصال ٦٣٥- حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمدبن عيسى بن عبيد اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير وهحمدبن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال حدّثنى أبى عن جدّى عن آباته انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه (الى أن قال) لاتبل على المحجّة ولاتتغوّط عليها.

۱۷۵۹ (۱٤) الجعفويّات ۲۰۲ باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لاتبولوا بين ظهراني القبور ولاتتغوّطوا.

الكيلمي قال الديلمي الديلمي المتدرك ٢٨٦ ج ١-البحار عن أعلام الدين للديلمي قال قال الباقر عليه السّلام لبعض أصحابه وقد أراد سفراً فقــال له أوصــنى فقــال لاتسيرنّ سيراً و أنت حاف ولاتنزلنّ عن داتتك ليلا الّا و رجلاك فــى خــفّ ولاتبولنّ فى نفق(٩) الخبر.

ويأتى في رواية ابن مسلم(٤) من باب(٣) انه يكره البول في الماء قوله

⁽١) أبوالحسين-خ(٢) المروزى-خ-المروالزوذى-خ (٣) يحيى-خ (٤) عن مالك-خ (٥) النَّقَقُ: سَرَبُّ فى الأرض مشتق الى موضع آخر-اللّسان-سرب فى الأرض له مـخلص الى مكان-القامه سـ.

عليه السّلام ولاتبل في ماء نقيع ولاتطيف (تطف - خ)(١) بقبر وفي رواية أبى بصير (٥) قوله لاتخلّ على قبر وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السّلام من تخلّى على قبر أو بال قائماً (الى أن قال) فأصابه شيء من الشّيطان لم يدعه الّا ان يشاءالله وأسرع ما يكون الشّيطان الى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات

(2) باب استحباب ارتياد المكان للبول والغائط والتّوقّي عنهما وعن سائر النّجاسات واتّخاذ ثوب للغائط

ا ١٩٦٦ (١) تهديب ٣٣ج ١- أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن سليمان الجعفرى قال بتّ مع الرّضا عليه السّلام في سفح جبل فلمّا كان آخر اللّيل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال وتوضّأ وقال من فقه الرّجل ان يرتاد لموضع بوله و بسط سراويله وقام عليه وصلّى صلوة اللّيل.

۱۷ (۲) ۱۷ ۲۲ ج۳- على بن ابراهيم عن أبيه عن النّـوفلى عـن السّكونى عن أبى عبدالله عليه وآله من السّكونى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال والله من فقه الرّجل ان يرتاد موضعاً لبوله.

۱۳ ۱۷ (۳) **الجعفريّات ۱۳**-باسناده عن **علىّ** عليه السّلام نحوه وزاد و من فقه الرّجل ان يعرف موضع بزاقه في النّادي.

١٧٦٤ (٤) **دعائم الإسلام ١٠٤**ج ١- قالوا عليهم السّلام من فقه الرّجل ارتياد مكان الغائط والبول والنّخامة.

١٧٦٥(٥) تهذيب ٣٣ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمدبن

⁽١) و فى القاموس طاف ذهب ليتفوّط و فى البحار قال البخزرىّ الطّواف الحدث من الطّعام ومنه الحديث نهى عن مُتَحَدَّثَينِ على طوفهما اى عند الفائط و منه الحديث لايصلّى أحدكم و هو يدافع الطّواف.

محمد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمدبن أحمدبن يحيى عن على بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن فقيه ١٦- أبى عبدالله عليه السلام (١) قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله أشدّ النّاس توقياً عن البول (للبول فقيه) (حتّى انّه فقيه) كان اذا أراد البول يعمد (١) الى مكان مرتفع من الأرض او (الى يب) مكان (من الأمكنة يب) يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول علل الشّوائع ٢٧٨ج ١ حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن على بن اسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله.

٦١٧٦٦ (٦) **دعائم الإسلام ١٠٤** ج ١-وامروا عليهم السّلام بالتّوقّى من البول والتّحفّظ منه ومن النّجاسات كلّها.

۱۹۲۷(۷) علل الشّوائع ۹۰۳ج۱-أخبرنى على بن حاتم قال حدّثنا احمدبن محمد قرائة قال حدّثنى الحمدبن محمد قرائة قال حدّثنى المنذر بن محمد قرائة قال حدّثنا على بنالقاسم عن أبى خالد عن زيدبن على عن أبيه عن جدّه عن على عليه السّلام قال عذاب القبر يكون من النّميمة والبول و عزب الرّجل عن أهله.

۱۷۶۸ (۸) مستدرك ۲۵۸ - ۲۲۹ ج ۱ ـ القطب الرّاونديّ في دعواته روى ابن عبّاس انّ عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث للغيبة و ثلث للنّميمة و ثلث للبول.

۱۷۱۹ (۹) مستدرك ۲۷۰ج ۱-الشيّد محمد الحسينيّ العامليّ في كتاب الاثنى عشريّة عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه مرّ على البقيع فوقف على قبر ثمّ قال الآن أقعدوه و سئلوه والّذي بعثني بالحقّ نبيّا لقد ضربوه بمرزبة (۳) من

 ⁽١) قال الصّادق عليه السّلام - فقيه (٢) عمد - فقيه - يتعمّد - خليب

⁽٣) المرزية: عُصّيبة من حديد والمطرقة الكبيرة الّتي تكون للحدّاد (لسان العرب١٦٤ج١)

نار لقد تطاير قلبه ناراً ثمّ وقف على قبر آخر فقال مثل مقالته على القبر الأوّل ثمّ قال لو لا انّى أخشى على قلوبكم لسئلت الله ان يسمعكم من عذاب القبر مثل الّذى أسمع فقالوا يا رسول الله ماكان فعل هذين الرّجلين فقال كان أحدهما يمشى بالنّميمة وكان الآخر لايستبرء عن البول والمراد من قوله لايستبرء هو المعنى اللّغوى (أى لايجتنب).

۱۷۷۰ (۱۰) مستدرك ۲۷۰ ج ۱-القطب الرّاوندیّ فی لبّ اللّباب عن النّبیّ قال اُر صلّی الله علیه و آلهبعة یزید عذابهم علی عذاب اُهل النّار (الی ان قال) و رجل لایجتنب من البول وهو یجر امعاثه فی النّار الخبر.

۱۱)۱۷۷۱ عقاب الأعمال ۲۷۲-أبى ره قال حدّثنى سعد بن عبدالله عليه عن أحمد بن معدالله عليه عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال انّ جلّ عذاب القبر فى البول(۱) المحاسن ۷۸- احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير مثله.

۱۲)۱۷۷۲ على الجعفويّات ۱٤-باسناده عن جعفو بن محمد عن أبيه قال قال لى أبى على بن الحسين عليه السّلام يا بنى اتّخذ ثوباً للغائط رأيت الذّباب يقعن على الشّىء الرّقيق ثمّ يقعن على قال ثمّ اتيته فقال ماكان لرسول الله صلّى الله عليه وآله ولالأصحابه اللا ثوباً ثوباً (۱) فرفضه (۳) بحارالأنوار ۱۸۸ ج ۸۰ الله عليه وآله ولالأصحابه اللا ثوباً ثوباً (۲) فرفضه عن آبائه قال قال الباقر عليه القطب الرّاونديّ في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال الباقر عليه السّلام قال أبى على بن الحسين عليهما السّلام يابنيّ وذكر مثله.

۱۳)۱۷۷۳ عن محمد بن خالد عن احمد بن المحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن على ابن أبى حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام أيَفْلِتُ (۴) من ضغطة القبر أحد قال فقال نعوذ بالله منها ما أقل من ضغطة القبر أحد قال وقف رسول الله صلّى أقلّ من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلّى

⁽١) من البول-خ (٢) ثوب واحد-خ

الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السّماء فدمعت عيناه وقال للنّاس الّى ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمّة القبر قال فقال اللّهم هب لى رقيّة من ضمّة القبر فوهبها الله له قال وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج فى جنازة سعد و قد شيّعه سبعون ألف ملك فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله رأسه الى السّماء ثمّ قال مثل سعد يضمّ قال قلت جعلت فداك انا نحدّث انّه كان يستخفّ بالبول فقال معاذ الله انّماكان من زعارة (١) فى خلقه على أهله قال فقال الله صلّى الله على أهله قال فقالت أمّ سعد هنيئاً لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله يا امّ سعد لا تحتمى على الله.

وتقدّم في رواية على بن ابراهيم(٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام و ارفع ثوبك وضع حيث شئت.

و يأتى فى رواية زرارة (١٢) نقلاً عن العلل من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السّلام لاتحتقرن بالبول ولاتتهاون به وفى رواية أبى مطر (١٠) من باب (٢١) تنظيف النّوب من أبواب أحكام الملابس قوله عليه السّلام يا هذا ارفع ازارك فانّه أنقى لثوبك وأتقى لربّك وفى رواية حفص (٥) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة من أبواب العشرة قوله صلّى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النّار على مابهم من الأذى ثمّ يقال للّذى يجر امعائه مابال الأبعد كان لايبالى امعائه مابال الأبعد قد اذانا على مابنا من الأذى فيقول ان الأبعد كان لايبالى أين أصاب البول من جسده.

(3) باب انّه يكره البول والغائط في الماء وان يبول الرّجل قائماً الّا في حال النّورة وان يخرج للبول عريانا وان يطمح ببوله من السّطح في الهواء

١٧٧٤ (١) تهديب ٣٤ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن

⁽١) الزَّعارة بتشديد الرَّاء وتخفيفها، شراسة الخُلق والرِّجل شَرسٌ اي سبَّيء الخلق

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن استبصار ١٣ ج ١-محمد بن على بن محمد عن أبيه عن على بن محبوب عن على بن محبوب عن على بن الرّيّان عن الحسين (١) عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السّلام الله صلّى الله عليه أبى عبدالله عليه السّلام الله صلّى الله عليه و آله نهى ان يبول الرّجل فى الماء المجارى اللّا من ضرورة وقال انّ للماء الملاً.

۱۷۷۵(۲) الخصال ٦١٣ في حديث الأربعمائة بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّي عن على عليه السّلام قال ولايبولنّ من سطح فسي الهـواء ولايبولنّ في ماء جارفان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ الّا نفسه فانّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً.

معدبن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لاتشرب وأنت قائم ولاتطف(٢) بقبر ولاتبل في ماء نقيع فانّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن(٢) يفارقه اللا ماشاءالله.

۱۹۷۷(٤) كافى ٣٥٥ج ٦- (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلّق) عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام الله قال لاتشرب و أنت قائم ولاتبل فى ماء نقيع ولاتطيف (٣) بقبر ولا تخل فى بيت وحدك ولا تمش فى نعل واحدة فانّ السّيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال الله ما أصاب احدا شىء على هذه الحال فكاد (٥) ان يفارقه اللّا ان يشاء الله عزّوجلّ.

۱۷۷۸ (٥) مستدوك ٢٦٤ ج ١-البحار وجدت بخطّ الشّيخ محمد بن على الجباعى نقلاً عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن الباقر عليه السّلام قال لاتشرب وأنت قائم ولاتنم وبيدك ريح الغمر ولاتبل فى الماء ولاتخلّ على

⁽١) الحسن-صا (٢) اى لاتتفوط (٣) لم يكد-خ (٤) لاتطف-خ (٥) يكاد-خ

قبر ولاتمش في نعل واحدة فانّ الشّيطان (وذكر نحوه).

۱۹۷۱ (۲) کافی ۲۵۳۳ (محمدبن یحیی معلق) عناحمدبن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن هحمدبن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال من تخلّی علی قبر أو بال قائماً أو بال فی ماء قائم (قائماً خ) أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً او خلا فی بیت وحده وبات علی غمر (۱) مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً او خلا فی بیت وحده وبات علی غمر (۱) فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه اللا ان یشاء الله واسرع مایکون الشیطان الی الإنسان وهو علی بعض هذه الحالات فان رسول الله صلّی الله علیه و آله خرج فی سریّة فاتی وادی مجنّة (۱) فنادی أصحابه الا لیاخذ کلّ رجل منکم بید صاحبه ولایدخلن رجل وحده ولایمضی رجل وحده قال فتقدّم رجل وحده فانتهی الیه وقد صرع فاخبر (بذلك - خ) رسول الله صلّی الله علیه و آله بذلك فانتهی الیه وقد صرع فاخبر (بذلك - خ) رسول الله صلّی الله علیه و آله بذلك فاخذ بابهامه فغمزها (فغمرها - خ) ثمّ قال بسم الله اخرج خبیث انا رسول الله قال فقام مستدرك ۲۲۲ - ۲۷۲ ج ۱ سبط الشیخ الطّبرسی فی مشکوة الاً نوار نقلاً عن محاسن البرقیّ عن الباقر علیه السّلام نحوه الی قوله هذه الحالات.

۱۷۸۰ (۷) تهدیب ۳۵۲ ج ۱-محمدبن علیّ بن محبوب عن محمدبن عیسی عن سعدان عن حکم عن رجل عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قلت له أیبول الرّجل وهو قائم قال نعم ولكنّه یتخوّف (علیه خ) ان یلتبس به السّیطان أی یخبله (یخیله خ) فقلت یبول الرّجل فی الماء قال نعم ولكن یتخوّف علیه من السّیطان.

۱ ۱۷۸۱ (۸) فقیه ۲ ج ٤- أمالی الصّدوق ۳٤٥ بالاسناد المتقدّم فی باب كراهة سؤر الفاّر عن علىّ علیه السّلام فی حدیث المناهی ونهی صلّی الله علیه و آله ان یبول احد فی الماء الرّاكد فانّه منه یكون ذهاب العقل.

١٧٨٢(٩) فقیه ١٦ ج١-و قد روی انّ البول فی الماء الرّاکد یورث

⁽١) الغمر- محركة: الدسم والرِّهومة من اللَّحم (٢) أي ذا بعنَّ. (في)

النّسيان.

۱۷۸۳ (۱۰) فقيه ۲٦۱ج ٤-في حديث وصيّة النّبي صلّى الله عليه و آله لعلىّ عليه السّلام تسعة أشياء تورث النّسيان (وعدّ منها) البول في الماء الرّاكد.

ويأتى فى رواية ابراهيم بن عبدالحميد و رواية انس بن محمد(١٩) من باب(١١٧) ما ورد فى فوائد التَّقَاح من أبواب الأطعمة مثله.

قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النّهر و قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النّهر و في (١) شفيره وعلى شفير البئر الجعفريّات ١٧- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام مثله الى قوله عليه السّلام من الجفاء و زاد والاستنجاء باليمين من الجفاء.

۱۲)۱۷۸۵ بحارالأنوار ۱۸۸ج ۸۰ القطب الرّاوندی فی نوادره عن عبدالواحدبن اسماعیل الرّویانی عن محمدبن الحسن التمیمی عن سهل بن أحمد الدّیباجی عن محمد بن الأشعث عن موسی بن معفر عن آبائه علیهم السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله البول فی الماء القائم من الجفاء.

۱۳)۱۷۸٦ جامع الأخبار ۲۲ ا-قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله عشرون خصلة تورث الفقر أوّله القيام من الفراش للبول عرياناً (الى ان قال) وفي خبر آخر والبول في الحمّام.

الخصال عن محمد بن على المحاوالأنواد ١٧٠ ج ٨٠ ـ الخصال عن محمد بن على ماجيلويه عن عقدمحمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على القرشي عن محمد بن أبى صفية الأمالي وياد البصري عن عبدالله بن عبدالرّحلن المدايني عن ثابت ابن أبى صفية الأمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال

⁽۱) على-خ

البول في الحتام يورث الفقر.

محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد (بن عبدالله - خ) عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد (بن عبدالله - خ) عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان تهديب ٣١ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أحمد بن محمد بن (الحسن بن - خ) الوليد عن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان (جميعاً - بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان (جميعاً يب ٣١) عن استبصار ١٣ - الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - خ صا) عن ربعى عن الفضيل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لابأس بان يبول الرّجل فى ربعى عن الفضيل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لابأس بان يبول الرّجل فى الماء الرّاكد. الهداية ١٥ - لابأس بالبول فى ماء جار ولايجوز البول فى ماء راكد.

۱۹۱۱(۱۱) تهذیب ۴۳ج ۱-بالإسناد الأوّل عن استبصار ۱۳-الحسین ابن سعید عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل یبول فی الماء الجاری قال لابأس به اذا کان الماء جاریاً.

۱۷۱۷۹۰ تهذیب ۲۶ - بهذاالإسناد عن استبصار ۱۳ الحسین بن سعید عن حتاد عن حریز عن ابن بکیر عن أبی عبدالله علیه السّلام قال لابأس بالبول فی الماء الجاری.

۱۹۱۱ (۱۸) تهدیب ۳۴ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی الحمد الحسن عن (و -خ)احمد بن محمد الحسن عن الحسن عن أبیه عن محمد بن الحسن بن الحسن بن أبان استبصار ۱۳ اخبرنی الشّیخ ره عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن سعید عن عثمان (بن عیسی عن أبیه عن الحسین بن سعید عن عثمان (بن عیسی صا) عن سماعة قال سألته عن الماء الجاری یبال فیه قال الابأس (به - خ).

١٩١١(١٩) **عوالى اللَّنال**ى ١٨٧ج٢ قال النَّبَىّ صلَّى الله عليه وآله

⁽۱) یکره-خصا

لايبولنّ احدكم في الماء الدّائم.

۱۷۹۳ (۲۰) قال على عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى ان يبول الرّجل في الماء الّا من ضرورة.

١٧٩٤ (٢١) و عنه في حديث آخر عنه عليه السّلام الماء له سكّان فلا تؤذوهم ببول ولاغائط.

۱۷۹۵ (۲۲) و روی انّ البول فی الماء الجاری یورث السّلَس(۱) و فی الرّاکد یورث الحصر(۲).

۲۳)۱۷۹۶ میر این آبی عمیر عن آبیه عن ابن آبی عمیر عن آبیه عن ابن آبی عمیر عن رجل عن آبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن الرّجل یطلی فیبول و هو قائم قال لابأس به.

۱۷۹۷ (۲٤) تهدیب ۳۵۴ ج ۱-محمد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن الریّان بن الصّلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قال قال أمیرالمؤمنین علیه السّلام قال رسول الله صلّی الله علیه و آله یکره للرّجل او ینهی الرّجل (عن - خ) ان یطمح ببوله من السّطح فی الهواء.

١٩٨ (٢٥) الخصال ٦١٤ ج ٢ - في حديث الأربعما ثة بالإسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّي عن عليّ عليه السّلام قال اذا بال أحدكم فلا يـطمحنّ ببوله (في الهواء - خ) ولايستقبل الرّبح.

۱۹۹۱(۲۲) كافى ۱۰ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلي عن السّكونى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال فقيه ۱۹ج ۱- نهى النّبيّ صلّى الله عليه و آله ان يطمح الرّجل ببوله (في الهواء - فقيه) من السّطح او من الشّيء المرتفع (في الهواء - كا) الجعفريّات ۱۳- باسناده عن على عليه السّلام مثله الى قوله من السّطح دعائم الإسلام ١٠٤ ج ١- عن رسول الله صلّى الله عليه و آله

⁽١) أي عدم استمساك البول (٢) أي حيس البول

نحوه و زاد وان يبول الرّجل قائماً.

۰۰ ۱۸۰ (۲۷) **بحارالأنوار ۱۸۸ ج ۸۰ _القطب** الرّاونديّ في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يطمح الرّجل ببوله من السّطح في الهواء.

و تقدّم فى حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله(٨) من باب(١) الأمكنة النّبي يكره فيها التّخلّى قوله عليه السّلام وكره ان يحدث الرّجل وهو قائم و في رواية عاصم بن حميد(١) و عليّ بن ابراهيم(٢) و عبدالله بن الحسين(٧) ووصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله(٨) مايمكن ان يستفاد منه كراهة البول في الماء.

و يأتى فى رواية المناقب(٩) من الباب التالى قوله عليه السّلام ولاتبل فى الماء الرّاكد وفى مرسلة الفقيه (٣) من باب (١٤) كراهة الاستنجاء باليمين قوله صلّى الله عليه وآله البول قائماً من غير علّة من الجفاء وفى رواية الكفعمى (٦) من باب (٢٧)لبس السّراويل من أبواب الملابس قوله لرسول الله صلّى الله عليه وآله يا رسول الله الّى كنت غنيّاً فافتقرت و صحيحاً فمرضت و كنت مقبولاً عند النّاس فصرت مبغوضاً (الى ان قال صلّى الله عليه وآله له) لعلّك تستعمل ميراث الهموم فقال وما ميراث الهموم فقال له صلّى الله عليه وآله له.

(2) باب استحباب التّباعد عن النّاس عند التّخلّي في الأرض و شدّة التّستّر والتّحفّظ حينه

۱ ۱۸۰۱(۱) فقیه ۱۹۶۲ ج۲-روی سلیمانبن داود المنقری عن حقادبن عیسی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قـوم فأكثر استشارتهم في أمرك (الى أن قال) واذا أردت قضاء حاجة(١) فأبعد المذهب في الأرض المحاسن ٣٧٥ـ احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن حمّاد بن عثمان او ابن عيسى مثله.

۱۹۸۰۲ مجمع البيان ۳۱۷ج ۸ ـ قال أبوعبدائله عليه السّلام والله ما اوتى لقمان الحكمة لحسب ولامال ولابسط في جسم ولاجمال لكنّه كان رجلاً قوياً في أمر الله متورّعاً في الله ساكتاً سكّيتاً (الى أن قال عليه السّلام) ولم يره أحد من النّاس على بول ولاغائط قط ولاعلى اغتسال لشدّة تستّره و تحفّظه في امره الحديث تفسير على بن ابواهيم ۲۲۱ ج ۲ ـ حدّثنى أبي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حقاد قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عزّوجل فقال أما والله وذكر نحوه.

الأنبياء الله الصدوق قال حدّثنا احمدبن الحسين عن أبى عبدالله جعفر بن السناده الى الصّدوق قال حدّثنا احمدبن الحسين عن أبى عبدالله جعفر بن شاذان عن جعفربن على بن نجيح عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن مصعب عن عكرمة عن ابن عبّاس رض قال كان رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا أراد حاجة أبعد في المشى فنزع خفّيه وقضى حاجته ثمّ توضّاً.

الله عليه وآله اذا أراد قضاء حاجته في السّفر أبعد ماشاء (الله ـ خ) واستتر. صلّى الله عليه وآله اذا أراد قضاء حاجته في السّفر أبعد ماشاء (الله ـ خ) واستتر. ٥٠١٨ (٥) شرح النّفليّة للشّيهد الثّاني ١٢ ـ انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يُرَ على بول ولاغائط وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله من أتى الغائط فليستتر. ٢٠٨١ (٦) تفسير العسكريّ عليه السّلام ١٦٣ ـ انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان ذات يوم في طريق له بين مكّة والمدينة و في عسكره منافقون من المدينة و كافرون من مكّة و منافقون منها و كانوا يتحدّثون فيما بينهم

⁽١) حاجتك - خل

بمحتد وآله الطّيبين عليهم السّلام وأصحابه الخيرين فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل و ينفض كرشه من الغائط والبول كماينفض(١)ويدّعى الله رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال بعض مردة المنافقين هذه صخرة(٢) ملساء(٣) لَأْتَعَمَّدنَّ النّظر الى استه اذا قعد لحاجته حتّى انظر هل الّذى يخرج منه كما يخرج منّا ام لا فقال آخر لكنّك ان ذهبت تنظر منع (حياؤه - خ) من ان يقعد فانه أشدّ حياءاً من الجارية العذراء الممنعة(٢) المحرّمة.

۱۸۰۷ (۷) كشف الغقة ۲۷۷ج ۱-روى عن جندب بن عبدالله الأزدى قال شهدت مع على الجمل وصفين ولاأشك في قتالهم حتى نزلنا النهروان فدخلني شك وقلت قرائنا و خيارنا نقتلهم ان هذا الأمر عظيم فخرجت غدوة أمشى ومعى اداوة (۵) حتى برزت عن الصفوف فركزت رمحى ووضعت ترسى اليه واستترت من الشمس فائى لجالس اذ ورد على أميرالمؤمنين عليه السلام فقال ياأخا الأزد معك طهور قلت نعم فناولته الا داوة ف مضى حتى لم أره واقبل وقد تطهر فجلس فى ظل الترس الحديث.

۱۸۰۸ (۸) مستدرك ۲٤۸ ج ۱- القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق باسناده عن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله الصّادق عليه السّلام لما أهبط من الجنّة وأكل عبدالله الصّادق عليه السّلام لما أهبط من الجنّة وأكل من الطّعام وجد في بطنه ثقلا فشكا ذلك الى جبرئيل فقال يا آدم فتنح فنحّاه فاحدث فاخرج منه الثقل.

۹) ۱۸۰۹ (۹) العناقب ۱۱ ج ٤ العقد لابن عبد ربّه الاندلسيّ و كتـاب
المداثنيّ أيضاً انّه قال عمروبن العاص لمعاوية لو امرت الحسن بن عـليّ ان
يخطب على المنبر (الى أن قال) قال و فى رواية المداثنيّ فقـال عـمرو يــا

⁽١) ننفض-خ (٢) صعراء-خ (٣) ملسآء:ضدّ الخشنآء (٤) الممتنعة-خ

⁽٥) اداوة: إناء صغير من جلدٍ

أبامحمد هل تنعت الخرثة قال نعم تبعد الممشى(١) فى الأرض الصحصح(٢) حتّى تتوارى من القوم ولاتستقبل القبله ولاتستدبرها ولاتمسح باللّقمة والرّمة يريد العظم والرّوث ولاتبل فى الماء الرّاكد.

۱۰۱ (۱۰) دعائم الإسلام ۱۰۶ ج ۱-روّینا عن بعضهم صلوات الله علیهم آنه أمر بابتناء مخرج فی الدّار فاشاروا الی موضع غیر مستتر من الدّار فقال علیه السّلام یاهؤلاء آن الله عزّوجلّ لمّا خلق الانسان خلق مخرجه فی استر موضع منه وکذلك ینبغی آن یکون المخرج فی استر موضع من الدّار.

المفضّل بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالساً في الرّوضة بين القبر والمفضّل بن عمر قال كنت ذات يوم بعد العصر جالساً في الرّوضة بين القبر والمنبر وانا مفكّر فيما خصّ الله تعالى به سيّدنا محمّداً صلّى الله عليه وآله من الشّرف والفضائل (الى أن قال) فدخلت علي مولاى عليه السّلام فرانى منكسراً الى ان قال اعتبر الآن يا مفضّل بعظم النّعمة على الإنسان في مطعمه و مشربه و تسهيل خروج الاذى أليس من حسن التقدير في بناء الدّار أن يكون الخلاء في استر موضع فكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيّا للخلاء من الانسان في استر موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه ولانا شراً من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان و تحجبه الاليتان موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان و تحجبه الاليتان بما عليهما من اللّحم فتواريانه فاذا احتاج الانسان الى الخلاء و جلس تلك بما عليهما من اللّحم فتواريانه فاذا احتاج الانسان الى الخلاء و جلس تلك الجلسة القي ذلك المنفذ منه منصباً مهيّتاً لانحدار الثّفل فتبارك من تظاهرت الاثه ولاتحصى نعمائه.

(0) باب مايستحبّ ان يقال للملكين الحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

١١٨١٢(١) تهديب ٣٥١ ج ١-محمدبن على بن محبوب عن محمدبن

⁽١) المشى - خمناقب (٢) الصحصح: مااستوى من الأرض وكان اجرد

عيسى العبيدى عن الحسن بن على عن ابواهيم بن عبدالحميد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان أميرالمؤمنين عليه السلام كان اذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً و شمالاً الى ملكيه فيقول اميطا(۱) عنى فلكما الله على ان الأحدث حدثاً حتى أخرج اليكما فقيه ١٧ ج ١ كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عنى فلكما الله (١) على ان (٣) الاحدث بلسانى شيئاً حتى أخرج اليكم.

(٦) باب حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التّخلّي و وجوب الانحراف عنها لو تذكّر في الالناء وكراهة استقبال الشّمس والقمر والرّيح

۱۰۱ (۲) دعائم الإسلام ۱۰۱ ج ۱ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن استقبال القبلة واستدبـارها فـى حـال(^۵) الحـدث والبـول الهداية ۱۵ ـ لايجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها

⁽١) أى ابعدا عنَّى (٢) لله-خل ﴿ ٣) انَّى لااتحدَّث-خ

⁽٤) عن عبدالله بن زرارة – يب خ (٥) حين - خ

ولامستقبل الهلال ولامستدبره.

۳)۱۸۱۵ (۳)هستدرك ۲٤۷ ج ۱_السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نــوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه نهى ان يبول الرّجل وفرجه بادٍ للقبلة.

محمد بن يحيى (العطّار - يب ٢٦ ج ١ - استبصار ٤٧ ج ١ - بالإسناد المتقدّم عن محمد بن يحيى (العطّار - يب ٢٦) و احمد (بن ادريس - يب ٢٦) (جميعاً - يب ٢٦) عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد (عن ابن أبي عمير - يب ٢٦ عن عبدالحميد ابن أبي العلاء او غيره رفعه قال فقيه ١٨ ج ١ - سئل الحسن بن على عليهما السّلام ماحد الغائط قال لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها المقنع ٧ - مرسلاً عن الرّضا عليه السّلام مثله كافي ١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل أبوالحسن عليه السّلام ماحد الغائط وذكر مثله.

١٨١٧(٥) فقيه ١٨ج١ ـ وفي خبر آخر لاتستقبل الهلال ولاتستدبره.

۱۸۱۸ (۲) تهدیب ۲ و ۳۵۲ ج ۱-استبصار ۷ کج ۱-محمد بن علی بن محبوب عن الهیشم ابن أبی مسروق (النّهدی - خ) عن محمد بن اسماعیل قال دخلت علی أبی الحسن الرّضا علیه السّلام وفی منزله کنیف (مستقبل القبلة بب ۳۵۲ ج ۱-سمعته یقول من بال حذاء القبلة ثمّ ذکر وانحرف منها (۱) اجلالا للقبلة و تعظیماً لها لم یقم من مقعده ذلك حتّی یغفر (الله - خ) له - حمله الشّیخ ره علی انّه اذا بنی علی هذا الحدّ ولم یکن عن اختیار فلاباً س له - حمله الشّیخ ره علی انّه اذا بنی علی هذا الحدّ ولم یکن عن اختیار فلاباً س بالقعود علیه للضّرورة قال مع انّه لیس فی الخبر آنه رآه فی حال الغائط او البول مستقبل القبلة و مستدبرها وانّما قال رأیت کنیفا فی منزله بهذا الصّفة و یجوز آن یکون قد عمل ذلك من غیر اذنه بان یکون المنزل قد انتقل الیه و هو

⁽۱) عنها - خ۲۵۲

مبنيّ على هذا الحدّ انتهي.

المحاسن 01 ـ احمدبن محمد عن أبيه عن الحراث بن بهرام عن عمروبن جميع قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة (وذكر مثله).

١٨١٩ (٧) فقيه ١٨ج ١- ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف (١) عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتّى يغفر الله (له ـ خ)(٢).

۰ ۱۸۲۰(۸) **کافی ۱**0ج۳-ورویأیضاً فیحدیث آخر لاتستقبل الشّمس ولاالقمر.

۱۸۲۱ (۹) فقیه ۳ ج ٤- أمالی الصّدوق ۳٤٥-بالاسناد المتقدّم فی باب کراهة سؤر الفأر عن علیّ علیه السّلام فی حدیث مناهی النّبیّ صلّی الله علیه و آله و نهی صلّی الله علیه و آله ان یبول الرّجل وفرجه باد للشّمس او القمر (۳) اذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة.

۱۱)۱۸۲۳ هدیب۳۶ج ۱ بهذاالإسناد عن محمدبن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین(٤) عن محمد بن حتّاد بن زید عن عبدالله بن یحیی الکاهلیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قال رسول الله صلّی الله عـلیه و آله

⁽۱) فتحرز-خل (۲) لم تذكر هذه القطعة في الوافي والوسائل لزعمهما أنّها من فتوى العمدوق ره لكن الظّاهر انّها مأخوذة من الرّواية لأنّ حكمه ره بغفر ان الذّنوب لأبحل الانحراف عن القبلة لايمكن من غير نصّ ولاسبيل للاستنباط الى امثال هذا الحكم كما لايخفى (۳) للقمر-خ (٤) الحسن-خل

لايبولنّ احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به.

۱۲) ۱۸۲۶ الجعفریّات ۱۳ ـ باسناده عن علیّ علیه السّلام قال نسهی رسول الله صلّی الله علیه و آله ان یبول الرّجل وفرجه باد للقمر.

۱۸۲۵(۱۳)مستدرك ۲۷۲ج ۱_ العوالى عن فخرالمحقّقين قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله لاتستقبلوا الشّمس والقمر ببول ولاغائط فانّهما آيتان من آيات الله.

۱۸۲۹ (۱۶) فقیه ۱۸۰ ج۱-نهی رسول الله صلّی الله علیه و آله عن استقبال القبلة ببول او غائط.

النّاس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول الله صلّى الله عليه وآله النّاس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول الله صلّى الله عليه وآله فاذا أراد البول والغائط فلايجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولادبر والعلّة فى فاذا أراد البول والغائط فلايجوز له أن يستقبل القبلة بقبل ولادبر والعلّة فى ذلك أنّ الكعبة أعظم آية لله فى أرضه وأجلّ حرمه فلاتستقبل بالعورتين القبل والدّبر لتعظيم آية الله وحرم الله وبيت الله ولايستقبل الشّمس والقمر لأنهما آيتان من آيات الله ليس فى السّماء أعظم منهما لقول الله تعالى ووَجَعَلْنَا اللّيْلَ وَالنّه أَر آيَتَيْنِ فَمَحَوْنا آيَة اللّيْلِ، وهو السّواد الّذى فى القمر «وَجَعَلْنا اللّيْلَ اللّه ولادبر اذ كانت من آيات الله وفيها نور من نورالله ولايستقبل الرّبح لعلّين ولادبر اذ كانت من آيات الله وفيها نور من نورالله ولايستقبل الرّبح لعلّين أحداهما انّ الرّبح يردّ البول فيصيب النّوب وربّما لم يعلم الرّجل ذلك أو لم يجد مايغسله والعلّة الثانية أنّ مع الرّبح ملكاً فلايستقبل بالعورة.

وتقدّم فى مرفوعة على بن ابرآهيم(٢) من باب(١) الأمكنة الّتى يكره في مرفوعة على بن ابرآهيم(٢) من بابو(١) التّخلّى قوله عليه السّلام ولاتستقبل القبلة بغائط ولابـول و فـــى روايــة الطّبرسى(٣) منه والمناقب(٩) من باب(٤) استحباب التّباعد عن النّاس عند

التّخلّى قوله عليه السّلام ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها.

 (Y) باب استحباب التّقنّع وتغطية الرّأس عند قضاء الحاجة وتأكّد استحباب التّسمية والدّعاء بالمأثور عند الدّخول والخروج والفراغ وغير ذلك من الآداب وتذكّر ما يوجب الإعتبار والتّواضع وترك الحرام

۱۱۸۲۸ (۱) تهذیب ۲۶ ج۱- أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أحمدبن محمد بن الحسن عن أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن عن أبیه عن محمد بن یحیی عن احمد ابن أبی عبدالله عن علی بن أسباط او رجل عنه عتن(۱) رواه عن أبی عبدالله علیه السّلام انه کان یعمله اذا دخل الکنیف یقنّع رأسه ویقول سرّاً فی نفسه بسم الله وبالله تمام الحدیث(۲) (کذا فی یب).

۱۹۸۱(۲) فقیه ۱۷ج ۱-وکان الصادق علیه السلام اذا دخل الخلاء یقنّع رأسه ویقول فی نفسه بسم الله و بالله ولااله آلاالله ربّ أخرج عنّی الأذی سُرُحاً (۳) بغیر حساب و اجعلنی لك من الشّا كرین فیما تصرفه عنّی من الأذی و الغمّ الّذی لو حبسته عنّی هلکت لك الحمد اعصمنی من شرّ ما فی هذه البقعة و اخرجنی منها سالما و حُل بینی و بین طاعة الشّیطان الرّجیم.

۱۰۶ (۳) دعائم الإسلام ۱۰۶ ج۱-رووا (أى الأثنة عليهم السّلام) انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا دخل الخلاء تقنّع و غطّى رأسه ولم يره أحد.

۱ ۱ ۸ ۳ (٤) الجعفريّات ۱ ۳ ـ باسناده عن على عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان اذا أراد ان يتنخّع وبين يديه النّاس غطّى رأسه ثمّ دفنه واذا أراد ان يبزق فعل مثل ذلك وكان إذا أراد الكنيف غطّى رأسه.

⁽۱) عن زرارة - خل (۲) ولا يبعد أن يكون مراده بتمام الحديث مانقلناه بعده عن الفقيه (۳) شُرِّحاً أي سريعاً

١٨٣٢ (٥) أمالي الشّيخ ١٤٧ ج٢- أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا رجاءبن يحيىبن الحسين العبرانى الكاتب قال حدّثنا محمدبن الحسنبن شمّون قال حدّثنا عبدالله بن عبدالرّحمٰن الأصمّ عن الفضيل بن يسار عن وهب ابن عبدالله ابن أبي داود الهمدانيّ (١) قال حدّثني أبوحوب ابن أبي الآسـود الدَّثلي عن أبيه أبي الأسود قال قدمت الرّبذة فدخلت على أبي ذر جندب بن جنادة فحدّثنيأبوذر قال دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسولالله صلّي الله عليه وآله في مسجده فلم أر في المسجد أحداً من النَّاس الَّا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وعلىّ عليه السّلام الى جـانبه جـالس فـاغتنمت خـلوة المسجد فقلت يارسول الله بأبي أنت والميي أوصني بوصيّة ينفعني الله بها فقال نعم وأكرم بك يا أباذر انَّك منَّا أهل البيت وانَّى موصيك بوصيَّة فاحفظها فانَّها جامعة لطرقالخير وسبله فانّك ان حفظتهاكانالك بهاكفل^{(٢})(الى|نقال صلّى الله عليه وآله له) اِسْتَح من الله فانَّى والَّذَى نفسى بيده لاظلُّ(٣) حين اذهب الى الغائط متقنّعاً بثوبي استحى من الملكين الذين معى الحديث المكارم ٢٦٥ عد باسناده عن أبي الأسود الدَّثلي عن أبي ذرّ عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله مثله.

۱۸۳۳ (٦) المقنعة ٣_وليغطّ رأسه ان كان مكشوفاً ليـأمن بـذلك مـن عبث الشّيطان ومن وصول الرّائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنّة من سنن النّبيّ صلّى الله عليه وآله .

۱۸۳۱(۷) مصباح الشّیخ ۵ ـ (ره) اذا أراد أن یتخلّی لقضاء الحـاجة والدّخول الى الخلاء فلیغطّ رأسه ویدخل رجله الیسری قبل الیمنی ولیقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبیث المخبث الشّیطان الرّجیم ولیقل اذا استنجی اللّهمّ حصّن فرجی (واعفّه ـخ) واستر عورتی وحرّمهما علی النّار

⁽١) أبى ربى الهناتى -خ-وهب بن عبدالله بن الهناء (٢) كفيلاً -خ

⁽٣) لاأزال – المكارم

و وققنى لما يقرّبنى منك يا ذاالجلال والإكرام ثمّ يقوم من موضعه و يُمرّ يده على بطنه ويقول الحمدلله الذى أماط عنّى الأذى وهنّأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى فاذا أراد الخروج من الموضع الذى تخلّىٰ فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمدلله الذى عرّفنى لذّته و أبقى فى جسدى قوّته وأخرج عنى اذاه يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة لايقدر القادرون قدرها.

المحدد المراد (٨) المقنع ٣- اذا أردت دخول الخلاء فقنّع رأسك و ادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولااله الآالله اللهم لك الحمد اعصمنى من (١) شرّ هذه البقعة وأخرجنى منها سالماً وحل بينى وبين طاعة الشيطان فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمدالله الذى اماط عنّى الأذى وهنّائى طعامى و شرابى وعافانى من البلوئ واذا أردت الخروج من الخلاء فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمدالله على ماأخرج عنّى من الأذى في يسرو عافية يالها نعمة.

(٩) ١٨٣٦ (٩) تهديب ٣٥٣ ج ١-محمدبن على بن محبوب عن محمدبن المسين عن الحسين عن الحسين عن المستبن على عن أبيه عن آبائه عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسمالله فان الشيطان يغضّ بصره.

السلام اذا تكشف (٢) فقيه ١٨ ج ١- قال أبو جعفر الباقر عليه السلام اذا تكشف (٢) أحدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله (وبالله - خ) فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ. الجعفريات ١٣- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا انكشف احدكم للبول بالليل فليقل وذكر مثله. ثواب الأعمال ٣٠- أبى (ره) قال حدثنى على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال قال

 ⁽۱) عن - خ
 (۲) انکشف - خل

أميرالمؤمنين عليه الشلام وذكر مثله.

دخول المتوضّى قال اللّهم الّى أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبث دخول المتوضّى قال اللّهم الّى أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم اللّهم أمِطْ(١) عنى الأذى واعذنى من الشّيطان الرّجيم واذا استوى جالساً للوضوء قال اللّهم اذهب عنى القذى والأذى واجعلنى من المتطهرين و اذا تزحّر(٢) فقال اللّهم كما اطعمتنيه طيّباً في عافية فأخرجه منى خبيئاً في عافيه.

أخبرنى أبوالقاسم جعفربن محمدبن قولويه رحمه الله عن محمدبن يعقوب أخبرنى أبوالقاسم جعفربن محمدبن قولويه رحمه الله عن محمدبن يعقوب عن كافى ٦ ١ ج ٣ على بنابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبسم الله - كذا في يب خ) (وبالله - خيب) اللهم أنى أعوذ بك من الخبيث المحبث الرّجس النّجس الشيطان الرّجيم واذا خرجت فقل بسم الله (و - يب) المحمد لله الذي عافاني من الخبيث المحبث وأماط عنى الأذى واذا توضّأت الحمد لله الله الله الله اللهم اجعلني من التوابين (و - خ) اجعلني من المتطهرين والحمد لله ربّ العالمين.

۱۸٤٠ (۱۳) تهديب ۳۵۱ج ۱-الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصيو عن أحدهما عليهما السّلام قال اذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المُخبث الشّيطان الرّجيم و اذا فرغت فقل الحمدالله الذي عافاني من البلاء وأماط عنّى الأذي.

١٤١٨٤١) فقه الرّضا عليه السّلام ٧٨ـ مثله الى قوله الرّجيم ثمّ قال فاذا فرغت منه فقل الحمدلله الّذي أماط عنّى الأذى وهنّأنى طعامي وعافاني

 ⁽١) اماط عنه الأذى: ابعده واذهبه (٢) التزحر: التنفس بشدة

من البلوى الحمدلله الّذى يسر المساغ و سهل المخرج و أمـاط (عـنّى ـ خ) الأذئ.

۱۸٤۲ (۱۵) الجعفريّات ۱۳-باسناده عن على عليه السّلام قال علّمنى رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا دخلت الكنيف ان أقول اللّهم انّى أعوذ بك من الخبيث المخبث النّجس الرّجس الشّيطان الرّجيم. بحارالأنوار ۱۸۸ج ۸۰ من القطب الرّاونديّ في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال على عليه السّلام علّمنى وذكر مثله.

١٦)١٨٤٣ ج ١-القطب الرّاونديّ في لَبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله على الله أعوذ بالله الله على الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث.

السناده الى احمد ومحمد ابنى احمدبن على بن سعيد الكوفيين قالا حدّثنا الحمدبن محمدبن سعيد قال حدّثنا احمدبن محمدبن سعيد قال حدّثنى يحيى بن زكريّا بن شيبان من كتابه فى المحرّم سنة سبع وستين ومأتين قال حدّثنا الحسن بن على ابن أبى حمزة البطائنى قال حدّثنا العلاء جميعاً عن أبى بصير عن أبى البطائنى قال حدّثنى أبى والحسين ابن أبى العلاء جميعاً عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا دخلت الى المخرج وأنت تريد الغائط فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الشّيطان الرّجيم انّ الله هو السّميع العليم.

وفيه ـ باسناده الى الشّيخ أبى محمد هارون بن موسى التّلعكبرى قال حدّثنا احمدبن محمدبن سعيد قال حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان قال حدّثنا الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة البطائنيّ قال حدّثنا أبى عن أبى بصير مثله الّا الله قال أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرّجس النّجس الخ.

١٨١٥(١٨) فقيه ١٧ ج ١- وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا دخل الخلاء يقول الحمدلله الحافظ المؤدّى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحـمدلله الَّذَى أُخرِج عنَّى أَذَاه وأبقى فيّ (١) قوّته فيالها(٢) من نعمة لايقدر القادرون قدرها.

اخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى الحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهديب ٢٥١ ج ١- محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله عن آبائه عن على عليهم السّلام الله كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقنى لذّته وأبقى قوّته في جسدى و أخرج عنى أذاه يالها (من - خ) نعمة ثلاثا.

۱۰٤۷ (۲۰) دعائم الإسلام ۱۰۵ ج ۱-روّینا عن علیّ علیه السّلام انّه کان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللّهمّ انّی أعـوذ بك مـن الرّجس النّجس الخبیث الشّیطان الرّجیم فاذا خرج قال الحمدلله الّذی عافانی فی جسدی والحمدلله الّذی أماط عنّی الأذیٰ.

السّلام انّه قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس السّلام انّه قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم اللّهم كما اطعمتنيه في عافية فأخرجه منّى في عافية فاذا فرغت فقل الحمد لله الّذي أماط عنّى الأذى وهنّأنى مساغ طعامى و شرابي.

۱۸٤۹ (۲۲) مستدرك ۲۵۲ج ۱-الشيّد على بن طاووس فى فلاح السّائل بالاسناد المتقدّم فى هذا الباب عن أبى بصيو عن أبى عبدالله عليه السّلام قال فاذا فرغت يعنى من الغائط فقل الحمدلله الّذى أماط عنّى الأذى واذهب عنى الغائط و هنّانى و عافانى والحمدلله الّذى يسّر المساغ و سهّل المخرج وأمضى (وأماط - خل) الأذى.

⁽۱) فی جسدی - خل (۲) یالها - خل

العدد الله الذى أماط عنّى الأذى وهنّأنى الطّعام وعافانى من البلوى (الى أن الحمد الله الذى أماط عنّى الأذى وهنّأنى الطّعام وعافانى من البلوى (الى أن قال عليه السّلام) فاذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمدالله الّذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (الى أن قال عليه السّلام) فاذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمدالله الذى عرّفنى لذّته وأبقى قوّته فى جسدى وأخرج عنّى أذاه يالها (من -خ) نعمة ثلاث مرّات.

۲۱ (۲۱) الجعفويّات ۲۹ ـ باسناده عن علىّ بن أبيطالب قال علّمنى رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا قمت عن الغائط ان اقول الحمدلله الّــذى رزقنى لذّة طعامى ومنفعته وأماط عنّى أذاه يالها من نعمة ما أبين فضلها.

۲۰۱۱ (۲۰) مستدرك ۲۰۱ج ۱-البحار نقلاً من خطّ الشّهيدره عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال كان نوح كبير الأنبياء اذا قام من الحاجة قال الحمدلله الّذى أذاقنى طعمه وأبقى فى جسدى منفعته واخرج عنّى أذاه ومشقّته.

السندى علل الشرائع ٢٧٦ ج ١- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن السندى علل الشرائع ٢٧٦ ج ١- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن المحاسن ٢٧٨ ـ احمد بن محمد عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن صباح الحدّاء عن أبى أساهة قال كنت عند أبى عبدالله عليه السّلام فسئله رجل من المغيريّة عن شيء من السّنن فقال ما من شيء يحتاج اليه أحد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله صلّى الله عليه وآله سنّة عرفها من عرفها وانكرها من أنكرها فقال رجل فما السنّة في دخول الخلاء قال تذكرالله و تتعوّذ بالله من الشيطان الرّجيم و اذا فرغت قلت(١) الحمدالله على ما أخرج منّى من الأذى في يسر و عافية قال الرّجل فالانسان يكون على تلك الحال

⁽١) فقل - خل

ولايصبر حتّى ينظر الى مايخرج(١) منه قال انّه ليس فى الأرض آدميّ الّا و معه ملكان موكّلان به فاذاكان على تلك الحال ثنّيا برقبته ثمّ قالا يـابن آدم انظر الى ماكنت تكدح له فى الدّنيا الى ما هو صائر.

۱۸۵٤ (۲۷) فقیه ۱ ٦ج ١-وكان على علیه السّلام یقول مامن عبد الّا و به ملك موكّل یلوی عنقه حتّی ینظر الی حدثه ثمّ یقول له الملك یابن آدم هذا رزقك فانظر من أین أخذته والی ماصار فعند ذلك ینبغی(۲) للعبد ان یـقول اللّهمّ ارزقنی الحلال وجنّبنی الحرام.

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أبى احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عن داود الجمّال(٣) عن العيص(٣) ابن أبى مهيبة(٥) قال شهدت أباعبدالله عليه السّلام وسأله عمروبن عبيد فقال مابال الرّجل اذا أراد ان يقضى حاجة انّما ينظر (الى ثفله - ظ) وما يخرج من(١) ثمّ فقال (انه - خ) ليس أحد يريد ذلك الا وكّل الله عزّوجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه مايخرج منه احلال او حرام.

۱۸۵۲ (۲۹) مستدرك ۲۵۲ج ۱-السّيد على بن طاووس فى فلاح السّائل عن على بن محمد بن يوسف قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدّثنا أبى قال حدّثنا محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على عن عبدالرّحن ابن أبى هاشم عن أبى خديجة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال انّ عمرو بن عبيد و واصل بن عطا وبشير الرّحال سئلوا أبى عليه السّلام عن حدّ الخلاء اذا دخله الرّجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس يقضى حاجته قال اللهم اذهب عنى الأذى وهنّنى طعامى فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الذى أماط

⁽١) خرج - خل (٢) فينبغى للعبد عند ذلك - خل (٣) البعتاز - خ

⁽٤) الفضيل أبي مهينة -خل (٥) مهينة -خ (٦) منه ثم -خ

عنّى الأذى وهنّأنى طعامى ثمّ قال انّ ملكاً موكّل بالعباد اذا قـضى احــدهـم الحاجة قلب عنقه فيقول يابن آدم الا تنظر الى ماخرج من جوفك فلا تدخل الّا طيّباً وفرجك فلاتدخله فى حرام.

إذا أراد احدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم أمط عنى الأذى واعذنى من إذا أراد احدكم الخلاء فليقل بسم الله اللهم أمط عنى الأذى واعذنى من الشيطان الرّجيم وليقل اذا جلس اللهم كما اطعمتنيه (طيّباً ـ خ) وسوّغتنيه فاكفنيه فاذا نظر الى حدثه بعد فراغه فليقل اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام فان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال مامن عبدالا وقد وكل الله به ملكاً يلوى عنقه اذا أحدث حتى ينظر اليه فعند ذلك ينبغى له ان يسئل الله الحلال فان الملك يقول يابن آدم هذا ماحرصت عليه انظر من أين اخذته والى ماذا صار.

۱۸۵۸ (۳۱) علل الشّوائع ۲۷۵ج ۱- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفربن محمد عن أبـيه عليهم السّلام قال سألته عن الغائط فقال تصغير (۱) لابن آدم لكيلا يتكبّر وهو يحمل غائطه معه.

۱۸۵۹ (۳۲) علل الشّوائع ۲۷۵ ج ۱-أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبدالله عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام عجبت لابن آدم أوله نطفة و آخره جيفة و هو قائم بينهما وعاء للغائط ثمّ يتكبّر.

ویأتي فی روایتی عبدالزحنن (۱۰-۱۱)من باب (۱۱) استحباب غسل الید قبل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ثمّ استنجی علیه السّلام فقال اللّهمّ حصّن فرجی واعقّه واستر عورتی و حرّمها علی النّار و فی روایة سعد بـن

⁽١) تصغيراً-خ

عبدالله(٢) من باب(٣٢) ماورد لدفع الشهو والوسوسة فى الصّلوة من أبواب الخلل قوله عليه السّلام من كثر عليه السّهو فى الصّلوة فليقل اذ دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم.

(A) باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة ذكر الله تعالى وحكاية الأذان وقرائة آية الكرسي وغيرها من القرآن

۱۹۸۱ (۱) علل الشّرائع ۲۸۳ج ۱-عيون الأخبار ۲۷٤-حدّثنا الحسين ابن احمد بن ادريس (رض) عن أبيه عن تهذيب ۲۷ ج ۱-محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران الأشعرى - العلل والعيون) عن ابراهيم بن هاشم و(۱) غيره عن صفوان (ابن يحيى - خ) عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام الله قال نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله ان يجيب الرّجل اخر (۲) وهو على الغائط او (۳) يكلّمه حتّى يفرغ.

۱ ۱ ۸ ۹ (۲) فقیه ۲۱ ج ۱ ـ ولایجوز الکلام علی الخلاء لنهی النّبیّ صلّی الله علیه و آله عن ذلك الهدایة ۱ ۲ ـ یکره الکلام والسّواك للرّجل و هو علی الخلاء.

۱۰۲ (۳) دعائم الإسلام ۱۰۶ ج ۱ نهوا (أى الأثمّة عليهم السّلام) عن الكلام في حال الحدث والبول وان يردّ السّلام على من سلّم عليه وهو في تلك الحالة (۴).

۱۸٦٣ (٤) فقيه ۲۱ج ١-والهداية ١٦-روى انّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته على الشرائع ٢٨٣ ج ١-على بن أحمد بن محمد قال حدّ ثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النّخعي عن عمّه الحسين ابن يزيد النّوفليّ عن على بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه

 ⁽١) أو-يب (٢) احداً-خ العلل والعيون (٣) و-خ العلل (٤) الحال-خ

السّلام وذكر مثله.

١٨٦٤ (٥) مستدرك ٢٥٧ ج ١- مشكوة الأنوار نقلاً عن المحاسن عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال ترك الكلام في الخزق. مستدرك ٢٥٧ ج ١- جامع الأخبار عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في حديث مثله.

(٦) ١٨٦٥ (٦) كافى ٩٧ كاج ٢-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قمال لابـأس بذكر الله وأنت تبول فانّ ذكر الله عزّوجلّ حسن على كلّ حال فلاتستم مسن ذكر الله. عدّة الدّاعى ٢٣٩ عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله.

۱۸۹۱(۷) کافی ۱۹۹ ج۲- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام قال مکتوب فی التوریة التی لم تغیر ان موسی سئل ربه فقال الهی انه یأتی علی مجلس(۱) أعزَّك وأجلّك ان اذكرك فیها فقال یا موسی ان ذكری حسن علی كلّ حال. عدّة الدّاعی ۲۳۹ عن أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السّلام مثله.

۱۸۹۷ (۸) تهدیب ۲۷ ج ۱- اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزّبیر عن علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن حکم بن مسکین عن أبی المستهل عن سلیمان بن خالد عن أبی عبدالله علیه السّلام قبال ان موسی قال یا ربّ تمرّ بی حالات استحی ان اذکرك فیها فقال یا موسی ذکری علی كلّ حال حسن.

٩١٨٦٨ (٩) عيون الأخبار ١٢٧ - توحيد الصّدوق ١٨٢ ـ حدّثنا أبـو عبدالله الحسين بن محمد الأشناني الرّازيّ العدل ببلخ قال حدّثنـا عـليّ بـن

⁽۱) مجالس-خل

مهرویه القزوینی عن داودبن سلیمان (الفرّاء - خ) عن علیّ بن موسی الرّضا عن أبیه عن آبائه عن علیّ علیهم السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله فقیه ۲۰ ج ۱ لمّا ناجی(۱) الله موسی بن عمران علیه السّلام قال (موسی - خ) یا ربّ ابعید آنت منّی فانادیك ام قریب فاناجیك فأوحی الله جلّ جلاله الیه انا جلیس من ذكرنی فقال موسی یا ربّ آنی أكون فی احوال(۱) أجلّك أن اذكرك فیها فقال یا موسی اذكرنی علی كلّ حال.

المردد ابن أبى عبدالله الكوفى عن موسى بن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى عن موسى بن عمران النّخعى عن عته الحسين بن يزيد النّوفلى عن على بن سالم عن أبيه عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله عليه السّلام ان سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل مايقول المؤذّن ولاتدع ذكر الله عزّوجلّ فى تلك الحال لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال ثمّ قال عليه السّلام لمّا ناجى الله وذكر مثله.

الهداية ١-١ المؤلف المخارة على الخلاء (١١) المحمد بن مسلم المحمد بن مسلم المحمد بن مسلم المحمد بن الله على كلّ حال ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على المخلاء فاذكر الله عزّوجلّ و قل كما يقول المؤذن. على المخلاء فاذكر الله عزّوجلّ و قل كما يقول المؤذن. على الشرائع ٢٨٤ج ١ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال قال لى يابن مسلم وذكر مثله الهداية ١- لابأس بذكرالله على الخلاء (٣) فليقل كما يقول المؤذن.

١٨٧١ (١٢) علل الشّرائع ٢٨٤ ج ١ - حدّثنا محمدبن أحمد السّنانيّ قال

⁽١) أنَّ موسى بن عمران لمَّا ناجى ربِّه عزّوجلَّ قال ياربّ - خ العيون - توحيد

 ⁽۲) حال - خ العيون (٣) وفي البحار تقلاً عن الهداية هكذا لابأس بذكرالله على الخلاء لأنّ ذكرالله تعالى حسن على كلّ حال ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذّن

حدّثنا حمزةبن القاسم الغنوى(١) قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك الكوفئ قال حدّثنا سليمان(١)بن جعفر المروزئ عن سليمانبن مقبل المدايني قال قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام لِأَى علّة يستحبّ للانسان اذا سمع الأذان ان يقول كما يقول المؤذّن وان كان على البول والغائط قال انّ ذلك يزيد في الرّزق.

المحدة بن محمد عن أبيه عليه السّلام قال كان أبى عليه السّلام يقول صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام قال كان أبى عليه السّلام يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه مستدرك ٢٥٧ ج ١- القطب الرّاونديّ في دعواته عن الصّادق عليه السّلام مثله و زاد و صاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيّام.

محمدبن على بن محبوب عن محمدبن على محبوب عن محمدبن عبد الحميد عن محمدبن عبد الحميد عن محمدبن عدافر عن فقيه ١٩ - ١- عبد الحميد عن محمدبن عذافر عن فقيه ١٩ - ١- عمربن يزيد قال سئلت(٣) أباعبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و قراثة القرآن قال لم يرخص في الكنيف (في - يب) أكثر من آية الكرسى و يحمدالله (٣) او آية (الحمدالله ربّ العالمين - فقيه).

وتقدّم في كثير من أحاديث الباب المتقدّم مايمكن ان يستفاد منه جواز ذكرالله تعالى على الخلاء.

ويأتي فى رواية الحلبيّ(٣) من باب(٩) جواز قرائة القرآن للجنب من أبواب الجنابة قوله اتقرأ النّفساء والحائض والجنب والرّجل المستغوّط(٥) القرآن فقال عليه السّلام يقرؤن ماشاؤا وفى رواية زرارة ومحمدبن مسلم(٤)

⁽١) العلوى-خل (٢) جعفرين سليمان-خ

⁽٣) سئل عمربن يزيد أباعبدالله عليه السّلام - فقيه

⁽٤) او تحمدالله - فقيه خل - او تحميدالله - بب خ

قوله عليه السلام و يذكر ان الله (أى الحائض والجنب) على كلّ حال وفى مرسلة الهداية (١٠) قوله عليه السلام سبعة لايقرؤن القرآن الرّاكع والسّاجد وفى أحاديث باب(١٥) استحباب حكاية الأذان من أبوابه مايمكن ان يستفاد منه استحباب حكاية الأذان فى الخلاء بالاطلاق.

(٩) باب كراهة السّواك في الخلاء و طول الجلوس عليه وكراهة استعجال المتخلّي

احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن على بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال أكل الاشنان يذيب البدن والتدلّك بالخزف(١) يبلى الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر فقيه ٣٦ج ١- قال موسى بن جعفر عليه السّلام أكل الأشنان وذكر مثله الهداية ٦ ١- السّواك على الخلاء يورث البخر.

۱۸۷۵ (۲) فقیه ۱۹ ج ۱- قال أبوجعفر علیه السّلام طول الجلوس علی الخلاء یورث النّاسور (۲) الخصال ۱۸ حدّ ثنا محمد بن علی ماجیلویه رض قال حدّ ثنا محمد بن یحیی العطّار قال حدّ ثنی أبو سعید الآدمیّ قال حدّ ثنی الحسن بن الحسین اللّولوی عن محمد بن سعید بن غزوان عن اسماعیل ابن أبی زیاد عن أبی عبدالله جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه عن أبیه علیهم السّلام قال قال أمیرالمؤمنین علیه السّلام وذكرمثله الهدایة ۱۲ طول الجلوس علی الخلاء یورث البواسیر (۲)

١٨٧٦ (٣)علل الشّرائع ٢٧٨ ج ١ ـ أبيره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن

⁽١) الغرق-خ (٢) الباسور-خل - البام سور-خل - النّاسور: عِرْق غَيِر في باطنه فساد وهي علَّة تكون في مآقى العين و حوالي المَقْعَدَة

الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البلخيّ (١) عمّن ذكره عن هحمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول طول الجلوس على الخلاء يـورث البواسير(٢).

۱۸۷۷ (٤) تهدیب ۳۵۲ج ۱-محمدبن علی بن محبوب عن العبّاس عن الحسین بن یزید عن اسماعیل ابن أبی زیادة عن محمدبن مسلم قال سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول قال لقمان (لابنه - خ) طول الجلوس علی الخلاء یورث الباسور(۳) (قال - خ) فکتب هذا علی باب الحشّ.

۱۸۷۸ (٥) مجمع البيان ٣١٧ج ٨ ـ (عند ذكر حِكَمِ لقمان) قـيل انّ مولاه دخل المخرج فاطال فيه الجلوس فناداه لقمان انّ طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويسورث مـنه البـاسور ويـصعد الحـرارة الى الرّأس فاجلس هوناً وقم هوناً قال فكتب حكمته على باب الحشّ.

١٨٧٩ (٦) مستدرك ٢٦٨ ج ١ ـ الرّسالة الذّهبيّة للرّضا عليه السلام وادخل الخلاء لحاجة الإنسان وَالْبث فيه بقدر ماتقضى حاجتك فلا تطل فيه فانّ ذلك يورث داء الفيل(٤).

۱۸۸۰ (۷) الخصال ۲۲۵ بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّي عن على عليه السّلام في حديث الأربعمائة قال عليه السّلام لاتعجّلوا الرّجل عند طعامه (حتى يفرغ ـ خ) ولاعند غائطه حتّى يأتى على حاجته.

(10) باب وجوب الإستنجاء للصّلوة و جوازه من الغالط بثلاثة احجار أبكار مالم يتعدّ وكذا بالكرسف والخرق والعود والمدر و يستحبّ ان يتبع بالماء و ان يجعل العدد وترا ان احتاج الى الأكثر وعدم جوازه بالعظم والرّوث والبعر والطّعام

⁽١) والظَّاهر البجليّ (٢) البواسير: جمع الباسور: داء معروف قبال الجوهريّ هي علّة تعدث في المقعدة وفي داخل الأنف-اللّسان (٣) النّاسور-خل (٤) الدّفين-خل

ا ۱۸۸۱ (۱) تهذیب ۶۹ ج۱-أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی احمدبن محمد عن أبیه عن محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن الحسینبن سعید تهذیب ۲۰۹ ج۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عیسی عن استبصار ۵۰ ج۱- الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز عن زوارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال لاصلوة الابطهور ویجزیكمن الاستنجاء ثلاثة احجار (و سیب ۶۹) بذلك جرت السّنة من رسول الله صلّی الله علیه و آله و أما البول فائه لابد من غسله.

المدار؟) تهذيب ٢٠٦ - ٢٠٩ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعيد (١) بن عبدالله عن احسمدبن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبى عبدالله عليه السلام قال جرت السنة فى الإستنجاء بثلاثة احجار أبكار ويتبع بالماء مستدرك ٢٧٤ - ١ العوالى عن فخرالمحققين روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال وليستنجوا بثلاثة احجار ابكار.

۱۸۸۳ (۳) تهذیب ۲ کج ۱-بهذا الإسناد عن احمدبن محمدعن علی بن حدید و ابن أبی نجران عن حمّادبن عیسی عن حریزبن عبدالله عن زرازة عن أبی جعفر علیه السّلام قال جرت السّنّة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار (و - خ) ان یمسح العجان ولایغسله و یجوز أن یمسح رجلیه ولایغسلهما.

الحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن العسين بن المحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن الحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن الحمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سئلته عن السّمس بالأحجار فقال كان الحسين بن على عليهما السّلام يمسح بـثلاثة احجار

⁽۱) سعد-خ

مستدرك ۲۷۵ ج ۱-العوالى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قـال وليسـتنج بثلاث مسحات.

۱۸۸۵(٥)الذّكرىٰ ٢١ـعن النّبى صلّى الله عليه وآله انّه قال استطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات(١) من تراب مستدرك ٢٧٤ج ١ـ العوالى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله مثله.

۱ ۱ ۸۸۲ (٦) الذكرئ ٢١-عن سلمان رض قال نهانا رسول الله صلّى الله عن عليه وآله ان نستنجى باقلٌ من ثلاثة أحجار مستدرك ٢٧٥ج ١-العوالى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله نحوه.

۱۸۸۷ (۷) مستدرك ۲۷۶ج ۱ ـ العوالى عنه صلّى الله عليه و آلهاذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فانّها تجزى.

۱۸۸۸ (۸) تهدیب ۵۰ - ۱- استبصار ۵۷ - الحسین بن سعیدعن القاسم ابن محمد عن أبان بن عثمان عن بویدبن معاویة عن أبی جعفر علیه السلام اله قال یجزی من الغائط المسح بالأحجار ولایجزی من البول الا الماء.

٩)١٨٨٩ (٩) هستدرك ٢٧٨ ج ١- العوالى عن فخرالمحقّقين روى عن عليه السّلام انّه قال كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً(٢) فاتبعوا الماء الأحجار.

۱۰) ۱۸۹۰ (۱۰) مستدرك ۲۷۹ج ۱- وفيه عن فخرالمحقّقين عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار اذا لم يتجاوز محلّ العادة.

۱۱۱۸۹۱ (۱۱) الجعفريّات ۱۶_باسناده عن جعفربن محمد قال أخبرنى نافع مولى عبدالله بن عمر قال كان عبدالله بن عمر لايستنجى بالماء كنت آتيه

⁽١) حثيات جمع الحَثْي ماغرف باليد من انتراب وغيره

⁽٢) يقال للإنسان اذا رقّ نجوه هو يثلط ثلطاً

بحجارة من الحرّة فاذا امتلاءت اخرجتها فطرحتها وادخلت له مكانها.

احمد الله عن محمد عن أبيه عن تهديب 20 ج ١- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن على عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء مستدرك ٢٧٤ج ١- العوالى عن على عليه السّلام عن النبي صلّى الله عليه وآله وترا.

۱۳)۱۸۹۳ مكارم الأخلاق ۱۵۳ ـ قـال صـلّى الله عـليه وآله مـن استجمر(۱) فليوترومن فعل فقد أحسن ومن لافلاحرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لافلاحرج ومن أكل فما تخلّل فلاياً كل ومالاث بلسانه فليبلع.

۱۹۱(۱٤)۱۸۹٤ الجعفريّات ۱۹۹-باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من تجمّر فليوتر ومن اكتحل فليوتر ومن استنجى فليوتر ومن استخار الله تعالى فليوتر.

۱۵) ۱۸۹۵ (۱۵) تهذیب ۳۵٤ج ۱-محمدبن علیّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن **زرارة قال** سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول كان الحسين بن علیّ عليه السّلام يتمسّح من الغائط بالكرسف(۲) ولايغسل.

۱۹۱۸۹۶) فقیه ۲۰ج۱-لایجوز الاستنجاء بالرّوث والعظم لأنّ وفد الجانّ(۳) جاءوا الى رسول الله صلّى الله علیه وآله فقالوا یارسول الله مـتّعنا

⁽١) يقال استجمر الإنسان في الاستنجاء قلع النّجاسة بالجمرات والجمار-مجمع

⁽٢) الكُرْسُف: القطن (٣) الجنّ-خل

فأعطاهم الرّوث والعظم.

۱۸۹۷ (۱۷) تهدیب ۳۵٤ ج ۱-محمد بن علی بن محبوب عن علی بن خالد عن المفضّل بن صالح خالد عن احمدبن عبدوس عن الحسن بن علی بن فضّال عن المفضّل بن صالح عن لیث المرادی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر او العود قال امّا العظم والرّوث فطعام الجنّ وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلّى الله علیه و آله فقال لا یصلح بشىء من ذلك.

۱۸۹۸(۱۸)دعانم الاسلام ۱۰۵ ج ۱-ونهوا عليهم السّلام عن الاستنجاء بالعظام والبّغر وكلّ طعام وانّه لابأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن و أشباه ذلك ثمّ يستنجى بالماء حتّى تزول العين والرّائحة.

۱۹۱۸۹۹) مستدرك ۲۸۰ج ۱- الشّيخ ابو الفتوح الرّازيّ في تفسيره عن عبد الله بن مسعود في حديث طويل في قصّة دعوة النّبيّ صلّى الله عليه و آله جنّ نصيبين في شعب الجحون الى ان قال قال صلّى الله عليه و آله لى ما رأيت قلت رجالاً سوداء عليهم ثياب بيض فقال هؤلاء جنّ نصيبين سئلوا منّى متاعاً فمتّعتهم بالعظم والبعر والرّوث فقلت يا رسول الله انّ النّاس يستنجون بها فقال قد نهيت النّاس عن الاستنجاء بها الخبر.

۱۹۰۰ (۲۰) فقیه ۳ ج ۱- أمالی الصّدوق ۳۵۵- بالاسناد المتقدّم فی باب كراهة سؤر الفأر عن علمی علیه السّلام (فی حدیث مناهی النّبیّ صلّی الله علیه و آله ان یستنجی الرّجل بالرّوث (والرّمة ـ خ فقیه).

۱۹۰۱ (۲۱) مستدرك ۲۷۹ ج ۱-العوالى عن فخر المحقّقين عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله انّه قال لاتستنجوا بالعظم والرّوث فانّها زاد اخو تكم الجنّ و رواه السّيّد الدّاماد في شارع النّجاة مثله و في لفظه ولابالرّوث و زاد فـي رواية اخرى انّه قال العظام طعامهم والرّوث طمام دواتهم.

۱۹۰۲ (۲۲) مستدرك ۲۸۰ج ۱_ وفيه انّه صلّى الله عليه وآله قال يــا رويبعة لعلّ الحيوة تطول بك بعدى فأعلمى النّاس انّه من استنجى بـعظم أو روث فأنا منه برىء.

۱۹۰۳ (۲۳) مستدرك ۲۸۰ج ۱_وعن الشّهيد روى انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله حـمل اليـه للاستنجـاء حـجران وروثـة فـألقى الرّوثـة واسـتعمل الحجرين.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة من أبواب النّجاسات قوله فلم صار الاستنجاء فرضاً قيل لأنّه لايجوز للعبد ان يقوم بين يدى الجبار و شىء من ثيابه و جسده نجس و فى رواية المناقب(٩) من باب(٤) التّباعد عن النّاس عند التّخلّى من هذه الأبواب قوله عليه السّلام ولاتمسح باللّقمة والرّمة يريد العظم والرّوث.

ويأتى فى أحاديث الباب اللاحق مايناسب الباب فلاحظ وفى رواية زرارة(٤) من باب(١٧) مقدار مايجزى من الماء فى الاستنجاء من البول قوله كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق وفى رواية يونس(٢٢) من باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ.

وفى رواية عمّار (١٧) من باب(٤) انّه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء من أبواب ماينقض الوضوء قوله الرّجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى الّا انّه قد تمسح بثلاثة أحجار قال عليه السّلام ان كان فى وقت تلك الصّلوة فليعد الوضوء وليعد الصّلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصّلوة الّتى صلّى فقد جازت صلوته و ليتوضّأ لما يستقبل من الصّلوة.

و في رواية عمرو بن شمر(١) و مسعدة بن صدقة(٢) من بــاب(٥٤) و جوب اكرام الخبز من أبواب الأطعمة مايدلّ على حرمة الاستنجاء بــالخبز

والعجين وفي رواية أبى بصير(٨) من باب (٤٥) وجوب ختان الغلام من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح قوله عليه السلام من سنن المرسلين الإستنجاء والمختان قال في الوسائل استدلّ به بعض علمائنا (أى بحديث ابن المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حدّ قال عليه السلام لاحتى ينقى مائمة أي على جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنّجاسة انتهى ولكنّه لايخلو عن النّظر.

(11) باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لأن بطنه واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقوة(٢) إنَّ اللهَ يُحِّبُ التَّوَّابِينَ وَ يُحِّبُ المُتَطَهَرِينَ(الآية ٢٢٢).

أَن الله المتعلق المتعلق المتابع المتابع النّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه وإنّا الله يُحِبُ التَّوابينَ وَ يُحِبُ المُتطَهِّرِينَ الله فلما دسول الله صلّى الله عليه وآله فخشى الرّجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوته فلما دخل قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله على عملت في يومك هذا شيئاً قال نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له إيشر فان الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له إيشر فان الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك وإنّ الله يُحِبُ المُتطهّرين و يُحِبُ المُتطهّرين.

علل الشّوائع ٢٨٦ج ١- أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله قبال حدّثنا محمد بن الحسين عن عبدالرّحمٰن بن هاشم البجليّ عن أبى خديجة نحوه . مستدرك ٢٧٧٢ج ١- العيّاشي في تفسيره عن أبي خديجة نحوه.

١٩٠٥ (٢) الخصال ١٩٢ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره

قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمروبن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبى عبدالله عليه السّلام قال جرت فى البراء بن معرور الأنصارى ثلاث من السّنن امّا أوليهن فان النّاس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدّباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عزّوجل هإنّ الله يُحِبُ التُّوابِينَ وَ يُحِبُ المُتَطَهِّرِينَ ه فجرت السّنة فى الإستنجاء بالماء فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر ان يحوّل وجهه الى رسول الله صلّى الله عليه وآوصى بالنّلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السّنة بالثّلث.

١٩٠٦ مجمع البيان ٧٣ج٥ ـ في قوله تعالى «وَاللهُ يُحِبُ الْمُطَّقِرِينَ»
 قال قيل يحبّون ان يتطهّروا بالماء من(١) الغائط والبول وروى(١) ذلك عن الباقر والصّادق عليهما السّلام.

۷۹۰۷(٤) کافی ۱۹۰۷ج محمد بن اسماعیل عن الفضل (بن شاذان -خ) و علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن أبی عبدالله علیه السّلام قال فی قول الله عزّوجل وان الله یُجِبُ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُ المُتطّهِرِینَ والاً حجار ثمّ احدث الوضوء المُتطّهِرِینَ والد کریم فأمر به رسول الله صلّی الله علیه و آله وصنعه و انزل الله (۳) تعالی فی کتابه وان الله یُحِبُ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُ المُتطّهِرِینَ و مستدرك ۲۷۷ج ۱ لعیّاشی فی تفسیره عن جمیل نحوه.

۱۹۰۸ مستدرك ۲۷۸ ج ۱-و فيه عن الحلبق عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألت عن قول الله «فيه رجالٌ يُحجِبُّونَ أَنْ يَـتَطَهَّرُوا» قال الّـذين يحبّون ان يتطهّروا نظف الوضوء وهو الإستنجاء بالماء قال قال نزلت هـذه الآية في أهل قبا.

 ⁽۱) عن-خ
 (۲) وهو المروى عن السيّدين الباقر والصّادق عليهما السّلام-خ
 (۳) وأنزله-خل

٩ • ٩ (٦) مستدرك ٢٧٨ ج ١ ـ وفي رواية ابن سنان عنه عليه السّلام قال
 قلت له ما ذلك الطّهر قال نظف الوضوء اذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم
 الله بتطهّرهم.

١٩١٠ (٧) دعائم الإسلام ١٠٦ جا عن جعفربن محمد عن آبائه عن على عليهم السلام أنه قال الإستنجاء بالماء بعد الحجارة فى كتباب الله وهو قوله «إنَّ الله يُحِبُ التَّوابِينَ وَ يُحِبُ المُتَطَهِّرِينَ» وهو خلق كريم وازالة النّجاسة واجبة وليس لاحد تركها.

۱۹۱۱ (۸) تهدیب ۳۵۲ ج ۱_أحمد بن محمد عن البرقیّ عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم عن أبی عبدالله علیه السّلام قال وسول الله صلّی الله علیه و آله یا معشر الأنصار انّ الله قد أحسن علیکم الثّناء فما ذا تصنعون قالوا نستنجی بالماء.

۱۹۱۲ (۹) استبصار ۵۱ - ۱- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه محمد عن أبيه عن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٤ - ١ - محمد بن على بن محبوب عن هارون بن مسلم كافى ١٨ - ٣ على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر (۱) (بن محمد - صا) (عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام - يب صا) فقيه ٢١ - ١- انّ النّبى صلّى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مُرى النّساء (۲) المؤمنات ان يستنجين بالماء و يبالغن فانه مطهّرة للحواشى ومذهبة للبواسير.

علل الشّرائع ٢٨٦ج ١- أبى ره قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بـن زيـاد عـن أبـى عبدالله عـليه السّــلام مــثله. مستدرك ٢٧٩ج ١- العوالى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله نحوه الّا ان فيه و مذهبة للدّرن(٣).

⁽١) عن أبي عبدالله عليه السّلام - كا (٢) نساء المؤمنين - بب صا (٣) الدَّرَن: الوسخ

۱۰) تهديب ۳۵٤ج ١- احمد ابن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال الإستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير الخصال ۲۱۲- بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّي عن على عليه السّلام في حديث الأربعمائة (مثله).

و تقدّم في أحاديث الباب المتقدّم مايستفاد منه استحباب اختيار الماء على الأحجار.

ويأتى فى رواية عتار (١٧) من باب(٤) انه لايعاد الوضوء بـترك الإستنجاء من أبواب ماينقض الوضوء قوله الرّجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلّى الا انّه قد تمسّح بثلاثة أحجار قال عليه السّلام ان كان فى وقت تلك الصّلوٰة فليعد الوضوء وليعد الصّلوٰة وان كان قد مضى وقت تلك الصّلوٰة التى صلّى فقد جازت صلوٰته وليتوضّأ لما يستقبل من الصّلوٰة.

(12) باب استحباب الاستنجاء بالسّعد بعد الغائط

به ۱۹۱۱) مستدرك ۲۸۵ج ۱-محمدبن يحيى عن على بن الحسن بن على على الحسن بن على عن الحسن بن على عن الحسين بن عمر عن عقه محمدبن عمر عن رجل عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال من استنجى بالسّعد(۱) بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطّعام لم تصبه علّة في فمه ولم يخف (عليه ـخ) شيئاً من ارياح البواسير.

(13) باب كيفيّة القعود للاستنجاء وحدّه ومايجب غسله ومالايجب

١٩١٥ (١) فقيه ١٩ج ١_وسئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل اذا أراد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط.

١ ٩ ٩ ١ (٢) كافي ١٨ ج٣ محمدبن الحسن (٢) عن تهذيب ٣٥٥ج ١ ـ

⁽١) الشُّعد: طيب معروف (٢) الحسين-خ

سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له الرّجل يريد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انّما عليه ان يغسل ماظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه.

المجارئ تهذيب ٢٩ - أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أبوالقاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ١٧ - ٣ - احمدبن ادريس عن محمدبن احمد عن احمدبن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن مصدّق بن صدقة عن عقار السّاباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل اذا أراد ان يستنجى (بالماء - كاخ) بأيّما يبدء بالمقعدة او بالإحليل فقال بالمقعدة ثمّ بالأحليل.

۱۱۹۱۸ (٤) دعائم الإسلام ۱۰۱ ج ۱-قال على عليه السّلام والسّنّة في الإستنجاء بالماء هو ان يبدء بالفرج ثمّ ينزل الى الشّرج ولايجمعا(١) معاً.

۱۹۱۹ (۵) تهدیب 20 جا۔ استبصار ۲۱ جا۔ آخبرنی القیخ آتدہ الله تعالی عن آبی القاسم جعفربن محمد عن آبیه عن سعدبن عبدالله عن آحمدبن محمد عن ابراهیم ابن آبی محمود (الخراسانی۔ خصا) عن الرّضا علیه السّلام قال سمعته یقول فی الاستنجاء یغسل ما ظهر علی الشّرج ولایدخل فیه الانملة. فقیه ۲۱ ج ۱ ۔ قال الرّضا علیه السّلام فی الاستنجاء یغسل و ذکر مثله. کافی ۲۷ ج ۳ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابراهیم ابن آبی محمود قال سمعت الرّضا علیه السّلام یقول یستنجی ویغسل ما ظهر منها(۲) وذکر مثله.

۱۹۲۰ (۱) تهدیب ۵۲ ج ۱ ـ أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبیه عن محمد بن یحیی و أحمد بن ادریس جمیعاً عن

⁽۱) لايجمعان-خل (۲) منه-خ

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن (علىّ بن - خ) فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى حديث طويل (كذا فى يب(١)) قال وعن الرّجل يخرج منه الرّيح اعليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرّجل ولم يخرج منه شىء غيره فانّما عليه ان يغسل إحليله وحده ولايغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شىء ولم يبل فانّما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولايغسل الإحليل وقال انّما عليه ان يغسل ماظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.

ا ۱۹۲۱ (۷) تهذیب ۲۸ج ۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۱۷ ج ۳-علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن المغیرة عن أبی الحسن (الرّضا-کاخ) علیه السّلام قال قلت (له خ کا) للاستنجاء حدّ قال لا(حتّی - یب) ینقی ماثمّة قلت فانّه ینقی ماثمّة و یبقی الرّبح قال الرّبح لاینظر الیها.

بهديب ٤٦ ج١- أخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد عن أبى عمير عن عمر بن اذينة أو غيره عن بكيربن أعين عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السّلام قال سمعتهما يقولان عفى عمّا بين الاليين(٢) والحشفة لايمسح ولايغسل.

ابن محمد عليهما السّلام وذكرا الاستنجاء فقالا اذا انقيت ماهناك فاغسل يدك.

و تقدّم فى رواية زرارة(٣) من باب(١٠) وجوب الاستنجاء للصّلوٰة قوله عليه السّلام جرت السّنّة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار وان يمسح العجان ولايغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولايغسلهما.

⁽١) والمراد به الحديث الذي يأتي في الباب الرابع من أبواب ما يتقض الوضوء (٢) اليتين -خ

و يأتى فى رواية يونس(٢٢) من باب(١٧)كفاية المرّة الواحدة مس أبواب الوضوء قوله عليه السّلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ وفى رواية هارون بن حمزة(١١) من باب(٧)مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السّلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت يمينك.

(12) باب كراهة الاستنجاء باليمين وبيد فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله أو شيء من القرآن وكراهة استصحابه و استصحاب الدّرهم الأبيض مالم يكن مصروراً وجواز اتّخاذ الفصّ من حجارة زمزمواستحباب نزعه عند الاستنجاء

۱۹۲۶ (۱) تهدیب ۲۸ ج ۱-أخبرنی الشّیخ أیّده الله تعالی قال أخبرنی أبرالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۱۷ ج ۳-علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام قال نهی رسول الله صلّی الله علیه و آله ان یستنجی الرّجل بیمینه.

۱۹۲۵ (۲) تهذیب ۲۸ج ۱-وبهذا الاسناد عن کافی ۱۷ج۳-علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله عـلیه السّـلام قـال الاستنجاء بالیمین من الجفاء کافی- وروی آنه اذا کانت بالیسار علّة.

قائماً من غير علّة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انّه لابأس اذاكانت اليسار معتلّة الخصال ٥٤ -حدّثنا أبى (رض)قال حدّثنا على بن الراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن السّكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليه وآله مثله الى عن آبائه عن على عليه وآله مثله الى قوله باليمين من الجفاء الهداية ١٦ - لا يجوز أن يبول قائماً من غير علّة لأنه من الجفاء.

١٩٢٧ (٤) كافى ٤٧٤ ج٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام من نقش على خاتمه اسم الله (اسماء الله – خ) فليحوّله عن اليد الّتى يستنجى بها في المتوضّا الخصال ٢١٢ بالإسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّى عن علىّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة مثله.

۱۹۲۸ (۵) الجعفريّات ۱۸٦ باسناده عن على بن أبيطالب عليه السّلام في الرّجل ينبغي له اذا كان نقش خاتمه اسماً من اسماء الله تعالى اذا كان الإستنجاء ان يجعله بيمينه.

۱۹۲۹ (٦) الجعفويّات ۱۸٦ باسناده عن على عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يتختّم بيمينه لموضع الاستنجاء لأنّ الاستنجاء به لنقشه(١) محمّد رسول الله صلّى الله عليه و آله.

عن محمد بن عيسى عن العسين بن خالد عن أبى الحسن النّانى عليه السّلام عن محمد بن عيسى عن العسين بن خالد عن أبى الحسن النّانى عليه السّلام قال قلت له إنّا روّينا فى الحديث انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يستنجى و خاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل أميرالمؤمنين عليه السّلام وكان نقش خاتم رسول الله صلّى الله عليه وآله محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل قال (انّ خ) اولئك كانوا يتختّمون فى اليد اليمنى وانكم انتم تتختّمون فى (اليد خ) اليسرى قال فسكت فقال أتدرى ماكان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لااله اللا الله محمد رسول الله و آله محمد رسول الله و خاتم النّبيّ صلّى الله عليه وآله محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله و خاتم أميرالمؤمنين عليه السّلام الله () الملك و خاتم الحسن عليه السّلام و خاتم أميرالمؤمنين عليه السّلام الله () الملك و خاتم الحسن عليه السّلام

⁽١) ولعلّ فيه سقطا ويحتمل ان تكون العبارة هكذا لأنّ الاستنجاء به لا يجوز لنقشه محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويحتمل زيادة قوله (لأنّ الاستنجاء به) (٢) الله-خ

العزّة لله و خاتم الحسين عليه السّلام انّ الله بالغ أمره وعلى بن الحسين عليه السّلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين عليه السّلام وخاتم جعفر عليه السّلام الله وليّى و عصمتى من خلقه و أبوالحسن الأوّل عليه السّلام حسبى الله و أبوالحسن الثّانى عليه السّلام ماشاءالله لاقوّة الا بالله وقال الحسين ابن خالد ومدّ يده الى وقال خاتمى خاتم أبى أيضاً. مكارم الأخلاق ١٩_نقلاً من كتاب اللّباس عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الثّانى عليه السّلام نحوه.

الاهم اله الله عبون الأخبار ٥٤ ج ٧ - أهالى للصّدوق ٣٦٩ ـ حدّثنا أبى قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى عن الحسين بن خالد الصّيرفى قال كوفى عن الحسن ابن أبى العقبة (١) الصّيرفى عن الحسين بن خالد الصّيرفى قال قلت لأبى الحسن على بن موسى الرّضا عليهما السّلام الرّجل يستنجى و خاتمه فى أصبعه ونقشه لااله الله الله الله الله فقال أكره ذلك له فقلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وكلّ واحد من آبائك عليهم السّلام يفعل ذلك وخاتمه فى اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يختمون فى اليد اليمنى فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث.

البرقى عن وهب بن وهب عن أبى عبدالله (أبى جعفر - خ يب) عليهما السلام البرقى عن وهب بن وهب عن أبى عبدالله (أبى جعفر - خ يب) عليهما السلام قال كان نقش خاتم أبى العزة لله جميعاً وكان فى يساره يستنجى بها وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام الملك لله وكان فى يده اليسرى (و - خ صا) يستنجى بها. حمله الشيخ ره على التقية قال لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامّى متروك العمل بما يختص بروايته قوبالاسناد ١٥٤ ـ السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه (نحوه).

۱۹۳۳ (۱۰) تهذیب ۳۲ ج ۱-استبصار ۴۸ ج ۱-محمد بن أحمد بن

⁽١) أبي العقب- خ العيون

يحيى عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبى القاسم عن أبى القاسم عن أبى القاسم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له الرّجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه (عليه ـ خ صا) اسم الله تعالى قال ما أحبّ ذلك قال فيكون (عليه ـ يب خ) اسم محمّد صلى الله عليه وآله قال لابأس (به ـ يب خ) حمله الشّيخ ره على ما اذا دخل الخلاء وهو معه ولكن لايستنجى به.

۱۱۹۳٤ (۱۱) كافى ٥٦ج ٣ عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن المثنى عن أبى أيّوب قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ادخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا ولاتجامع فيه كافى ٥٦ج ٣ وروى أيضاً أنّه اذا أراد ان يستنجى من الخلاء فيحوّله (١) من اليد الّتى يستنجى بها.

فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلّا أن يكون في صرّة ولايجوز له أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلّا أن يكون في صرّة ولايجوز له أن يدخل المخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء.

۱۹۳۱ (۱۳) قرب الإسناد۲۹۳ باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال وسئلته عن الرّجل يجامع ويدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكرالله أو الشّيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا وسائل ۲۳٤ج ۱ علىّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

۱۹۳۷ (۱٤) تهذيب۳٥٣ج ١-محمدبن على بن محبوب عن محمدبن الحسين عن محمدبن يحيى الخزّاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انّه كرّه أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض اللّا ان يكون مصروراً.

۱۹۳۸ (۱۵) تهدیب ۳۱ ـ ۲۱ ج ۱ ـ استبصار ۱۹۳۸ ج ۱ ـ أخبرني

⁽١) فليحوّله- خ

الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن (محمد بن يحيى و ـ يب ٢٦ - صا١١١) أحمد بن ادريس (جميعاً - صا١١٦) عن محمد بن احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد (المدائني ـ يب ٢٦) عن مصدّق بن صدقة عن عقار بن موسى (السّاباطي ـ يب ٣١) عن أبي عبدالله عليه السّلام (انّه ـ يب ٣١) قال لايمس الجنب درهما ولاديناراً عليه اسم الله تعالى (يب ٣١ ـ صا ٤٨ ـ ولايستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله ولايجامع وهو عليه ولايدخل المخرج وهو عليه).

۱۷ ج۳-محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد عن احمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن علی بن الحسین بن عبدرته تهدیب ۳۵۵ ج ۱-أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحسین بن عبدرته قال قلت له ما تقول فی الفص یتخذ من حجارة(۱) زمزم(۲) قال لابأس به ولکن اذا أراد الاستنجاء نزعه.

۱۹٤۰ (۱۷) مستدرك ۲٦٥ ج ١-بحارالأنوار-عن مجموعة الدعوات للتلعكبرى فى حديث عن الصادق عليه السلام فى نقش الحديد الصينى قال واحذر عليه من النجاسة والزهومة(٣) ودخول الحمّام والخلاء.

وتقدّم في رواية الجعفريّات(١٠) من باب(٣) انّه يكره البول في الماء قوله عليه السّلام الاستنجاء باليمين من الجفاء.

(10) باب استحباب الاستبراء من البول للرّجل وكيفيّته وحكم البلل الخارج بعد الاستبراء وقبله وكراهة مسّ الذّكر باليمين

۱۹۶۱ (۱) تهدیب ۲۰ ج ۱-استبصار ۹۶ ج ۱-محمدبن أحمدبن یحیی عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن صالح عن عبدالعلك بن عمرو عن أبی عبدالله علیه السّلام فی الرّجل یبول ثمّ یستنجی ثمّ یـجد بـعد

⁽١) احجار- يب (٢) زمرد- خلكا (٣) الزّهومة: ريح لحم سمين مُنتن

ذلك بللا قال اذا (كان- يب خ) بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلث مرّات وغمز ما بينهما ثمّ استنجى فان سال حتّى يبلغ السّوق فلايبالى فقيه ٣٩ج ١- روى غيره (اى غير ابن أبى يعفور) (عنه ـ خ) فى الرّجل(١) يبول ثمّ يستنجى ثمّ يرى بعد ذلك بللا أنّه اذا بال(وذكر مثله)

تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عمير عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى عن (محمد ـ يب) ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يبول قال ينتره ثلاثاً ثمّ ان سأل حتى يبلغ السّاق فلايبالي.

آبوالقاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب استبصار ١٩٤٩ أخبرنى السّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى أبوالقاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب استبصار ١٩٤٩ أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٩٣٩ تهديب ٢٥٣٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن (محمد كا- يب ٢٨) بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره الى طرفه (١) ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل. السوائو ١٨٠ نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله السّجستاني قال قلت له وذكر مثله.

۱۹۶۶ (۱) الجعفريّات ۱۲- باسناده عن على عليه السّلام أنَّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان أذا بال ينتر (۳) ذكره ثلاث مرّات بحاراً لأنوار ، ۲۱ج ، ۸ القطب الرّاونديّ في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام نحوه.

⁽١) في الأصل قبل هذا الخبر هكذا سئل عبدالله ابن أبي يعفور أباعبدالله عليه السّلام

⁽٢) الى رأس ذكره - صاخ - الى طرف ذكره - يب خ - الى ذكره - يب خ

⁽٣) نتر-خ ينتر ذكره اي يجتذبه بقوّة حتّى يخرج بقيّة البول من الذّكر

۱۹۶۵ (۵) مستدرك ۲۶۰ ج ۱-العوالى عن عيسى بن برداد عن أبيه انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال اذا بال أحدكم فلينتر ذكره.

۱۹٤٦ (٦) الجعفريّات ١٦- باسناده عن على عليه السّلام قال قال لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى فى أصل العجان ثمّ يسلتها(١) ثلاثاً. مستدرك ٢٦٠ج ١- السّيّد فضل الله الرّاونديّ فى نـوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السّلام مثله وفيه ثمّ ليسلها ثلاثاً.

۱۹۶۷ (۷) دعائم الإسلام ۱۰۵ ج ۱ وامروا (أى الأثنة عليهم السلام) بعد البول بحلب الاحليل ليستبرء مافيه من بقيّة البول ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء.

آ ۱۹۶۸ (۸) كافى ۱۹ج ۳-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبى داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن فقيه ۳۸ج ۱- ابن أبى يعفور (۲) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل بال ثمّ توضّأ و قام الى الصّلوة فوجد بللا قال (لاشىء عليه و - فقيه) لا يتوضّأ (انّما ذلك من الحبائل - كا).

٩ ١٩٤٩ (٩) فقه الرّضا عليه السّلام ٦٦- ان وجدت بلّة في أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ماوصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثاً فلا تلتفت الى شيء منه ولاتنقض وضوئك له ولاتغسل منه ثوبك فانّ ذلك من الحبائل والبواسير.

۱۹۵۰ (۱۰) تهديب ۲۸ج ۱-استبصار ۶۹ج ۱-الصّفّار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل (يبول- خ صا) هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذّكر بعد الاستبراء فكتب نعم- حمله الشّيخ ره على الاستحباب او التّقيّة.

١٩٥١ (١١) فقيه ١٩ ج ١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام اذا بال الرّجل

⁽١) أى مسحها باصبعه (٢) سئل عبدالله ابن أبي يعفور - فقيه

فلايمس ذكره بيمينه.

ویاتی فی روایة جمیل(۱) وداود(۲) وروح بن عبدالرّحیم(۳) من الباب التّالی مایمکن ان یستفاد منه جواز ترك الاستبراء وفسی روایة سماعة(۲) قوله انّی أبول ثمّ اتمسّح بالأحجار فیجیء منّی البلل مایفسد سراویلی (بعد استبرائی ـ خ) قال علیه السّلام لیس به بأس.

(17) باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول بعد انقطاعه و حكم من لم يجد الماء او يضرّه

۱۹۹۲ (۱) کافی ۱۷ ج۳- علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن أبن أبی عمیر تهدیب ۳۵۱ ج۱- الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جسمیل (بن درّاج - یب) عن أبی عبدالله علیه السلام قال اذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء.

۱۹۵۳ (۲) تهديب ۳۵ج ۱-أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى عن داود الصّرمى قال رأيت أباالحسن الثّالث عليه السّلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء عليه من ساعته.

190٤ (٣) كافى ٢١ج٣ - تهذيب٣٥٥ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن المجلس ابن الحسين عن ابن فضال عن غالب (١) بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم (٢) قال بال أبو عبدالله عليه السّلام وانا قائم على رأسه ومعى اداوة (٣) او قال كوز فلمّا انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء (٣) فتوضّأ مكانه.

1900 (٤) دعائم الإسلام ٦٠٦ج ١- عن على عليه السّلام قال وسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن امرئة اتت الخلاء فاستنجت بغير الماء قال

⁽١) عبدالله-كاخ (٢) عبدالرحمن-خكا (٣) مِطْهَرة-خكا (١) بالماء-خكا

لايجزيها الآان لاتجد الماء.

۱۹۵۲ (۵) تهذیب ۶۹ ج ۱-استبصار ۵۷ ج ۱-محمدبن أحمدبن یحیی عن محمدبن الحسین عن محمدبن خالد عن عبدالله بن بكیر قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام الرّجل یبول ولایكون عنده الماء فیمسح ذكره بالحائط قال كلّ شیء یابس زكت - حمله الشّیخ ره علی ما اذا لم یجد الماء.

عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدئ عن الحكم بن مسكين عن سهاعة قال قلت عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدئ عن الحكم بن مسكين عن سهاعة قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام اللّى أبول ثمّ اتمسّح بالأحجار فيجىء منى (من - خ صا) البلل مايفسد سراويلى (بعد استبرائى - يب خ) قال ليس به بأس - قال الشّيخ ره فى الإستبصار هذا ليس بمناف لما قلناه من انّ البول لابد من غسله لشيئين احدهما يجوز ان يكون مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار والنّاني ليس فى الخبر أنّه قال يجوز له استباحة الصّلوة بذلك وان لم يغسله وانّما قال ليس به بأس يعنى بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنه الممذى وذلك طاهر على مانبيّنه فيما بعد انشاءالله.

۱۹۵۸ (۷) تهدیب ۳۵۵ ج ۱-محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال سئلته عن طهور المرثة فی النّفاس اذا طهرت وكانت لاتستطیع ان تستنجی بالماء انّها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضّأ من خارج و تنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقی من داخل بقطن او بخرقة.

وتقدّم فى رواية العيص(١) من بأب(١٧) تعدّى النّجاسة من أبـواب النّجاسات قوله رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال عليه السّلام يغسل ذكره وفخذيه وفى رواية زرارة(١) من

باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصّلوة من أبواب التّخلّى قوله عليه السّلام و أمّا البول فانّه لابدّ من غسله وفي رواية بريد(٨) قوله عليه السّلام ولايجزى من البول الّا الماء.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى مايناسب ذلك وفى رواية الحذّاء (١٧) من باب (١٦) كيفية الوضوء من أبواب الوضوء قوله وضّأت أباجعفر عليه السّلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى به. وفى رواية يونس (٢٧) من باب (١٧) كفاية المرّة قوله عليه السّلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ وفى رواية على بن جعفر (١١) من باب (٤) انّه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء من أبواب ماينقض الوضوء قوله رجل بال ثمّ تمسّع فاجاد التمسّع ثمّ توضّاً وقى رواية عملى قال عليه السّلام يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضّاً و يعيد صلوته. وفى رواية عمّار (١٧) قوله عليه السّلام فانّما عليه ان يغسل احليله وحده وفى غير واحده من أخباره أيضاً مايناسب الباب.

وقد استدلّ في الوسائل على وجوب الاستنجاء من البول بالماء برواية داود بن فرقد (٢) من الباب الأوّل من أبواب المياه ولكنّه محلّ نظر لانّ المراد من قوله عليه السّلام (اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم) اصابته غير محلّ الاستنجاء قطعاً فلايشمله الاطلاق حتّى يستدل به.

(17) باب مقدار ما يجزى من الماء في الاستنجاء من البول و انّه لايحتاج الى الّدلك

۱۹۹۹ (۱) تهدیب ۳۵ج ۱-استبصار ۶۹ج ۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی قال أخبرنی (۱) أحمدبن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن الهـیثم ابن أبی مسروق النّهدی عن مروك بن عبید عن نشیط بن صالح عن أبی عبدالله

⁽١) عن أحمدين معمد-صا

عليه السلام قال سألته كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول فقال بِمِثْلَىْ(١) ما على الحشفة من البلل.

۱۹۹۰ (۲) تهذیب ۳۵ ج۱-استبصار ۶۹ ج۱-سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمدبن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط (بن صالح- يب خ) عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام قال يجزى من البول ان تغسله بمثله.

۱۹۹۱ (۳) کافی ۲۰ ج۳-روی آنه یجزی آن یغسل بمثله من الماء آذا کان علی رأس الحشفة وغیره وروی آنه ماء لیس بوسخ فیحتاج آن یدلك.

المحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن المحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٣٥٤ ج ١-احمد عن الحسين عن حمّاد (بن عيسى - يب ٣٥٤) عن حريز عن زوارة قال كان يستنجى من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب(١) نجاسة البول من أبواب النّجـاسات ما يناسب الباب وفي رواية داود الصّرمي(٢) من الباب المتقدّم قوله رأيت أباالحسن الثّالث عليه السّلام غير مرّة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ الماء عليه من ساعته.

(١٨) باب كراهة غسل الحرّة فرج زوجها من غير سقم فأمّا الأمة فلايضرّة

۱) ۱۹۹۳ (۱) تهدیب ۳۵۱ ج ۱-سعد عن أحمد عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن یونس بن یعقوب قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام المرثة تغسل فرج زوجها فقال علیه السّلام ولم (یکن - خ) من سقم قلت لا قال علیه السّلام

⁽۱) مثلا-خ صا

ما أحبّ للحرّة ان تفعل فأمّا الأمة فلايضرّة قال قلت له أيغتسل الرّجل بين يدى أهله فقال نعم مايفضى به اعظم.

(19) باب عدم وجوب الاستنجاء من النّوم والرّيح

1991 (۱) تهديب 13ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون منه الرّيح اعليه ان يستنجى قال لا ـ هذه قطعة من رواية عمّار الآتية في الباب الرّابع من أبواب ما ينقض الوضوء.

۱۹۹۵ (۲) تهدیب ٤٤ ج ۱ - أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی عن أحمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسین بن الحسین بن الحسین بن الحسین سعید عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال رأیت أباالحسن علیه السلام یستیقظ من نومه یتوضاً ولایستنجی و قال کالمتعجب من رجل سمّاه بلغنی الله اذا خرجت منه ریح استنجی فقیه ۲۲ ج ۱ - روی ان آباالحسن الرّضا علیه السّلام کان یستیقظ من نومه فیتوضاً وذکر مثله.

۱۹۶۱ (۳) دعائم الإسلام ۱۰۱ج ۱ـروّينا عن جعفربن مـحمد عـن آبائه عن علي السّلام آنه قال لايكون الاستنجاء الّا من غائط او بول او جنابة او ممّا يخرج غير الرّيح فليس من الرّيح استنجاء واجب.

۱۹۹۷(٤) فقه الرّضاعليه السّلام ٦٧- ولاتغسل ثوبك الّا ممّا يـجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة (١) الّا من بول او منىّ او غائط او ريح تستيقنها.

⁽١) اعادته - خل

ويأتى فى الرّضويّ(١٢) من باب(٦) انّ القلس لاينقض الوضوء مـن أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام فلا وضوء عليك ولااستنجاء الّا ان يخرج منك بول أو غائط او ريح او منيّ.

(٢٠) باب كراهة حبس البول وقطعه

۱۹۲۸ (۱) مستدرك۲۸۶ج ۱-الترسالة الذّهبيّة للرّضا عليهالسّلام ومن أراد ان لايشتكى مثانته فلايحبس البول ولو على ظهر دابّة(۱).

٢١٩٦٩ (٢) فقه الوّضا عليه السّـلام ٣٤٠-روى اذا جُـعتَ فكـل واذا عطشتَ فاشرب واذا هاج بك البول فَبُلْ ولاتجامع الّا من حاجة واذا نَعَسْتَ فَنَمْ فانّ ذلك مصحّحة للبدن.

و تقدّم فى رواية الحسن(٩) من باب(١) نجاسة البول من أبواب النجاسات قوله انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتى بالحسن(٢) بن على عليه عليهما السّلام فَوْضِعَ فى حجره فبال عليه فأخذه فقال لاتزرموا ابنى وفسى رواية ابن أبى ليلى(١٠) قوله فبال فقال صلّى الله عليه وآله دعوه (أى الحسين عليه السّلام) وفى رواية اخرى قوله صلّى الله عليه وآله لاتزرموا ابنى أى لاتقطعوا عليه بوله.

أبواب الوضوء

(1) باب مايعتبر فيه الوضوء من الصّلوة وغيرها وأنّه اذا دخل وقت الصّلوة وجب الطّهور وحكم من صلّى أو طاف على غير وضوء

قال الله تبارك وتعالى في سورة العائدة(٥) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ

 ⁽۱) دائته-خ
 (۲) دائته-خ

إِلَى الصَّلَوْةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِيْ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ اَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْباً فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جاءَ اَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ اَوْ لُمَشْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُريدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُريدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)

الواقعة (٥٦) اِلَّهُ لَقُرْ آنُ كَرَبِمُ(٧٧) في كِتابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لأَيَمَسُّهُ اِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩).

۱۹۷۰ (۱) تهدیب ۱۶۰ ج۲ الحسین بن سعیدعن حمّاد عن حریز عن زرارة عن فقیه ۳۵ ج۱ - أبی جعفر (۱) علیه السّلام قال لاصلوة الّا بطهور المحاسن ۷۸ - أحمد ابن أبی عبدالله البرقی قال أخبرنی عبدالعظیم عن عبدالله الهاشمی قال قال أبو جعفر علیه السّلام و ذکر مثله دعائم الإسلام ۱۰۰ ج۱ عن رسول الله صلّی الله علیه و آله مثله.

۲)۱۹۷۱ (۲) تهذیب ۱٤۰ج ۲ الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز عن زرارة عن فقیه ۲۲ج ۱ أبى جعفر (۲) علیه السّلام قال اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلوة ولاصلوة الله بطهور.

٣) ١٩٧٢ (٣) الاستغاثة ٢٩_ لعلميّ بن احمد الكوفيّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لاصلوة الّا بوضوء.

۱۹۷۳ (٤) مستدرك ۲۸۸ ج ۱- القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال لاصلوة الّا بالوضوء ولاوضوء الّا بالتّسمية.

۱۹۷٤ (٥) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١- عن أبى عبدالله جعفربن محمد عليهما السّلام الله قال لايقبل الله الصّلوة الا بطهور مستدرك ٢٩٠ ج ١-العوالى عن فخر المحقّقين عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله لايقبل الله صلوة بغير طهور.

⁽١) قال أبوجعفر عليه السلام - فقيه (٢) قال أبوجعفرالباقرعليه السلام - فقيه

۱۹۷۵ (۲) مستدرك ۲۸۷ج ۱- الدّعاثم عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال اوصيكم بالطّهارة الّتى لاتتمّ الصّلوة اللّ بها (في حديث طويل - كذا). ۱۹۷۹ (۷) جامع الأخبار ٦٥- قال أميرالمؤمنين عليه السّلام لاتجوز صلوة (امرء-خ) حتى يطهّر خمس جارحةالوجهواليدين والرّأس والرّجلين بالمّاء والقلب بالمّوبة.

الله عليه وآله قال مفتاح الصّلوة الطّهور وتحريمها التّكبير وتحليلها صلّى الله عليه وآله قال مفتاح الصّلوة الطّهور وتحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم ولايقبل الله صلوة بغير طهور ولاصدقة من غلول وانّ أعظم طهور الصّلوة الّذي لايقبل الله الصّلوة الّا به ولاشيء من الطّاعات مع فقده موالاة الصّلوة الله عليه وآله لانّه سبّد المرسلين وموالاة على عليه السّلام لانّه سبّد الوصيّين وموالاة اوليائهما ومعاداة أعدائهما.

۱۹۷۸ (۹) **الذّكرى** ـ للشّهيد روى ما وقّر الصّلوٰة من اخّر الطّهارة حتّى يدخل الوقت.

9 ۱۹۷۹ (۱۰) فقيه ۳۵ج ۱-روى انّ رجلاً من الأحبار اقعد فى قبره فقيل له انّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عزّوجلّ قال لااطيقها فلم يـزالوا بـه حتّى ردّوه الى واحدة فقال لااطيقها فقالوا لابدّ منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك بانّك صلّيت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلّدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاء قبره ناراً.

علل الشّرائع ٢٠٩ج ١- عقاب الأعمال ٢٦٧ - حدّ ثنام حمد بن الحسن رض قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن السّنديّ بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران بن الحسن (الجمّال - العقاب) عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه المحاسن ٧٨ - احمد ابن أبى عبدالله البرقيّ عن محمد بن حسّان عن محمد بن على عن عبدالرّحلن ابن أبى نجران عن صفوان الجمّال عن أبى عن محمد بن على عن عبدالرّحلن ابن أبى نجران عن صفوان الجمّال عن أبى

عبدالله عليه الشلام نحوه.

۱۹۸۰ (۱۱) مستدرك ۲۱۳ ج۱ القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب و روى انّ الملكين قالا في القبر لميّت انّما امرنا ان نجلّدك مائة جلدة قال وليم قالا لأنّك صلّيت على غير وضوء ومررت بمظلوم فلم تنصره.

۱۹۸۱ (۱۲) فقيه ۲۰۱ج ١-روى مسعدة بن صدقة ان قائلاً قال لجعفربن محمد عليهما السلام جعلت فداك اتى أمْر بقوم ناصبية (۱) وقد اقيمت لهم الصّلوة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم فى الصّلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلى معهم ثمّ أتوضّاً اذا انصرفت واصلّى (الصّلوة -خ) فقال جعفربن محمد عليهما السّلام سبحان الله افما يخاف من يصلّى مِن (۲) غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً.

۱۹۸۲ (۱۳) تهذیب ۱۲۷ ج ۱-استبصار ۱۳ ج ۱-علی بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حکیم و جعفر بن محمد ابن أبی الصباح جمیعاً عن ابواهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن علیه السّلام قال المصحف لاتمسه علی غیر طهر ولاجنباً ولایمس خیطه (۳) ولاتعلقه ان الله تعالی یقول لایمسه الله المطهّرون - حمله الشّیخ ره فی غیر مس کتابة القرآن علی الکراهة.

المحمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار واسماعيل بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار واسماعيل بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد استبصار ١١٣ ج ١- أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال كان اسماعيل ابن أبي عبدالله عليه السّلام قال كان اسماعيل ابن أبي عبدالله عليه السّلام قال الني لست على وضوء فقال لاتمس الكتاب (٢) ومس الورق (واقرأه - يب).

⁽١) ناصبة - خل (٢) على - خ (٣) خطّه - خل (٤) الكتابة - خ

القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي • ٥ج٣ محمدبن القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي • ٥ج٣ محمدبن يحيى عناحمدبن محمد عن استبصار ١٦ اج ١ الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عمّن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لابأس ولايمسّ الكتاب (٣).

۱۹۸۵ (۱۹۱) تهدیب ۱۲۷ ج ۱ ـ سئل علیّ بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیهما السّلام عن الرّجل أیـحلّ له ان یکتب القرآن فی الألواح والصّحیفة و هو علی غیر وضوء قال لاوسائل ۳۸۶ ج ۱ ـ روی علیّ بن جعفر فی کتابه مثله.

وتقدّم في رواية اسحاق بن عمّار(٤) من باب(١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة من أبواب المياه قوله عليه السّلام ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصّلوة وفي رواية ابن مهزيار(٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة من أبواب النّجاسات قوله عليه السّلام فاذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته وفي رواية زرارة(١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصّلوة من أبواب التّخلّى قوله عليه السّلام لاصلوة اللّا بطهور.

ويأتى فى رواية النّعمانى (١) من باب(٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء من أبواب الوضوء قوله فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطّاهر وفى الرّضوى (٩) من باب(١٠) اسباغ الوضوء قوله لاصلوة اللّا باسباغ الوضوء وفى رواية ابن طاووس (١٠) قوله لاتتم الصّلوة اللّا لذى طهر سابغ وفى رواية ابن طاووس (١٠) كيفيّة الوضوء قوله وانظر الى الوضوء فى رواية ابى اسحاق (١١) من باب (٦٠) كيفيّة الوضوء قوله وانظر الى الوضوء فانّه من تمام الصّلوة وفى رواية على بن ابراهيم (١٣) قوله عليه السّلام فقال له (جبر ثيل عليه السّلام) يا محمّد قم توضّأ للصّلوة.

وفى مرسلة الفقيه (٢١) قوله عليه السّلام فلمّا تاب الله عزّوجلّ عليه فرض الله عليه وعلى ذرّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع الخ وفي رواية محمد بن سنان (٢٢) قوله عليه السّلام انّ علّة الوضوء الّتى من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذّراعين ومسح الرّأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله عزّوجلّ الخ وفي رواية ابن شاذان (٢٣) قوله فان قال فلِمَ امروا بالوضوء وبدأ به قيل لأن يكون العبد طاهراً الخ فلاحظ فانّه طويل وفي مرسلة الفقيه (١) من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله صلّى الله عليه وآله هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الله به وفي رواية الرّاونديّ (٦) مثله وزاد فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلاصلوة له.

وفى رواية أبى بكر بن حزم (٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على المخفّين قوله عليه السّلام ويلك تصلّى على غير وضوء وفى رواية زرارة (٣) من باب (٩) انّ تقليم الأظفار لاينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء قوله عليه السّلام يا زرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة الخ وفسى مرسلة الفقيه (١) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السّلام فعليه فى ذلك (أى فى خروج البول والغائط) الوضوء وفى رواية ابن سنان (٤) مايدلّ على وجوب الوضوء.

وفى رواية الدّعاثم(٨) قوله عليه السّلام وفرض عليهما (أى اليدين) من الصّدقة (الى أنقال) والطّهر للصّلوة وفى رواية أبى عمرو الزّبيرى (٨) والطّهور للصّلوة وفى رواية خلف بن حمّاد (٨) من باب (٣) علائم دم الحيض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام وان كان من العذرة فلتّتق الله ولتتوضّأ ولتصلّ وفى رواية ابن مسلم (٩) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم قوله وان كان قليلاً اصفر فليس عليها اللّا الوضوء وفى رواية ابن نعيم (١٤) نحوه. وفى رواية ابن نعيم (١٤) نحوه. وفى رواية ابن فيم (١٤) نحوه.

أبواب الأغسال مسنونة قوله عليه الشلام و اتم وضوء الفريضة بـغسل يـوم الجمعة وفى رواية زرارة(١٥) من باب(١٠) كيفيّة التيمّم من أبواب التيمّم قوله عليه السّلام ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً وفى رواية أبى بصير(١) من باب(١٤) حكم من كان معه مـاء فنسيه وتيمّم قوله عليه السّلام عليه ان يتوضّأ ويعيد الصّلوة.

وفى كثير من أحاديث هذه الأبواب وأبواب ماينقض الوضوء وبعض أحاديث أبواب الغسل والجنابة والحيض والأغسال المسنونة وجملة من أحاديث ابواب التيتم مايدل على ذلك وفي رواية ابن شاذان(٣) من باب (٢٠) جواز الصّلوة على الميّت بغير وضوء من أبواب الصّلوة على الميّت قوله عليه السّلام و انّما يجب الوضوء في الصّلوة الّتي فيها ركوع و سجود. وفي الرّضوي (٩) قوله عليه السّلام وقد اكره ان يتوضّأ انسان عمداً للجنازة لأنه ليس بصلوة.

وفى باب(٤) وجوب اتمام الصّلوة و باب(١٠) عدد ركعات الفرائض اليوميّة من أبواب فضل الصّلوة و باب(١٧) جواز تأخير المغرب عن أوّل الوقت وباب(٢٢) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت وباب(٢٢) جواز صلوة المختضب من ابواب لباس المصلّى وباب(١٠) جواز اتيان النّافلة على البعير من ابواب القبلة وباب(٢٢) جواز اذان الرّجل مع الجنابة و باب(٢٩) جواز القوت من ابواب الأذان و باب(٢٩) جواز القول على اذان النّقة في دخول الوقت من ابواب الأذان و باب(٢٩) بدء الصّلوة وكيفيتها من أبواب كيفيّة الصّلوة

و باب (٤) الاقبال والتخشع في الصّلوة و باب (٥) من لاتقبل صلوته و باب (٦) فضل باب (٦) فرائض الصّلوة. و باب (٧) افتتاح الصّلوة بالوضوء. و باب (١) فضل السّجود من أبواب السّجود. و باب (١٧) استحباب التّعقيب بعد المغرب من أبواب التّعقيب. و باب (٥) انّ اقلّ عدد ينعقد به الجماعة اثنان من أبواب

الجماعة، و باب(١٧) كراهة الصّلوة خلف العبد و باب(١٩) كراهـة امـامة المتيمّم. و باب(٧) استحباب الصّلوة في وقتها ثمّ الصّلوة مع المـخالف و باب(٥) عدم ضمان الامام من صلوة المأموم.

وباب (٦٦) انّ الامام اذاكان جنبا او احدث حدثا النح و باب (٦٥) من صلّى بقوم و هو على غير طهر. وباب (٣) وجوب قضاء الفرايض الفائته من أبواب قضاء الصّلوات.

و باب(١) ما يستحبّ من الصّلوٰة لكلّ حاجة وغيرها مـن الصّـلوات المستحبّة فى أبواب متفرّقة كلّها من كـتاب الصّـلوٰة. وبـاب(١٧) اشــتراط الطّهارة فى صحّة الطّواف من أبواب الطّواف.

و باب استحباب الرّفق بالمؤمنين في أمرهم بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف، و باب الرّفق بالمؤمنين في أمرهم بالمعروف، و باب الأطعمة. و باب انّ من سرق قطعت يمينه من كتاب الحدود و غيرها من الأبواب مايدلّ على وجوب الوضوء للصّلوة وانّما لم نذكرها تفصيلاً لانّه من الضّروريّات. وفي جميع أحاديث باب اشتراط الطّهارة في صحّة الطّواف و باب حكم من أحدث في الطّواف مايدلّ على وجوب الوضوء للطّواف.

(2) باب الموارد الّتي يستحبّ فيها الوضوء

۱۹۸۹ (۱) کافی ۲۸ کج ۳ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن محمد بن عیسی (۱) عن ابن أبی عمیر عن محمدبن کردوس عن أبی عبدالله علیه السّلام قال من تطهّر ثمّ اوی الی فراشه بات وفراشه کمسجده فان قام من اللّیل فذکر الله تناثرت عنه خطایاه فان قام من آخر اللّیل فتطهّر وصلّی رکعتین وحمدالله واثنی علیه وصلّی علیالنّبیّ صلّی الله علیه و آله لم یسئل الله شیئاً الّا

⁽١) احمدبن محمدبن عيسي عن ابن أبي عمير-كا خ

اعطاه امّا ان يعطيه الّذي يسئله(١) بعينه وامّا (ان-خ) يدّخر له ماهو خير له منه.

ثواب الأعمال ٣٥ أبي ره قال حدّثني محمدبن يحيي عن محمدبن احمد عن السندى بن ربيع عن محمدبن كردوس عن أبى عبدالله عليه السلام مثله الى قوله كمسجده.

٩٨٧ (٢) المحاسن ٤٧_ احمد ابن أبي عبدالله البرقي عن محمدبن على عن على بن الحكم بن مسكين عن محمدبن كردوس عن أبى عبدالله عليه السّلام قال من بات على وضوء بات وفراشه مسجده فان تخفّف وصلّى ثم ذكر الله لم يسئل الله شيئاً الا أعطاه.

۱۹۸۸ (۳) تهذیب ۱۱ ۱ ج۲ فقیه ۲۹ ۲ ج۲ روی (۲) عن الصّادق علیه السّلام أنّه قال من تطهّر ثمّ آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انّه ليس على وضوء فتيمّم(٣) من دثاره (و ـفقيه)كاثنا ماكان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عزّوجلّ المحاسن ٤٧-حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السّلام قال من آوى الى فراشه فذكر انّه على غير طهر وذكر نحوه.

٩٨٩ (٤) معانى الأخبار ٢٣٤_ أمالي الصّدوق ٣٧_ حدّثنا احمدبن محمد بن يحيى العطّار رض قال حدّثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسي عن نوح بن شعيب العقرقوفيّ (٣) (عن عبيدالله بن عبداللهالدّهقان عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي ـ الأمالي) عن شعيب عن أبي بصير قال سمعت الصّادق جعفربن محمد يحدث عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام في حديث قال سلمان سمعت حبيبي رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول من بات على طهر فكأنَّما احيى اللّيل (كله ـ الأمالي).

۹۹۰ (۵) مستدر ۱۹۷۵ ج ۱- در داللنالي - وفي حديث آخر عنه صلّى

⁽١) سئله - خ (٢) قال العمادق عليه السّلام - فقيه (٣) فليتيمم - فقيه خ

⁽٤) النّيشابوري - الأمالي

الله عليه وآله قال من نام متوضّاً كان فراشه له مسجداً ونومه له صلوة حتى يصبح. يصبح و من نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً وكان كالجيفة حتى يصبح.

(٦) ٩٩١ (٦) وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله قبال طبهروا هـذه الأجساد طهّركم الله فليس من عبد يبيت طاهراً اللا بات معه ملك في شعاره لاينقلب ساعة من ليل يسئل الله شيئاً من أمر الدّنيا والآخرة اللا أعطاه ايّاه.

۱۹۹۲ (۷) وعن أبى الدّرداء قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا نام الانسان عرج بنفسه حتّى يؤتى بها العرش فان كانت طاهرة اذن لها فى السّجود وان كانت ليست بطاهرة لم يؤذن لها فى السّجود.

۱۹۹۳ (۸) مستدرك ۲۹۱ ج ۱-القطب الرّاونديّ في دعواته عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله انّه قال من نام على الوضوء ان أدركه الموت في ليله مات شهيداً.

۱۹۹۱ (۹) مستدر ۲۹۲ج ۱-السّيّد على بن طاووس فى فلاح السّائل عن الحسين بن سعيد المخزومى عن الحسين بن احمد البوشنجى عن عبدالله بن على السّلامى عن اسحاق بن محمد الزّنجانى عن الحسن بن على العلوى يقول سمعت على بن محمد بن على بن موسى الرّضا عليهم السّلام يقول لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال الطّهارة الخبر.

۱۹۹۵ (۱۰) تهدیب ۳۵۹ج ۱-محمدبن علی بن محبوب عن العبّاس عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سمعته یقول من طلب حاجة وهو علی غیر وضوء فلم تقض (حاجته فقیه ۹۵ج ۳- قال الصّادق علیه السّلام من ذهب فی حاجة علی غیر وضوء وذکر مثله.

۱۹۹۹ (۱۱) البحار ۲۸ ۳ ج ۸۰ اختیار السّیدبن الباقی قال أمیرالمؤمنین علیه لأبی ذرّ اذا نزل بك أمر عظیم فی دین أو دنیا فتوضّاً وارفع یدیك و قل

يا الله سبع مرّات فانّه يستجاب لك.

۱۹۹۷ (۱۲) فقیه ۱۷۳ج ۱- قال الصّادق علیه السّلام انّــی لاعــجب ممّن یأخذ فی حاجة وهو علی وضوء کیف لاتقضی حاجته.

۱۹۹۸ (۱۳) مستدرك ۳۵۳ ج ۱ ـ القطب الرّاونديّ في دعوات قال رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا غضب احدكم فليتوضّأ.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (١٠) كراهة الأكل للجنب من ابواب الجنابة مايدل على استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب او ينام وفى اكثر احاديث باب (١٢) تحريم الصّلوة على الحائض من أبواب الحيض ما يدل على استحباب الوضوء للحائض عند وقت كلّ صلوة. و فى رواية معاوية (١٠) منه قوله عليه السّلام تتوضّأ المرثة الحائض اذا أرادت ان تأكل وفى الرّضوى (١٦) من باب (١) وجوب الغسل على من مسّ الميّت من لمبّ الميّت. للبواب غسل مسّ الميّت قوله عليه السّلام تتوضّأ اذا أدخلت القبر الميّت.

وفى رواية الجعفريّات (٢) من باب (١٠) كراهة حضورالجنب والحائض عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله صلّى الله عليه وآله انّ الملائكة لاتشهد جنازة الكافر (الى أن قال) ولاالجنب الاجنباً يتوضّاً وفسى رواية شهاب (١) من باب (٢١) الله لابأس للجنب ان يغسل الميّت من أبواب غسل الميّت قوله عليه السّلام اذاكان جنباً (أى من غسل الميّت) غسل يديه و توضّاً الميّت وهو جنب وان غسل ميّتاً ثمّ أتى أهله توضّاً ثمّ أتى أهله وفى الرّضوى (٢) نحوه وفى بعض أحاديث باب (٢٠) جواز الصّلوة على الميّت بغير طهور من أبواب الصّلوة على الميّت مايدل على استحباب الوضوء لصلوة الجنازة.

وفى رواية(٩) عبيدالله ومحمدبن مسلم من باب(٤٣) تربيع القبر من أبواب الدّفن قوله صلّى الله عليه وآله توضّأ اذا أدخلت المسيّت القـبر وفـــى رواية (١١) مرازم من باب (١) فضل المساجد من أبوابها قوله عليه السلام ومن أتاها (أى المساجد) متطهّراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره وقسى جميع أحاديث باب (٣) الله من أراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر فى بيته مايناسب الباب.

و في رواية عبدالرّحمٰن (٢٤) من باب (٢٥) فضل سجدة الشّكر من أبواب التّعقيب قوله عليه السّلام من سجد سجدة الشّكر لنعمة وهو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات و محاعنه عشر خطايا عظام. و في أحاديث باب(١٧) اشتراط الطّهارة في صحّة الطّواف و باب(١٠) حكم السّعى بغير وضوء و باب(٣) انّه لايصلح للحاجّ ان يقف بعرفات اللّا وهو على وضوء و باب(٢) وجوب الوقوف بالمشعر وباب(٥) استحباب الطّهر عند رمى الجمار مايدلّ على استحباب الوضوء للطّواف المندوب والسّعى والوقوفين ورمى الحجارة والذّبح.

وفى رواية الأصبغ(٤٩) من باب(١) تحريم الرّبا من أبوابه قوله عليه السّلام يأتى على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) فمن بلغ منكم ذلك الزّمان فلايبيّتن ليلة الاطهر الخ فلاحظ وفى رواية أبى سعيد الخدرى(١) من باب(٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النّساء قوله صلّى الله عليه وآله ياعلى اذا حملت امرئتك فلاتجامعها الّا أنت على وضوء فانّه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٤) مايستحب للزّوجين قبل الدّخول من النّوضّى والصّلوة قوله عليه السّلام اذا ادخلت عليك انشاءالله تعالى فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضّئة ثمّ أنت لاتصل اليها حتّى توضّأ. وفسى رواية الوضّاء (١) من باب (٥) استحباب الوضوء لمن أراد ان يعاود أهله للجماع من ابواب مباشرة النّساء قوله بلغنا انّ أباعبدالله عليه السّلام كان اذا

أراد ان يعاود أهله للجماع توضّأ وضوء الصّلوّة. **وفي** رواية ابن أبي نجران من باب(٧٦) استحباب الوضوء لمن أتى جاريته ثــمّ أراد ان يــأتي أخــرى مــن أبواب نكاح العبيد قوله عليه السّلام اذا أتى الرّجل جاريته ثــمّ أراد ان يــأتى الاخرى توضّأ.

(٣) باب فضل الوضوء والكون على الطّهارة واستحباب تجديده وجواز ايقاع صلوات كثيرة بوضوء واحد مالم يحدث

١٩٩٩ (١) كافى ١٧ ج٣ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن أبن رثاب عن محمد بن قيس قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول وهو يحدّث النّاس بمكّة صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الفجر ثمّ جلس مع أصحابه حتّى طلعت الشّمس فجعل يقوم الرّجل بعد الرّجل حتّى لم يبق معه الَّا رجلان انصاريّ و ثقفيّ فقال لهما رسول الله صلَّى الله عليه و آله قد علمت انَّ لكما حاجة (و ـ خ) تريدان ان تسئلًا عنها فانَّ شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل ان تستلاني وان شئتما فاستلا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسئلك عنها فانَّ ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلَّى الله عليه و آله أمَّا أنت يا أخا ثقيف فانَّك جثت ان تسثلني عن وضو ثك و صلوتك مالك في ذلك من الخير امّا وضوئك فانّلك اذا وضعت يدك في اناثك ثمّ قلت بسم الله تناثرت منها مااكتسبت من الذّنوب فـاذا غـــلت وجـهك تناثرت الذَّنوب الَّتي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفـوك فـاذا غسـلت ذراعـيك تناثرت الذَّنوب عن يمينك و شمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تنــاثرت الذُّنوب الَّتي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضو ثك روى في الفقيه هذا الخبر في كتاب الحجّ مع اختلاف في الفاظه وذيل طويل يأتي انشاءالله تعالى في كتاب الحج.

الوضوء عن الحسن بن على عليهما الشلام في حديث اسئلة اليهودي عن النبي الوضوء عن الحسن بن على عليهما الشلام في حديث اسئلة اليهودي عن النبي صلى الله عليه وآله بعد ما ذكر له صلى الله عليه وآله كيفية الوضوء قبال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي صلى الله عليه وآله اوّل ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله من النّار ورزقه رائحة الجنّة فاذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيّض فيه وجوه و تسود فيه وجوه و اذا غسل ساعديه حرّم الله عليه اغلال النّار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيّتاته واذا مسح قدميه أجازه الله على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام والحديث. اختصاص المفيد ٣٦ بهذا

⁽١) وانَّ اوليائه خلفائك واوصياؤه- ثلُّ

الإسناد نحوه الآان فيه آمنه الله من فتن القبر ومن فتن النّار فاذا اغسل وجهه النخ بن ٢٠٠٢ (٤) بحاراً لأنوار ٢٠٠١ - ٨٠ مجالس الصّدوق عن على بن أحمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسنى عن أبى الحسن العسكرى عليه السّلام قال لمّا كلّم الله عزّوجلّ موسى عليه السّلام قال الهي ما جزاء من أتم الوضوء من خشتيك قال ابعثه يوم القيامة وله نور بين عيينه يتلألاً.

۳۰۰۲(۵) مستدرك ۳۵٦ج ۱-العوالى عن أبى اسامة(۱) قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول ومن قـام الى الوضوء يـراه حقّـاً عـليه فمضمض فاه غفرت له ذنوبه مع اوّل قطرة من طهوره فاذا غسل وجهه فَمِثْلُ ذلك فاذا غسل يديه فمثل ذلك فان جلس جلس سالماً وان صلّى تقبّل الله منه.

۲۰۰۶(۲) مستدر ۳۵۸ج ۱-القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله من توضّاً فأحسن الوضوء استوجب رضوان الله الأكبر فقال صلّى الله عليه و آله انّى لاعرف المتى يوم القيامة بآثار الوضوء و قال صلّى الله عليه و آله تأتى المتى يوم القيامة غرّاً محجّلين (۲) من آثار الوضوء.

٧٠٠٠٥(٧) **دعائم الإسلام ١٠٠**ج ١- روّينا عـن ع**لى** عـن رسـول الله صلوّات الله عليهما اله قال يحشر الله امّتى يوم القيامة بين الأمم غرّاً محجّلين من آثار الوضوء.

۲۰۰٦ (۸) مستدرك ۳۵۷ج ۱ ـ القطب الرّاونـدى فى فقەالقـرآنقـال
 النّبى صلّى الله عليه وآله انّ الوضوء يكفّر ماقبله.

۱۹۰۲،۹) وفى ل**بّ اللّباب** وفى الخبر اذا تطهّر العبد يخرج الله عنه كلّ خبث ونجاسة وانّ من توضّأ فأحسن الوضوء خرج من ذنوبه كيوم ولدته المّه كافى ۷۲ ج ٣- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبــى

⁽۱) امامة-خ (۲) اى مضيئون ومشرقون مشهورون

عبدالله علیه السّلام قال الوضوء شطر الایمان دعائم الإسلام ۱۱۹ ج ۱ عن النّبیّ صلّی الله علیه و آله مثله هستدرك ۳٦٤ ج ۱ ـ ابن أبـی جـمهور فـی درراللّثالی عن النّبیّ صلّی الله علیه وآله مثله.

۱۰۰۲(۱۰) الجعفريّات ۱۷- باسناده عن على عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله الوضوء نصف الايمان بحارالأنوار ۲۳۸ج ۸۰ القطب الرّاونديّ في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله وذكر مثله.

١٠٠٩ (١١) دعائم الإسلام ١٠٠ ج ١ عن على عليه السلام الله قال الطهر نصف الايمان.

۱۰ ۱۰ (۱۲) فقیه ۲۲ج ۱-روی انّ تجدید الوضوء لصلوٰة العشاء یمحو لا والله وبلی والله ثواب الأعمال ۳۳ حدّثنا محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن احمد بن (یحیی عن علی بن أبی - خ) الصّقر عن أبی قتادة عن الرّضا علیه السّلام مثله.

المعاعيل بن مهران عن صباح الحدّاء عن سماعة قال كنت عند أبى الحسن اسماعيل بن مهران عن صباح الحدّاء عن سماعة قال كنت عند أبى الحسن (موسى عليه السّلام ـ خ) فصلّى الظهر والعصر بين يدى وجلست عنده حتّى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضّأ للصّلوٰة ثمّ قال لى توضّأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء (١) فقال وان كنت على وضوء، انّ من توضّأ للمغرب كان وضو ثه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الاّ الكبائر (٢) و من توضّأ للصّبح كان وضو ثه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الاّ الكبائر (٢) و من توضّأ للصّبح كان وضو ثه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر.

ثواب الأعمال ٣٦ حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن صباح (٣) الحدّاء

⁽١) وضوئى - خ (٢) من ذنويه في نهاره ماخلا الكبائر -كا٧٠ -فقيه ٣١ (٣) جزاح الحدَّاء - خ

عن سماعة بن مهران مثله المقنع ٧ مرسلاً مثله الى قوله فى يومه الا الكبائر المحاسن ٢ ١ ٣ احمد ابن أبى عبدالله البرقيّ عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران نحوه الى قوله كنت على وضوءٍ (ثـمّ قـال) ولـكن من توضّأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه فى ليله ماخلا الكبائر.

كافى • ٧ج٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن جرّاح (١) المداثني عن سعاعة بن مهران قال فقيه ١٣ج ١ ـ قال أبوالحسن موسى (بن جعفر ـ فقيه) من توضّأ للمغرب (وذكر مثله).

المدين الحدين المعلى المفيد ١٠- أهالى ابن الشيخ قال أخبرنى احمدبن الحسن بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن أبان عن محمد بن اورمة عن اسماعيل بن أبان الورّاق عن الرّبيع بن بدر عن أبى حاتم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ياأنس اكثر من الطّهور يزد الله (فى - خ أمالى المفيد) عمرك وان استطعت ان تكون باللّيل والنّهار على طهارة فافعل فانّك تكون اذا متّ على طهارة شهيداً الحديث.

۱۵) ۲۰۱۳) مستدرك ۳۰۰ ج ۱-العوالى فى الحديث آنه شكا اليه صلّى الله عليه و آله أدم الطّهارة يدم الله عليه و آله (رجل-خ) قلّة الرّزق فقال صلّى الله عليه و آله أدم الطّهارة يدم عليك الرّزق ففعل الرّجل ذلك فوسّع عليه الرّزق.

الله عن عبدالله بن سلام قال المستدرك ٢٠٠٠ ج ١ ـ در رالله الله عن عبدالله بن سلام قال السلام قال السلام قال الله على النساء و الله على النساء فى البيو تات ولم يكن يكتسب ما لا بغير حقّ رزق من الدّنيا بغير حساب.

۱۷ ، ۲ (۱۷) الجعفريّات ۱۳ ـ باسناده عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام) قال أخبرنى أبى انّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله كانوا اذا بالوا توضّأوا أو تيمموا مخافة ان تدركهم السّاعة مستدرك ۲۹۸ج ١ ـ السّيّد

⁽١) صباح الحذّاء-خل ـ جراح الحذّاء-خ

فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

تعالى من احدث و لم يتوضّأ فقد جفانى و من احدث و توضّأ و لم يصلّ الله عليه و آله يقول الله تعالى من احدث و لم يتوضّأ فقد جفانى و من احدث و توضّأ و لم يصلّ ركعتين ولم يدعنى فقد جفانى ومن أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعانى فلم أجبه فيما يسئل من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ولست بربّ جافٍ وفى موضع آخر ٩٤ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه و آله من احدث ولم يتوضّأ وذكر نحوه.

۱۹٬۲۰۱۷ کافی ۷۷ ج۳۔ محمد بن یحیی و احمد بن ادریس عن احمد بن ادریس عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبی عبدالله علیه السّلام قال الطّهر علی الطّهر عشر حسنات.

۱۹۰۱(۲۰) المحاسن ۱۵- احمد ابن أبى عبدالله البرقى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام الوضوء بعد الطّهور (۱) عشر حسنات فستطهّروا تحف العقول ۱۱۰عن أميرالمؤمنين عليه السّلام مثله الخصال ۲۲۰بالإسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام في حديث الأربعما ثة مثله مستدرك ۳۳۰ج ۱-العوالى قال صلّى الله عليه و آله من توضّأ على طهر كتب له عشر حسنات.

۱۹ ۲۰۱(۲۱) فقیه ۲۲ج ۱-روی انّ الوضوء علی الوضوء نور علی نور و من جدّد وضو ثه لغیر حدث آخر جدّد الله عزّوجلّ توبته من غیر استغفار و قد فوّض(۲) الله عزّوجلّ الی نبیّه أمر دینه ولم یفوّض الیه تعدّی حدوده.

۲۰ ۲۰ (۲۲) تواب الأعمال ٣٣ حدّثنى محمد بن موسى قال حدّثنى على عدد الله عن السعد آبادى عن أبيه عن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن

⁽١) الطّهر - تحف العقول (٢) لعلّ قوله وقد فوّض المخ من كلام الصّدوق ره

محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن أبى عبدالله عليه السّلام قال من جدّد وضو ثه لغير صلوٰ ته(١) جدّد الله توبته من غير استغفار.

۲۱ ۰۲ (۲۳) مستد**رك ۲۹۰ ج ۱-القطب ال**رّاونديّ في لبّ اللّباب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال من جدّد الوضوء جدّد الله له المغفرة.

۲۱ ، ۲ (۲۲) فقیه ۲۵ ج ۱ ـ انّ النّبیّ صلّی الله علیه و آله کــان یــجدّد الوضوء لکلّ فریضة ولکلّ صلوٰة.

۲۰۲۲ (۲۵) **دعائم الإسلام ۱۰۰** ج ۱ ـ عن على عليه السلام الله كــان يجدّد الوضوء لكلّ صلوة يبتغي بذلك الفضل.

۲۹٬۲۱۲ **وعن** رسولالله صلّى الله عليه و آله مثلهوزاد وصلّى صلّى الله عليه و آله يوم فتح مكّة الصّلوات كلّها بوضوء واحد.

١٩٥ ، ٢ (٢٧) الجعفريّات ١٧ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام انّ على بن أبيطالب عليه السّلام كان يتوضّاً لكلّ صلوة و يقرأ وإذا قُنتُمْ إلّى الصَّلوة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الآية، قال جعفربن محمد عليهما السّلام كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يطلب بذلك الفضل و قد جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله و جمع أميرالمؤمنين عليه السّلام وجمع اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله صلوات بوضوء واحد مستدرك ٢٩٥ ج ١ ـ رسول الله صلوات الله عليه وآله صلوات عكرمة قال كان على عليه السّلام وذكر مثله الى آخر الآية.

(۲۸) ۲۹ عليه الله عليه النبق صلّى الله عليه الله النبق صلّى الله عليه وآله كان يتوضّأ لكلّ صلوة فلمتاكان عام الفتح صلّى الصّلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئاً ماكنت تصنعه فقال صلّى الله عليه وآله عمداً فعلته.

⁽١) صلؤة - خ

دلك بالتخفيف فقد حدثته اسماء بنت زيدبن الخطّاب ان عبدالله بن حنظلة بن ذلك بالتخفيف فقد حدثته اسماء بنت زيدبن الخطّاب ان عبدالله بن حنظلة بن عامر الغسيل حدّثنا انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أمر بالوضوء عندكلّ صلوة فشقّ ذلك عليهم فأمر بالسّواك ورفع عنه الوضوء الّا من حدث وكان عبدالله يرى ذلك فرضاً.

۱۹۱ (۳۰) أمالي الصّدوق ۱۹۱ بالاسناد الآتي في باب وجـوب غسل الجنابة عن ابن سمرة عن رسولالله صلّى الله عليه وآله في حـديث و رأيت رجلاً من امّتي قد بسط عليه عذاب القبر فجائه وضوئه فمنعه منه.

الحسين الحسين المناقب ١٦٠ ج٤ روى انّ شاميّاً سأل على بن الحسين عليهما السّلام عن بدء الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته وإنّى جأعِلٌ في الْأَرْضِ خَلِيفَةً الآية فخافوا غضب ربّهم فجعلوا يطوفون حول العرش كلّ يوم ثلاث ساعات من النّهار يتضرّعون قال فأمرهم أن ياتوا نهراً جارياً يقال له الحيوان تحت العرش فتوضّئوا (الخبر).

ويأتى فى رواية عبدالرّحنن (١٠) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله يا محمّد من توضّأ بمثل ماتوضّأت وقال مثل ماقلت خلق الله تعالى له من كلّ قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتبله ثواب ذلك وفى رواية عبدالرّحنن (١١) نحوه وفى رواية الدّعاثم (١٥) قوله عليه السّلام مامن مسلم يتوضّأ فيقول عند وضو ثه سبحانك اللّهم وبحمدك (الى أن قال) الاكتب فى رقّ وختم عليها ثمّ وضعت تحت العرش حتّى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة. وفى مرسلة الفقيه (٢٠) قوله عليه السّلام وكان الوضوء الى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذّنوب.

وفى رواية أبى اسحاق(١١) من باب(١٦)كيفيّة الوضوء قوله عـليه السّلام واعلم انّ الوضوء نصفالايمان وفى روايةاسماعيل(٣)من باب(٢١) تعيين موضع مسح الرّأس قوله عليه السّلام وهو (أى الوضوء) من الايمان وفى رواية ابراهيم (١) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعد الوضوء قوله عليه السّلام من توضّأ فتمندل كانت له حسنة وان توضّأ ولم يتمندل حتّى يبجفّ وضو ثه كانت له ثلاثون حسنة وفى رواية الدّعاثم (١٣) من باب (١) ما ينقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام انّ المرء اذا توضّأ صلّى بوضو ثه ذلك ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث وفى رواية حمّاد (١) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد من أبواب التّيمّم قوله ايتيمّم باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد من أبواب التّيم قوله ايتيمّم لكلّ صلوة فقال عليه السّلام لا انّما هو بمنزلة الماء.

وفى رواية زرارة (٣) قوله يصلّى الرّجل بوضوء واحد صلوة اللّيل والنّهار كلّها قال عليه السّلام نعم مالم يحدث وفى رواية أبى حمزة (٥٥) من باب (١) فضل الصّلوة من أبواب فضلها قوله صلّى الله عليه وآله يا على والذى بعثنى بالحقّ بشيراً و نذيراً انّ احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذّنوب و فى رواية عبدالله بن مسعود (٦٨) قوله صلّى الله عليه وآله فيقومون فيتطهّرون فتسقط خطاياهم و مراعبهم فيصلّون فيغفر لهم ما بينهما وفى رواية ابن عبّاس (٧٤) قوله صلّى الله عليه وآله فاذا اصبح المؤمنون و قاموا و توضّأوا و صلّوا صلوة الفجر أخذ من الله عزّوجلّ برائة لهم.

وفى رواية ابن سنان (٣٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات مايدل على استحباب تجديد الوضوء للمغرب وفى أخبار باب (٢) انّ المؤمن معقب مادام على وضوئه من ابواب التّعقيب مايدلّ على فضل الوضوء والكون على الطّهارة وفى رواية الأصبغ (٤٩) من باب (١) تحريم الرّبا من أبوابه قوله عليه السّلام يأتى على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) وان قدر على ان لا يكون فى جميع أحواله الله طاهراً فليفعل فانّه على وجل لايدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه وفى رواية عبدالله بن فضالة (١٤) من باب (٢٦) ماورد

فى تأديبالولدمنابواب أحكام الأولاد قوله عليه السّلام فاذا تـعلّـم الوضوء والصّلوة غفرالله عزّوجلّ له ولوالديه.

(2) باب انّه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهراً وان يكون اعضائه أيضاً طاهرةً وكذلك الغسل

المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النّعمانيّ بامناده عن عليّ عليه السّلام قال المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النّعمانيّ بامناده عن عليّ عليه السّلام قال وامّا الرّخصة الّتي هي الاطلاق بعد النّهي فانّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطّاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى ويا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلوة الى قوله وصَعِيداً طَيّباً والفريضة من الله عزّوجلّ الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرّخصة فيه اذا لم تجد الماء الطّاهر التيمّم بالتراب من الصّعيد الطّيب مستدرك ٢٨٩ج ١-نقلاً عن تفسير النّعمانيّ باسناده بالتراب من الصّعيد الطّيب مستدرك ٢٨٩ج ١-نقلاً عن تفسير النّعمانيّ باسناده الله قال أميرالمؤمنين عليه السّلام انّ الله تعالى فرض الوضوء (وذكر مثله الى آخر الآية).

و تقدّم فى اكثر احاديث باب(٢) انّ الماء اذا لاقته النّجاسة تنجّس و جميع أحاديث باب(٥) حكم ماء الحمّام وكثير من أحاديث باب(٦) انّ الماء الرّاكد اذا كان كرّاً لم يَنْجس وباب(٨) انّ الماء الرّاكد اذا كان اقلّ من الكرّ ينجس وباب(٩) حكم ماء البئر وجملة من أحاديث باب(١٠) ماورد من الأمر بنزح ماء البئر وباب(١١) مقدار الفصل بين البئر والبالوعة من أبواب المياه مايدلّ على ذلك.

و في رواية سماعة(٣) من باب(١٢) انّ الماء محكوم بالطّهارة قوله رجل معه انائان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولايدري أيّهما هـو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً و يتيتم. وفى رواية اسحاق(٤) قوله ان كان رآها (أى الفــأرة المــنسلخة) فــى الإناء قبل ان يغتسل او يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلّما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصّلوة.

وفى احاديث أبواب الاستار مايناسب الباب فراجع وفى رواية الحسين(٢) من باب(٩) طهارة مالاتحله الحيوة من أبواب النجاسات قوله جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللّبن او الماء فَآشُرِبُ منه وأتوضّأ قال نعم.

وفى بعض أحاديث باب(١٠) طهارة الميتة متا لانفس له وباب(١٢) طهارة جميع الدّواتِ مايناسب ذلك وفى رواية عتار(١) من باب(١٩)كيفيّة غسل الإناء قوله عليه السّلام ان كان فى منقارها قذر لم يتوضّأ ولم يشرب و قوله عليه السّلام فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضّأ منه ولاتشرب.

(0) باب اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق فلا يجوز بالمضاف والنّبيذ واللّبن

۱۳۰۳(۱) تهذیب ۱۸۸ ج ۱-استبصار ۱۵-۱۰۵ ج ۱-أخبرنی الشیخ آیده الله تعالی عن أبی جعفر محمدبن علی (بن الحسین بن بابویه- صا) عن محمدبن الحسن (بن الولید- صا ۱۶) عن محمدبن یحیی (العطّار - صا ۱۶) عن محمد بن الحسن بن الولید عن حریز عن محمد بن احمدبن یحیی عن محمدبن عیسی عن یاسین الضّریر عن حریز عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام (قال سئلته- صا ۱۶) عن الرّجل یکون معه اللّبن أیتوضّاً منه (للصّلؤة - یب صا ۱۶) قال لاانّما هو الماء والصّعید.

۲۱۹ (۲) تهذیب ۲۱۹ ج۱-استبصار ۱۵ ج۱-محمد بن علیّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغیرة عن بعض الصّادقین قال اذاکان الرّجل لایقدر علی الماء وهو یقدر علی اللّبن فلایتوضّاً (باللّبن(۱)- یب) انّما

⁽۱) به-خ يب

هو الماء او التيتم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاتى سمعت حريزاً يذكر فى حديث ان النبى صلّى الله عليه وآله قد توضّاً بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ ره فاوّل ما فى هذا الخبر ان عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصّادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه أنّه صادق على الظّاهر فلا يجب العمل به والنّانى (انّه - خ يب) اجمعت العصابة على انّه لا يجوز الوضوء بالنّبيذ فسقط أيضاً الاحتجاج (به - خ يب) من هذا الوجه ولو سلم من هذا كلّه كان محمولاً على الماء الّذى طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرّاً وان لم يبلغ حدّاً يسلبه اطلاق اسم الماء لأنّ النّبيذ هو ماينبذ فيه الشّىء والماء المرّ اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمّى نبيذاً انتهى واستشهد لذلك برواية الكلبى النّسابة وسيأتى انشاءالله فى باب (٢١) انّ الماء واستشهد لذلك برواية الكلبى النّسابة وسيأتى انشاءالله فى باب (٢١) انّ الماء الذي نبذ فيه النّمر او الزّبيب حلال قبل ان يغلى من ابواب الأشربة.

۱۹۰۲٬۳۳ فقیه ۱۱ج۱- ولابأس بالتّوضّاً بالنّبیذ لأنّ النّبیّ صــلّی الله علیه وآله قد توضّاً به(۱) وکان ذلك ماء قد نبذت فیه تمیرات وکان صــافیا فوقها فتوضّاً به.

۱۹۰۲(٤) فقه الرّضا عليه السّلام ۹۲ کلّ ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التّطهّر به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرّياحين والعصير والخلّ ومثل ماء الباقلي وماء الزّعفران وماء الخلوق وغيره وما(٢) يشبهها وكلّ ذلك لايجوز استعمالها الّا الماء القراح او الترّاب او ماء المطر.

۱۵ ، ۲ (۵) تهذیب ۲۱۸ ج ۱-استبصار ۱۶ ج ۱-محمد بن یعقوب عن کافی ۲۷ج ۳-علی بن محمد عن محمد بن عیسی عن یونس کافی ۳۷ج ۳-علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس عن أبی الحسن علیه السّلام قال قلت له الرّجل یغتسل بماء الورد ویتوضّاً به للصّلوٰة قال لابأس بذلك. قال الشّیخ ره هذا الخبر شاذّ شدید الشّذوذ اجمعت

⁽۱) منه-خل (۲) متا-خ

العصابة على ترك العمل بظاهره ومايكون هذا حكمه لايعمل به انتهى ويدلّ على ذلك جميع ماورد من الأمر بالوضوء بالماء فى الآيات والأخبار لانصرافه الى الماء المطلق. بحاداً لأنوار ٤١ ج ٨٠ ـ الهداية لابأس ان يتوضّأ بماء الورد للصّلُوة ويغتسل به من الجنابة.

(٦) باب جواز الوضوء بالمطر وحكمه بالثّلج والماء الجامد

به ۱۰۳۹ (۱) تهذیب ۳۵۹ ج۱-استبصار ۷۵ ج۱-محمد بن علی بن محبوب عن احمد (بن محمد بب) عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال سألته عن الرّجل لایکون علی وضوء فیصیبه المطرحتّی یبتلّ رأسه ولحیته وجسده ویداه ورجلاه هل (۱) یجزیه ذلك من (۲) الوضوء قال ان غسله فانّ ذلك یجزیه قرب الإسناد ۱۷۸-باسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام نحوه وسائل ۲۳۰ج۱-علی بن جعفر فی کتابه مثله وزاد ولیمضمض ولیستنشق قال الشّیخ قدّه الوجه فیه آنه اذا غسل اعضائه علی مایقتضیه الترتیب.

وتقدّم في رواية على بن جعفر (٥) من باب (٤) حكم ماء المطر من أبواب المياه قوله البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثمّ يصيبه المطر أيو خذ من مائه فيتوضّاً به للصّلوة فقال عليه السّلام اذا جرى فلا بأس به وفي رواية أبى بصير (١١) من باب (٦) حكم الماء الرّاكد اذا كان كرّاً قوله ربّما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة (الى ان قال عليه السّلام) افرج الماء بيدك ثمّ توضّاً وفي الرّضوى (٣) من باب (١٣) حكم المضاف اذا لاقته النّجاسة قوله عليه السّلام وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها الله الماء القراح او التراب او ماء المطر.

⁽١) أ-خ صا (٢) عن-خ صا

ويأتى فى أحاديث باب(٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل ما يمكن ان يستدل به على ذلك بالاولوية وفى أحاديث باب(٤) حكم من لم يجد للغسل الا الثلج من أبواب التيتم مايدل على بعض المقصود. وفى مرسلة لبّ اللباب (٤) من باب(٢١) أنّ الماء الذى ينبذ فيه التمر حلال من أبواب الأشربة قوله فأمر النبيّ صلّى الله عليه و آلهان يجعل فى شنّ (٦) من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضّأون به.

(2) باب المياه الّتي يستحبّ التّنزّه عنها في الوضوء والغسل

کافی \$ج ٣- تهذیب ٢١٧ ج ١-استبصار ٢٣ ج ١-محمدبن یعقوب عن کافی \$ج ٣- تهذیب ٩ ٠ \$ ج ١- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد (بن عثمان - خ صا) عن الحلبی عن أبی عبدالله علیه السّلام (قال - یب صا) فی الماء الآجن(۱) یتوضّا(۲) منه الّا ان تجد ماء غیره (فتنزّه منه - کا یب ٩٠٤) حملهالشّیخ قدّه علی حصول التّغیّر من نفسه او بمجاورة جسم طاهر یب ٩٠٤) حملهالشّیخ قدّه علی حصول التّغیّر من نفسه او بمجاورة جسم طاهر محمد عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن تهذیب ٢٦٦ ج ١-سعد بن عبدالله عن حمزة بن یعلی عن محمد بن سنان قال حدّثنی بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام قال لابأس بأن یتوضّاً بالماء الّذی یوضع فی الشّمس.

۱۹۰۲(۳) مستدرك ۲۱۲ ج ۱- الأربعين للشهيد باسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن كافي ۱۵ج ۳- تهذيب ۲۷۷ج ۱- على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين (۳) الفارسي عن سليمان (۳) بن جعفر عن السماعيل ابن أبي زياد (۵) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى

 ⁽١) أى الماء المتغيّر طعمه ولونه (٢) تتوضّأ - خكا (٣) الحسين بن الحسن - ك

 ⁽٤) سلمان-خل يب (٥) السّكونق-ك (٦) الشّنّ: القربة الصّغيرة

الله عليه وآله الماء الذى تسخّنه (۱) الشّمس لاتتوضّأوا به ولاتغتسلوا به ولاتعجنوا به فانّه يورث البرص علل الشّوائع ۲۸۱ ج ۱ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباته عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله الهداية ۱۳ فأمّا (الماء) الذي تسخّنه الشّمس فهو لايتوضّاً به ولايغتسل به ولايعجن به لأنه يورث البرص.

• ٢٠١٤) عيون الأخبار ٨٦ ج ٢ علل الشرائع ٢٨١ ج ١ - أبى رحمه الله قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمدبن عيسى تهديب ٣٦٦ج ١ - استبصار • ٣ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن درست عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال دخل رسول الله صلّى الله عليه و آله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشّمس فقال يا حميراء ماهذا قالت أغسل رأسى وجسدى فقال لا تعودى فالله يورث البرص المقنع ٨ ـ مرسلاً مثله.

۱۹۶۲ (۵) أعالى ابن الشّيخ ۲۰۶ ج ۱ حدّثنا الشّيخ الوالد قال أخبرنا أبو محمد الفحّام قال حدّثنى عمّى عمربن يحيى قال حدّثنا كافور الخادم قال قال لى الإمام على بن محمد عليه السّلام اترك السّطل الفلاني في الموضع الفلاني لاتطهّر منه للصّلوة وانفذني في حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معدّاً اذا تأهّبت (۲) للصّلوة واستلقى عليه السّلام لينام وانسبت ماقال لى وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام الى الصّلوة و ذكرت اننى لم أترك السّطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه و تألّمت (۳) له حيث يسعى بطلب الإناء فناداني نداء مغضب فقلت انّا لله أيش عذرى أن أقول نسيت مثل هذا

⁽١) يسخَن في الشّمس-خيب (٢) تاهب-خ (٣) تأمّلت-خ

ولم أجد بدّاً من اجابته فجئت مرعوباً فقال لى يا ويلك امـا عـرفت رسـمى (انّنى - خ) لاأتَطهّر الا بماء بارد فسخنت لى ماء وتركته فى السّطل قلت والله يا سيّدى ما تركت السّطل ولاالماء قال الحمدلله والله لاتركنا رخصة ولارددنا منحة الحمدلله الذى جعلنا من أهل طاعته ووفقنا للعون على عبادته انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله يقول انّ الله يغضب على من لايقبل رخصته (١).

(٦) ٢٠٤٢ قوب الإسناد ١٧٩ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على السلام قال سئلته عن الرّجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّأ من فضله للصّلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحبّ ان يتعوّد ذلك اللّا ان يغسل يده قبل ذلك.

۱۹۰۲(۷) مستدوك ۱۸۸ ج ۱- العوالى عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله انّه قال لايغتسل احدكم في الماء الدّائم.

وتقدّم في أبواب الاستاركراهة التّوضّى بسؤر الحائض والجنب والهرّة والفاّرة وبقيّة الدّوابّ واصناف الطّيور.

و يأتى فى رواية ابن عبّاس(٦) من باب(٥٠) حكم النّورة يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة قوله صلّى الله عليه و آله خمس خصال تورث البرص الاغتسال بالماء الّذى تسخّنه الشّمس. وفى رواية على بن جعفر من باب(٨) كراهة الشّرب بالا فواه من أبواب الأشربة قوله عليه السّلام ولاتتوضّاً من قبل عروته (أى عروة الكوز).

وفى رواية مسعدة(٥) من باب(١٨) ماورد فى انّ ماء الكبريت والماء المرّ لم يجيبا نوحاً عليه السّلام قوله عليه السّلام نهى صلّى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحميّات وهى العيون الحارّة الّتى تكون فى الجبال الّتى تـوجد منها رائحة الكبريت فانّها من فوح(٢) جهنّم.

⁽١) رخصة - خ (٢) فيح - خ

(A) باب استحباب التّوضّى والاغتسال ببقيّة ماء الوضوء والغسس و جسواز توضّى النّساء والرّجال من اناء واحد وكراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف دون البالوعة

١٠٤٤ (١) فقيه ٩ ج١- سئل على (١) عليه السلام أيتوضّاً من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ اليك أو يتوضّأ من ركوا بيض مخمر فقال عليه السلام لابل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان أحبّ دينكم الى الله الحديثية السمحة السهلة.

10 • ٢ (٢) الخلاف ١١- روى ابن مسكان عن رجل عن أبى عـبدالله عليه السّلام قال قلت له أيتوضّأ الرّجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء.

الحسن بن على الطّوسى قال أخبرنا ابوالحسن محمدبن محمدبن محمدبن الحسن بن على الطّوسى قال أخبرنا ابوالحسن محمدبن محمدبن محمدبن مخلّد قال أخبرنا الرّزّاز قال حدّثنا حامدبن سهل الشّعيرى قال حدّثنا الشّريك عن سمّاك عن عكرمة عن ابن عبّاس عن هيمونة قالت اجنبت انا و رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة وفضلت (فيها - خ) فضلة فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسل منها قلت يا رسول الله انّها فضلة منّى او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة (٢).

۲۰۲۸ (۵) مستدرك ۲۱۲ج ۱ ـ العوالي وفي الحديث انَّالنِّساء والرِّجال

⁽١) الصّادق- خل (٢) والظّاهر أنَّ الصّحيح ليس الماء يجنب

على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله يتوضَّأُ(١) من إناء واحد.

ويأتى فى رواية محمدبن الحسن(٢) من باب(١٢) حدّ الماء الّـذى يغسل به الميّت من أبواب غسل الميّت قوله الرّجل يتوضّـاً وضوء الصّـلوة (يجوز) ان ينصبّ(٢) ماء وضوئه فى بئر كنيف فوقّع عليه السّلام يكون ذلك فى بلاليع.

(٩) باب جواز التّوضّى من اناء النّحاس وشبهه وحكم التّوضيّ من إناء الدّهب والفصّة واناء فيه التّماثيل ومن قبل عروة الإناء

۱۳۰۲(۱) الجعفريّات ۱۳-باسناده عن على عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله توضّأ في طست نحاس ـ يحتمل ان يكون المراد من قوله توضّأ في طست انّه بال فيه ولذا أورده في الجعفريّات في باب الرّخصة في البول في الصّفر.

و تقدّم فى رواية اسحاق(٢) من باب(١٦) طهارة الحديد من أبواب النّجاسات قوله الطّست يكون فيه تماثيل او الكوز او التّور يكون فيه تماثيل او فضّة قال لايتوضّاً منه ولافيه.

ويأتى فى رواية العوالى (٩) من باب حرمة لبس الذّهب على الرّجال من أبواب لباس المصلّى قوله عليه السّلام مشيراً الى الذّهب والحرير هذان محرّمان على ذكور امتى دون انائهم وفى رواية الرّاوندى (١٠) نحوه. وفى رواية محمد بن مسلم (٦) من باب (٤٦) تحريم الأكل والشّرب فى آنية الذّهب والفضّة من أبواب الأطعمة قوله نهى عليه السّلام عن آنية الذّهب والفضّة مناع الّذين وفى رواية موسى بن بكر (١٤) قوله عليه السّلام الذّهب والفضّة متاع الّذين لايوقنون وفى رواية عبيدالله الحلبي (٤) قوله كرّه آنية الذّهب والفضّة والآنية

⁽۱) يتۇفتاًون-خ (۲) يصبّ-خ

المفضّضة.

وفى رواية ابن بزيع (١٦) قوله سئلت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن آنية الذّهب والفضّة فكرّهها وفى رواية الرّاوندي (١٣) قوله فانّها (أى آنية الذّهب والفضّة) لهم فى الدّنيا ولنا فى الآخرة وفى رواية درر اللّثالي (٧) قوله الّه صلّى الله عليه وآله نهى عن استعمال اوانى الذّهب والفضّة ويمكن ان يقال انّ لسائر احاديث الباب النّاهية عن الأكل والشّرب فى آنية الذّهب والفضّة الشعاراً على ذلك.

ولاحظ باب(٤٧) حكم الآلات المتّخذة من الذّهب والفضّة وفي غير واحد من احاديث باب(٧) كراهة الشّرب من ثلمة الإناء من أبواب الأشـربة مايدلّ على كراهة الوضوء من قبل عروة الإناء.

(10) باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف واستحباب كونه بمدّ وبيان أقلّ مايجزي فيه

١٠٥٠ (١) فقيه ٢٥٩ ج٤ الخصال ٣٤٥ بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّى عن على عليه السلام (في حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله له يا على سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنان مفتّحة له من اسبغ وضوئه وأحسن صلوته وادّئ زكوة ماله وكفّ غضبه وسجن لسانه واستغفرالله لذنبه وادّى النّصيحة لاهل(١) بيت نبيّه.

ثواب الأعمال 20 أبى ره قال حدّثنى محمدبن يحيى العطّار قال حدّثنى عمركى البوفكى (٢) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصّادق عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله نحوه.

المحاسن ١٩٠- احمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن

⁽۱) بيته - خ (۲) التوفلي - خ - وزاد في بعض النسخ «الخراساني» - خ

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصّادق عليه السّلام عنه صلّى الله عليه السّلام و آله نحوه وفيه ١ - البرقي عن النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام نحوه أهالي الصّدوق ٢٧٣ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن فصوبن علي الجهضمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن آباته عليهم السّلام عنه صلّى الله عليه و آله نحوه الجعفريّات ٢٣٠ - باسناده عن علي بن أبيطالب عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله نحوه (و زاد) و بذل معروفه عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله نحوه الجعفريّات.

۲۱۰۵۱ (۲) فقیه ۲۲۰ج <u>۱-الخصال ۸۵ ـ (وفی</u> وصیّته صلّی الله علیه و آله له علیه السّلام أیضاً) بالاسناد المذکور یاعلیّ ثـلاث درجـات و ثـلاث کفّارات و ثلاث مهلکات و ثلاث منجیات فأمّا الدّرجات فاسباغ الوضوء فی السّبرات(۱) الحدیث.

المحاسن ٤-احمد ابن أبى عبدالله البرقى عن هارون بن الجهم عن أبى جميلة مفضّل بن صالح عن سعدبن طريف عن أبى جعفر عليه السلامقال ثلاث درجات و ثلاث كفّارات و ثلاث موبقات وثلاث منجيات (الى ان قال) و امّا الكفّارات فاسباغ الوضوء بالسبرات الحديث.

معانى الأخبار ٢ ١ ٣ ـ حدّثنا محمدبن الحسنبن احمدبن الوليد رض قال حدّثنا محمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن خدّثنا محمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن خالد البرقى عن هارون بن الجهم عن المفضّل بن صالح عن سعد الإسكاف عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث مثله.

۲۰۵۲ (۳) مستدرك ۳۷۲ ج ۱ ۱ ـ الشيّد علىّ بن طاووس في كتــاب

⁽١) أي الغداة الباردة – وقيل مابين غدوة الى طلوع الشّمس وقيل مابين السّحر الى الصّباح

اليقين نقلاً عن تفسير محمدبن العبّاس عن محمدبن همام عن محمدبن اسماعيل العلوى عن عيسى بن داود عن أبى الحسن موسى عن أبيه عن جده عليهم السّلام فى حديث أنّه قال قال تعالى فهل تعلم فيما اختصم الملاء الأعلى قلت يارب أنت أعلم وأحكموانت علام الغيوب قال اختصموا فى الدّرجات والحسنات قلت أنت أعلم الدّرجات والحسنات قلت أنت أعلم ياسيّدى واحكم قال إسباغ الوضوء الى ان قال وافشاء السّلام واطعام الطّعام والتهجّد باللّيل والنّاس نيام ورواه الشّيخ ابوالفتوح فى تفسيره عنه صلّى الله عليه و آله مثله.

۲۰۵۳ (٤) دعائم الإسلام ۱۰۰ ج ۱-عن رسول الله صلّى الله عليه و آله الله قال لمّا اسرى بى الى السّماء قبل لى فى مااختصم الملاء الأعلى قبلت لاادرى فعلّمنى قال فى إسباغ الوضوء فى السّبرات الحديث.

۱۰۰ ۲(۵) دعائم الإسلام ۱۰۰ ج ۱-عن على عليه السّلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول الا ادلّكم على مايكفّر الذّنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصّلوة بعد الصّلوة فذلك الرّباط(۱) وعن على على عليه السّلام انّه قال سبع من سوابق الايمان(۱) فتمسّكوا بهنّ شهادة ان لاله الاالله (الى ان قال) و اسباغ الوضوء في السّبرات.

ماجيلويه عن عته محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقى عن ماجيلويه عن عته محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبدالله بن ابراهيم الغفارى عن عبدالرحمن عن عته عن عبدالعزيز بن على عن سعيد بن المستب عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ألا أدلكم على شىء يكفّر الله به الخطايا و يزيد في الحسنات قبل بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة

 ⁽۱) اى الجهاد (۲) الاعمال - خ

الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصّلوة بعد الصّلوة.

۱۹۰۲(۷) بحارالأنوار ۳۱۲ ج ، ۸ ـ أمالى الطّوسى و مكارم الأخلاق فيما أوصى به النّبى صلّى الله عليه و آله أباذر قال ياأباذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات.

۱-۱۱ مستدرك ۳۵۲ ج ۱-القطب الرّاوندى فى لَبّ اللّباب قـال النّبى صلّى الله عليه و آله ثلاث يكفّرن الخطايا اسباغ الوضوء فـى السّـبرات والمشى على الاقدام الى الجماعات وانتظار الصّلوة بعد الصّلوة.

۱۰ ۲ (۹) الخصال ۲ ، ۳ ـ بالاسناد المتقدّم في باب (۳۲) ان جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد (في حديث شرايع الدّين) قال هذه شرائع الدّين لمن (۱) تمسّك بها وأراد الله هذا إسباغ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ في كتابه.

. ۱۹۰۱(۱۰) الخصال ۱۸۰ حد ثنا أبوالحسن (محمد خ) ابن عمرو بن على البصريّ قال حدّ ثنا أبو عبدالله عبدالشلام بن محمد بن هارون الفضل بن العبّاس بن على بن عبدالله المأمون ابن هارون الرّشيد بن موسى (۲) الهادى بن محمد المهدى بن عبدالله بن المنصور بن محمد بن على بن عبدالله بن العبّاس قال حدّ ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشّيبانيّ قال حدّ ثنا ابوالقاسم الخضر بن أبان عن أبى هدية ابراهيم بن هدية البصريّ عن أفس بن مالك قال وسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً يا أنس أسبغ الوضوء تمرّ على الصّراط مرّ السّحاب افش السّلام يكثر خير بيتك أكثر من صدقة السّرّ فانّها على الصّراط مرّ السّحاب افش السّلام يكثر خير بيتك أكثر من صدقة السّرّ فانّها تطفىء غضب الرّبّ عزّ وجلّ.

. ٢ . ٢ (١ ١) فقه الرّضا عليه السّلام . ٧- لاصلوة الّا باسباغ الوضوء.

⁽١) لمن أراد ان يتمسّك بها وأراداقه هداه - خل

⁽٢) هكذا في الأصل وصوابه الرّشيدين محمد المهديّ

۱۲۰۲۱) مستدرك ۳۵۰ ج ۱- على بن طاووس فى فلاح السّائل عن الصّادق عليه السّلام فى حديث قال لاتتمّ الصّلوة الّا لذى طـهر سبابغ . بحارالأنوار ۳۱۰ج ۸۰ نقلاً عن كنز الفوايد مثله.

۱۳٬۲۰۱۲) **دعانم الإسلام ۱۰**۰۰ ج ۱-عن **نوف** الشّاميّ قال رأيت عليّاً عليه السّلام يتوضّاً وكأنّى(۱) انظر الى بصيص(۱) الماء على منكبيه يعنى من إسباغ الوضوء.

المتجاج الطّبرسى ٢٥٠ ج ١- عن ابن عبّاس ره قال لمّا فرغ على عليه السّلام من قتال أهل البصرة وضع قتبا(") على قتب ثمّ صعد عليه فخطب الى ان قال ثمّ نزل يمشى بعد فراغه من خطبته فمشينا معه فـمرّ بالحسن البصرى وهو يتوضّأ فقال ياحسن أسبغ الوضوء الخبر أهالى المفيد ١١٩ أخبرنى ابونصر محمد بن الحسين النّصير المقرى (قال حدّثنا ابوالحسن على بن الحسن الصيدلاني قال حدّثنا أبوالمقدام احمد بن محمد مولى بنى هاشم - خ) قال حدّثنا ابونصر المخزومي عن الحسن ابن أبى الحسن البصرى قال لمّا قدم علينا اميرالمو منين على بن ابيطالب عليه السّلام البصرة مرّ بى وأنا أتوضّاً فقال علينا اميرالمو منين وضوئك يحسن الله اليك ثمّ جازنى الخبر.

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد (بن على ـ يب خ) الحلبي عن أبى عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد (بن على ـ يب خ) الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال أسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فاله يكفيك اليسير. عيون الأخبار ٢٩ ج ٢ ـ بالاسناد الآتى في باب(٢٢) حرمة الزّكوة على من انتسب الى هاشم من ابواب من يستحقّ الزّكوة عن داودبن سليمان عن الرّضا عليه السّلام انّا اهل بيت قد امرنا باسباغ الوضوء.

٦٥ · ٢ (١٦) كافي ٢٢ ج٣ ـ على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن

⁽١) فكاني ... بضيض - خ (٢) بَصَّ الماء: رَشَعَ

محمدبن الحسن بن شمّون عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبى عبدالله عليه السّلام قال انّ الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عداونه(١).

۲۰۶۱ (۱۷) مس**تدرك ۳٤٩ ج ۱-القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب قال قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله خيار امّتي يتوضّأون بالماء اليسير.

۱۸ ، ۲۰ (۱۸) فقیه ۲۳ ج ۱-قال رسول الله صلّی الله علیه و آله الوضوء مدّ والغسل صاع و سیأتی أقوام بعدی یستقلّون ذلك فـاولئك عـلی خـلاف سنّتی والنّابت علی سنّتی معی فی حظیرة القدس الجعفویّات ۱۳ ـ باسناده عن علی علیه السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله وذكر نحوه.

١٩ ١٠ ٢ (١٩) وفيه ٢٢-باسناده عن على عليه الشلام قال قال رسول الله
 صلّى الله عليه وآله الوضوء بمدّ والغسل بصاع.

۲۰۱۲ (۲۰) کافی ۲۷ ج۳ روی فی رجل کان معه من الماء مقدار کفّ و حضرت الصّلوة قال فقال یقسمه اثلاثاً ثلث للوجه و ثلث للید الیمنی و ثلث للیسری و یمسح بالبلّة رأسه ورجلیه.

۱۹۰۷ (۲۱) کافی ۲۲ ج۳ عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن تهدیب ۱۳۷ ج ۱ ج ۱ حالحسین بن سعید عن فضالة بن أیّوب عن جمیل عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام فی الوضوء قال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك.

عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى تهذيب ١٣٨ ج ١- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى تهذيب ١٣٨ ج ١- كافى ١ ٢ ج ٣- على بن ابراهيم عن أيبه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - خ كا) عن حمّاد عن حريز (بن عبدالله - العلل) عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال الما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وانّ

⁽١) اى التّجاوز عمّا حدّ الله تمالي

المؤمن لاينجسه شىء (و-كا فقيه العلل) انّما يكفيه مثل الدّهن فقيه ٢٥ ج ١-وقد روى انّ الوضوء حدّ من حدودالله وذكر مثله المحاسن ١٣٣ ـ البرقىّ عن أبيه وابن أبى نجران عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة و محمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال المؤمن لاينجسّه شىء.

۱۷۰۲(۲۳) فقه الرضا عليه السلام ۸۰ و يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدّهن تمرّ به على وجهك و ذراعيك أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً و يجوز باكثر من (ربع ـ ظ) مدّ وسدس مدّ أيضاً و يجوز باكثر من مدّ وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء وأكثرها في الجنابة صاع و يجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انّما هو تأديب وسنن حسنة وطاعة آمر لمأمور ليثبت (۱) له عليه فمن تركه فقد وجب عليه السخط فاعوذ بالله منه.

وتقدّم في رواية اسماعيل ابن أبي زياد (٨١) من بـاب حـجيّة أخبـار الثقات من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام يا رسـول الله اخبرني مـاهذه الأحاديث فقال ان تؤمن بالله وحده لاشريك له وتعبده ولاتعبد غيره و تقيم الصّلوة بوضوء سابغ في مواقيتها ولاتؤخّرها فانّ في تأخيرها من غير عـلّة غضب الله عزّوجلّ. و في رواية عيسى (٤٤) من باب (٢٠) دعائم الإسلام قوله صلّى الله عليه وآله انّ للاسلام شروطاً (الى ان قال) واسباغ الوضوء عـلى المكاره.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب(١٦) كيفيّة الوضوء من هذه الأبواب مايظهر منه انّ النّبى صلّى الله عليه وآله وأباجعفر عليه السّلام كانا يتوضّئان بثلاثة أكفّ من الماء وفى رواية زرارة وبكير(١) من هذا الباب قوله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذّراع قال عليه السّلام نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه وفى رواية ابن شاذان(٥) من باب(١٧) كفاية

⁽١) ليثيبه عليه - ك

المرة الواحدة قوله عليه الشلام واثنتان اسباغ

وفى رواية الأعمش (٩) مايدلّ على أنّ الغسل والمسح مرّة مرّة اسباغ وفى رواية زرارة (١١) قوله عليه السّلام فقد يبجزيك من الوضوء ثلاث غرفات وفى مرسلة الفقيه (٢٠) روى فى مرّتين أنّه اسباغ وفى رواية ابن يقطين (٢١) قوله عليه السّلام اغسل وجهك مرّة فريضة واخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك وفى رواية الفضلاء (٣) وأبى بصير ومحمد بن يديك من المرفقين كذلك وفى رواية الفضلاء (٣) وأبى بصير ومحمد بن مسلم (٤) وأبى بصير (٥) وزرارة (٦) وسماعة (٨) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السّلام توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله بمدّ وفى رواية سليمان (٧) قوله عليه السّلام والوضوء بمدّ من ماء.

وفي رواية الغنوى (١١) قوله عليه السلام يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلّت (١) يمينك وفي رواية اسحاق بن عتار (١٢) قوله عليه السلام الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما أجزء من الدّهن الّذى يبلّ الجسد وفي روايتي على بن جعفر (١ و ٢) من باب (٨) التطهير بالماء القليل مايناسب ذلك وفي باب (١) فضل الصّلوة و باب (٤) وجوب اتمامها و باب (٧) استحباب انتظار الصّلوة بعد الصّلوة من ابواب فضلها وفرضها مايدلّ على ذلك وفي رواية الدّعاثم (٣) من باب (٣) الله من أراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهر من أبواب المساجد قوله عليه السّلام تحت ظلّ العرش يوم لاظلّ الله طلّة رجل خرج من بيته فأسبغ الطّهر وفي رواية اسحاق بن عتار (٨) من باب (٢) بدؤ الصّلوة من أبواب كيفيّة الصّلوة مايناسب الباب وفي رواية محمد بن مسلم (٣٤) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال في الصّلوة من أبواب كيفيّة الصّلوة قوله صلّى الله عليه و آله اسبغ الوضوء وفي باب (١) فضل صلوة الجمعة وباب (١) فضل الجماعة وباب (١) فضل النوافل اليوميّة من أبواب

⁽١) ملثت - خل

النّوافل وباب(١) مايستحبّ من الصّلوٰة لكلّ حاجة و باب(٢) صلوٰة الحاجة في مسجد الكوفة وباب(٨) ماورد من الصّلوٰة عند خوف المكروه و باب(٩) ماورد من الصّلوٰة لدفع شرّ العدوّ و باب(١٠) استحباب صلوٰة الاستعداد و غيرها من أبواب صلوٰة الحوائج و باب(٥) استحباب مشاورة الله تعالى من أبواب الاستخارة.

وباب(۱) استحباب صلوة رسول الله صلّى الله عليه وآله وباب(۱۳) سائر الصّلوات المندوبات من أبواب صلوة النّبيّ والاثقة عليهم السّلام كلّها من كتاب الصّلوة مايدلّ على استحباب اسباغ الوضوء وكذا في باب(۲۲) تحريم الزّكاة على من انتسب الى هاشم من كتاب الزّكاة و في باب (۱) فضل الحجّ من أبواب فضائل الحجّ والعمرة وباب(۳۸) حكم من مسّ لحيته أو رأسه من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحجّ وباب(۱۳) اشتراط وجوب الجهاد بأمر الامام من كتاب الجهاد و باب(٤) استحباب كتابة كتاب العتق من أبواب العتق و باب (٤) استحباب اطعام الطّعام من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج۸) وغيرها ممّا يزيد على أربعين حديثاً.

(11) باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء والدّعـاء بالمأثور و قرائة القرآن والتّسمية و غيرها من الآداب عند وضع اليد في الإناء و عند الوضوء وبعده

۱۰۷۳ (۱) تهدیب ۳۹ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أحمدبن محمد عن أبیه عن محمد بن يحیی و احمد بن ادریس جمیعاً عن محمد بن أحمدبن يحیی عن أحمدبن (۱) محمد عن أبیه عن ابن أبی عمیر استبصار ۲۰ ج ۱ أخبرنی الحسین بن عبیدالله عن احمدبن محمدبن یحیی عن أبیه عن محمدبن أخبرنی الحسین بن عبیدالله عن احمدبن محمدبن یحیی عن أبیه عن محمدبن

⁽١) محمدبن احمد- يب خ

احمد بن يحيى عن احدبن محمد عن أبيه عن ابن أبى عمير كافى ١ ٦ ج٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حتاد (بن عثمان ـ يب) عن (عبيدالله(١) يب) الحلبي (عن أبى عبدالله(١) عليه السّلام قال سئل ـ كا) كم يفرغ الرّجل على يده (اليمنى ـ صا يب) قبل ان يدخلها فى الإناء قال واحدة من حدث البول(٣) واثنتان من (حدث ـ خ) الغائط و ثلاثة من الجنابة.

۲۱ ۲۰۷٤ (۲) تهدیب ۳۱ ج۱-استبصار ۵۰ ج۱-و بهذا الإسناد عن محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن السندی عن حماد بن عیسی عن حویز عن أبی جعفر علیه السلام قال یغسل الرّجل یده من النّوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتین ومن الجنابة ثلاثا.

٧٥ (٣) فقيه ٩ ٢ ج ١ ـ قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول
 مرّة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثا.

٢٩ · ٧٦ (٤) فقيه ٢٩ ج ١ - قال الصّادق عليه السّلام اغسل يدك من النّوم مرّة.

۱۷۰۷۷ (۵) فقه الرّضا عليه السّلام ۸۱ ـ وتغسل يديك الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الإناء وتسمّى بذكر الله قبل ادخال يديك الى الإناء.

۱۹۰۷(۲) تهذیب ۳۹ج ۱-استبصار ۵۱ الحسین بن سعید عن ابن سنان و عثمان بن عیسی جمیعاً عن ابن مسکان عن لیث المرادی أبی بصیر عن عبدالکویم بن عتبة الکوفی الهاشمی قال سئلت أباعبدالله علیه السلام عن الرّجل یبول ولم یمس یده الیمنی شیء ایدخلها فی وضوئه قبل ان یغسلها قال لاحتی یغسلها قلت فانه (۳) استیقظ من نومه ولم یبل أیدخل یده فی وضوئه قبل ان یغسلها قال لا لأنه (۵) لایدری حیث (۱) باتت (۷) یده فیغسلها حمله قبل ان یغسلها قال لا لأنه (۵) لایدری حیث (۱) باتت (۷) یده فیغسلها حمله

⁽١) عبدالله بن - خليب (٢) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ - صايب

⁽٣) النّوم - خل (٤) فان - يب خ (٥) أنه - صاخ ل (٦) اين - صا ﴿ ٧) كانت - خصا

الشّيخ ره على الاستحباب.

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أجمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن عبدالكويم بن عتبة قال سألت الشّيخ عليه السّلام عن الرّجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها قال لا لأنه لايدرى أين كانت يده فيغسلها علل الشّوائع ٢٨٢ج ١ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن عبدالكريم بن عتبة قال سألته وذكر نحوه.

٠٨٠٢(٨) دعائم الإسلام ٦٠١٦ حالوا عليهم السّلام (أي الأثـمّة) ينبغي ان يفاض الماء من الإناء على اليد اليمني فتغسل قبل ان تدخل الإناء.

۱۹۰۲(۹) تهدیب ۳٦ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی المشیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی الحمدبن محمدعن استبصار ۱۵ ج ۱ الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی و فضالة بن أیوب عن العلاء بن رزین كافی ۲ ۲ ج ۳- محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال سألته عن الرّجل یبول ولم تمسّ یده (الیمنی - یب صا) شیئاً (۱) أیغمسها فی الماء (۲) قال علیه السّلام نعم وان كان جنباً.

۱۰٬۲۰۸۲ على ۱۰٬۳۰۰ على بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزّاز عن عبدائز حملن بن كثير (۳) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال بينا أميرالمؤمنين عليه السّلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتنى بإناء من ماء فاتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال الحمدالله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثمّ استنجى فقال اللّهمّ حصّن فرجى واعفّه واستر عورتى و

⁽١) شيء-كا صاخ (٢) الإناء-خكا (٣) عبداللهبن بكير-خل

حرّمها على النّار ثمّ استنشق فقال اللّهم لاتحرّم على ربح الجنّة واجعلنى ممّن يشمّ ربحها و طيبها و ربحانها ثمّ تمضمض فقال اللّهمّ انطق لسانى بذكرك واجعلنى ممّن ترضى عنه ثمّ غسل وجهه فقال اللّهم بيّض وجهى يوم(١) تسود (فيه - خ) الوجوه ولاتسود وجهى يوم(١) تبيض (فيه - خ) الوجوه ثمّ غسل يمينه فقال اللّهمّ اعطنى كتابى بيمينى والخلد بيسارى ثمّ غسل شماله فقال اللّهمّ لاتعطنى كتابى بشمالى ولاتجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطّعات النّيران ثمّ مسح رأسه فقال اللّهمّ غشنى برحمتك(١) و بركاتك و عفوك ثمّ مسح على رجليه فقال اللّهمّ ثبت قدمى (على الصّراط - خ) يوم(١) ترلّ فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنّى ثمّ التفت الى محمّد فقال يا محمّد من توضّاً بمثل ماتوضّات وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى من كلّ محمّد من توضّاً بمثل ماتوضّات وقال مثل ما قلت خلق الله تعالى من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك.

احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عبدالله عن على بن حسّان عن عمه أحمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبدالله عن على بن حسّان عن عمه عبدالرّحمن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبدالله عليه السّلام واخبرنى الشّيخ عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخرّاز (٣) عن عبدالرّحمن بن كثير عن أبى عبدالله عليه السّلام (مثله هكذا في يب) قال فقيه ٢٦ ج ١-بينا (٩) أميرالمؤمنين عليه السّلام ذات يوم جالس (٥) مع (محمد فقيه) ابن الحنفية اذ قال (له يب) عليه السّلام ذات يوم جالس (٥) مع (محمد فقيه) ابن الحنفية اذ قال (له يب) يا محمد ايتنى بإناء من (١) ماء أتوضًا للصّلوة فاتاه محمد بالماء (فاكفاه (٧)

⁽۱) يوماً-خل (۲) رحمتك-خ (۳) الغزاز-خ

⁽٤) قال السَّادق عليه السّلام بينا (بينما-خل) أميرالمومنين عليه السّلام-فقيه

⁽٥) جالساً - خ يب - قاعد - خل (٦) فيه - فقيه خل (٧) فأكفى - فقيه خ

قال ثمّ تمضمض فقال اللّهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكراك(٢) (وشكرك فقيه) ثمّ استنشق فقال اللّهم لاتحرّم على ريح المجنّة واجعلنى ممّن يشمّ (٣) ريحها و روحها (٣) وطيبها قال ثمّ غسل وجهه فقال اللّهم بيض وجهى يوم تسود (فيه فقيه خ يب) الوجوه ولاتسود وجهى يوم تبيض (فيه فقيه خ يب) الوجوه ثمّ غسل يده اليمنى فقال اللّهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً ثمّ غسل يده اليسرى فقال اللّهم لا تعطنى كتابى فقال اللّهم لا تعطنى كتابى من مقطّعات النّيران (١) ثمّ مسح رأسه فقال اللّهم غشّنى رحمتك (٧) و بركاتك (٨) ثمّ مسح رجليه فقال اللّهم ثبّنى على الصّراط يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثمّ رفع رأسه فنظر الى محمّد فقال يا محمّد واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثمّ رفع رأسه فنظر الى محمّد فقال يا محمّد من توضّاً مثل وضوئى (هذا ـ خفقيه) وقال مثل قولى خلق الله (تبارك وتعالى فقيه) (له ـ يب) من كلّ قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه و يكبّره فيكتب الله عزّ وجلّ فقيه) (له ـ يب) ثواب ذلك (له ـ خفيه) الى يوم القيامة.

ثواب الأعمال ٣١- أمالى الصدوق ٤٤٥- حدّثنى محمدبن الحسن (بن احمد بن الوليد رض - امالى) قال حدّثنى محمد بن الحسن الصفّار عن على بن حسّان الواسطى عن عمّه (عن - خ) عبدالوّحطن بن كثير الهاشمى مولى محمد بن على عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه مستدرك ٣٠٩- ١- على بن

⁽۱) حرّمهما - يب خل ٢() بذكرك - خ (٣) اشم - يب خل

⁽٤) وریحانها-خ فقیه (۵) یساری-فقیه (۲) النّار-فقیه خل

⁽٧) برحمتك - فقيه (٨) وعفوك - فقيه

طاووس فى فلاح السائل بهذا الإسناد نحوه. بحارالأنسوار ٢٦٠ج ٨٠ .. عن العلل لمحمدبن على بن الراهيم عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالرحمن بن كثير نحوه.

المحاسن 20- أحمد ابن أبى عبدالله البرقى عن محمدبن على عن على ابن حسّان عن عبدالرّحطن بن كثير عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه المقنع ٣- و عليك بوضوء اميرالمؤمنين عليه السّلام فانّى رويت انّه كان جالساً وذكر نحوه فقه الرّضا عليه السّلام ٦٩- ونروى انّ أميرالمؤمنين عليه السّلام ذات يوم قال لابنه وذكر نحوه.

قال ۱۲)۲۰۸٤ تهدیب ۷٦ ج۱- أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی احمدبن محمد عن أبیه عن احمد(۱) بن ادریس عن احمدبن محمد عن أبیه عن احمد(۱) بن ادریس عن احمدبن محمد عن السلام عن الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز عن زرازة عن أبی جعفر علیه السّلام قال اذا وضعت یدك فی الماء فقل بسم الله وبالله اللّهم اجعلنی من التوّابین واجعلنی من المتطهّرین فاذا فرغت فقل الحمدلله ربّ العالمین.

مكنة التّخلّى على عليه السّلام في حديث الأربعمائة قال لايتوضّاً الرّجل حتّى يسمّى عن على عليه السّلام في حديث الأربعمائة قال لايتوضّاً الرّجل حتّى يسمّى يقول قبل ان يمسّ الماء بسم الله اللّهمّ اجعلنى من التّوّابين واجعلنى من المتطهّرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لااله اللّا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمّداً عبده و رسوله فعندها يستحقّ المغفرة المحاسن ٦٦ وفي رواية ابن عسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام وذكر نحوه.

۱۶۰۸۶ (۱۶)دعائم الإسلام ۱۰۱ ج ۱ ـ عن جعفربن محمد عليهما السّلام انّه قال اذا أردت الوضوء فقل بسم الله وعلى ملّة رسول الله صــلّى الله عــليه

⁽١) محمد - خل

وآله اشهد ان لااله الّا الله وحده لاشريك له واشهد انّ محتداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله.

۱۰۵ ۲۰۸۷ (۱۵) وفيه ۱۰۵ ج ۱-وعن على عليه السّلام أنّه قال ما من مسلم يتوضّأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللّهم وبحمدك اشهد أن لااله ألّا أنت استغفرك وأتوب اليك اللّهم اجعلنى من التّوابين واجعلنى من المتطهّرين الّا كتب فى رقّ(۱) و ختم عليها ثمّ وضعت تحت العرش حتّى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة.

م ۱۹۱۷ مقیه ۲۷ج ۱- و کان أمیرالمؤمنین علیه السّلام اذا توضّاً قال بسم الله وبالله وخیر الاسماء لله واکبر الاسماء لله وقاهر لمن فی السّماء و قاهر لمن فی الله حتی قاهر لمن فی الأرض(الله - خ) الحمدالله الّذی جعل (۲) من الماء کلّ شیء حیّ واحیی قلبی بالایمان اللّهم تب علی وطهرنی واقض لی بالحسنی وأرنی کلّ واحیی الدّعاء.

۱۹۰۲(۱۷) استبصار ۲۷ج ۱- أخبرنى الشّيخ (ره) عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن تهذيب ٣٥٨ج ١- احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن على عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن فقيه ٢٣ج ١- أبى عبدالله عليه السّلام (٣) قال من ذكر اسم الله تعالىٰ على وضو ته فكالما اغتسل المقنع ٧- مرسلاً نحوه تواب الأعمال ٢١- حدّثنى محمد بن الحسن عن اغتسل الصفن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن مسكان عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه.

۱۹۰ (۱۸) استبصار ۲۷ ج ۱ ـ أخبرنى الشّيخ (ره) عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد كافي ١٦ ج ٣ -

⁽١) الرّق: الصّعيفة البيضاء- جلد رقيق يكتب فيه (٢) خلق-خ

⁽٣) قال الصادق عليه السلام - خ فقيه

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهديب ٣٥٥ ـ ٣٥٨ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه واذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك الله مامر عليه الماء المحاسن ٢ ٤ ـ احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن محمد ابن أبي المثنّى عن محمد بن جعفر عن أبيه عليهما السّلام نحوه. عن محمد بن حسّان السّلميّ عن محمد بن جعفر عن أبيه عليهما السّلام نحوه.

۱۹۱۲،۹۱) فقه الرّضا عليه السّلام ۷۸ـ واذكر الله عند وضـو ثك و طهرك فانّه يروى(۱) أبى وذكر نحوه وزاد فاذا فرغت فقل اللّهم اجعلنى من النّوّابين واجعلنى من المتطهّرين والحمدلله ربّ العالمين.

۲۰۹۲(۲۰) فقیه ۳۱ ج۱-روی ان من توضّاً فذکر اسم الله طهر جمیع جسده وکان الوضوء الی الوضوء کفّارة لما بینهما من الذّنوب ومن لم یسمّ لم یطهر من جسده آلا مااصابه الماء ثواب الأعمال ۳۰-حدّثنی جعفربن محمدبن المسرور قال حدّثنی الحسن بن محمدبن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمدبن اسماعیل علل الشّوائع ۲۸۹ج۱- أبی (ره) قال حدّثنا محمدبن یحیی العطّار قال حدّثنا محمدبن احمد عن محمدبن اسماعیل عن علیّ بن یحیی العطّار قال حدّثنا محمدبن احمد عن محمدبن اسماعیل عن علیّ بن الحکم عن داود العجلیّ (مولی أبی المغیرة - العلل) عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام مثله.

محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد عن الحسن بن الوليد عن تهديب ٣٥٨ج ١-احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود العجلى مولى أبى المغرا(٢) عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله عليه السّلام يابا محمد من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الله ما اصابه الماء.

٢٢ ، ٢ (٢٢) تهديب ٣٥٨ ج ١ - استبصار ٦٨ ج ١ - الحسين بن سعيد

⁽۱) نروى أن-خ (۲) المعزا-خ

عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا(۱) عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان رجلاً توضّأ وصلّى فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله أعد صلوتك وضوئك ففعل فتوضّأ وصلّى فقال (له ـ صا) النّبى صلّى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلوتك ففعل وتوضّأ وصلّى فقال (له ـ صا) النّبى صلّى الله عليه وآله أعد وضوئك وصلوتك فأتى أميرالمؤمنين عليه السّلام فشكا ذلك اليه فقال (له ـ صاخ) هل سمّيت حين(٢) توضّأت قال لا قال فسم (٣) على وضوئك فسمّى (وتوضّأ ـ خيب) و صلّى وأتى النّبى صلّى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد(٣) حمل الشّيخ ره التسمية على النّبة التى ثبت وجوبها.

۱۹۰ ۲ (۲۳) مستدرك ۳۲۳ ج ۱-القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال التّسمية مفتاح الوضوء ومفتاح كلّ شيء.

۲٤) مستدرك ٣٢٣ ج ١ - تفسير العسكرى عليه السّلام عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال قال الله تعالى ايّها الفقراء الى رحمتى (الى ان أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه قال قال الله تعالى الله الرّحين الرّحيم المخبر.

۱۹۰ ۲ (۲۵) مستد**رك ۳۲۳**ج ۱- القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله انّه قال انّ للوضوء شيطاناً يقال له ولهان يـوسوس العبيد اذا لم يسمّ الله فى وضوئه.

۱۹۹۰ ۲ (۲۲) المحاسن ۲۵- احمد ابن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاءبن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا توضّاً احدكم ولم يسمّ كان للشّيطان في وضوئه شرك وان أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له ان يسمّى عليه فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك بحارالأنوار ۲۱۸ ج ۸۰ نقلاً عن المحاسن عن محمد بن سنان عن حمّاد عن ربعى عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء

⁽١) أصحابه-خ (٢) حيث-خل (٣) سمّ-صا (٤) يعيده-خ صا

عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

ويأتي مثل هذا في كتاب الأطعمة في ذيل رواية فـضيل مـن أبـواب الأطعمة من باب استحباب التّسمية في أوّل الطّعام الخ.

مستدرك ٣٢٠ج ١-كتاب جعفربن محمدبن شريح عن حميد بن شعيب عن جابو الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام قال اذا توضّأ احدكم او أكل او شرب وذكر نحوه مكارم الأخلاق ٢٠١-عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه.

۱۹۹ (۲۷) المحاسن ۴۳۵ احمد ابن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن ابن فضال عن أبى جميلة عن زيد الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا توضّأ احدكم او أكل او شرب او لبس لباساً ينبغى له ان يسمّى عليه فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك.

١٠٠ (٢٨) جامع الأخبار ٦٤ قال قال النبي صلّى الله عليه وآله يا علي الله عليه وآله يا علي الفرض الله عليه وآله يا على الذا توضّأت فقل بسم الله اللهم انى استلك تمام الوضوء وتمام مغفرتك فهذا زكؤة (١) الوضوء.

۱۰۱ (۲۹) فقيه ٣٦ج ١- زكوة الوضوء ان يقول المتوضّى اللّهم انّى استلك تمام الوضوء وتمام الصّلوة وتمام رضوانك والجنّة فهذا زكوة الوضوء.

۲۰۱۲(۳۰) مستدرك ۲۰۳ج ۱-التفعمى فى البلد الأمين روى انّ من قرء بعد اسباغ الوضوء انّا انزلناه فى ليلة القدر وقال اللّهمّ انّى اسئلك تمام الوضوء و تمام الصّلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمرّ بذنب اذنبه الّا محقه (۲) بحادالأنواد ۲۸ سرح کتاب الاختيار للسّيّد ابن الباقى ره مثله.

۱۹۲۲ (۳۱) فقه الرّضا عليه السّلام ۷۰ وايّما مؤمن قرء في وضو ثه انّا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه.

٢٠١٠٤ مستدرك٣٢٣ج ١- القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب قال

⁽١) تمام-خ (٢) محته-البحار-خ الكفعمي

صلّى الله عليه وآله من قال سبع مرّات لااله الّا الله قبل ان يتوضّأ يعطى فى الجنّة مقدار الدّنياكلّها عشر مرّات.

۱۰۵ (۳۳) مستدرك ۲۱۳ج ۱- جامع الأخبار قال الباقر عليه السّلام من قرء على أثر الوضوء آية الكرسىّ مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً و رفع له أربعين درجة و زوّجه الله تعالى أربعين حوراء.

المحسن على المحسد عليهما السلام ان قنبراً (١) مولى أميرالمؤمنين عليه السلام ادخل على بن محمد عليهما السلام ان قنبراً (١) مولى أميرالمؤمنين عليه السلام ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له ماالذى كنت تلى من أمر على بن أبيطالب قال كنت اوضيه فقال له ماكان يقول اذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية وفلما أسوا مأذ كروا به فتَحْنا عَلَيْهِم أبواب كُلِّ شَيءٍ حَتَىٰ إذا فَرِحُوا بِما أوثوا أَخذناهُمْ بَغْتَةً فَإذا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دأبِرُ الْقَوْمِ الذّبِنَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِين» (١) فقال الحجاج كان يتأوله علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع اذا أسعد وتشقى أنت فأمر به (فقتله - خ).

وفى رواية الرّاوندى(٤) من باب(١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام لاوضوء اللّا بالتّسمية وفى رواية ابن قيس(١) من باب(٣) فضل الوضوء قوله صلّى الله عليه وآله فانّك اذا وضعت يـدك فى انائك ثمّ قلت بسمالله تناثرت منها مااكتسبت من الذّنوب وفى تفسير العسكرى

⁽١) قنبر-خ (٢) الانعام ٦: ١٤ـ ٥٥

عليه السلام(٢) قوله عليه السلام وان قال في اوّل وضوئه بسم الله الرّحمن الرّحيم طهرت اعضائه كلّها من الذّنوب الخ فليلاحظ وفي رواية ابن مسكان (٢) من باب (٨) استحباب التّوضّى ببقيّة ماء الوضوء قوله أيتوضّا الرّجل بفضل وضوء المرأة قال نعم ان كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها قبل ان تدخلها الإناء.

و يأتى فى رواية زرارة و بكير(١) من باب(١٦)كيفية الوضوء قبوله فدعا عليه السّلام بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه وفى روايتهما الاخرى فدعا عليه السّلام بطست او بتور فيه ماء فغسل كفّيه ثمّ غمس كفّه اليمنى فى التّور وفى رواية زرارة(٦) قوله ثمّ حسر(١) عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال هكذا اذا كانت الكفّ طاهرة ثمّ غرف فملاءها ماء فوضعها على جبهته ثمّ قال بسم الله.

وفى رواية ابن مسلم (٨) قوله فأدخل عليه السّلام يده فى الإناء ولم يغسل وفى رواية هند (١٢) قوله فلمّا قام صلّى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فانقاهما وفى الرّضوى (٨) من باب (٣) استحباب الدّعاء عند الغسل من ابواب الغسل قوله عليه السّلام من ذكر الله على غسله وعند وضو ته طهر جسده كلّه.

(12) باب استحباب السّواك عند وضوء كلّ صلوة وانّ من نسى حتّى يتوضّأ يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات وانّ التّسويك بالابهام والمسبّحة عند الوضوء سواك

۱۱۲۱۰۷) فقیه ۳۲ ج ۱_قال النّبیّ صلّی الله علیه وآله لو لا أن أشقّ علی الله علیه وآله لو لا أن أشقّ علی امّتی لامرتهم بالسّواك عند وضوء كلّ صلوة هكارم الأخلاق ۵۰ ـ نقلاً من كتاب روضة الواعظین مثله.

⁽١) شمر - خل

۱۱۹ (۲) دع**ائم الإسلام ۱۱**۹ ج۱-عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله انّه قال لو لاان أشقّ على امّتى لفرضت عليهم السّواك مع الوضوء ومن اطاق ذلك فلايدعه.

عليه الشلام يا على عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلوة المقنع ٨ ـ عن النّبى عليه السّلام يا على عليك بالسّواك عند وضوء كلّ صلوة المقنع ٨ ـ عن النّبى صلّى الله عليه وآله مرسلاً مثله بحارالأنوار ٣٣٨ج ٠ ٨ ـ المحاسن عن أبيه عن محمد بن اسماعيل رفعه الى أبى عبدالله عليه السّلام قال قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعلى عليه السّلام وذكر مثله.

بن على المحاسن ١٥٥ - احمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن على بن النّعمان عن الصّنعاني رفعه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعلى عليه السّلام في وصيّته عليك بالسّواك عندكلّ وضوء وقال بعضهم لكلّ صلوة. هكارم الأخلاق ٤٩ ـ قال النّبي صلّى الله عليه وآله في وصيّته لعلى عليه السّلام يا على عليك بالسّواك عندكلّ وضوء.

۱۱۱۲(۵) فقیه ۳۲ج ۱- قال النّبیّ صلّی الله علیه و آله السّواك شطر الوضوء مكارم الأخلاق ۶۹- نقلاً من كتاب روضة الواعظین عن النّبیّ صلّی الله علیه و آله الله علیه و آله الله علیه و الله علیه و آله مثله مستدرك ۳۶ ج ۱- نقلاً عن ابن أبی جمهور فی درراللّشالی عن النّبیّ صلّی الله علیه و آله مثله.

المحدين عبدالجبّار (٦) ٢١٢ (٦) كافى ٢٣ ج٣ أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن المعلّى عن صفوان المحاسن ٥٦١ - احمد ابن أبى عبدالله عن صفوان عن المعلّى أبى (١) عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن السّواك بعد الوضوء فقال الاستباك قبل ان يتوضّأ قلت أرأيت ان نسى حتّى السّواك بعد الوضوء فقال الاستباك قبل ان يتوضّأ قلت أرأيت ان نسى حتّى

⁽١) ابن - المحاسن

يتوضّاً قال يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات.

المحمد التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباته عليهم السّلام ان السّوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن آباته عليهم السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال التسويك بالابهام والمسبّحة عند الوضوء سواك مستدرك ٢٦ج ١-القطب الرّاوندي في دعواته قال قال النّبي صلّى الله عليه وآله التّشويص(١) بالابهام وذكر مثله الجعفريّات ٢١- باسناده عن على عليه السّلام مثله دعائم الإسلام ١٩ ١ج ١-عنه صلّى الله عليه وآله مثله.

ويأتى فى رواية معاوية بن عتار (٢٩) من باب (١٠) عدد ركعات الفرائض من أبواب فضل الصّلوة وفرضها قوله عليه السّلام ياعلىّ عليك بالسّواك عند كلّ وضوء وفى رواية زرارة (١) من باب (١٣) ماورد من الدّعاء والسّواك عند القيام باللّيل من ابواب النّوافل قوله عليه السّلام إسْتَكُ وتوضّأ وفى مرسلة الفقيه (٢) قوله عليه السّلام وعليك بالسّواك فانّ السّواك فى السّحر قبل الوضوء من السّنة ثمّ توضّأ.

وفي رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صّلوٰة اللّيل قوله كان صلّى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مختراً فيرقد ماشاءالله ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّاً ويصلّى أربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّاً ويصلّى أربع ركعات (الى ان قال وفي رواية اخرى) و يستاك في كلّ مرّة قام من نومه وفي رواية معاوية بن وهب(٥) و رواية الدّعائم(٧) نحوه وفي باب كيفيّة السّواك وما يستحبّ ان يستاك به ما يمدلّ على جوازه بالأصبع.

(2 1) باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

١١٢١١٤) تهديب ٧٩ج ١- استبصار ٦٧ج ١- أخبرني(٢) الشّيخ عن

⁽١) الشَّوص: الغسل والتَّنظيف (٢) روى - صا

أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله .

۱۱۲ (۳) دعائم الإسلام ۱۰ ۲ ج ۱- ثمّ امروا (أى الأثمّة عليهم السّلام) بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق وان يمرّ المسبّحة (۲) والابهام على الاسنان عند المضمضة و قالوا عليهم السّلام ذلك يجزى عن السّواك و رغبّوا فى ذلك و لم يروا عليهم السّلام المضمضة والاستنشاق فى أصل الوضوء لأنّ الله عزّوجلّ لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وهما سنّة فى الوضوء.

الآتى المناد الآتى الصدوق ١٦٠- اختصاص المفيد ٣٦- بالاسناد الآتى في باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن الحسن (٣) بن على عليه السّلام (في حديث اسئلة اليهوديّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله) قال صلّى الله عليه وآله ثمّ سنّ على امّتى المضمضة لتنقّى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النّار ونتنها (الى أن قال) فاذا تمضمض نوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله (من (٥) النّار ورزقه رائحة المجنّة ـ الأمالي).

۱۱۸ (۵) ثواب الأعمال ٣٥ حدثنى محمدبن على ماجيلوبه قال حدّثنى على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن

⁽١) السَّمُوط؛ دواء يصبِّ في الأنف (٢) مصحَّة - خ (٣) بالمسبِّحة

 ⁽٤) الحسين - الاختصاص (٥) من فتن القبر ومن فتن النار - الاختصاص

جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فانّه غفران لكم ومنفرة للشّيطان الجعفريّات ١٦- ٣٠-باسناده عن علىّ عليه السّلام مثله الّا انّ فيه فانّه غفران لما تكلّم به العبد (ومنفرة الشّيطان)(١).

۱۹۱۲(۲) تهذیب ۷۸ ج ۱-استبصار ۲۳ ج ۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أحمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن عثمان (بن عیسی - صا) عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السّنة فان نسیتهما لم تكن علیك اعادة.

• ٢ ١ ٢ (٧) تهذيب ٧٨ ج ١-استبصار ٢٧ ج ١-أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن احمدبن ادريس عن احمدبن محمد عن أبي عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير (عن أبي عبدالله عليه السّلام عنهما فقال هما من عبدالله عليه السّلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.

تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن أبان عن الحسين بن الحسين بن الحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن ابن مسكان عن هالك بن أعين قال سألت أباعبد الله عليه السلام عمن توضّأ ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر (ها - خ) بعد ما دخل في صلوته قال لابأس.

۲۱۲۲(۹) كافى ۲۳ج - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا.

۱۱۲۲ (۱۰) تهدیب ۷۸ ج ۱ ـ استبصار ۲۲ ج ۱ ـ أخبرني الشّيخ أيّده

⁽١) للشّيطان-الجعفريّات ٣٠

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بس أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء - حمله الشيخ ره على الهما ليسا من واجباته بل يكونان من سننه.

عدائله عليه السلام قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف علل السوائع ٢٨٦ ج ١ حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن بن قال حدّثنا محمد بن الحسن بن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مراز عن يونس ابن عبدالرّحمٰن عمّن أخبره عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام الهما قالا وذكر نحوه.

القاسم جعفربن محمد عن محمدبن بعقوب عن كافى ٢٤ جـ محمدبن يحيى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن بعقوب عن كافى ٢٤ جـ محمدبن يحيى عن تهذيب ٢٦ اج ١ ـ احمدبن محمد عن على بن الحكم استبصار ١١٧ ج ١ ـ محمدبن الحكم عن ميفبن عميرة عن أبى بكو الحضرمى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ليس عليك مضمضة ولااستنشاق(١) لأنهما من الجوف.

۱۲۱۲(۱۳) **قرب الإسناد ۱۷**٦-باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركتهما لم تُعِدْ لَهُما(۲) صلوة.

۱۲۱۲(۱۶) **تهدیب ۷۸ ج۱_استبصار ۲**۷ ج۱_محمد بن علیّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بکیر عن زرارة

⁽١) استنشاق والمضمضة - خ (٢) لم تُعِدْ بِهِماً - خل - وان تركهما لم يُعِد لهما صلوة

عن أبى جعفر عليه السّلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولاسنّة انّما عليك ان تغسل ماظهر ـ قال الشّيخ ره أي ليسا من السّنة الّتي لايجوز تركها.

۱۲۸ ۲۱ (۱۵) الهداية ۱۷ ـ المضمضة والاستنشاق ليستا من الوضوء وهما سنّة لاسنّة الوضوء لأنّ الوضوء فريضة كلّه ولكنّهما من الحنيفيّة الّـتى قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله «وَاتَّبَعْ مِلَّةَ اِبْراْهِيمَ حَنِيفاً» وهى عشر سنن خمس فى الرّأس فالمضمضة والاستنشاق الخ.

وتقدّم في رواية علىّ بن جعفر(١) من باب(٦) جواز الوضوء بالمطر قوله و ليمضمض و ليستنشق وفي روايـتي عبدالرّحـمٰن(١٠) و (١١) من باب(١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها الإناء ما يـدلّ عـلى استحبـاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

ویأتی فی روایة أبی اسحاق(۱۱) من باب(۱۱) كیفیّة الوضوء قوله علیه السّلام تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلثا وفی روایة هند(۱۲) قولها ثمّ مضمض صلّی الله علیه و آله فاه و مجّه علی عوسجة كانت الی جنب خیمة خالتها ثلاث مرّات فاستنشق ثلاثا. وفی روایة علی بن یقطین(۲۱) من باب(۱۷) كفایة المرّة الواحدة قوله علیه السّلام والّذی آمرك به فی ذلك ان تمضمض ثلاثاً و تستنشق ثلاثا.

وفى رواية الجعفريّات(٢٩) قوله عليه السّلام كان على عليه السّلام اذا توضّأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا وفى رواية زيدبن على (٣٠) قوله صلّى الله عليه وآله لعلى عليه السّلام تمضمض واستنشق واستن وفى رواية الحسن بن راشد(٣٠) من باب(٢) كيفيّة الغسل من أبواب الغسل قوله صلّى الله عليه وآله ليس فى الغسل ولافى الوضوء مضمضة ولااستنشاق وفى احاديث باب (٢١) جواز المضمضة والاستنشاق للصّائم فى كتاب الصّوم ما يدلّ على

ذلك و في الرّضويّ (١٨) من باب (١) استحباب السّواك من أبوابه (ج١٧) قوله عليه السّلام خمس من السّنن في الرّأس (وعد منها) المضمضة والاستنشاق.

(12) باب حكم صفق الوجه بالماء واستحباب فتح العين عند الوضوء

۱۲۹۲ (۱) استبصار ۲۸ج ۱- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهديب ۲۵۷ج ۱- محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم (۱) علل الشّرائع ۲۸۱ج ۱- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن فقيه ۲۱ج ۱- أبى عبدالله عليه السّلام (۲) قال اذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء فانّه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد.

۱۳۰ (۲) تهذیب ۳۵۷ج ۱-استبصار ۲۹ج ۱-محمدبن احمدبن یحیی عن ابن المغیرة کافی ۲۸ج ۳-محمدبن یحیی عن عبدالله بن محمدبن عن أبیه عن أبی عبدالله (۳) علیه السلام عیسی عن أبیه عن ابن المغیرة عن السکونی عن أبی عبدالله (۳) علیه السلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله لا تضربوا وجوهکم بالماء (ضرباً خکا) اذا توضّاتم ولکن شنّوا الماء شنّا.

۱۳۱ (۳) تواب الأعمال ۳۳ علل الشرائع ۲۸۰ ج ۱ حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن أبى همام عن محمد بن سعيد (۳) بن غزوان عن السّكونيّ عن أبى جريح عن عطاء عن ابن عبّاس قال فقيه ۲۱ ج ۱ حقال رسول الله صلّى الله عليه و آله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لاترى نار جهنّم المقنع ۸ ـ الهداية ۱۸ ـ مرسلاً مثله.

٢ ١٣ ٢ (٤) الجعفريّات ١٧ - باسناده عن على عليه السّلام قال قال

⁽١) حكم - يب خ (٢) قال الصّادق عليه السّلام اذا - فقيه (٣) جعفر - يب صا

⁽٤) سعد-خل العلل

رسول الله صلّى الله عليه وآله اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلّها لاترى ناراً حامية هستدرك ٣٤٩ ج ١- الدّعاثم عنه صلّى الله عليه وآله مثله. بحارالأنوار ٣٣٦ج ٨٠ - نوادر الرّاونديّ باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر مثله.

ويأتى فى رواية أبى جرير الرّقاشى(٢٠) من باب(١٦)كيفيّة الوضوء قوله عليه السّلام لاتعمق(١) فى الوضوء ولاتلطم(٢) وجهك بالماء لطمأ ولكن إغسله من أعلى وجهك الى أسفله بالماء مسحاً.

(10) باب حكم الاستعانة في الوضوء والغسل ومقدّماتهما وانّه يعتبر فيهما النّيّة والخلوص ويستحبّ عندهما الخضوع والخشوع

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الكهف(١٨) قُلْ إِنَّماْ آنَا بَشَـرٌ مِـثْلُكُمْ يُوحىٰ إِلَّىَ أَنَّماْ اِلْهُكُمْ اِلْهُ وأَحِدٌ فَمَنْ كَاٰنَ يَرْجُو لِقآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلاْيُشْرِكْ بِعِباْدَةِ رَبِّهِ اَحَداً(الآية ١١٠)

علل الشرائع ٢٧٨ج ١- أبى ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمد بن احمد قال حدّثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حمّاد عن ابراهيم بن عبدالله عليه السّلام عن ابراهيم بن عبدالله عليه السّلام قال فقيه ٢٧ج ١-كان أميرالمؤمنين عليه السّلام اذا توضّاً لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء (فقيل له يا أميرالمؤمنين لم لاتَدَعَهم يصبّون عليك الماء ـ يب فقيه) عليه الماء (فقيل له يا أميرالمؤمنين لم لاتَدَعَهم يصبّون عليك الماء ـ يب فقيه) كان يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلاَيْشُرِكْ بِعِبادة وَرَبِّهِ اَحَداً عليه المقنع عليه المقنع عليه الماد و تعالى «فَمَنْ كان يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلاَيْشُرِكْ بِعِبادة وَرَبِّهِ اَحَداً عالمقنع عليه مسلاً نحوه.

⁽١) لاتغمس - خل (٢) أي لاتضرب (٣) صلواتي - فقيه

۲۱۲(۲) تهذیب ۲۵ ج۱ محمد بن یعقوب عن علی بن محمد و (عن ـ خ) عبدالله بن(١) ابراهيم الأحمر عن الحسن بن على الوشّاء كافي ٦٩ ج٣-على بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن الحسن بن على الوشَّاء قال دخلت على الرَّضا عليه السّلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيَّآ منه للصَّلَوٰة فدنوت (منه-كا) لاصبّ عليه فأبي ذلك وقال مَهْ يا حسن فقلت (له_ كا) لِمَ تنهاني أن أصبٌ(٢) على يدك(٣) تكره ان او جر قال توجر انت واو زرانا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عزّوجل يقول وفَمَنْ كَأْنَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَغْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَيْشُرِكَ بِعِباْدَةِ رَبِّهِ اَحَداً, وها انا ذا(٣) أتوضّاً للصَّلوٰة وهي العبادة فأكره ان يشركني فيها أحد.

٣١٥ ٢ (٣) ارشاد المفيد ٣١٥ـ و دخل الرّضا عليه السّلام يوماً عـلى المأمون فرآه يتوضَّأ للصَّلَوْة والغلام يصبّ على يده الماء فقال عليه السَّــلام لاتشرك ياأميرالمؤمنين بعبادة رتك أحدأ فصرف المأمون الغلام وتولمي تمام وضو ته بنفسه.

١٣٦ (٤) الخصال ٣٣ حدّثنا أبي رضى الله عنه قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله خصلتان (٥) لاأحبّ ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانّه منصلوني وصدقتي فانّها من يدي الى يد السّائل فانّها تقع في يد الرّحـ لمن (١) مستدرك ٣٤٤ج ١ و ١٦٤ ج٧-العيّاشي عن أبي بكر عن السّكونيّ مثله الجعفريّات ١٧- باسناده عن علي عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله الّا انّ فيه وصدقتي من يدي... في كفّ الرّحمٰن.

⁽١) عن- خل (٢) اصبّه- يب (٣) عليك- خكا (٤) اذا- خيب (٥) خلّتان- خ

⁽٦)كفّ الرّحنن-جعفريّات

يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن الحسن بن جعفر الحسن بن جعفر قال حدّثنى شيخ من على بن ابيطالب قال حدّثنى يحيى بن الحسن (١) بن جعفر قال حدّثنى شيخ من أهل اليمن يقال له عبدالله بن محمد قال سمعت عبدالرزاق يقول جعلت جارية لعلى بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضّأ للصلوة فسقط الابريق من يد المجارية على وجهه فشجّه فرفع على بن الحسين عليه السلام رأسه اليها فقالت الجارية انّ الله عزّوجلّ يقول ووَالْكاظِمينَ الْغَيْظَ، فقال لها (قد - خ) كظمت غيظى قالت ووالْعافينَ عَنِ النّاسِ، قال قد عفا الله عنك قالت ووالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، قال إذهبى فأنتِ حرّة.

۱۳۸ (٦) کشف الغقة ٧٥ ج ٦ في أحوال الشجّاد عليه السّلام انّه كان لا يحبّ ان يعينه على طهوره احد وكان يستقى الماء لطهوره و يخمره قبل ان ينام.

الله عليه وآله وكان يضع طهوره باللّيل بيده (وقد استدلّ في الوسائل على الله عليه وآله وكان يضع طهوره باللّيل بيده (وقد استدلّ في الوسائل على جواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء بما رواه في الخرائج عن الحسن بن سعيد عن عبدالعزيز قال كنت اقول بالرّبوبيّة فيهم فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقال يا عبدالعزيز ضع (لي - خ) ماء أتوضاً به ففعلت فلمّا دخل يتوضّاً قلت في نفسي هذا الّذي قلت فيه ما قلت فلمّا خرج قال لي يا عبدالعزيز لا تحمل البناء فوق مابطيق فينهدم انّا عبيد مخلوقون لعبادة الله عزّوجل ولكنّ الظّاهر انّ الأمر باحضار الماء للاستنجاء الاللوضوء بقرينة قوله فلمّا دخل يتوضّاً الخ الّا ان يقال انّه أمره عليه السّلام باحضاره للوضوء فاستنجى دخل يتوضّاً الخ الّا ان يقال انّه أمره عليه السّلام باحضاره للوضوء فاستنجى

⁽١) الحسين-خ

۱٤٠ (٨) دعائم الإسلام ١٠٥ ج ١-روّينا عن(١) جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه وعلى الأثمّة من ولده الله قال لاوضوء الله بنيّة ومن توضّأ ولم ينو بوضوئه (وضوء - خ) الصّلوة لم يجزه أن يصلّى به كما لو صلّى أربع ركعات ولم ينوبها الظّهر لم تجزه من الظّهر.

۱۹۱۲(۹) مستدرك ۳۵٤ج ١- الشيّد على بن طاووسره في فلاح السّائل نقلاً من كتاب اللؤلؤيّات قال كان الحسن بن على عليه السّلام اذا توضّاً تغيّر لونه وارتعدت(۲) مفاصله فقيل له في ذلك فقال حقّ لمن وقف بين يدى ذي العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله مستدرك ۳۵٤ج ١- و روى نحو هذا العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله مستدرك ۳۵٤ج ١- و روى نحو هذا العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله معقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان الحديث عن مولينا الحسن عليه السّلام يعقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان اصحاب الرّضا عليه السّلام في كتاب الإمامة.

۱۱۲۲ (۱۰)مستدر۳۵۵۵ج ۱_روىانٌ مولينا زينالعابدين عليهالسّلام كان اذا شرع في طهارة الصّلوة اصفرّ وجهه وظهر عليه المخوف.

عليه السلام اذا أخذ في الوضوء تغيّر وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن عليه السلام اذا أخذ في الوضوء تغيّر وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن عليه السلام اذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه فقيل له في ذلك فقال حتّى على من أراد ان يدخل على ذي العرش ان يتغيّر لونه و يروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام.

۱۲۱۲(۲۲) مستدرك ۳۵۰ ج ۱- اسرار الصّلوٰة للشّهيد الثّاني ره كسان علىّ بن الحسين عليه السّلام اذا حضر للوضوء(۳) اصفرّ لونه فيقال له ماهذا الّذى يعتورك(۳) عند الوضوء فيقول ماتدرون بين يدى من أقوم.

وتقدّم في باب (١٢) أنه لاعمل الآبالنّية من أبواب المقدّمات مايدلّ

⁽١) رؤينا عن الأثنة من أهل البيت عليهم انتلام عن على بن أبي طالب صلوات الله عليه و...خ (٢) أي اضطربت (٣) الوضوء - خل (٤) يعتريك - خل

على وجوب النّيّة والخلوص فى الوضوء والغسل بالاطلاق والعموم وفى رواية كافور الخادم(٥) من باب(٧) المياه الّتى يستحبّ التّنزّه عنها فى الوضوء قوله عليه السّلام (له) أترك السّطل الفلانى فى الموضع الفلانى لِأتّطَهّر منه للصّلوة وانفذنى فى حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معدّاً اذا تأهبت للصّلوة.

وفي روايتي عبدالرّحمٰن بن كثير (١٠) من باب (١١) استحباب غسل البد قبل ادخالها في الإناء عند الوضوء قوله عليه السّلام يا محمّد إيتني باناء من ماء فأتاه فصبّه بيده اليمني الخوفي روايته الاخرى نحوه وفسى مرسلة العيّاشي (٣٤) قوله انّ قنبراً ادخل على الحجّاج فقال له ماالّذي كنت تلى من أمر على بن أبيطالب قال كنت اوضّيه (والمراد من قوله اوضّيه اي اهيّى له ماء.

ویأتی فی روایة أبی عبیدة (۱۷) من الباب التّالی قوله وضّأت أباجعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجی به ثمّ أخذ كفّا (ثمّ صببت علیه كفّا۔ خ) فغسل به وجهه وفی روایتی زرارة وبكير (۱-۲) قوله علیه السّلام فدعا بطست او تور فیه ماء فغمس یده الیمنی الخ وفی كثیر منها مایقرب من ذلك.

وفى رواية الجعفريّات(٢٩) من باب(٢١) كفاية المرّة الواحدة من هذه الأبواب قوله عليه السّلام كان على عليه السّلام اذا توضّأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا (الى ان قال) هكذا وضّأت رسول الله صلّى الله عليه وآله وفى رواية الجعفريّات(٩) من باب(١٩) حدّ الوجه قوله عليه السّلام كنت اوضّىء رسول الله صلّى الله عليه وآله وفى رواية ابن مسلم(٤) من باب(٤) وجوب الترتيب فى افعال الغسل من أبواب الغسل مايدل على جواز الأمر باحضار الماء للغسل. وفى رواية أبى بصير(٤١) من باب(٢٢) انّ الصّلوة ممّا وسّع فيه من أبواب المواقيت قوله ثمّ دعا عليه السّلام جاريته فأمرها ان تضع له ماء تصبّه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال عليه السّلام ما اغتسلت بعد.

وفى رواية الحلبيّ (٦) من باب(١٥) آداب صلوة اللّيل من أبواب النّوافل قوله عليه السّلام كان صلّى الله عليه وآله اذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه وفى رواية معاوية بن وهب(٥) ورواية الدّعاثم(٧) نحوه وفى رواية عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله من باب(٢٦) ماورد فى توبة من فجر بجارية الغير من أبواب نكاح العبيد قوله الرّجل تصبّ عليه جارية امرئته اذا اغتسلت و تمسحه بالدّهن قال عليه السّلام يستحلّ ذلك من مولاتها.

(١٦) باب كيفيّة الوضوء وعلّته

قال الله تبارك وتعالى فى سورة المائدة(٥) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذاْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَـحُوا بِـرُؤسِكُمْ وَ آرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ(٦).

عمير عن اذينة عن زوارة وبكير انهما سئلا أباجعفر عليه السلام عن وضوء عمر بن اذينة عن زوارة وبكير انهما سئلا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله فدعا بطست او تُورفيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكفّ لايردها الى المرفق ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع (۱) بها مثل ماصنع باليمنى ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماء جديداً ثمّ قال و لايدخل أصابعه تحت الشّراك (۲) قال ثمّ قال يحدث لهما ماء جديداً ثمّ قال و لايدخل أصابعه تحت الشّراك (۲) قال ثمّ قال و تهدميه بلل كفّه لم يحدث لهما ماء جديداً ثمّ قال و تايدخل أصابعه تحت الشّراك (۲) قال ثمّ قال و تايدخل أصابعه تحت السّراك (۱) قال ثمّ قال و تايد عنها الله عزوجل يقول «يا أيّها الّه ين آمنوا إذا قَمْتُمْ إلَى الصّلوةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَآيَدِيَكُمْ، فليس له ان يدع شيئاً من وجهه الا غسله وأمر ان

⁽١) وصنع – خ (٢) الشِّراك: سير النَّعل على ظهر القدم

يغسل (١) اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الآ غسله لأنّ الله تعالى يقول وإغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ، ثمّ قال ووَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَآرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فاذا مسح بشىء من رأسه او بشىء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الأصابع فقد اجزئه قال فقلنا أين الكعبان قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم السّاق فقلنا هذا ماهو فقال هذا من عظم السّاق والكعب اسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذّراع قال نعم اذا بالغت فيها والثّنتان تأتيان على ذلك كله مستدرك ٢٠ م ج١ العيّاشي عن زرارة وبكير بن اعين نحوه.

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن اعلى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكيو وزرارة ابنى أعين انهما سئلا أباجعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بطست(٢) او بتور فيه ماء فغسل كفّيه ثمّ غمس كفّه اليُمنى فى التّور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه ثمّ غمس كفّه اليُمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لايرد الماء الى المرفق(٣) ثمّ غمس كفّه اليُمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليُسرى من المرفق الى المرفق كما صنع باليمنى ثمّ مسح رأسه من المرفق الى الكعبين بفضل كفّيه (و ـ يب) لم يجدّد (ماء ـ خ).

المحمد عن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عن المحكم عن داودبن النعمان عن (ابن ـخ) أبى أيّوب عن بكيوبن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال ألا أحْكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فأخذ بكفّه(۴) اليمنى كفّا من ماء فغسل به وجهه ثـمّ أخـذ بـيده

⁽١) أمر بغسل (٢) بطشت-خصا (٣) المرفقين-خيب خصا (٤) بيده-خ

اليسرى كفّاً (من ماء ـ خ) فغسل به يده اليمنى ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.

عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن أبان وجميل عن ذوارة قال حكى لنا أبوجعفر عليه يونس بن عبدالرّحمٰن عن أبان وجميل عن ذوارة قال حكى لنا أبوجعفر عليه السّلام وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بقدح فأخذ كفّاً من ماء فأَسْدَ لَه على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثمّ اعاد يده اليُسرى فى الاناء فأسد لها على يده اليمنى ثمّ مسح جوانبها ثمّ اعاد اليمنى فى الإناء فصبّها على اليسرى ثمّ صنع بهاكما صنع باليمنى ثمّ مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه ولم يعدهما فى الإناء.

۱۹۹۲ (۵) تهذیب ۵۰ - آخبرنی الشیخ آیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن آبیه عن الحسین بن الحسن بن آبان استبصار ۲۰ - آخبرنی ابوالحسین ابن آبی جید القمیّ عن محمدبن الحسن ابن الولید عن الحسین بن الحسن بن آبان عن الحسین بن سعید عن ابن آبی عمیر وفضالة عن جمیل (بن الحسن بن آبان عن الحسین بن أعین قال حکی لنا أبوجعفر علیه السّلام وضوء درّاج - یب) عن زوارة بن أعین قال حکی لنا أبوجعفر علیه السّلام وضوء رسول الله صلّی الله علیه و آله فدعا بقدح من ماء فأدخل یده الیمنی فأخذ كفاً من ماء فأسدلها علی وجهه من أعلی الوجه ثمّ مسح بیده (الیمنی - خ صا) الجانبین (۱) جمیعاً ثمّ أعاد الیسری فی الإناء فأسدلها علی الیمنی ثمّ مسح جوانبها ثمّ أعاد الیمنی فی الاناء ثمّ صبّها علی الیسری فصنع بها کما صنع جوانبها ثمّ أعاد الیمنی فی الاناء ثمّ صبّها علی الیسری فصنع بها کما صنع بالیمنی ثمّ مسح ببقیّة (۲) مابقی فی یدیه (۳) رأسه و رجلیه و لم یعدها فی الاناء.

۱۵۰ ۲(۲) کافی ۲۵ ج۳ علی عن آبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حتاد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال فقیه ۲۶ ج ۱ ـ قال

⁽١) الحاجبين-خ يب- الجبينين-خل يب (٢) ببلّة- صا (٣) يده-خل

أبوجعفر (الباقر ـ فقيه) عليه السّلام ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فقلنا(١) بلي فدعا بقعب(٢) فيه شيء من ماء فوضعه(٣) بين يديه ثمّ حسر (٣) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفّه اليمنى ثمّ قال هكذا(4) اذا كانت الكفّ طاهرة ثمّ غرف فملأها(١) ماء فوضعها(٧) على جبهته(٨) ثمّ(٩) قال بسم الله و سدله(۱۰) على اطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبينيه(۱۱) مرّة واحدة ثمّ غمس يده اليسري فغرف بها ملأها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنيٰ فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف أصابعه ثمّ غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى(١٢) فأمَرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على اطراف اصابعه و مسح (على ـ فقيه) مقدّم رأسه وظهر قدميه (ببلّه يساره وبقيّة بلَّة يمناه(١٣) - كا) كافي - قال(١٣) وقال أبوجعفر عليه السّلام انَّ الله وِتْرُ يحبّ الوِتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذّراعين فتمسح ببلَّة يمناك ناصيتك وما بقي من بلَّة يمينك ظهر قدمك اليمني وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال أبوجعفر عليه السّلام سئل رجل أميرالمؤمنين عن وضوء رسول الله صلَّى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك.

المحدين الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى المحدين محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن احمد عن أبان عن عثمان عن هيسو عن أبى جعفر على الشلام قال ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ

⁽١) فيل له -فقيه (٢) أى القدّح الضّخم وقيل القدّح من خشب (٣) ثمّ وضعه - خكا

⁽٤) شمر - خل فقيه - حسر عن ذراعيه أي اخرجهما من كميّه (٥) هذا - فقيه

⁽٦) ملاها - فقيه كاخ (٧) ثمّ وضعه - فقيه

⁽٨) جبينه - خكا - جبينيه خكا (١) وقال - فقيه (١٠) وسيّله - فقيه

⁽١١) جبهته- خكا جبينه- خ (١٢) الأيسر- فقيه (١٣) ببلَّة بقيَّة مائه- خ فقيه

⁽١٤) يأتي هذه القطعة مستقلّة عن يب أيضاً في الخبرالحادي عشر من الباب اللاحق

كفّاً من ماء فصبّها على وجهه ثمّ أخذ كفّاً فصبّها على ذراعه ثمّ اخذ كفّاً اخرى (١) فصبّها على ذراعه الاخرى ثمّ مسح رأسه وقدميه ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال هذا هو الكعب قال واومىء بيده الى اسفل العرقوب (٢) ثمّ قال ان هذا هو الطّنبوب (٣) مستدرك ٢٠٣ج ١-العبّاشى فى تفسيره عن عبدالله ابن سليمان عن أبى جعفر عليه السّلام نحوه.

عن العلاء بن رزين عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملاء بها جسده والماء اوسع (من ذلك - خ) ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الإناء ولم يغسل يده فأخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه ثمّ مسح جانبيه حتى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ثمّ اخذ كفّاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه.

۱۵۳ ۲(۹) كنز الفوائد ۲۹_انّ اميرالمؤمنين علىّ بـن ابيطـالب عــليه السّلام قال للنّاس فى الرّحبة(۲) ألا ادلكم على وضوء رســول الله صــلّى الله عليه وآله قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه و رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثــاً.

۱۰۱۲(۱۰) **وفیه**- انّ النّبیّ صلّی الله علیه و آله قام بحیث یراه أصحابه ثمّ توضّأ فغسل وجهه وذراعیه ومسح برأسه ورجلیه.

١١٥ ٢ (١١) أهالي ابن الشّيخ ٢٩ ج ١ ـ حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عـ لمي

⁽١) آخِر-خيب (٢) العرفوب: عصب غليظ فوق العَيْمَبْ

⁽٣) الظُّنْبُوب: حرف عظم السّاق من قُدُمٍ

⁽٤) الرّحبة: ما اتسع من الأرض ورحبة الدّار والمسجد: ساحتهما

الحسن بن محمد بن الحسن الطّوسى ره بمشهد مولينا أميرالمؤمنين على بن ابيطالب صلوات الله عليه عن شيخه رض قال حدّثنى ابو عبدالله محمد بن التعمان ره قال أخبرنى ابوالحسن على بن محمد بن الحسن (۱) الكاتب قال أخبرنى الحسن بن على الزّعفرانى قال أخبرنى أبواسحاق ابراهيم بن محمد الثقفى قال حدّثنى عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدّثنا على بن محمد ابن أبى سعيد عن فضيل بن جعد عن أبى اسحاق الهمدانى قال لمّا ولّى أميرالمؤمنين على بن أبيطالب صلوات الله عليه محمد ابن أبى بكر مصر و اعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر وليعمل بما وصّاه به فيه و كان الكتاب بسم الله الرّحمٰن الرّحيم الى ان قال وانظر الى الوضوء فانّه من تمام الصّلؤة تمضمض ثلاث مرّات واستنشى ثلاثا واغسل وجهك ثمّ يدك تمام الصّلؤة تمضمض ثلاث مرّات واستنشى ثلاثا واغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ امسح رأسك ورجليك فانّى رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله يصنع ذلك واعلم انّ الوضوء نصف الايمان.

أهالى المفيد ، 7٦ قال أخبرنى ابوالحسن على بن محمد بن محمد بن محمد جيش الكاتب وذكر مثله سنداً ومتناً هستدرك 7 • ٣ - ١ - ابراهيم بن محمد التقفي في كتاب الغارات عن عبدالله بن الحسن عن عباية قال كتب على عليه السلام الى محمد واهل مصر امّا بعد الى ان قال ثمّ الوضوء في أنه من تمام الصّلوٰ قاغسل كفيك ثلاث مرّات وتمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاث مرّات واغسل وجهك ثلاث مرّات ثمّ يدك اليمنى ثلاث مرّات الى المرفق ثمّ يدك المشمال ثلث مرّات الى المرفق ثمّ يدك الشمال ثلث مرّات الى المرفق ثمّ يدك الشمال ثلث مرّات الى المرفق ثمّ امسح رأسك ثمّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات ثمّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات .

١ ٢ ١ ٢ (٢ ٢) مستدرك ٢٥ ٣ ج ١ ـ البحار عن بعض كتب المناقب المعتبرة الله روى عن سيّد الحفّاظ أبي منصور الدّيلميّ عن الرّثيس أبي الفتح الهمدانيّ

⁽١) الجيش-خل

عن احمد بن الحسين الحنفى عن عبدالله بن جعفر الطّبرسى عن عبدالله بن محمد الأنصارى محمد التّميمى عن محمد بن الحسن العطّار عن عبدالله بن محمد الأنصارى عن عمارة بنزيد عن بكربن حارثة عن محمد بن عيسى عن اسحاق عن عيسى بن عمر عن عبدالله بن عمر الخزاعى عن هند بنت الجون قالت نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله بخيمة خالتها امّ معبد ومعه أصحاب له الى ان قالت فلمّا قام صلّى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فأنقاهما ثمّ مضمض فاه و صلّى الله عليه وآله من رقدته دعا بماء فغسل يديه فأنقاهما ثمّ مضمض فاه و مجه على عوسجة كانت الى جنب خيمة خالتها ثلاث مرّات فاستنشق ثلاثا و غسل وجهه و ذراعيه ثمّ مسح برأسه و رجليه الخبر.

۱۹۷۲ (۱۳) کشف الغقة ۸۸ج ۱-ذکر علیّ بن ابراهیم بن هاشم وهو من أجلّ رواة أصحابنا فی کتابه (فی حدیث بدو بعثة النّبیّ صلّی الله علیه و آله) فنزل علیه جبر ٹیل وانزل علیه ماء من السّماء فقال له یا محتد قم توضّاً للصّلوٰة فعلّمه جبر ٹیل علیه السّلام الوضوء علی الوجه والیدین من المرفق(۱) و مسح الرّأس والرّجلین الی الکعبین الحدیث.

۱۱۵ ۲ (۱۶) فقه الرّضا عليه السّلام ۸۰ ونروی انّ جبر ثيل عليه السّلام اهبط(۲) على رسول الله صلّى الله عليه و آله بغسلين و مسحين غسل الوجـه والزّراعين بكفّ (و-خ) كفّ و مسح الرّأس والرّجلين بـفضل النّـداوة الّـتى بقيت فى يدك من وضو ثك.

المرتضى فى المرتضى فى المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النّعمانى بـاسناده (الآتى - خ) عن رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النّعمانى بـاسناده (الآتى - خ) عن اسماعيل بن جابر عن الصّادق عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام فى حديث قال والمحكم من القرآن ممّا تأويله فى تنزيله مثل قوله تعالى ويا أيُها حديث قال والمحكم من القرآن ممّا تأويله فى تنزيله مثل قوله تعالى ويا أيُها الله ين آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَايْدِيَكُمْ إلَى الْمَرافِقِ

⁽١) المرفقين-خل (٢) هبط-خ

وَامْسَحُوا بِرُوْسِكُمْ وَ اَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وهذا من المحكم الذى تأويله فى تنزيله لايحتاج تأويله أكثر من التنزيل ثمّ قال وأمّا حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرّأس والرّجلين ومايتعلّق بها ويتّصل، سنّة واجبة عـلى مـن عرفها وقَدِرَ على فعلها.

السّلام في قول الله عزّوجلّ ويا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواهِ الآية (قال ـ خ) ليس(١) له السّلام في قول الله عزّوجلّ ويا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواهِ الآية (قال ـ خ) ليس(١) له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الا غسله وليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين الا غسله ثمّ قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين واذا مسح بشىء من رأسه أو بشىء من قدميه مابين كعبيه الى اطراف اصابعه فقد اجزئه قال فقلت اصلحك الله اين الكعبان قال هيا يعنى المفصل دون عظم السّاق.

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسنبن الحسنبن أبان عن الحسين بن العلى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسنبن الحسنبن أبان عن الحسين بن معيد استبصار ٥٨ ج ١ ـ أخبرنى أبوالحسين ابن أبى جيد القمى عن محمد بن الحسنبن الوليد عن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين الحسين بن الحسين بن الحسين بن المقيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن أبان ومحمد بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحدّاء قال صفوان و فضالة بن أيّوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحدّاء قال وضات أبا جعفر عليه السّلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى (به خراعه وضات أبا جعفر عليه السّلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى (به خراعه أبا بعذر كفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيمن عن عبدالله بن عامر عن

⁽١) فليس-خ (٢) ثمّ صببت عليه كفّاً- يب٥٨ صا٥٨

⁽٣) بفضل - صا٥٨ يب٥٨ (٤) النّداوة - خل صا٥٨

على بن مهزيار عن محمدبن يحيى عن حقادبن عثمان قال كنت قاعداً عند أبى عبدالله عليه السّلام فدعا بماء فملاً به كفّه فعم به وجهه ثمّ ملاً (به - خ) كفّه فعم به يده اليمنى ثمّ ملاً كفّه فعم به (يده - خ) اليسرى ثمّ مسح (على - خ) رأسه و رجليه و قال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعنى به التّعدّى فى الوضوء نقل الوسائل هذه عن الشّيخ أيضاً ولم ينقلها الوافى ولم نجدها فى التهذيب والاستبصار.

۱۹۱۲ (۱۹۱) كافى ۲۱ج ۳-عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد وأبى داود(۱) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داودبن فرقد قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول انّ أبى كان يقول انّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يوجر وكان أبى يقول انّما يتلدّد(۲) فقال له رجل وما حدّه قال تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك ورجليك.

۱۹۱۲ (۲۰) قرب الإسناد ۳۱۲ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى جريو الرّقاشي (۳) قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام كيف أتوضّأ للصّلوة قال فقال لاتعمق(٤) في الوضوء ولاتطلم وجهك بالماء لطمأ ولكن اغسله من أعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك وقدميك.

الله صلّى الله عليه الله على رسول الله صلّى الله على على على الله و آله فسئلوه عن مسائل فكان فيما سئلوه اخبرنـا يـا مـحـقد لأى عـلة توضّىء هذه الجوارح الأربع وهى انظف المواضع فى الجسد قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله لمّا ان وسوس الشّيطان الى آدم عليه السّلام دنا من الشّجرة فنظر

⁽۱) ابوداود-خل (۲) التّلدّد-بالمهملتين من اللّداد بمعنى المخاصمة والمجادلة اشار به عليه السّلام الى مخاصمة العامّة معهم في نهيهم عن الفسلات الثّلاث الّتي يستحبّونها وغير ذلك-وافى (۳) الرّقاش-خ (٤) لاتفمس-خ

اليها فذهب ماء وجهه ثمّ قام ومشى اليها وهى اوّل قدم مشت الى الخطيئة ثمّ تناول بيده منها ماعليها فأكل فطار الحكّى والحلل عن (١) جسده فوضع آدم عليه السّلام يده على أمّ رأسه و بكى فلمّا تاب الله عزّوجلٌ عليه فرض الله عليه و على ذرّيّته تطهير هذه الجوارح (الأربع - خ) فامره (٢) الله عزّوجلٌ بغسل الوجه لما نظر الى الشّجرة وأمره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما و أمره بمسح الرّأس لِما وضع يده على امّ رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى أمره بمسح الرّأس لِما وضع يده على امّ رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى المتوكّل ره قال حدّثنا على بن الحسين السّعد آباديّ عن احمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن فضالة عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبي عبدالله عليه السّلام جاء نفر من اليهود وذكر نحوه.

بحاراً لأنوار ، ٢٣ ج ، ٨ ـ نقلاً عن العلل لمحمد بن على بن ابراهيم مرسلاً نحوه المحاسن ٢٣ ـ احمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن فضالة بن أبوب عن الحسين ابن أبى العلاء قال قال أبو عبدالله عليه السّلام قال الحسن بن على بن ابيطالب عليهما السّلام جاء نفر الى رسول الله صلّى الله عليه و آله وذكر نحوه. أعالى الصّدوق ، ٢ - حدّثنا الشّيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدّثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن احمد ابن أبى عبدالله البرقي عن أبى الحسين عبدالله عن الحسين البرقي عن عبدالله عن البرقي عن عبدالله عن أبيه عن البرقي عن عبدالله عن أبيه عن البرقي عن عبدالله البرقي عن عبدالله عن أبيه عن البرقي عن عبدالله عن أبيه عن البرقي عن عبدالله عليه و آله قال اليهودي فأخبرني لأي شيء يتوضّأ وذكر نحوه النبي صلّى الله عليه و آله قال اليهودي فأخبرني لأي شيء يتوضّأ وذكر نحوه الختصاص المفيد ٣٦ ـ حدّثنا عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثني الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثنى الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثنى الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثنى الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثنى الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثنى الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثنى الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثنى الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد مهران قال حدّثنى الحسين (٢) بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جدّه عن حدّث بن المهران قال حدّثنا عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جدّه عن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عبداله عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن عبداله عن أبيه ع

⁽١) من-خل (٢) امر-خ (٣) العسن-غ

عن أبيه عن جدّه الحسين بن على ابن ابيطالب عليه السّلام في هذا الحديث نحوه.

الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علّة الوضوء الّتى من أجلها الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علّة الوضوء الّتى من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذّراعين ومسح الرّأس والقدمين فلقيامه بين يدى الله عزّوجلّ واستقباله ايّاه بجوارحه الظّاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسّجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلّبهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتّل ويمسح الرّأس والقدمين لأنهما ظاهر ان مكشوفان يستقبل بهما يرهب و يتبتّل ويمسح الرّأس والقدمين لأنهما ظاهر ان مكشوفان يستقبل بهما كلّ حالاته وليس فيهما من المخضوع والتبتّل مافي الوجه والذّراعين.

عيون الأخبار ٨٨ج ٢-حدّثنا محمدبن (على - خ) ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن محمدبن على الكوفى عن محمدبن سنان وحدّثنا على بن احمدبن محمدبن عمران الدّقاق ومحمدبن احمد السّناني وعلى بن عبدالله الورّاق والحسين بن ابراهيم بن أحمدبن هشام المكتب رضى الله عنهم قالوا حدّثنا محمد ابن أبى عبدالله الكوفى عن محمدبن اسماعيل (١)عن على بن العبّاس قال حدّثنا القاسم بن ربيع الصحّاف عن محمدبن سنان وحدّثنا على بن احمدبن عبدالله البرقي وعلى بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابوجعفر احمد بن موسى البرقي ره بالرّي قالوا حدّثنا محمد بن على ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ان أبا الحسن على بن احمد بن محمد بن السّام كتب اليه في جواب مسائله علّة غسل الجنابة الى ان محمد بن سنان ان أباالحسن على بن موسى الرّضا عليه السّلام كتب اليه في جواب مسائله علّة غسل الجنابة الى ان محمد بن سنان ان أباالحسن على بن موسى الرّضا عليه السّلام كتب اليه في محمد بن سنان ان أباالحسن على بن موسى الرّضا عليه السّلام كتب اليه في محمد بن سنان ان أباالحسن على بن موسى الرّضا عليه السّلام كتب اليه في جواب كتابه وذكر نحوه.

⁽١) محمدبن سهل - خل

عبدوس النيسابورى العطّار بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة عبدوس النيسابورى العطّار بنيسابور فى شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة قال حدّثنا ابوالحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال قال أبومحمد الفضل بن شاذان (النيسابورى - خ) وحدّثنا الحاكم ابومحمد جعفربن نعيم بن شاذان عن عمّة أبى عبدالله محمد بن شاذان قال قال الفيضل بن شاذان (النيسابورى - خ) ان سئل سائل فقال أخبرنى هل يجوز (الى ان قال) فان قال فلم امروا بالوضوء وبدء به قيل لأن يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدى الجبّار غلم ماروا بالوضوء وبدء به قيل لأن يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدى الجبّار خلاله عند مناجاته ايّاه مطبعاً له فيما أمره نقيّا من الادناس والنّجاسة مع مافيه من ذهاب الكسل وطرد النّعاس و تزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبّار جلّ جلاله فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرّأس والرّجلين قيل لأنّ العبد فان قال فلم وجب ذلك على الوجه واليدين والرّأس والرّجلين قيل لأنّ العبد اذا قام بين يدى الجبّار فانّما ينكشف من جوارحه ويظهر ماوجب فيه الوضوء وذلك آنه بوجهه يسجد ويخضع وبيديه يسئل ويرغب ويرهب ويتبتّل و ينسك و برأسه يستقبل فى ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد.

فان قال فلم وجب الغسل على الوجه واليدين وجعل المسح على الرّأس والرّجلين ولم يجعل ذلك غسلاكلّه او مسحاً كلّه قيل لعلل شتّى منها انّ العبادة العظمىٰ انّما هى الرّكوع والسّجود وانّما يكون الرّكوع والسّجود بالوجه واليدين لابالرّأس والرّجلين ومنها انّ الخلق لايطيقون فى كلّ وقت غسل الرّأس والرّجلين ويشتدّ ذلك عليهم فى البرد والسّفر والمرض واوقات من اللّيل والنّهار وغسل الوجه واليدين اخفّ من غسل الرّأس والرّجلين وانّما وضعت الفرائض على قدر اقلّ النّاس طاقة من أهل الصّحة ثمّ عمّ فيه القوى والضّعيف ومنها انّ الرّأس والرّجلين ليساهما فى كلّ وقت باديين ظاهرين والضّعيف ومنها انّ الرّأس والرّجلين ليساهما فى كلّ وقت باديين ظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفّين وغير ذلك الخبر.

علل الشّرائع ٢٥١ج ١- بالأسناد الأوّل عن الفضل بن شاذان النّيسابوريّ

ان سئل سائل فقال أخبرنى و ذكر مشله بتفاوت يسير فى الله فظ . و فى علل الشّوائع ٢٧٤ ج ١-بعد ذكر تمام الحديث قال حدّثنا عبدالواحدبن محمد ابن عبدوس النّيسابورى العطّار قال حدّثنا على بن محمدبن قتيبة النّيسابورى قال قلت للفضل بن شاذان لمّا سمعت منه هذه العلل اخبرنى عن هذه العلل التى ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج او(١) من نتايج العقل او هى ممّا سمعته و رويته فقال لى ماكنت لأعلم (١) مرادالله ممّا فرض ولا مراد رسوله صلّى الله عليه و آله بما شرّع وسنّ ولا اعلّل (ذلك - خ) من ذات نفسى بل سمعتها من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرّضا عليه السّلام مرّة بعد مرّة والشّىء بعد الشّىء فجمعتها فقلت فأحدّث بها عنك عن الرّضا عليه السّلام فقال نعم.

وفى عيون الأخبار أيضاً بعد تمام الحديث مثل ماذكرنا عن العلل وزاد و حدّثنا الحاكم ابومحمد جعفربن نعيم بن شاذان النّيسابورئ عن عمّه أبى عبدالله محمدبن شاذان عن الفضل بن شاذان انّه قال سمعت هذه العلل من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرّضا عليه السّلام متفرّقة فجمعتها والّفتها.

وتقدّم فی روایة عیسی بن المستفاد (٤٤) من باب (۲۱) دعائم الإسلام من ابواب المقدّمات قوله علیه السّلام واسباغ الوضوء علی المکاره والیدین والوجه والذّراعین ومسح الرّاس ومسح الرّجلین الی الکعبین وفسی روایته الاخری قوله علیه السّلام والوضوء الکامل علی (غسل - ظ) الیدین والوجه والذّراعین الی المرافق والمسح علی الرّأس والقدمین الی الکعبین لاعلیٰ خفّ ولاعلی عمامةوفی روایة ابن قیس (۱) و تفسیر العسکریّ (۲) خفّ ولاعلی خمار ولاعلی عمامةوفی روایة ابن قیس (۱) و تفسیر العسکریّ (۲) وحدیث استلة الیهودیّ (۳) من باب (۳) فضل الوضوء و مرسلة الکلینیّ (۱۸) من باب (۱۰) اسباغ الوضوء و روایتی عبدالرّحمٰن (۱۰ - ۱۱) من باب (۱۱) استحباب غسل الید من ابواب الوضوء مایدلّ علی کیفیّة الوضوء.

⁽۱) وهی من-خ(۲) اعلم-خ

ویأتی فی روایة ابن شاذان(۵) والأعمش(۹) وروایتی زرارة(۱۱-۱۳) وعلی بن یقطین(۲۱) والجعفریّات(۲۹) وزید بن علیّ (۳۰) من الباب التّالی و روایة صفوان(۵) و دعائم الإسلام(۲) من باب(۲۳) وجوب مسح الرّجلین و روایة زرارة(۳۷) من باب(۲۲) عدم جواز المسح علی الخفّین و روایة زرارة(۱) و أبی بصیر(۱۱) من باب(۲۷) وجوب الترتیب فی الوضوء مایدلّ علی ذلك.

وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلؤة من أبواب كيفية الصلؤة قوله عليه السلام ثمّ أوحى الله التى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربّك فدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن (ثمّ ذكر كيفيّة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فليلاحظ) وفي رواية الرّاونديّ (١٠) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة قوله عليه السّلام الميثاق هو مابين الله في حجّة الوداع من تحريم كلّ مسكر وكيفيّة الوضوء على ماذكره الله في كتابه.

(17) باب كفاية المرّة الواحدة في الغسل والمسح من الوضوء واستحباب المرّتين وحكم الثّالثة

۱۹۲۱۲(۱) فقیه ۲۵ج ۱- قال الصّادق علیه السّلام والله ماکان وضوء رسول الله صلّی الله علیه و آله الّا مرّة مرّة(۱) وتوضّأ النّبیّ صلّی الله علیه و آله مرّة مرّة فقال هذا وضوء لایقبل الله الصّلوٰة الّا به.

۲۱۲(۲) الخصال ۲۸ حدّثنا أبواحمدمحمدبن جعفر البندار الفرغاني بفرغانة قال حدّثنا ابوالعبّاس الحماديّ (۲) قال حدّثنا ابو مسلم الكجى قال حدّثنا عبدالله بن عبدالوقاب قال حدّثنا عبدالرّحيم بن زيد العميّ عن أبيه عن

⁽١) مرّة واحدة -خل (٢) الحمادي -خ

معاوية بن قرّة عن ابن عمر انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة.

' ۲۱۷ (۳) تهديب ۱۰ ج ۱ - استبصار ۲۹ ج ۱ - أخبرنا الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ۲۹ ج ۳ محمدبن الحسن (۱) وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمّار قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الوضوء للصّلوة فقال مرّة مرّة.

نادعن احمد بن محمد عن عبد الكريم كافي ٢٧ج ١- بهذا الإسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم كافي ٢٧ج ٣- على بن محمد ومحمد بن البراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن الحسن (٢) عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكويم قال سئلت أباعبد الله عليه السّلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء على (٣) عليه السّلام الله مرّة مرّة السوائر ٤٧٣ه (نقلاً عن نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر البرنطى قال حدّ ثنى عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السّلام مثله.

۱۷۲ (۵) عيون الأخبار ۲۲ اج ۲- بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن ابن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام ثمّ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ في كتابه غسل الوجه واليـدين الى المرفقين ومسح الرّأس والرّجلين مرّة واحدة الحديث.

وفى عيون الأخبار (بعد ذكر تمام الحديث قال) وحدّثنى بذلك حمزة ابن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السّلام قال حدّثنى ابونصر قنبر بن على بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام الّا أنّه لم يذكر فى حديثه انّه كـتب ذلك الى المأمون (الى أن قال) وذكر فيه انّ الوضوء مرّة مرّة فريضة واثنتان

⁽١) الحسين -كا (٢) الحسين - خكا (٣) رسول الله -خ صا-رسول الله وعلى -خ صا

إسباغ.

٣٢٨ (٦) مستدرك ٣٢٨ ج ١-القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب قال وقد توضّأ صلّى الله عليه وآله مرّة مرّة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصّلوة الآ به فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلوة له ثمّ توضّأ مرّتين مـرّتين فقـال هـذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرّتين فمن زاد او نقص فقد تعدّىٰ وظلم.

۱۷۶ ۲(۷)فقیه ۲۵ ج ۱-قال الصّادق علیه السّلام من تعدّی فی و ضو ثه کان کناقصه (۱) علل الشّرائع ۲۷۹ ج ۱-أبی ره قال حدّثنا علیّ بن ابراهیـم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونی عن أبی عبدالله علیه السّلام مثله. تحف العقول ۴۸۹ قال ابو محمد الحسن بن علیّ العسکریّ علیهما السّلام وذکر نحوه.

۱۷۵ (۸) تهذیب ۸۱ ج ۱-استبصار ۷۱ ج ۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن محمدبن عیسی عن زیادبن مروان القندی عن عبدالله بن بکیر عن أبی عبدالله علیه السّلام قال من لم یستیقن انّ واحدة من الوضوء تجزیه لم یوجر علی الثّنتین.

الخصال ٢٠١٣- بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة الايطهر بالدّباغ عن الأعمش عن جعفربن محمد عليهما السّلام في حديث شرايع الدّين، هذا اسباغ الوضوء كما امر الله عزّوجلّ في كتابه النّاطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرّأس والقدمين الى الكعبين مرّة مرّة ومرّتان جاثر.

۱۰) ۱۹۷۷ (۱۰) تهديب ۸۰ - ۱- استبصار ۲۹ - ۱- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد تهديب ۷۰ - ۱- أخبرنى الشّيخ قال أخبرنى احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد كافى ۲۲ - ۳ محدة من أصحابنا عن احمد بن محمد وأبى داود (۲) جميعاً عن الحسين بن

⁽١)كناقضه-خ (٢) ابوداود-خ

سعید عن فضالة (بن أیوب-کا) عن حمّادبن عثمان (۱) عن علیّ بن المغیرة (۲) عن میسرة (۳) عن أبی جعفر علیه السّلام قال الوضوء واحدة (۳) واحدة و وصف الکعب فی ظهر القدم مستدرك ۳۱۵ ج ۱ العیّاشی فی تفسیره عن میسو عن أبی جعفر علیه السّلام نحوه.

۱۱۱۲۱۸ تهدیب ۳۹۰ ج۱-علی بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی (عن حریز- خ) عن زرارة قال قال أبوجعفر علیه السّلام ان الله وِتُـرَّ یحبّ الوتر فقد یجزیك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للدّراعین و تمسح ببلّه یمناك ناصیتك ومابقی من بلّه یمناك ظهر قدمك الیمنی و تمسح ببلّه یسراك ظهر قدمك الیسری تقدّم نقله عن كافی أیضاً فی ذیل الخبر السّادس من الباب المتقدّم

۱۹۹۲ (۱۲) السّوائو ۱۷۳ (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطى صاحب الرّضا عليه السّلام) عن المثنىّ عن زرارة وأبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام (فى حديث) واعلمان الفضل فى واحدة واحدة فمن زاد عن ثنين لم يوجر قال أحمد وحدّثنى به عبدالكريم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السّلام فقيه ۲۲ج ۱ - روى انّ من زاد على مرّتين لم يوجر.

المحمد عن أبيه عن احمد بن الدريس عن احمد بن محمد عن استبصار ، ٧ج ١- أخبر نى الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن استبصار ، ٧ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زوارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من (٥) زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فغسل وجهه مرة واحدة و ذراعيه مرة واحدة و مسح رأسه (بفضل (١) وضوئه ورجليه ـ يب).

⁽۱) عیسی - خلیب (۲) علی ابن أبی المغیرة - یب صا (۳) میسر - یب ۷۵

⁽٤) واحد ووصف- يب٧٥ ﴿ ٥) فمن-صا ﴿٦) بفضله ورجليه-صا

القاسم جعفربن محمد عن استبصار ۱ ۷ج ۱-محمد بن (۱) يعقوب عن على بن القاسم جعفربن محمد عن استبصار ۱ ۷ج ۱-محمد بن (۱) يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن اذينة عن ذرارة وبكير الهما سئلا أباجعفر عليه السّلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه و آله فدعا بطست (۲) و ذكر الحديث (كذا في - يب صا) الى ان قال فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذّراع فقال نعم اذا بالغت فيها والنّنتان تأتيان على ذلك كلّه.

عليه السّلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صلّى الله عليه السّلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّاس اثنتين اثنتين - قال الصّدوق ره الاسناد منقطع وقال انّ هذا على جهة الانكار لاعلى جهة الإخبار كأنّه عليه السّلام يقول حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلّى الله عليه وآله وتعدّاه وقد قال الله عزّوجلّ «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

اسماعيل الرّازى قال حدّثنى احمدبن سليمان قال حدّثنى داود الرّقّي قال دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام فقلت له جعلت فداك كم عدّة الطّهارة؟ دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام فقلت له جعلت فداك كم عدّة الطّهارة؟ فقال ما أوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلّى الله عليه وآله واحدة لضعف النّاس ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلوة له أنا معه في ذا حتى جاء داودبن زربي واخذ زاوية من البيت فسئله عمّا سئلته في عدّة الطّهارة فقال له ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلاصلوة له قال فارتعدت فرائصي و كاد ان يدخلني السّيطان فأبصر أبو عبدالله عليه السّلام الى وقد تغيّر لوني فقال اسكن يا داود السّيطان فأبصر أبو عبدالله عليه السّلام الى وقد تغيّر لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي إلى

⁽١) تقدّم هذا الخبر عن-كا بتمامه في الباب المتقدّم (٢) بطشت- ع صا

جوار بستان أبى جعفر المنصور وكان قد ألقى إلى أبى جعفر أمر داود بن زربى وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر (المنصور -خ) اللى مطلع على طهارته فان هو توضّأ وضوء جعفر بن محمد فاتى لأغرف طهارته حققت عليه القول و قتلته فأطلع وداود يتهيئاً للصّلوة من حيث لايراه فاسبغ داود بن زربى الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره أبو عبدالله عليه السّلام فما تم وضوئه حتى بعث اليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

فقال داود فلمّا دخلت عليه رحّب بى وقال يا داود قيل فيك شىء باطل وما أنت كذلك قال قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرّفضة (١) فاجعلنى فى حلّ فأمر له بمائة ألف درهم قال فقال له داود الرّقّي التقيت أنا و داود بن زربي عند أبى عبدالله عليه السّلام فقال له داود بن زربي جعلنى الله فداك حقنت دمائنا فى دارالدّنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنّة فقال أبو عبدالله عليه السّلام فعل الله ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين فقال أبو عبدالله عليه السّلام لداود بن زربي حدّث داود الرّقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته قال فحدّثته بالأمركله فقال أبو عبدالله عليه السّلام لهذا أفتيته لأنه كان اشرف على القتل من يد هذا العدوّ ثمّ قال ياداود بن زربي توضّأ مثنى مثنى ولاتزدن (٢) عليه وانّك ان زدت عليه فلاصلؤة لك.

۱۸۱۲(۱۷) تهدیب ۸۲ - محمد بن الحسن الصفّار استبصار ۷۱ - ۱ الصّفّار عن یعقوب بن یزید عن الحسن بن علی الوشّاء عن داود بن زربیّ (۳) قال سئلت أباعبدالله علیه السّلام عن الوضوء فقال لی توضّاً ثلاثا ثلاثا (قال یب) ثمّ قال لی ألیس تشهد بغداد وعسا کرهم قلت بلی قال فکنت یوماً أتوضّاً فی دارالمهدی فرآنی بعضهم و آنا لا أعلم به فقال کذب من زعم انّك فلانی و أنت تتوضّاً هذا الوضوء قال فقلت لهذا و الله أمرنی.

⁽١) الرّافضة - خ (٢) لاتزيدنّ - خ (٣) زرين - خل صا

۱۸۵ ۲ (۱۸) فقیه ۲۰ ج ۱ ـ روی عمرو ابن أبی المقدام قال حدّثنی من سمع أباعبدالله علیه السّلام یقول انّی لاعجب ممّن یرغب ان یتوضّاً اثـنتین اثنتین وقد توضّاً رسول الله صلّی الله علیه و آله اثنتین اثنتین.

۲۱۸۲ (۱۹) فقیه _روی آنّ مرّتین أفضل.

۲۱۸۷ (۲۰) فقیه ـ روی فی مرّتین الّه إسباغ.

۱۸۸ ۲ (۲۱) ارشاد المفید ۲۹ ۲ روی محمدبن اسماعیل عن محمدبن الفضل قال اختلفت الرّواية بين أصحابنا في مسح الرّجلين في الوضوء أهو من الأصابع الى الكعبين أم من الكعبين الى الأصابع فكتب على بن يقطين الى أبى الحسن موسى عليه السّلام جعلت فداك انّ اصحابنا قـد اختلفوا فـي مسـح الرّجلين فان رأيت ان تكتب الى بخطّك ما يكون عملى عليه فعلت انشاءالله فكتب اليه أبوالحسن عليه السّلام فهمت ماذكرت من الاختلاف في الوضوء والَّذَى آمرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثًا وتستنشق ثلاثًا وتغسل وجهك ثلاثًا و تخلُّل شعر لحيتك(وتغسل يدك منأصابعكاليالمرفقين ـخ) وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسلرجليك الميالكعبين ثلاثا ولاتخالف ذلك الى غيره فلمّا وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجّب ممّا رسّم له فيه ممّا أجمع العصابة على خلافه ثمّ قال مولاي أعلم بما قال وانا متمثّل(١) أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحدّ ويخالف ما عليه جميع الشّيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السّلام وسعى بعلىّبن يقطين الى الرّشـيد وقـيل له انّــه رافضيّ مخالف لك فقال الرّشيد لبعض خاصّته قدكثر عندىالقول في عليّ بن يقطين والقرف له بخلافنا وميله الى الرّفض ولست أرى في خدمته لى تقصيراً وقد امتحنته مراراً فما ظهرت منه على ما يقرف به وأحبّ ان استبرء امره من حيث لايشعر بذلك فيحترز منّى فقيل له انّ الرّافضة يا أميرالمؤمنين تخالف

⁽١) ممتثل-خ

الجماعة في الوضوء فتخفّفه ولاترى غسل الرّجلين فامتحنه من حيث لايعلم بالوقوف على وضوئه فقال أجل انّ هذا الوجه يظهر به أمره ثمّ تركه مدّة وناطه(۱) بشيء من الشّغل في الدّار حتّى دخل وقت الصّلوة وكان علىّ بن يقطين يخلو الى حجرة في الدّار لوضوئه وصلوته فلمّا دخل وقت الصّلوة وقف الرّشيد من وراء الحائط بحيث يرى على بن يقطين ولايراه هو فدعا بالماء للوضوء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا و خلّل شعر لحيته وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ومسح رأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا والرّشيد ينظر اليه فلمّا رآه قد فعل ذلك لم يملك نفسه حتى اشرف عليه من حيث يراه ثمّ ناداه كذب يا علىّ بن يقطين من زعم أنك من الرّافضة وصلحت حاله عنده و ورد عليه كتاب أبى الحسن عليه السّلام ابتداء من الآن ياعلىّ بن يقطين توضّأ كما أمر الله إغسل وجهك مرّة فريضة واخرى اسباغا و إغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ماكان يخاف عليك والسّلام.

المحمد المستبحاد ٢٥ج ١- أخبرنى الشّيخ ره عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار تهديب ٢٤ج ١- محمدبن الحسن الصّفّار عن السّندى بن محمدبن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الوضوء الّذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويـذهب الغائط ثمّ يتوضّا مرّتين مرّتين.

۱۹۰ (۲۳) تهدیب ۸۰ ج ۱-استبصار ۷۰ ج ۱-الحسین بن سعید عن
 حتاد (عن یعقوب- یب) عن معاویة بن وهب قبال سبألت أباعبدالله عبلیه
 الشلام عن الوضوء فقال مثنی مثنی.

۲۱۹۱ (۲٤) تهدیب ۸۰ ج ۱ - استبصار ۷۰ ج ۱ - احمد بن محمد عن

⁽١) أي علّقه

صفوان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الوضوء مثنى مثنى ـ حمل الشّيخ ره هذا وماقبله على السّنّة.

۲۹۲ (۲۵) بحارالأنوار ۲۵۷ ج ۸۰ ـ العلل لمحمدبن على بن ابراهيم معنى الى المرافق من المرافق والفرض من الوضوء مـرّة واحـدة والمرّتــان احتياط.

یحیی عن احمد بن احمد بن اسماعیل ۷۱ ج۱-محمد بن احمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن موسی بن اسماعیل بن زیاد والعبّاس بن السّندیّ عن محمد بن بشیر عن محمد ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لایوجر والنّاللة بدعة قال الشّیخ ره واثنتان لایوجر یعنی اذا اعتقد انّهما فرض لایوجر علیهما انتهی ثمّ استشهد علی ذلك بروایة عبدالله بن بكیر.

۱۹۶ ۲(۲۷) **بحارالأنوار ۲۵**۷ج ۸۰ ـ الهداية الوضوء مرّة (الى ان قال) ومن توضّأ مرّتين لم يوجر ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع.

۱۹۵ (۲۸) فقیه ۲۲ج ۱ ـ وقول الصادق علیه السّلام من توضّأ مرّتین لم یوجر یعنی به أنّه أتی بغیر الّذی أمر به ووعد الأجر علیه فلایستحقّ الأجر.

ابن أبى على ابن أبى على ابن أبى حمزة قال سئلت أبا ابراهيم على الله السلام عن قول الله تعالى ويا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى السَّلُوةِ الله قوله وإلَى الْكَعْبَيْنِ وقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضّأ قال مرّتين مرّتين قلت كذا يمسح قال مرّة مرّة قلت من الماء مرّة قال نعم قلت جعلت فداك قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال إغسلهما غسلا.

٢١٩٧ (٣٠) الجعفريّات ٦٦- باسناده عن جعفوبـن محمد عـن أبـيهانّ عليّاً عليه السّلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة.

٣١ ٢ (٣١) وفيه ٦٦ - باسناده عن على بن الحسين عن أبيه قال كان

على عليه السّلام اذا توضّأ تمضمض واستنشق و غسل يديه ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثاً ونضح غابته ثمّ قال هكذا وضّأت رسول الله صلّى الله عليه و آله وفى المستدرك بعد ذكر الخبر عن الجعفريّات قال قلت قال فى الذّكرى بعد نقل ذيل الخبر من هذا الكتاب انّ الغابة هى الشّعر تحت الذّقن ويأتى حكم تثليث الغسلات فامّا تثليث المسح فالظّاهر انّه من سهو قلم النّساخ فانّه روى بعده بفصل خبر بهذا السّند ان عليّاً فالظّاهر انّه من سهو قلم النّساخ فانّه روى بعده بفصل خبر بهذا السّند ان عليّاً عليه السّلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة و عقد له بابا و لم يذكر غيره ويؤيّد ما ذكرناه انّ السّيّد الرّاوندى روى الخبر المذكور وليس فيه كلمة ثلاثا والله العالم انتهى.

الشفار عبد (عبد - خ) الله بن المنبّه عن الحسين بن علوان عن عمروبن خالد عن عبد (عبيد - خ) الله بن المنبّه عن الحسين بن علوان عن عمروبن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على على علىهم السّلام قال جلست أتوضاً واقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لى تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهى ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرّتان قال فغسلت ذراعى و مسحت برأسى مرّتين فقال قد يجزيك من ذلك المرّة وغسلت قدمى ذراعى و مسحت برأسى مرّتين فقال قد يجزيك من ذلك المرّة وغسلت قدمى فقال لى يا على خلّل بين الأصابع لاتخلّل بالنّار - حمله الشّيخ ره على التّقيّة.

ابن الحسين ابن أبى الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب و محمد بن عيسى عن على بن اسباط عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالصّمدبن بشير عن عثمان بن زياد انّه دخل على أبى عبدالله عليه السّلام فقال له رجل انّى سئلت أباك عن الوضوء فقال مرّة مرّة فما تقول أنت فقال انّك لن تسئلنى عن هذه المسئلة الله وأنت ترى انّى اخالف أبى توضّأ ثلاثاً وخلّل أصابعك.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم مايناسب ذلك فراجع.

ویأتی فی روایة صفوان(٥) من باب(٢٣)وجوب مسح الرّجلین مایدلّ علی ذلك وفی روایة ابی بصیر(۸) من باب(۲٤)كیفیّة مسح القدمین قـوله علیه السّلام مسح الرّاس واحدة من مقدّم الرّأس.

(11) باب كيفيّة غسل الوجه واليدين واستحباب ابتداء الرّجل بظاهر الدّراع والمرئة بباطنها ولزوم تحويل الخاتم وامثاله اذا لم يعلم جرى الماء تحته

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٢٨ ج٣ محمد بن القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٢٨ ج٣ محمد بن الحسن (١) وغيره عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن الهيئم بن عروة التميمي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله (٢) تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ اَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» (فقلت هكذا و مسحت من ظهر كفّى الى المرفق - كا) فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثمّ امرّ يده من مرفقه الى اصابعه (وعلى هذه القرائة يسقط السّوال من أصله - خيب).

وفى المحدف أميرالمؤمنين عليه السلام برواية الأثمة من ولده صلوات الله عليهم مصحف أميرالمؤمنين عليه السلام برواية الأثمة من ولده صلوات الله عليهم من المرافق (و - من الكعبين)(٢) حدّثنا بذلك على بن ابراهيم بن هاشم القمى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن جعفر بن محمد عن آبائه صلوات الله عليهم ان التنزيل في مصحف أميرالمؤمنين صلوات الله عليه «يأ أينها الله ين آمنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَ آرْجُلكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ».

٣٠٢٢ (٣) تهديب ٦٧ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيده الله تعالى قال أخبرني

⁽١) الحسين - يب (٢) قوله - يب

 ⁽٣) ليس هذا في متن كتاب الاستغاثة المطبوع وانما أورده في الهامش في ذيل آية الوضوء ثمّ قال
 كذا في الأصل المختصر منه للحافظ ابن شهرآ شوب السّروي

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨ ج٣ على بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام قال فرض الله تعالى على النّساء فى الوضوء (للصّلوة ـ كا) ان يبتدئن (١) بباطن اذرعهن (١) وفى الرّجال بظاهر الذّراع فقيه ٣٠ ج ١ ـ قال الرّضا عليه السّلام فرض الله تعالى على النّاس فى الوضوء ان تبدأ المرثة بباطن ذراعها (٣) والرّجل بظاهر الذّراع الخصال ٥٨٥ ـ حدّثنا احمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا الحسن بن على العسكري قال حدّثنا أبو عبدالله محمد بن زكريّا فالمسرى قال حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفى البصري قال حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمد بن على النّساء الذان (الى ان قال) و تبدء فى الوضوء بباطن الذّراع والرّجل بظاهره الخبر.

۱۹۲۲ (٤) تهذیب ۸۵ج ۱-أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن احمد بن جعفر عن أبیه عن احمد بن ادریس و اخبرنی الشّیخ عن أحمد بن جعفر عن احمد بن ادریس عن محمد بن أحمد بن یحیی عن العمركی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال سئلته عن الرّجل علیه الخاتم الضّیّق لایدری هل یجری الماء تحته ام لا كیف یصنع قال ان علم انّ الماء لایدخله فلیخرجه اذا توضّأ قرب الإسناد ۱۷۲۸ - باسناده عن علی بن جعفر علیهما السّلام نحوه.

۱-۱-۱ تهدیب ۸۵ ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی البرنی الله عند کافی ۱۹۲۹ محمدبن ابوالقاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن کافی ۲۹ج محمدبن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال سألته عن المرئة علیها السّوار والدّملج (۴) فی بعض ذراعها لاتدری (أ-

⁽۱) ان يبدأن- يب (۲) افرعتهن خيب (۱) شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها

یب) یجری الماء تحته (۱) ام لاکیف تصنع اذا توضّاًت أو اغتسلت؟ قال (قال یب خ) تحرّکه حتّی یدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضّیق لایدری هل یجری الماء تحته اذا توضّاً ام لا وذکر مثله قرب الاسناد ۱۷٦ باسناده عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام نحوه.

۱۷ ۲۰۲ (٦) الجعفريّات ۱۷ ـ باسناده عن على عليه السّلام قـال قـال رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرنى جبرئيل ان آمر امّتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنابة (٢).

الله عليه وآله اول ماتأخذ النّار من العبد من امّتى موضع خاتمه وسرّته صلّى الله عليه وآله اول ماتأخذ النّار من العبد من امّتى موضع خاتمه وسرّته فقيل يارسول الله وكيف ذلك قال أمرنى جبرائيل ان احرّك خاتمى عند الوضوء و عند الغسل من الجنابة وأمرنى ان اجعل اصبعى فى سرّتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرنى جبرئيل ان آمر امّتى بـذلك فـمن ضيّع ذلك أخذت النّار موضع خاتمه وسرّته.

۸۰۲۲۰۸) فقه الرّضا عليه السّلام ٦٨ ـ و ان كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك فان علمت انّ الماء لايدخل تحته فانزع.

٩ ، ٢ ٢ (٩) مستدرك ، ٣٤ ج ١ - اختصاص المفيد عن عبد الله ره عن احمد ابن على أبى الحسن بن شاذان عن محمد بن على بن الفضل الكوفى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن محمد بن على بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمد بن عمر الأنصاري عن معتر عن أبيه عن عبد الله ابن أبى رافع عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا توضاً للصلوة حرّك خاتمه ثلاثا.

١١١ (١٠) فقيه ٣١ج ١- فاذا كان مع الرّجل خاتم فليدوّره(٣) في

 ⁽۱) تحتهما - خ یب (۲) من الجنابة - خ (۳) فلیدره - خ ل

الوضوء و يحوّله عند الغسل وقال الصّادق عليه السّلام وان نسيت حتّى تقوم من(١) الصّلوٰة فلا آمرك ان تعيد.

على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوّله من مكانه وقال فى الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم فى الصّلوة فلا آمرك ان تعيد الصّلوة. بحاراً لأنوار ٢٦ - ٨١ - كتاب المسائل باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الخاتم قال اذا اغتسلت فحوّله من مكانه وان نسيت وذكر مثله.

۱۲۲۲۲)مستدرك ۳۶۰ج ۱-القطبالرّاوندىّ فىلبّاللّبابقال قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله تخلّلوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلّل بالنّار.

آبائه عليهم السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج ذات يوم فقال حبّذا المتخلّلون فقيل يا رسول الله وما هذا التّخلّل قال التّخلّل في الوضوء بين المتخلّلون فقيل يا رسول الله وما هذا التّخلّل قال التّخلّل في الوضوء بين الأصابع والاظافير والتّخلّل من الطّعام فليس شيء اشدّ على ملكى المؤمن من ان يريا شيئاً من الطّعام في فيه وهو قائم يصلّى دعائم الإسلام ١٢٣ - عن ان يريا شيئاً من الطّعام في فيه وهو قائم يصلّى دعائم الإسلام ٢٦ اج ١ عن على عليه السّلام عنه صلّى الله عليه و آله نحوه - أورده في (ج ٢) في باب آداب الأكل.

الشّهاب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال رحم الله المتخلّلين من امّتى الشّهاب عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال رحم الله المتخلّلين من امّتى فى الوضوء والطّعام وزاد فى سرحه ٣١٨ وقال صلّى الله عليه و آله حبّذا المتخلّلون من امّتى مستدرك ٣٣٣ج ١ ـ قال السّيّد فضل الله الرّاونديّ فى شرحه المستّى بضوء الشّهاب على مافى البحار التّخلّل فى الوضوء قيل هو ايصال الماء الى

⁽١) في-خ

اصول اللّحية وقيل هو ايصال الماء الى مابين الأصابع فى وضوء الصّلوة بالأصابع يشبّكها(١) وهو أقرب الى الصّواب قال و راوى الحديث أبو أيّوب الأنصارى هكادم الأخلاق ١٥٣ عنه صلّى الله عليه وآله مثله وفيه ١٥٣ قال صلّى الله عليه وآله رحم الله المتخلّلين فى امّتى فى الوضوء والطّعام.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١٦) كيفيّة الوضوء مايدلّ على ذلك وفي رواية على بن يقطين (٢١) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام يا على بن يقطين توضّأ كما أمر الله إغسل وجهك مرّة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك. ويأتى في أحاديث الباب التّالى مايدلّ على بعض المقصود وفي رواية صفوان (٥) من باب (٢٣) وجوب مسح الرّجلين قوله فكيف الغسل قال عليه السّلام هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ثمّ يمسح الكفّ قلت له مرّة واحدة فقال كان ذلك يفعل يفضه على المرفق ثمّ يمسح الكفّ قلت له مرّة واحدة فقال كان ذلك يفعل مرّتين قلت يردّ الشّعر قال عليه السّلام اذا كان عنده آخر فعل والا فلا.

(19) باب حدّ الوجه الّذي يجب ان يغسل في الوضوء وانّه لا يجب غسل ماكان تحت الشّعر

۱ ۲ ۲ ۲ (۱) تهدیب ۲۵ ج ۱ - أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمد بن عن محمد بن یعقوب عن کافی ۲۷ ج ۳ - علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حتاد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت له اخبرنی عن حدّ الوجه الّذی ینبغی (له - یب کا) ان یوضاً (۲) الّذی قال الله عزّ وجلّ فقال الوجه الّذی أمر الله عزّ وجلّ بغسله الّذی لاینبغی لاحد ان یزید علیه ولاینقص منه ان زاد علیه لم یوجر وان نقص منه اَثِمَ ما دارت علیه (السّبّابة - کا یب) والوسطی والابهام من قصاص (شعر - یب فقیه) الرّأس علیه (السّبّابة - کا یب) والوسطی والابهام من قصاص (شعر - یب فقیه) الرّأس

⁽١) الشّبك: الخلط والتّداخل. ﴿ ٢) يتوضّأ ـــ خكا

الى الذّقن وما جرت(١) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس (من الوجه ـ خكا) قلت(٢) الصّدغ(٣) (ليس ـكا خ يب) من الوجه قال لا.

مستدرك ۱۰ ۳ج ۱-العيّاشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه عليه السّلام وذكر مثله فقيه ۲۸ج ۱-قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السّلام أخبرني عن حدّ الوجه وذكر مثله وزاد- قال زرارة قلت له أرأيت ما أحاط به الشّعر فقال كلّ ما أحاط (الله- خ) به من الشّعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء. الهداية ۱۷-حدّ الوجه الّذي ينبغي أن يتوضّأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام.

۲۱۲۱۲ تهذیب ۳۶۴ج ۱-الحسین بن سعید عن حمّاد عن زرارة قال قلت له علیه السّلام أرایت ماکان تحت الشّعر قال کلّ ما أحاط به الشّعر فلیس للعباد ان یغسلوه ولایبحثوا عنه ولکن یجری علیه الماء.

۱۹۲۲(۳) دعائم الإسلام ۱۰۲ ج ۱- ئــم امروا عـليهم السّـلام بـعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من اعلى الجبهة بحيث (ما ـ خ) بلغ منبت الشّعر الى اسفل الذّقن مع جانبي الوجه.

۱۹۲۲۱۸ تهدیب ۵۰ج ۱-أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمد عن سهل بن زیاد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۲۸ج ۳-علیّ بن محمد عن سهل بن زیاد عن اسماعیل بن مهران قال کتبت الی الرّضا علیه السّلام استله عن حدّ الوجه فکتب (الیّ- یب) من أوّل الشّعر الی آخر الوجه وکذلك الجبینین.

۹۲۲۱۹ (۵) تهذیب ۵۰ ـ ۹۶ ج ۱ ـ استبصار ۲۳ ج ۱ ـ بهذا الإسناد عن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ۲۹ ج ۳ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

⁽١) حوت- يب خ (٢) فقال له- فقيه

⁽٣) الصُّدخ: ما إنحدر من الرّأس الي مركب اللّحيين وقيل هو مابين الغين والأذُّن

ابن فضّال عن ابن (١) بكير عن زرارة قال سألت أباجعفر عليه السّلام انّ اناسا يقولون انّ (بطن -كايب٥٥) الاذنين من الوجه وظهرهما من الرّأس فقال ليس عليهما غسل ولامسح.

عمير أبى عمير الإذنان أبى عمير الإذنان أبى عمير أبي عن ابن أبى عمير عن أبى أبى عمير عن أبى أبّوب عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولامن الرّأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين وابدء بالشّق الأيمن - روى الوسائل هذا الخبر أيضاً عن يب ولكن لم نجده فيه فيحتمل ان يكون مراده الخبر الآتى في باب تعيين موضع مسح الرّأس ومقداره عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال مسح الرّاس على مقدّمه.

عن أحمد بن محمد (عن محمد عن أحمد بن محمد (عن محمد (عن محمد عن أحمد بن محمد عن محمد عن الحسين (۲) عن صفوان تهذيب ٣٦٥ ج ١-احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل يتوضّأ ايبطّن لحيته قال لا مستدرك ٣٤٣ج ١-كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته وذكر مثله.

۱۲۲۲(۸) **الجعفريّات** ۱۸_باسناده عن جعفربن محمد عـن أبـيه انّ عليّاً عليه السّلام كان اذا توضّاً يخلّل لحيته.

۱۸ ۲۲۳ (۹) **وفیه** ۱۸_و باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ علیه السّلام قال کنت اوضّیء رسول الله صلّی الله علیه و آله فلم یکن یدع ان ینضح غابته ثلاثاً قال جعفربن محمد غابته تحت لحیته.

۱۲۲۲٤ (۱۰) وفیه ۱۸ وباسناده عن علیّ علیه السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله امرنی جبرثیل عن رتبی عزّوجلّ ان اغسل فنیکی(۳)

⁽١) ابن أبي بكير-كاخ (٣) الحسن-خ (٣) الفنيك: ملتقى يُحْيي الانسان

عند الوضوء.

وتقدّم في رواية زرارة(٤) من باب(١٦) كيفيّة الوضوء قوله فأسْدُ لَهُ على وجهه ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعا وفي روايته الاخرى(٥) قوله فأسد لها (أي اليد) على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين(١) جميعاً وفي روايته الاخرى أيضاً (٦) قوله فملاءها ماء فوضعها على جبهته (٢) ثمّ قال بسم الله و سد له على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجــهه و ظــاهر جبهته(^۳) مرّة **وفی** روایة زرارة(۱٦) قوله علیه السّلام لیس له ان یدع شیشاً من وجهه الاغسله.

وفي رواية ابي جرير(٢٠) قوله عليه الشلام ولكن إغسـله مـن أعـلي وجهك الى اسفله وفي رواية على بن يقطين(٢١) من باب(١٧)كفاية المرّة الواحدة قوله عليه السّلام لعليّ بن يقطين تغسل وجهك ثلثاً وتخلّل شعر لحيتك و رأسك كلّه و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما الخ وفي رواية الجعفريّات (٢٩) قوله ونضح عليهالسلام غابته ثمت قالهكذا وضّأت رسولاللهصلّى الله عليه وآله ویأتی فی روایة علیّ بن رثاب(۱۷) من باب(۲۱) موضع مسح الرّآس قوله الاذنان من الرّأس قال عليه السّلام نعم.

(20) باب أنَّ الأقطع يجب عليه أن يغسل أو يمسح ماقطع منه

١ ٢ ٢ ٧ (١) كافى ٢٩ ج٣- على (بن ابراهيم - خ) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن (٣) بن على عن رفاعة قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الأقطع قال يغسل ماقطع منه. ٢٢٢٦(٢) تهذيب ٣٥٩ ج ١ ـ محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس

⁽١) الحاجبين - خل - الجبينين - خل (٢) بربينيه - خل - جنبيه - خل (٣) جبينيه - ځل

⁽٤) الحسين-خل

عن عبدالله عن رفاعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الأقطع اليد والرّجل كيف يتوضّأ قال يغسل ذلك المكان الّذى قطع منه.

ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرّجل قال يغسلهما مستدرك ٢٤٦ج ١- كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت أباعبد الله عليه السّلام وذكر مثله.

۱۲۲۸ (٤) کافی ۲۹ ج۳ تهذیب ۳۹۰ ج۱ محمد بن یمحیی عن العموکی عن علی بن جعفر علیه السّلام العموکی عن علی بن جعفر علیه السّلام قال سئلته عن رجل قطعت یده من المرفق کیف یتوضّاً قال یغسل مابقی من عضده الله عن رجل فقیه ۳۰ ج ۱ ـ (و فی الفقیه بعد ذکر هذا الخبر) و کذلك

روی فی قطع الرّجل. روی فی قطع الرّجل.

(21) باب تعیین موضع مسح الرّأس ومقداره للرّجال والنّساء وانّه یجوز للرّجل ان یرفع عمامته بقدر مایدخل اصبعه فیمسح رأسه

الحكم عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبوعبدالله عليه السلام الحكم عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبوعبدالله عليه السلام امسح (۱) الرّأس على مقدّمه تهديب ٢٦ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ٢٠ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن محمد عن أبي أيّوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال مسح الرّأس على مقدّمه.

۲۳۲(۲) کنز الفوائد ۷۰ ـ روی انّ رسول الله صلّی الله عـلیه و آله

⁽۱) مسح-خ

توضّاً ومسح بناصيته ولم يمسح الكلّ هستدرك ٣١٣ج ١_العوالى روى الوليد ابن مسلم عن ثور عن رجاء بن حبوة(١) عن الورّاد عن المسوربن شـعبة انّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله مسح بناصيته.

احمد بن يوسف بن يعقوب عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن احمد بن يوسف بن يعقوب عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن أبيه عن اسماعيل بن جابر عن أبى عبدالله عن أميرالمؤمنين عليهما السلام قال وامّا ما افترضه على الرّأس فهو ان يمسح من مقدّمه بالماء في وقت الطّهور للصّلوة بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وهو من الايمان ورواه في البحار عن كتاب النّاسخ والمنسوخ لسعد بن عبدالله الأشعري عن مشايخه عن اصحابنا عنه عليه السّلام مثله.

جعفر بن محمد عن استبصاد ٢٦ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام الا تخبرنى من اين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين فضحك ثمّ قال يا زرارة قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله عزّوجلّ يقول «فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ» فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغى (٢) لأنّ الله عزّوجلّ يقول «فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ» فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغى (٢) فقال «وَامْسَحُوا بِرُوُسِكُمْ» فعرفنا حين قال بروسكم انّ المسح ببعض الرّأس فقال «وَامْسَحُوا بِرُوُسِكُمْ» فعرفنا حين قال بروسكم انّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ثمّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها (٣) بالرّأس انّ المسح على بعضها (٥) ثممّ الى الكهبين فعرفنا حين وصلها (٣) بالرّأس انّ المسح على بعضها (٥) ثممّ الى الكعبين فعرفنا حين وصلها (٣) بالرّأس انّ المسح على بعضها (٥) ثمّ الى الكعبين فعرفنا حين وصلها (٣) بالرّأس انّ المسح على بعضها (٥) ثمّ الى الكعبين فعرفنا حين وصلها (٣) بالرّأس انّ المسح على بعضها (٥) ثمّ

⁽١) حيوة - خ (٢) ينبغى له ان يفسله - صا (٣) الكلام - كا فقيه

⁽٤) وصلهما - فقيه صاخ يب (٥) بعضهما - خ

فسر(١) ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله للنّاس فضيّعوه(٢) ثمّ قال وفَلَمُ تَجِدُوا مَاءُفَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ اللّه فلمّا (ان وفقيه) وضع الوضوء عمّن(٣) لم يجد الماء اثبت بعض(٣) الغسل مسحا لائه قال بوجوهكم (وايديكم منه - خ صا) ثمّ وصل بها وأيديكم (ثمّ قال - يب صا) منه أى من ذلك التيمّم لأنه علم أنّ ذلك اجمع لم يجر(٩) على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ولايعلق ببعضها ثمّ قال وما يُريدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّين مِن حَرَجِ والحرج الضّيق.

علل الشّرائع ۲۷۹ ج ۱- أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة مثله مستدرك ٥٣٩ ج ٢- العيّاشي عن زرارة نحوه الى قوله ولايعلق ببعضها فقيه ٥٦ ج ١- قال زرارة قلت لأبى جعفر عليه السّلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرّأس و بعض الرّجلين فضحك وقال يازرارة قاله رسول الله صلّى الله عليه و آله ونزل به الكتاب من الله عزّوجلّ لأنّ الله عزّوجلّ قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي ان يغسل ثمّ قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انّهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثمّ فصّل بين الكلامين وذكر مثله.

۲۳۱٤ (٥) مستدرك ٢٦٤ج ١- العيّاشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت كيف يمسح الرّأس قال انّ الله يقول ووَامْسَحُوا بِرُوُسِكُمْ، فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤسكم فكان عليك المسح بكلّه ـ قال في المأمور به.

٦ ٢ ٢ (٦) دعائم الإسلام ١٠٩ ج ١-و يمسح اعضاء المسح اصاب

⁽١) يين- صاخل (٢) فصنعوه-خل (٣) فلمّا وضع الوضوء ان لم تجدوا لماء-كا

⁽٤) مكان الغسل - خل - بعوض الفسل مسحاً - خيب (٥) لايجري - يب صا

عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه. و ٢٧٧٣٩ (١٠) توفيم مدورة و ١٠ المرتبع المدروة و ١٠ المرتبع الدرورة الماشرونات

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف (١) بن ناصح عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف (١) بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم - قال الشّيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدّم رأسه ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٣٠ ٣ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج ٣ محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن شاذان بن الخليل (النّيسابوري ـ يب صا) عن يونس عن حمّاد عن الحسين قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام رجل توضّأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل أصبعه.

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج٣ على عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج٣ على (بن ابراهيم ـ يب) عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال أبوجعفر عليه السّلام المرثة يجزيها من مسح الرّأس ان تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولاتلقى عنها خمارها.

اسحاق اسحاق المحمدين أحمدين يحيى عن أبى اسحاق عن عبدالله بن الحسين بن أبيطالب صلوات عن عبدالله بن أبيط الب على بن الحسين بن أبيط الب صلوات الله عليهم عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاتمسح المرثة بالرّأس كما يمسح الرّجال انّما المرثة اذا اصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها واذا

⁽۱) طریف-خ صا

عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه. العمامة بقديب ٩٠ ج ١-استبصار ٢٠ ج ١-سعد (بن عبدالله-صا)

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بن عن ظريف (١٠) بن ناصح عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف (١) بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم - قال الشّيخ ره ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه و مع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى • ٣ج٣- عالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى • ٣ج٣- محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن شاذان بن الخليل (النيسابوري ـ يب صا) عن يونس عن حتاد عن الحسين قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل توضّأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل أصبعه.

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج٣ على البنال القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣٠ ج٣ على (بن ابراهيم يب عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن فرارة قال قال أبوجعفر عليه السلام المرثة يجزيها من مسح الرّأس ان تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولاتلقى عنها خمارها.

اسحاق اسحاق المحدين المحدين المحدين المحدين عن أبى اسحاق عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبيطالب صلوات الله عليهم عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السلام قال لاتمسح المرثة بالرّأس كما يمسح الرّجال انّما المرئة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا

⁽۱) طریف-خ صا

كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها تهديب ٧٧ ج ١- و أخبرنى بهذا الحديث الشيخ أيده الله عن أحمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد وعبدالرحمن ابن أبى نجران عن حمادبن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ذوارة قال قال أبو جعفر عليه السّلام مثل الحديث الأول (هكذا في يب) ومراده بالحديث الأول خبر عبدالله بن الحسين الذي قبله.

الخصال ٥٨٥-باسناده المتقدّم في باب(١٤) كيفيّة غسل الوجه عن أبى جعفر عليه السّلام (في حديث الأحكام المختصّة بالنّساء) قال ولاتمسح كما يمسح الرّجال بل عليها ان تلقى الخمار من موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصّلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقى عنها خمارها. الهداية ١٧- فاذا توضّأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وذكر نحوه.

١٤٤ ٢(١٥) تهديب ٦٢ ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين ابن أبى العلاء قال أبو عبدالله عليه السّلام إمسح الرّأس على مقدّمه ومؤخّره.

(۱۲) ۲۲۵ تهذیب ۹۱ ج ۱ - استبصار ۲۱ ج ۱ - أحمدبن محمد (بن عیسی - یب) عن علی بن الحکم عن الحسین ابن أبی العلاء قال سئلت أباعبدالله علیه السّلام عن المسح علی الرّأس فقال كأنّی انظر الی عُکنة (۱) فی قفا أبی یمرّ علیها یده وسئلته عن الوضوء یمسح الرّأس مقدّمه ومؤخّره قال كأنّی انظر الی عُکنة فی رقبة أبی یمسح علیها.

۱۷)۲۲۶٦ (۱۷) تهذیب ۲۲ ج ۱-استبصار ۲۳ج ۱-الحسین بن سعید عن یونس عن علی بن رثاب قال سئلت أباعبدالله علیه السّلام الاذنان من الرّأس

⁽١) العُكنة: ما انطوى وتثنّى من لحم البطن

قال نعم قلت فاذا مسحت رأسى مسحت اذنى قال نعم كأنّى انظر الى أبى (و ـ خ يب) فى عُنقه عُكنة وكان يحفى رأسه اذا جزّه كأنّى انظر (١) والماء ينحدر على عنقه (٢) حمل الشّيخ ره هذا واللّذين قبله على التّقيّة.

وتقدّم في رواية زرارة وبكير (١) من باب (١٦) كيفيّة الوضوء قوله عليه السّلام فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزئه وفي رواية زرارة (٦) قوله ومسح على مقدّم رأسه وقوله عليه السّلام وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك وفي رواية علىّ بن يقطين (٢١) من باب (١٧) كفاية المرّة الواحدة قوله عليه السّلام لعلىّ بن يقطين وتمسح رأسك كلّه (الى ان قال) يا علىّ بن يقطين توضّأ كما أمر الله (الى ان قال) وامسح مقدّم رأسك وفي رواية زرارة (٥) من باب (١٩) حدّ الوجه قوله عليه السّلام ليس عليهما (أى على الاذنين) غسل ولامسح وفي رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السّلام الاذنان ليسا من الوجه ولامن الرأس قال وذكر المسح فقال عليه السّلام امسح على مقدّم رأسك

ويأتى فى رواية أبى بصير (٨) من باب (٢٤) كيفية مسح القدمين قوله عليه السّلام مسح الرّأس واحدة من مقدّم الرّأس ومؤخّره وفى رواية زرارة و بكير (٣٥) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام فاذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الأصابع فقد اجزئك وفى رواية الحلبيّ (٦) من باب (٣١) حكم من نسى الوضوء قوله عليه السّلام فتمسح به مقدّم رأسك.

(22) باب وجوب المسح على بشرة الرّأس أو شعره وعدم جواز المسح فوق الحنّاء والعمامة والخمار والقلنسوة ونحوها ممّا يمنع من ايصال الماء الى الرّأس الّا للضّرورة

⁽١) انظر اليه - يب خ (٢) عاتقه - صا

۲۲٤۷ (۱) **کافی ۳۱ج ۳۔ تهذیب ۳۰**۹ج ۱۔ استبصار ۷۵ج ۱۔ محمدبن یحیی رفعه عن أبی عبدالله علیه السّلام فی الّذی(۱) یخضب رأسه بالحنّاء ثمّ یبدوله فی الوضوء قال لایجوز حتّی یصیب بشرة رأسه بالماء(۲).

المحمد بن يحيى عن أبيه عن تهديب ٢٥٩ج ١-محمد بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهديب ٢٥٩ج ١-محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن عمو بن يزيد قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنّاء - قال الشّيخ ره الوجه في الجمع بين الخبرين الخبرين أبه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقّة فلا يجوز غيره فاذا تعذّر خلك جاز ان يمسح فوق الحنّاء انتهى ثمّ استشهد برواية محمد بن مسلم.

استبصار ۷۵ ج ۱ محمد بن على استبصار ۷۵ ج ۱ محمد بن على بن محبوب عن احمد (بن محمد عن الحسين عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يحلّق رأسه ثمّ يطلبه بالحنّاء ويتوضّأ (٣) للصّلوة فقال لابأس بان يمسح رأسه والحنّاء عليه.

۱۹۰۱ (٤) وسائل ٤٥٦ ج ١- علىّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السّلام قال سئلته عن المرئة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لايصلح حتّى تمسح على رأسها

وتقدّم في رواية ابن طاووس(٤٥) من باب(٢٠) دعاثم الإسلام من ابواب المقدّمات قوله والمسح على الرّأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خفّ ولاعلى خمار ولاعلى عمامة وفي احاديث الباب المتقدّم مابظاهره يدلّ على وجوب المسح على البشرة وعدم جوازه على العمامة ـ ولايبعد ان يستفاد من

⁽١) الرّجل- صا (٢) الماء- يب صا (٣) ثمّ يتوضّاً- خ صا

جميع ماورد من النّهى عن المسح على العمامة والخمار والحنّاء جواز المسح على الشّعر أيضاً. وفي بعض أحاديث باب(٣) فضل الوضوء ومرسلة الكليني (١٨) من باب(١٠) اصباغ الوضوء وجميع احاديث باب(١٦) كيفيّة الرضوء وكثير من أحاديث باب(١٧) كفاية المرّة الواحدة في الغسل والمسح مايدلّ بظاهره على وجوب المسح على بشرة الرّأس اللّ ان يدّعى بانّ شعر الرّأس ليس بخارج منه عرفاً.

و يأتى فى كثير من أحاديث باب (٢٥) انّ المسح ببلّة الوضوء و باب (٢٧) وجوب الترتيب و باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلى ما يدلّ عليه وفى رواية ابن ثوبان(٣) من باب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين قوله عليه السّلام سبق الكتاب الخفّين والخمار.

وفي رواية الحضرمي (١٠) قوله سئلته عن المسح عن الحفين والعمامة فقال عليه السّلام سبق الكتاب الحفين وقال لاتمسح على خفّ (ولا يحفى انّ الحديث يدلّ على عدم جواز المسح على العمامة أيضاً وان لم يصرّح به لأنّ الكتاب سبق الحفين والعمامة معا) وفي رواية ابن مسلم (١٤) قوله سئل عن المسح على الحفين وعلى العمامة فقال عليه السّلام لاتمسح عليهما. وفي رواية الدّعاثم (١٩) قوله ونهوا عليهم السّلام أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة وفي الرّضوي (٢٣) قوله عليه السّلام ولاتمسح على عمامة ولاعلى قلنسوة. وفي رواية الدّعائم (١٤) قوله توضاً عليه السّلام و مسح على خفيّه و على عمامته و قال هذا وضوء من لم يحدث و في كثير من احاديث باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحة مايدلّ على جواز المسح على غير الرّأس والشّعر عند الضّرورة.

وفى بعض أحاديث باب جواز صلوة المختضب من أبواب لباس المصلّى مايدلّ على عدم جواز المسح فوق الحنّاء. وفي رواية جابر (١٢) من

باب (٢٦) جملة متا يحرم على النساء ومايكره لهن من أبواب جملة من أحكام الرّجال والنساء الأجانب (في كتاب النّكاح) قوله عليه السّلام ولاتمسح كما يمسح الرّجال بل عليها ان تلقى الخمار من موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصّلوات تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقى خمارها.

(23) باب وجوب مسح الرّجلين في الوضوء وعدم إجزاء غسلهما الّا تقيّة وجواز ادخال اليد من تحت الخفّ اذا أمكن ليمسح ظهر قدميه

الله تعالى عن (١) استبصار ٢٤ ج ١ - تهذيب ٢٥ - ٢٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن (١) أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب يب ٦٥) علل الشّوائع ٢٨٩ ج ١ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان (١) قال قال أبو عبدالله عليه السّلام (انّه - يبكا) يأتى على الرّجل ستّون و (٣) سبعون سنة ماقبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك (٣) قال لأنّه يغسل ما أمر الله عزّو جلّ بمسحه فقيه ٢٤ ج ١ - قال الصّادق عليه السّلام النّ الرّجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطبعه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله عزّو جلّ بمسحه.

۲۰۲۲(۲) بحارالأنوار ۲۰۲ج ۸۰ العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن على الكوفى عن عبدالله عليه عن الحسن بن على الكوفى عن عبدالله عليه السلام قال انّ الرّجل ليعبدالله أربعين سنة ومايطيعه فى الوضوء.

⁽۱) قال اخبرنی - یب ٦٥ (۲) محمدبن سهل - صا

 ⁽٣) أو مايقبل - خ العلل (٤) ذلك - يب صا

تهديب ٢٩٣ ج ١-أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن المحديث محمد عن أبيه عن المحديث محمد عن أبيه عن المحسين بن الحسين بن أبان عن تهديب ٦٥ ج ١-استبصار ٢٥ ج ١-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة (عن أبي عبدالله عليه السّلام يب٩٣) قال الله عن حمّاد عن حريز عن زرارة (عن أبي عبدالله عليه السّلام يب٩٣) قال قال (لي - يب صا) (أبي - يب٩٣) لو انّك توضّأت فجعلت مسح الرّجلين (١) غسلا ثمّ أضمرت انّ ذلك هو المفترض(٢) لم يكن ذلك بوضوء ثمّ قال إبدء على الرّجلين فان بدالك غسل فغسلته (٣) فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض(٢).

احمد بن محمد بن الحسن استبصار ۱۶ج ۱- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى الحمد محمد الحمد بن الحسن الستبصار ۱۶ج ۱- أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد (۵) بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن سالم و غالب بن (۱) هذيل قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن المسح على الرّجلين فقال هو الذي نزل به جبر ثيل عليه السّلام.

احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس و سعد بن عبدالله عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن حمّاد عن محمد بن النّعمان عن غالب بن الهذيل قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّوجل ووالمسحوا بروسكم و ارْجُلكم إلى الْكَعْبَيْنِ، على الخفض هي ام على النّصب قال بل هي على الخفض مستدرك ١٨٣ج ١-العيّاشي في تفسيره عن غالب بن الهذيل مئله اللّا انّ فيه بدل النّصب الرّفع.

⁽۱) الرّجل-صا (۲) ذلك من المفروض- يب صا (۳) فغسلت-خلكا (٤) المفروض- يب صا (٥) محمد-خليب (٦) ابنى-خلصا

عليه السّلام عن قول الله عزّوجل وفَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ عليه السّلام عن قول الله عزّوجل وفَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَقَالَ عليه السّلام قد سئل رجل أبا الحسن عليه السّلام عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعنى الحسن عليه السّلام عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعنى المستح على الرّأس والرّجلين قلت فانّه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف المستح على الرّأس والرّجلين قلت فانّه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف العسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ثمّ يفضه على المرفق ثمّ يمسح على (١) الكفّ قلتله مرّة واحدة فقال كان ذلك(٢) يفعل مرّتين قلت يردّ الشّعر قال اذا كان عنده آخر فعل و الّا فلا.

على قرائة من قرء وارجلكم خفضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرّأس وهى على قرائة من قرء وارجلكم خفضاً فجعل ذلك نسقاً على مسح الرّأس وهى قرائة أهل البيت عليهم السّلام ومن وافقهم من قرّاء العامّة ولذلك قال أبوجعفر محمد بن على عليه السّلام وقد سئل عن المسح على الرّجلين فقال به نطق الكتاب وقال لمّا أوجب الله التّيمّم على من لم يجد الماء جعل التّيمّم مسحا على عضوى العسل وهما الوجه واليدان واسقط عضوى المسح وهما الرّأس والرّجْلان في حديث طويل (كذا في الدّعائم) ذكره وبيّن ذلك فيه صلوات الله عليه اختصرناه.

۱۹۵۲ (۸) مستدرك ۱۹ هج ۱-العوالى عن انس بن مالك انّه ذكر له قول الحجّاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلّلوا مابين الأصابع فقال أنس صدق الله وكذب الحجّاج وتلا الآية وفَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، الى آخرها.

۹) ۲۲۵۹ (۹) تهذیب ٦٣ ج ۱-روی عن أمیرالمؤمنین علیه السّلام و ابن عبّاس رض عن النّبیّ صلّی الله علیه و آله انّه توضّاً ومسح علی قدمیه ونعلیه. ۲۲۲ (۱۰) و رووا أیضاً عن ابن عبّاس انّه وصف وضوء رسول الله

 ⁽١) الى-خ
 (٢) يفعل ذلك-خ

صلَّى الله عليه وآله فمسح على رجليه.

۱۱۲۲۲۱) **ورواه (۱)** عنه أيضاً انّه قال في كتاب الله المسح ويـأبى النّاس الّا الغسل - وقد روى مثل هذا عن أميرالمؤمنين عليه السّلام (و ـخ) انّه قال ما (أ ـخ) نزل القرآن الّا بالمسح كنزالفوائد ۲۹ ـ مرسلاً عن أميرالمؤمنين عليه السّلام مثله.

۱۲۲۲۲ (۱۲) تهدیب ۱۳ ج۱-و روی عن ابن عبّاس أیضاً انّـه قـال غسلتان ومسحتان.

۱۳) ۲۲۳ (۱۳) مستدرك ۱۹ج ۱-العوالى عن فخرالمحقّقين قال روى عن ابن عبّاس انّه قال ما أجد فى كتاب الله الّا غسلين و مسحين كنزالفوائد ۲۹ـ عن ابن عبّاس نحوه.

احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب استبصار ۲۶ج ۱-أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن يحيى عن أبيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن أبي همام عن أبيه عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد (٢) عن أبي همام عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى (قال - خ صا) المسح والغسل في الوضوء للتنظيف.

١٥ ٢٦٥ (١٥) الجعفريّات ١٨ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقرء ووَامْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَفْبَيْنِ، قال أبو عبدالله جعفربن محمد فمن ثقّل فهو غسل القدمين ومن خفّف فقرء وارجلكم فإنّما هو مسح على القدمين.

١٦ ٢ ٢ ٦ ٦ (١٦) تهديب ٦٤ ج ١ - استبصار ٦٤ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني (٣) احمدبن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن الحسين بن

 ⁽۱) وروی عنه - خ (۲) بن علی - خ یب
 (۳) عن أحمد... صا

الحسن بن أبان ومحمدبن يحيى عن أحمد (١)بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيدعن صفوان عن العلاء (عن محمدبن مسلم - خ صايب) عن أحدهما عليهما السّلام قال سثلته عن المسح على الرّجلين فقال لابأس.

۱۹۲۲ (۱۷) تهذیب ٦٥ ج ١- محمد بن یعقوب عن کافی ٣٦ ج ٣- محمد ابن یحیی عن علی بن اسماعیل عن علی بن النّعمان عن القاسم بن محمد عن جعفوبن سلیمان (۲) (عن - خکا) عتمه قال سئلت أباالحسن موسی علیه السّلام قلت (۳) جعلت فداك یکون خفّ الرّجل مخرّقا فیدخل یده فیمسح ظهر قدمه (قدمیه - خلیب فقیه) أیجزیه (ذلك - کا) قال نعم فقیه ۳۰ ج ١ - سئل (أبوالحسن - خ) موسی بن جعفر علیه السّلام عن الرّجل یکون خفّه مخرّقاً وذکر مثله.

۱۸ ۲ ۲ ۲ (۱۸) تهديب ۲۶ ج ۱ أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن استبصار ۲۵ ج ۱ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولايجب فيه الّا ذلك و من غسل فلاباً سرحمله الشّيخ ره على ارادة التنظيف.

احمدبن (۴) تهذیب ۲٦ج ۱- استبصار ۲۵ج ۱- محمدبن (۴) احمدبن یحیی عن احمدبن الحسن بن علی بن فضّال عن عمرو بن سعید المداثنی عن مصدّق بن صدقة عن عقار بن موسی عن أبی عبدالله علیه السّلام فی الرّجل يتوضّأ الوضوء كلّه اللّا رِجْلیه ثمّ یخوض الماء بهما خوضاً قال أجزاه ذلك حمله الشّیخ ره علی التّقیّة.

وتقدّم فى رواية العسكريّ(٢) من باب(٣) فضل الوضوء قـوله عـليه السّلام واذ مسح رجليه او غسلهما للتّقيّة تناثرت عنه ذنوب رجليه.

⁽١) عن محمد بن محمد - خل يب (٢) سليمان بن جعفر عن عمه - خلكا (٣) فقلت - يب

⁽٤) ونقل هذه الزواية في الوافي بهذا الاسناد عن الكافي ولم نجدها فيه

وفى رواية محمد بن قيس (١) وحديث اسئلة اليهودى (٣) من هذا الباب ومرسلة الكليني (١٨) من باب (١٠) اسباغ الوضوء وجميع احاديث باب (١٦) كيفيّة الوضوء مايدلّ بظاهره على وجوب المسح على الرّجلين الاّ رواية عباية (١١) منه فانّ فيها قال عليه السّلام اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات ثمّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات وفي رواية أبى جرير (٢٠) قوله عليه السّلام فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك وقدميك.

وفى رواية ابن يقطين(٢١) من باب(١٧) كفاية المرّة قوله عليه الشلام وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً (الى ان قال عليه الشلام) ياعلى بن يـقطين توضّأ كما امر الله وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك وفى روايـة ابـن أبـى حمزة(٢٧) قوله عليه السّلام اغسلهما (أى القدمين) غسلا.

وفى رواية زيدبن على (٣٠) قوله عليه السّلام وغسلت قدمى فقال لى يا على خلّل بين الأصابع لاتخلّل بالنّار وفى رواية عثمانبن زياد (٣١) قوله عليه السّلام توضّأ ثلاثاً و خلّل أصابعك ـ هذا يناسب الباب بناء على انّ المراد بالتّخليل اصابع الرّجلين اوهما مع اليّدين.

وفى رواية الرّاونديّ (١٢) من باب(١٨) كيفيّة غسل الوجه قوله عليه السّلام تخلّلوا بين اصابعكم بالماء قبل ان تخلّل بالنّار وفى رواية الجعفريّات (١٣) قوله صلّى الله عليه وآله حبّذا المتخلّلون فقيل يا رسول الله وما هذا التّخلّل قال التّخلّل في الوضوء بين الأصابع والاظافير وفي رواية القضاعيّ (١٤) قوله صلّى الله عليه وآله رحم الله المتخلّلين من أمّتى في الوضوء والطّعام.

وفى رواية ابن مسلم(٦) من باب(١٩) حدّ الوجه قوله عليه السلام وامسح على القدمين وفى رواية رفاعة (٢) من باب (٢٠) حكم الأقطع قوله سئلته عن الأقطع اليد والرّبط كيف يتوضّأ قال عليه السّلام يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وفى رواية ابن مسلم (٣) قوله سئلته عن الأقطع اليد والرّجل قال

عليه السّلام يغسلهما وفي مرسلة الفقيه(٤) قوله عليه السّلام يغسل مابقى من عضده وكذلك روى في قطع الرّجل.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التّالى ومايتلوه وباب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين مايدلّ على بعض المقصود وفى مرسلة الفقيه (٣٤) من هذا الباب قوله عليه السّلام وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النّبي صلّى الله عليه و السلام و عليه خفّاه وفى رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) وجوب التّرتيب قوله عليه السّلام ثمّ امسح الرّأس والرّجلين وفى الرّضويّ (٤) قوله عليه السّلام أبدء بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بالمسح بالرّأس والقدمين.

وفى رواية أبى بصير (١١) قوله عليه السّلام وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك و فى رواية الحلبى (١٢) قوله عليه السّلام غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وفى رواية علىّ بن جعفر (١٤) قوله عليه السّلام ثمّ يمسح رأسه و رجليه وفى رواية ابن أبى يعفور (١٥) قوله عليه السّلام ثمّ مسحت رأسك ورجليك.

وفى رواية الحميرى (١٦) قوله عليه السّلام يمسح عليهما (أى على الرّجلين) جميعاً معاً وفى رواية سماعة (١) من باب (٣١) حكم من نسى الوضوء فصلّى قوله عليه السّلام من نسى مسح رأسه أو قدميه (الى ان قال) اعاد الوضوء والصّلوة وفى رواية منصور (٣) نحوه وفى رواية زرارة (٧) قوله عليه السّلام ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك وفى مرسلة الفقيه (١١) نحوه (فى ثلاث مواضع) وفى رواية أبى بصير (١٣) قوله عليه السّلام فمسح على رأسه و على رجليه.

(٢٤) باب كيفيّة مسح القدمين وتعيين مقداره

١ ٢٢٧ (١) تهديب ٦٤ ج ١ ـ أخبرني الدّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني

أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد (١) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفّه (٢) على الأصابع ثمّ مسحها الى الكعبين فقلت له لو انّ رجلاً قال بأصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الّا بكفّه كلّها (٣) الهداية ١٧ والمسح على الرّجلين الى الكعبين.

کافی ، ۳ج ۳ - عدّة من أصحابنا(۴) عن أحمدبن محمد (بن عیسی - خ کا)
عن احمدبن محمد ابن أبی نصر عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام قال سألته
عن احمدبن محمد ابن أبی نصر عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام قال سألته
عن المسح علی القدمین کیف هو فوضع کفّه علی الأصابع فمسحها(۵) الی
الکعبین الی(۱) ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو انّ رجلاً قال بأصبعین من
اصابعه (هکذا - کا) فقال(۷) لا الّا بکفّه - حمله الشّیخ ره علی الاستحباب
قرب الإسناد ۳۱۸ احمدبن محمدبن عیسی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر
قال سألت الرّضا علیه السّلام و ذکر مثله الّا انّه اسقط قوله الی ظاهر القدم.

۲۷۷۲ (۳) فقیه ۲۹ ج ۱ ـ قال أمیرالمؤمنین علیه السّلام لو لااتّی رأیت رسول الله صلّی الله علیه و آله یمسح ظاهر قدمیه لظننت انّ بـاطنهما أولی بالمسح من ظاهرهما.

اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرنى الحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسنبن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابنى أعين انّهما سئلا اباجعفر عليه

 ⁽۱) محمدبن محمد - خل
 (۲) کقه - خ
 (۳) کقه - خل

⁽٤) أصحابه-يب خ (٥) فمسحهما-يب (٦) على-خلكا

⁽٧) من أصابعه ألا يكفيه فقال لا لايكفيه - صا - لا الا بكفة كلها - خل صا - لاالا بكفيه - خل

السلام عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثمّ حكى وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله الى انانتهى الى آخر ماقال الله تعالى وأمسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فاذا مسح بشىء من رأسه او بشىء من رجليه (۱) ما بين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع فقد أجزئه قلنا أصلحك الله فأين الكعبان (۱) قال هيهنا يعنى المفصل دون عظم السّاق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم السّاق - هذه قطعة ممّا نقلناه عن الكافى فى باب كيفيّة الوضوء.

۱۲۷۲(۵) تهذیب ۸۳ - ۲۵ ج ۱- أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی (۳) أبوالقاسم جعفربن محمد عن تهذیب ۷۵ج ۱- استبصار ۵۸ ج ۱- محمد بن یعقوب عن کافی ۳۱ ج ۳- احمدبن ادریس عن محمدبن احمد (بن یحیی - صا) عن محمدبن عیسی عن یونس قال أخبرنی من رأی أباالحسن علیه السّلام بمنی یمسح ظهر قدمیه من اعلی القدم الی الکعب ومن الکعب الی أعلی القدم - کافی ویقول الأمر فی مسح الرّجلین موسّع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبراً فانّه من الأمر الموسّع انشاء الله قوب الإسناد ۳۰ محمدبن بن عیسی عن یونس بن عبدالرّحلن مثله کما فی تهذیب.

(۲) ۲۲۷٥ تهديب ۸۳ج ۱-أخبرنى الشّيخ قال أخبرنى احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن العبّاس عن محمد ابن أبي عمير عن حقادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً.

۱- ۷۱۲۷۹ (۷) تهذیب ۵۸ ج ۱- روی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد عن أبیه عن استبصار ۵۷ج ۱- سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن العبّاس عن محمد ابن أبی عمیر عن حقادبن عثمان عن أبی عبدالله علیه

⁽١)قدميه - خ ل يب (٢) الكعبين - خ يب (٣) عن أبي القاسم - يب ٨٨

السّلام قال لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً.

احمدبن الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن المحمد عن أبيه عن استبصار ٢٦ ج ١ معدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام في مسح القدمين و مسح الرّأس قال مسح الرّأس واحدة من مقدّم الرّأس و مـوُخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما) يريد ظاهرهما و باطنهما السّيخ ره (و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما) يريد مقبلاً و مدبراً من الأصابع الى الكعبين و من الكعبين إلى الأصابع.

۹)۲۲۷۸ (۹) تهدیب ۹۲ ج ۱-استبصار ۲۲ ج ۱-احمدبن محمدبن عیسی عن بکربن (۱) صالح عن الحسن (۲) بن محمدبن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السّلام قال اذا توضّأت فامسح قدمیك ظاهرهما و باطنهما ثمّ قال هكذا فوضع یده علی الكعب و ضرب الاخری علی باطن قدمه (۳) ثمّ مسحهما الی الأصابع حملها الشّیخ ره علی التّقیّة.

قال اختلف النّاس في الكعب فاخبرني ابونصر عن الأصمعيّ الله النّاتي (٣) في قال اختلف النّاس في الكعب فاخبرني ابونصر عن الأصمعيّ الله النّاتي (٣) في اسفل السّاق عن يمين و شمال و أخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرّجْلِ (٥) وقال هكذا برجليه قال ابوالعبّاس فهذا الّذي يسمّيه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب المنجم (٦) قال وأخبرني سلمة عن الفرّاء عن الكسائي قال قعد محمّد بن عليّ عليه السّلام في مجلس كان له وقال هيهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنّه هكذا واشار الي مشط رجله فقالوا لهانّ النّاس يقولون هكذا فقال الخاصة وذاك قول العّامة.

⁽۱) بكير-يبخ (۲) الحسين-صاخل (٣) قدميه-صاخ

 ⁽٤) النّاتى: كلّ شىء مرتفع (٥) المُشط: العظام الرّقاق المفترشة فوق ظهر القدم وربّما اطلق على القدم (٦) المتنجمان والمينجمان: عظمان شاخصان في بواطن الكعبين يقبل أحدهما على الآخر اذا صفت القدمان – اللّسان.

وتقدّم فی روایهٔ میسر(۷) من باب(۱۲) کیفیّهٔ الوضوء قوله ثمّ وضع یده علی ظهر القدم ثمّ قال هذا هو الکعب قال وأومی بیده الی أسفل العرقوب ثمّ قال ان هذا هو الظّنبوب وفی روایهٔ الأعمش(۹) من باب(۱۷) کفایهٔ المرّة قوله و مسح الرّأس والقدمین الی الکعبین وفیی روایهٔ میسرة (۱۰) قوله و وصف الکعب فی ظهر القدم وفی روایهٔ زرارة (٤) من باب (۲۱) تعیین موضع مسح الرّأس قوله علیه السّلام فعرفنا حین وصلها (یعنی قوله تعالی وارجلکم) بالرّأس انّ المسح علی بعضها وفی روایهٔ الدّعاثم (۱) قوله انّ المسح انّما هو بیعضها لمکان الباء من قوله برؤسکم کما قال الله عزّوجلّ فی النّیمّم (الی ان بعضها لمکان الباء من قوله برؤسکم کما قال الله عزّوجلّ فی النّیمّم (الی ان قوله علیه الرّأس والرّجلین فی الوضوء وفی روایهٔ معتر بن عمر (۷) قوله علیه الرّأس والرّجلین فی الوضوء وفی روایهٔ معتر بن عمر (۷) قوله علیه السّلام یجزی من المسح علی الرّأس موضع ثلاث أصابع و کذلك الرّجل. ویأتی فی روایهٔ زرارهٔ وبکیر (۳۵) من باب (۲۲) عدم جواز المسح علی الخفّین قوله علیه السّلام واذا مسحت بشیء من رأسك أو بشیء من علی الخفّین قوله علیه السّلام واذا مسحت بشیء من رأسك أو بشیء من قدمیك مابین کعبیك الی اطراف الأصابع فقد أجزئك.

(20) باب انّ المسح ببلّة الوضوء

۱ ۱ ۲ ۲ (۱) تهدیب ۵۰ ج ۱ - استبصار ۵۸ ج ۱ - احمد بن محمد بن عیسی عن معقربن خلاد قال سئلت أبا الحسن علیه السلام أیجزی (۱) الرّجل ان یمسح قدمیه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جدید فقال برأسه نعم. ان یمسح قدمیه بفضل رأسه فقال برأسه از ۵۹ الحسین بن سعید عن

حمّاد عن شعيب عن أبى بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن مسح الرّأس قلت أمسح بما في يدى من النّدى رأسى قال لا بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح.

Garage Iv.

⁽١) أيجوز للرّجل- صا

٣ ٢ ٢ ٢ ٢ (٣) تهذيب ٥ ٥ ج ١ - ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة الخارقي (١) قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السّلام أمسح رأسى ببلل يدى قال خذ لرأسك ماء جديداً - حمل الشّيخره هذه الأخبار الثّلاثة على التقيّة.

وتقدّم فی مرسلة الکلینی (۱۸) من باب (۱۰) إسباغ الوضوء قوله علیه السّلام ویمسح بالبلّه رأسه ورجلیه وفی اکثر احادیث باب (۱۲) کیفیّه الوضوء مایدلّ علی انّ المسح ببلّه ماء الوضوء وفی روایه زراره (۱۱) من باب (۱۷) کفایه المرّة قوله علیه السّلام و تمسح ببلّه یمناك ناصیتك و مابقی من بلّه یمناك ظهر قدمك الیسری وفسی روایه زراره (۱۳) و مسح رأسه بفضل وضو ته و رجلیه وفی روایه علیّ بن یقطین (۱۳) قوله علیه السّلام و امسح مقدّم رأسك و ظاهر قدمیك من فضل نداوة و ضو تك.

ویأتی فی أكثر احادیث باب (۳۱) حكم من نسی الوضوء فصلّی مایناسب ذلك وفی روایة زرارة (۱) من باب (۳۲) انّه یجب الاتیان بما شكّ فی اتیانه قوله علیه السّلام وان شككت فی مسح رأسك وأصبت فی لحیتك بلّة فامسح بها علیه وعلی ظهر قدمیك.

(27) باب عدم جواز المسح على الخفّين والجوربين والجرموقين(1) ونحوها الّا مع الضّرورة الشّديدة والتّقيّة العظيمة

٣٦١ (١) تهذيب ٣٦١ ج ١-الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المسح على الخفّين فقال لاتمسح وقال انّ جدّى قال سبق الكتاب الخفّين.

٢٨٤ ٢ (٢) الجعفريّات ٢٤- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ عليّاً

⁽١) الحارثي- خل (٢) الجرموق: خفّ صغير وقيل خفّ صغير يلبس فوق الخفّ

عليه السّلام كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفّين.

٣٢ ٢ (٣) مستدرك ٣٣٦ج ١-العيّاشي عن الميسربن ثوبان قال سمعت عليّاً عليه السّلام يقول سبق الكتاب الخفّين والخمار.

زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطّاب زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وفيهم علىّ عليه السّلام فقال ماتقولون في المست على المخفّين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يمسح على المخفّين فقال علىّ عليه السّلام قبل المائدة او بعدها فقال وآله يمسح على المخفّين فقال علىّ عليه السّلام قبل المائدة او بعدها فقال الأدرى فقال علىّ عليه السّلام سبق الكتاب المخفّين انّما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة.

۱۹۸۷ (۵) مستدرك ۱۳۳۱ج ۱-العيّاشى فى تفسيره قال روى زرارة بن أعين و ابوحنيفة عن أبى بكو بن حزم قال توضّأ رجل فمسح على خفّيه فدخل المسجد فصلّى فجاء على عليه السّلام فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلّى على غير وضوء فقال أمرنى عمربن الخطّاب قال فأخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر مايروى هذا عليك ورفع صوته فقال نعم أنا امرته انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله مسح قال قبل المائدة أو بعدها قال لاادرى قال ولم تفتى وأنت لاتدرى سبق الكتاب الخفّين.

۱۵ التحمد (۲) وفيه ۳۳۳ ج ۱- عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ان عليًا عليه السّلام خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمربن الخطّاب قالوا رأينا النّبي صلّى الله عليه وآله يمسح على الخفين قال فقال علي عليه السّلام قبل نزول المائدة او بعدها قالوا لاندرى قال ولكنّى أدرى انّ النّبي صلّى الله عليه وآله ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة و لئن أمسح على الخفين وتلا هذه الآية ويا أيّها الّذينَ على ظهر حمار أحبّ الى ان امسح على الخفين وتلا هذه الآية ويا أيّها الّذينَ

آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰة ، الآية.

الخطّاب النّاس من رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله مسح على الخفّين فقام الخطّاب النّاس من رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله مسح على الخفّين فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا انهم رأوا رسول الله صلّى الله عليه وآله مسح على الخفّين فقال على بن أبيطالب عليه السّلام سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها فقالوا لاندرى فقال على عليه السّلام لكنّى أدرى انه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل فلئن أمسح على ظهر حمارى أحبّ الى من ان المائدة رفع المخفّين . بحارالأنوار ٢٩٨ ج ٨٠ ـ نقلاً من نوادر الرّاوندى عن عبدالواحدبن اسماعيل عن محمدبن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الدّيباجي عن محمدبن محمد الأشعث عن موسى بن اسماعيل من موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال نشد عمربن الخطّاب وذكر نحوه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال نشد عمربن الخطّاب وذكر نحوه السيرة قال الله من المناه عن قيس بن المنه عن المنه عن قيس بن المنه عن المن

الرّبيع قال سئلت أبا اسحاق (السبيعى -خ) عن المسح على الخفّين فقال أدركت النّاس يمسحون حتى لقيت رجلاً من بنى هاشم لمأر مثله قطّ محمد بن على بن الحسين فسألته عن المسح على الخفّين فنهانى عنه وقال لم يكن على أمير المؤمنين عليه السّلام يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفّين قال أبو اسحاق فما مسحت منذ نهانى عنه قال قيس بن الرّبيع وما مسحت أنا منذ سمعت أبا اسحاق.

۱ ۲ ۲ ۲ (۹) استبصار ۲ ۷ ج ۱ - أخبرنى الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ۲ ۳ ۲ ج ۱ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّادبن عثمان عن محمدبن النّعمان عن أبى الورد قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام انّ أبا ظبيان حدّثنى انّه رأى عليّاً عليه السّلام أراق الماء ثمّ

مسح على الخفّين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم(١) قول على عليه السّلام فيكم سبق الكتاب الخفّين فقلت فهل(٢) فيها(٣) رخصة فقال لاالّا من عدوّ تتقيه او ثلج تخاف على رجليك.

۱۰)۲۲۹۲ ج۱-الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن المسمع على عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكو الحضرميّ قال سئلته عن المسمع على خفّ. المخفّين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفّين (و ـخ) قال لاتمسح على خفّ.

۱۱۲۹۳ (۱۱) مستدرك ۳۳۲ ج ۱- العيّاشي في تفسيره عن عبدالله بن الخليفة أبي الغريف (۴) الهمدانيّ قال قام ابن الكوّا الى علىّ عليه السّلام فسئله عن المسح على الخفّين فقال عليه السّلام بعد كتاب الله تسئلني قال الله «يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصّلوْةِ فَاغْسِلُوا ، الى قوله والْكَعْبَيْنِ ، ثمّ قام اليه فسئله فقال له مثل ذلك ثلاث مرّات كلّ ذلك يتلو عليه هذه الآية.

الحديث قال أتى أميرالمؤمنين عليه التسلام رجل فسئله عن المسح على الحديث قال أتى أميرالمؤمنين عليه التسلام رجل فسئله عن المسح على الخفين فاطرق فى الأرض مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال يا هذا أنّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطّهارة وقسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيباً وجعل لليدين منه نصيباً وجعل للرّجلين منه نصيباً وجعل للرّجلين منه نصيباً فان كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما.

المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام قال و الميتة لايطهر بالدّباغ عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام قال و انّ من مسح على الخفّين فقد خالف الله تعالى ورسوله و ترك فريضته (٩) وكتابه. انّ من مسح على الخفّين فقد خالف الله تعالى ورسوله عن صفوان عن العلاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

⁽۱) بلغك-صا (۲) هل-يبخ (۳) فيهما-خل صا

⁽٤) أبي العريف-خ (٥) فريضة

عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام انّه سئل عن المسح على الخفّين وعلى العمامة فقال لاتمسح عليهما.

۲۹۷ (۱۵) فقیه ۲۹۸ ج ٤-روى المفضّل بن عمر عن ثابت النّماليّ عن حبابة الوالبيّة رض قالت سمعت مولاى أميرالمؤمنين عليه السّلام يـقول إنّا أهل بيت لا نشرب المسكر ولانأكل الجرّى ولانمسح على الخفّين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا.

الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى قال حدّثنا محمدبن على بن معتر الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى قال حدّثنا محمدبن على بن معتر قال حدّثنا محمدبن على قال حدّثنا محمدبن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه محمدبن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبيطالب عليه عن أبيه على بن المسين عن أبيه الله عليه وآله فى حديث انا أهل بيت لانمسح على اخفافنا (خفافنا ـ ك).

۱۹۹۲ (۱۷) مستدرك ۳۳٤ ج ١- صحيفة الرّضا عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال وسول الله صلّى الله عليه وآله أنّا أهل البيت لاتحلّ لنا الصّدقة وأمرنا بإسباغ الوضوء وان لاننزى(١) حماراً على عنيقة ولانسسح على خفّ ويأتى مثل ذلك عن الوسائل والعيون في باب حرمة زكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم.

العطّار قال العطّار قال المحمد بن على بن خلف العطّار قال أخبرنا حسّان المداثنيّ قال سئلت جعفربن محمد عن المسـح عـلى الخفّين فقال لاتمسح ولاتصلّ خلف من يمسح.

۱۹۰۲(۱۹) دعائم الإسلام ۱۱۰ ج۱ـو نهوا عليهم السّلام أيضاً عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والجوربين والقفّازين والجُرموقين و

⁽١) أي لاتحملها عليها للنّسل

على النّعلين الّا ان يكون القبال(١) غير مانع من المسح على الرّجلين كليهما الهداية ١٧-ولايجوز المسح على الخفّين والعمامة والجورب.

۱۹۰۱ (۲۰) كافى ۳۳ ج ۳ - تهذيب ۱۱۶ ج ۹ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حتاد تهذيب ۲۳۰ ج ۱ - الحسين بن سعيد عن حتاد عن حتاد تهذيب ۲۳۰ ج ۱ - الستبصاد ۲۷ ج ۱ - الحسين بن سعيد عن حتاد عن حريز عن زرادة قال قلت له (هل - يب صا) (۲) فى مسح الخفين تقية فقال (لا ـ كا خ) ثلاثة (۳) لاأتقى فيهن احداً شرب المسكر ومسح (۳) الخفين و متعة الحج (كا ـ قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم آلا تتقوا فيهن أحداً).

٣٠٣٠٣ (٢١) كافى ١٥ £ج ٦- بهذا الاسناد عن زرارة عن غير واحد قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام فى المسح على الخفّين تقيّة قال لايتقى فى ثلاث قلنا وما هنّ قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ.

٢٣٠٤ (٢٢) فقيه ٣٠ج ١- قال العالم عليه السلام ثلاثة لااتّـقى فيهنّ أحداً شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ الهداية ١٧- ولاتقيّة فى ثلاثة أشياء وذكر مثله.

۲۳)۲۳۰۵ فقه الرّضا عليه السّلام ٦٨. ولاتمسح على عمامة ولاعلى قلنسوة ولاعلى على عمامة ولاعلى قلنسوة ولاعلى خفّك فانّه أروى عن العالم عليه السّلام ولاتقيّة فـى شـرب الخمر ولاالمسح على الخفّين ولاتمسح على جوربك الّا من عـذرِ أوْ ثـلج تخاف على رجليك.

۲۶٬۲۳۰۹ (۲۶) دعائم الإسلام ۱۰ هج ۱-قال جعفربن محمد صلوات الله على علي على على على المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم.

⁽١) القبال من النَّعل زمامها (٢) قلت أمسح على الخفّين تقيّة - خيب ٣٦٢-يب ١١٤ج ٩

⁽٣) ثلاث- يب ١١٤ ج ١ (٤) والمسع على الخفين - خ يب ١١٤ ج ١

٢٠ ٢٣ (٢٥) الخصال ٦١٤ بالإسناد المتقدّم عن على عليه السّلام في حديث الأربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة.

عبسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلاليّ قال خطب عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلاليّ قال خطب أميرالموّمنين عليه السّلام فحمد الله واثنى عليه ثمّ صلّى على النّبى صلّى الله عليه وآله (الى أن قال) قد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلّى الله عليه وآله متعمّدين بخلافه(۱) ناقضين لعهده مغيّرين لسنّته ولو حملت النّاس على تركها و حوّلتها الى مواضعها والى ماكانت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله لتفرّق عنى جندى حتى ابقى وحدى او قبليل من شيعتى الذين عرفوا فضلى وفرض امامتى من كتاب الله وسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله أرأيتم لو أمرت بمقام ابراهيم عليه السّلام فرددته الى الموضع على الخي وضعه فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله (الى أن قال) وحرّمت المسح على الخفين وحدّدت على النّبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتّكبير على الجنائز خمسة تكبيرات و ألزمت النّاس الجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم على الجنائز خمسة تكبيرات و ألزمت النّاس الجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم على الخطبة.

۱ ۱۳۰۹ (۲۷) تهذیب ۲ ۳ ۳ ج ۱ - الحسین بن سعید عن علی بن اسماعیل المیشمی عن فضیل الرّسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت علی أبی جعفر علیه السّلام فسئلته عن أشیاء فقال انّی أراك متن یفتی فی مسجد العراق فقلت نعم فقال لی متن أنت فقلت ابن عمّ لصعصعة فقال مرحباً بك یابن عمّ صعصعة فقال لی متن أنت فقلت ابن عمّ لصعصعة فقال مرحباً بك یابن عمّ صعصعة فقلت له ماتقول فی المسح علی الخفین فقال كان عمر یراه ثلاثاً للمسافر ویوما و لیلة للمقیم وكان أبی لایراه فی سفر ولاحضر فلمّا خرجت من عنده فقال انّ علی عتبة الباب فقال لی أقبل یابن عمّ صعصعة فاقبلت علیه فقال انّ

⁽١) لخلافه - خ

القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤن ويصيبون وكان أبي لايقول برأيه.

۱ ۱۳۱ (۲۸) فقیه ۳۰ج ۱-روت عایشة عنالنّبیّ صلّیالله علیه و آله انّه قال أشدّ النّاس حسرة یوم القیامة من رأی وضو ثه علی جلدغیره هستدرك ۳۳۴ج ۱ جعفربن احمد القمیّ فی كتاب الغایات باسناده عن جعفربن محمد علیهما السّلام قال انّ الله تعالی ضمن لكلّ إهاب ان یردّه الی جلده یوم القیامة وانّ اشدّ النّاس وذكر مثله.

۱ ۲۳۱ (۲۹) كافى ۳٤٨ ج ١- الحسين بن محمد عن المعلّى بن محمد عن محمد بن على قال أخبرنى سماعة بن مهران قال أخبرنى الكلبى النّسابة قال دخلت بالمدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر (الى ان قال) ثم قال (أى جعفربن محمد) عليه السّلام سل قلت ماتقول فى المسح على الخفين فتبسّم ثمّ قال اذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شىء الى شيئه وردّ الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح أين يذهب وضوئهم الحديث.

۲۳۱۲ (۳۰)فقیه ۳۰ج ۱-ورویعنعایشةانّها قالتلتنامسح علی ظهر عیر بالفلاة أحبّ الیّ من أن امسح علی خفّی.

۳۱ ۲۳۱۳ (۳۱) الجعفريّات ۲۲ باسناد عن جعفربن محمد قال اخبرنى جدّى القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصّديق قال سمعت عايشة تـقول لئن شلّت (۱) يدى أحبّ الى من أن امسح على الخفّين بحادالأنوار ۲۹۸ ج ، ۸ ـ القطب الرّاونديّ في نوادره عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التّميميّ عن سهل بن احمد الدّيباجيّ عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قالت عايشة وذكر مثله.

٣٢ ٢٣ (٣٢) كافي ٣٦ ج٣ عدة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن

⁽۱) تبتلّت - خل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن اسحاق بن عتار قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا.

۱۹۳۷(۳۳) مستدرك ۳۳۰ج ۱_القطب الرّاونديّ في آيات الأحكام قال روى أوس بن أوس قال رأيت النّبيّ صلّى الله عليه وآله توضّأ ومسح على نعليه ثمّ قام فصلّى.

۱ ۲۳۱(۳٤) فقیه ۳۰ج ۱ ولم یعرف للنبی صلّی الله علیه و آله خفّ الا خفّا(۱) اهداه له النّجاشی و کان موضع ظهر القدمین منه مشقوقاً فـمسح النّبی صلّی الله علیه و آله علی رجلیه و علیه خفّاه فقال النّاس الله مسح عـلی خفّیه.

تعالى قال أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى (٢) احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن عمربن اذينة عن زرارة وبكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السّلام الله قال فى المسح تمسح على النّعلين ولاتدخل يدك تحت الشّراك واذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك مابين كعبيك (٣) الى اطراف الأصابع فقد اجزئك.

۳٦)۲۳۱۸ فقیه ٢٥ج ١- روى انّ رسول الله صلّى الله عـلیه و آله توضّأ ثمّ مسح على نعلیه فقال له المغیرة انسیت یارسول الله قال بل أنت نسیت هكذا أمرنى ربّى.

۳۷ (۳۷) كافى ۳۱ج ۳- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال توضّاً علم عليه السّلام فغسل وجهه وذراعيه ثمّ مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يـده

⁽۱) خفّ-خل (۲) عن احمدبن محمد-صا (۳) کعبك-خ

تحت الشّراك.

محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحجّال عن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحجّال عن العلمة بن ميمون عن فروادة عن أبي جعفر عليه السّلام انّ عليّاً عليه السّلام مسح على النّعلين ولم يستبطن الشّراكين - حملها الشّيخ ره على ما اذاكانا عربيّين لائهما لا يمنعان عن وصول الماء الى الرّجل فقيه ٢٧ج ١ ـ قال أبو جعفر عليه السّلام مسح أميرالمؤمنين عليه السّلام على النّعلين ولم يستبطن الشّراكين.

۱ ۲۳۲۱ (۳۹) مستدرك ۳۳ ج ۱-القطب الرّاوندي في آيات الأحكام عن حبّة العرنيّ قال رأيت عليّاً عليه السّلام شرب في الرّحبة قائماً ثمّ توضّاً و مسح على نعليه.

الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابواهيم بن معرض قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه كان بالكوفة فبال حتى رغى(١) ثم توضاً ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال (قلت - خ) فأى حدث احدث من البول فقال الما يعنى بذلك التعدّى في الوضوء ان يزيد على حدّ الوضوء.

۱۹۳۲۳ (٤١) دعائم الإسلام ۱۰ اج ۱- وقد روِّينا عن على بن الحسين عليهما السّلام الله سئل عن المسح على الخفّين فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء والسّائل معه فنزل فتوضّأ ومسح على خفّيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث.

وتقدّم في رواية عيسى بن المستفاد(٤٥) من باب(٢١)دعائم الإسلام

⁽١) الرَّغُوة من اللَّبن ماعليه من الزَّبد- ومن البول ماظهر عليه عند البول

من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام والمسـح عـلى الرّأس والقـدمين الى الكعبين لاعلى خفّ ولاعلى خمار ولاعلى عمامة **وفى** مرسلة يب(٨) مـن باب(٢٣) مسح الرّجلين من ابواب الوضوء قوله ومسح على قدميه ونعليه.

ويأتى فى رواية الدّعائم(٨) من باب(٦) عدم جواز الصّلوة خلف المخالف من ابواب الجماعة قوله عليه السّلام لا تجوز الصّلوة خلف من يرى المسع على الخفّين لانه صلّى على غير طهارة وفى رواية محمد بن الفضل (١٧) من باب(١) انّ الحجّ على ثلاثة أوجه من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السّلام لانتّقى أحدا فى التّمتع بالعمرة الى الحجّ واجتناب المسكر والمسع على الخفّين.

وفى رواية ابى عمر الأعجمة (٥) من باب (١) وجوب التقية من أبوابها فى كتاب الأمر بالمعروف قوله عليه السّلام والتقيّة فى كلّ شىء الّا فى النّبيذ والمسح على الخفّين وفى رواية عبدالله (٢٣) من باب (٢٦) ما يحلّ من السّمك وما يحرم من أبواب الأطعمة قوله عليه السّلام من اقرّ بستّة اشياء فهو مؤمن (وعدّ منها) المسح على الخفّين.

(27) باب وجوب التّرتيب والموالاة في الوضوء ووجوب الاعادة على من خالفهما على وجه يحصل معه التّرتيب والموالاة وجواز مسح الرّجلين معاً

۱۳۲۲ (۱) تهذیب ۹۷ج ۱-آخبرنی الشیخ آیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان استبصار ۷۳ج ۱- أخبرنی ابن أبی جید القمی عن محمدبن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر عن ابن اذینة عن زوارة قال مثل أحدهما علیهما الشلام عن رجل بدأ بیده قبل وجهه وبرجلیه قبل یدیه قال یبدأ بما بدأ الله به ولیُعد ما كان (فعل - خ).

٢ ٢٣٢٥) تهذيب ٩٧ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن يعقوب استبصار ٧٣ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا منهم أبوغالب احمدبن محمد الزّراريّ(١) و أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه و ابومحمد هارون بن موسى التّلعكبري و أبوعبدالله (الحسين - خ صا) ابن أبى رافع الصيمري وابوالمفضّل (٢) الشّيبانيّ(٣) كلّهم عن محمدبن يعقوب (الكليني -صـا) عـن كـافي ٣٤ج٣-على (بن ابراهيم ـ يب صا) عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عـن الفـضل (بـن شاذان ـ يب صا) جميعاً عن حمّاد (بن عيسى ـ يب صا) عن حريز عن زرارة قال فقيه ٢٨ج ١ ـ قال أبوجعفر عليه الشلام تابِع بـين الوضــوء كمــا قــال الله عزُّوجلُّ ابدء بالوجه ثمُّ باليدين ثمُّ إمسح الرَّأس(*) والرَّجلين (ولاء_ خكا) ولاتقدّمنّ شيئاً بين يدى شيء تخالف ما امرت به فـان غسـلت الذّراع قـبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذّراع وان مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس (قبل الرّجل - يبكا صا) ثمّ أعد على الرّجل إبدء بما بدأ الله عزُّوجلُّ به فقيه وكذلك(٥) في الأذان والإقامة فابدء بالأوِّل فالأوِّل فان قلت حيّ على الصّلوة قبل الشّهادتين تشهّدت ثمّ قلت حيّ على الصّلوة.

۳)۲۳۲۹ فقیه ۲۹ج ۱-وروی فی حدیث آخر فیمن بدء بغسل یساره قبل یمینه آنه یعید علی یمینه ثمّ یعید علی یساره(۱) وقد روی آنه یعید علی یساره- نقل صاحب الوافی ره هذه الرّوایة أیضاً عن یب.

۱۹۳۲۷) فقه الرّضا عليه السّلام ۲۷_و ابّاك ان تبعّض الوضوء و تابع بينه كما قال الله (تبارك و تعالى ـ خ) إبدء بـالوجه ثــمّ بـاليدين ثــمّ بـالمسح

⁽١) الرّازي - خل صا (٢) السّياباني - خ

 ⁽٤) بالرّأس - فقيه خيب
 (٥) يستنمل ان يكون من قوله وكذلك الخ من فتوى الصدوق ره

⁽٦) بشماله-خل

بالرّأس(۱) والقدمين فان فرغت عن بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمّه ثمّ اوتيت بالماء فأتمم وضوئك اذا كان ماغسلته رطبا فان كان قد جفّ فاعد الوضوء فان جفّ بعض وضوئك قبل ان تتمّ الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على مابقى جفّ وضوئك اولم يبجفّ وفيه ٧٨_ولاتقدّم المؤخّر (من الوضوء-خ) ولاتوخّر المقدّم لكن تضع كلّ شيء على ماامرت اوّلاً فأوّلا.

۱۰۸۸ (۵) دعائم الإسلام ۱۰۸ ج ۱ ونهوا عليهم السّلام ان يقدّم منه ما أخّر الله سبحانه او ان يؤخر ماقدّم ولكن يبدء بما بدأ الله به جلّ ثناؤه.

٢٣٢٩ (٦) هكارم الأخلاق ٢٠١ عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال اذا
 لبستم و توضّأتم فابدؤا بميامنكم.

• ٢٣٣ (٧) رجال النّجاشي ٥ - أخبرني ابوالحسن التميمي قال حدّثنا احمدبن محمدبن سعيد قال حدّثنا على بن القاسم البجلي قرائة عليه قال حدّثني ابوالحسن على بن ابراهيم بن المعلّى البزّاز قال حدّثنا عمربن محمدبن عمربن على بن ابراهيم بن المعلّى البزّاز قال حدّثنا عمربن محمدبن عبيدالله ابن عمربن على بن الحسين قال حدّثني أبو محمد عبدالرّحفن بن محمدبن عبيدالله ابن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّه كان يقول اذا توضّأ أحدكم للصّلوة فليبدء باليمين قبل الشّمال من جسده

۱۳۳۱ (۸) أهالى ابن الشّيخ ۳۹۷ج ١- أخبرنا الشّيخ المفيد ابوعلى الحسن بن محمد الطّوسيّ قال أخبرنا والدى (ره) قال أخبرنا ابن مخلّد قال حدّثنا ابوعمرو قال حدّثنا ابوبكر يحيى ابن أبي طالب قال أخبرنا عبدالرّحمٰن بن علقمة المروزيّ قال حدّثنا عبدالله بن المبارك قال أخبرنا سفيان عن اسماعيل ابن أبي خالد عن زياد عن أبي هويوة انّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله كان اذا توضّأ بدء بميامنه.

⁽١) على الرّأس-خ

٢٣٣٢ (٩) مستدرك ٣٣٠ج ١- العوالي عن فخرالمحقّقين قال قال النّبيّ صلَّى الله عليه و آله انَّ الله يحبِّ التِّيامن في كلِّ شيء.

٢٣٣٣ (١٠) تهديب ٩٧ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان استبصار ٧٣ج ١ ـ أخبرني ابن أبي جيد القميّ عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتوضّأ فيبدء بالشّمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار.

٢٣٣٤ (١١) تهذيب ٩٩ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ٧٤ ج ١ ـ محمدبن يعقوب عن كافي ٣٥ ج٣ ـ عدّة من أصحابنا(١) عن احمدبن محمد (وأبي داود جميعاً ـ كـا يب) عـن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان (٢) نسيت فغسلت ذراعيك (٣) قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثتم إغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدئت بذراعك الأيسر (قبل الأيمن - كا يب) فأعد غسل (٣) الأيمن ثم اغسل اليسار (٥) وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك.

2377(17) استبصار 22 ج 1_ محمد بن يعقوب عن **كافي 32** ج 3_ تهديب ٩٩ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا نسى الرّجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه ورجليه وذكر(١)بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انَّما نسى شماله فليغسل الشَّمال ولايعيد(٧) على ماكان توضَّأ وقال أتبع وضوئك بعضه بعضاً.

⁽١) أصحابه -غ يب (٢) اذا - خكا (٣) ذراعك - خكا (٤) على - يب صا (٥) الأيسر - خ يب

⁽٦) فذكر- يب صا(٧) يعد- خل صا

۳۳۳۹ (۱۳) علل الشرائع ۲۸۹ج ۱- أبى ره قال حدّثنا كافى ٣٥ج ٣- الحسين بن محمد عن الحسن بن على الحسين بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن حمّادبن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نسى من الوضوء الذّراع والرّأس قال يعيد الوضوء انّ الوضوء يُتْبعُ بعضه بعضا.

۱۲۳۷(۱٤) قرب الإسناد ۱۷٦_باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسىبن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل توضّأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثمّ يساره ثمّ يمسح رأسه ورجليه.

۱۹۵۸ (۱۵) السّوائو ۴۷۳ (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبى نصر البزنطى) قال حدّثنى عبدالكريم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السّلام و اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثمّ استيقنت بعد ان بدأت بها غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك و رجليك فاذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكّك بشىء انّما الشّك اذاكنت فى شىء ولم تجزه.

المحميرة عبدالله بن جعفر المحميرة المحميرة المحميرة الله عليه أيضاً في سنة ثمان و المحميرة قال كتب اليه (أى الصاحب) صلوات الله عليه أيضاً في سنة ثمان و ثلثماثة كتاباً سئله فيه عن مسائل اخرى وفيه وسئل عن المسح على الرّجلين (و-خ) بايهما يبدء باليمين او يمسح عليهما جميعاً معاً فأجاب عليه السّلام يمسح عليهما معاً فان بدأ بأحديهما قبل الأخرى فلايبتدىء الله باليمين.

۱۷)۲۳٤۰ الجعفريّات ۱۸-باسناده عن جعفربن محمد عن أبـيه انّ عليّاً عليه السّلام قال اذا توضّأت فلا عليك بأى رجليك بدأت وبـأىّ يـديك بدأت واذا انتعلت فلاعليك بأىّ رجليك انتعلت.

(٤) ينشف- خكا

۱۹۸۱ (۱۸) تهدیب ۹۸ ج ۱ - استبصار ۷۳ ج ۱ - سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن موسی بن القاسم وأبی قتادة عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال سألته عن رجل توضّأ ونسی غسل یساره فقال یغسل یساره وحدها ولایعید وضوء شیء غیرها(۱) قال الشّیخ ره معنی هذا الخبر الله لایعید وضوء شیء غیرها ممّا تقدّمها دون ما تأخر عنها شمّ استشهد بروایة أبی بصیر. قرب الإسناد۷۷ - باسناده عن علیّ بن جعفر عین أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام مثله.

السّلام عن الرّجل يبقى من وجهه اذا توضّأ موضع لم يصبه الماء فقال عليه السّلام عن الرّجل يبقى من وجهه اذا توضّأ موضع لم يصبه الماء فقال عليه السّلام يجزيه ان يبلّه من بعض جسده عيون الأخبار ٢ ٢ ج ٢ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عيسى عن محمدبن عيسى عن محمدبن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل وذكر نحوه.

۱۳۴۳ (۲۰) علل السّوائع ۲۸۹ ج ۱- أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد تهذیب ۹۸ ج ۱- أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد بن محمد بن محمد (و محمدبن یعقوب عن کافی ۳۵ ج ۳- عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (و أبی داود جمیعاً کا یب)عن الحسین بن سعید تهذیب ۸۷ ج ۱- استبصار ۲۷ ج ۱ أخبرنی الشّیخ أیّده الله تعالی قال أخبرنی (۲) احمد بن محمد عن أبیه عن أخبرنی الشّیخ أیّده الله تعالی قال أخبرنی (۲) احمد بن محمد عن أبیه عن احمد بن اوریس عن احمد بن محمد عن الحسین بن عثمان - یب صاکا) عن سماعة عن أبی بصیو (قال قال أبو عبدالله (۲) علیه السّلام) اذا توضّأت بعض وضو تك فعرضت لك حاجة حتّی یبس (۳) علیه السّلام) اذا توضّأت بعض وضو تك فعرضت لك حاجة حتّی یبس (۳)

⁽۱) وضوِئه بشيء غيرها-خل يب (۲) عن-صا

⁽٣) عن أبي عبدالله عليه السّلام (أنّه قال - يب٩٨)-العلل

وضوئك فأعد وضوئك فانّ الوضوء لايتبعّض(١).

بحيى عن احمد بن أحمد بن أجمد بن المغيرة عن حريز في الوضوء يحيى عن احمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يحفّ قال قلت فان جفّ الأوّل قبل ان اغسل الذي يليه قال جفّ اولم يجفّ اغسل مابقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و إبدء بالرّأس ثمّ افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. الذّكوى ١٩ - نقلاً من مدينة العلم للصّدوق مسنداً عن حريز عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله قال الشّيخ ره فالوجه في هذا الخبر أنه اذا لم يقطع المتوضّى وضوئه وانّما يجفّفه الرّيح الشّديد او الحرّ العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثمّ جفّ ماكان وضّاًه وجب عليه الإعادة انتهى وجوّز أيضاً أن يكون ورد مورد التّقيّة قال لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

وتقدّم فى جميع احاديث باب(١٦)كيفيّة الوضوء مايدلّ بظاهره على وجوب التّرتيب بين افعال الوضوء وفى رواية ابن مسلم(٦) من بـاب(١٩) حدّ الوجه قوله عليه السّلام وامسح على القدمين وابدء بالشّق الأيمن.

و یأتی فی جمیع احادیث باب (۳۱) حکم من نسی الوضوء فصلّی ما یناسب الباب فلاحظ وفی روایة زرارة (۱) من باب (۳۲) حکم من ابتلی بالوضوء قوله علیه السّلام وان شککت فی مسح رأسك واصبت فی لحیتك بلّة

⁽١) لايتف -خيب صا العلل

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك (الى ان قال) وان تيقّنت الله لم تتتم وضوئك فأعد على ماتركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء وفي رواية على الصّائغ(١) من باب(١١) حكم من بدأ بالمروة قبل الصّفا من أبواب السّعى قوله عليه السّلام الا ترى لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثمّ يعيد على شماله.

وفى رواية على ابن أبى حمزة (٢) قوله عليه السّلام الا ترى انّه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء أراد ان يعيد الوضوء وفى رواية منصور (٢) من باب (١٢) حكم من سعى بين الصّفا والمروة قبل ان يطوف قوله عليه السّلام الا ترى انّك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك.

(28) باب حكم مسح القفاء بالماء بعد الوضوء

۱ ۲۳٤٦ (۱) كافى ۷۲ ج٣ محمد بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد باسناده عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا فرغ احدكم من وضو ثه فليأخذكفّا من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النّار(۱).

(29) باب كراهة التّمندل بعد الوضوء واستحباب عدم مسح الأعضاء المغسولة بشيء حتّي يجفّ

۱۷۳٤۷ (۱) كافى ۷۰ ج٣ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب ثواب الأعمال ۳۲ أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن سلمة بن الخطّاب عن ابراهيم بن محمد الثقفى المحاسن ۲۹ احمدبن محمدبن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى (البغدادى ـ خ المحاسن) عن ابراهيم بن محمدبن حمران (عن أبيه ـ ثواب ـ المحاسن) عن أبي عبدالله عليه ابراهيم بن محمدبن حمران (عن أبيه ـ ثواب ـ المحاسن) عن أبي عبدالله عليه

⁽١) الظَّاهر انَّه محمول على التَّقيَّة ويحتمل ان يكون الثَّواب على هذا الفعل للتَّقيَّة (آت)

السّلام قال من توضّأ فتمندل كانت(١) له حسنة وان(٢) توضّأ ولم يـتمندل حتّى يجفّ وضو ثه كانت(٣) له ثلاثون حسنة فقيه ٣٦ج ١ ـ قال الصّادق عليه السّلام من توضّأ و تمندل كتب الله له حسنة ومن توضّأ و ذكر مثله.

٢٦٤٨ (٢) تهذيب ٦٤٣ج ١- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمدبن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن التّمسّح بالمنديل قبل ان يجفّ قال لابأس به.

٣٦٤٩ (٣) تهذيب ٣٦٤ج ١-عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبى بكو الحضرميّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لابأس بمسح الرّجل وجهه بالثّوب اذا توضّأ اذاكان الثّوب نظيفاً.

۱ ۱۳۵۰ (٤) تهذيب ۳۵۷ج ۱ - سعد عن موسى بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن الحسن عن أيّوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضّال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت أباعبدالله عليه السّلام توضّاً للصّلوة ثمّ مسح وجهه باسفل قميصه ثمّ قال يا اسماعيل إفعل هكذا فانّى هكذا أفعل.

المحاسن ٤٢٩ احمد بن محمد عن أبيه عن على بن النعمان عن منصوربن حازم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمسح وجهه بالمنديل قال لابأس به.

(٦) ٢٣٥٢ (٦) وعنه عن أبيه عتن ذكره عن عبدالله بن سنان قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن التّمندل بعد الوضوء فقال كان لعلى عليه السّلام خرقة في المسجد ليس الّا للوجه يتمندل بها وعنه عن على بن الحكم عن أبان عن (٣) عثمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وباسناده قال كانت لعلى عليه السّلام خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضّاً

⁽۱) کتبت - خ ثواب (۲) ومن - خ (۳) کتب - خ فقیه - کتب الله خ فقیه

⁽٤) ابان بن عثمان- في نسخة من الوسائل

يتمندل بها وعنه عن الوشّاء عن محمدبن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كان لأميرالمؤمنين عليه السّلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضّأ للـصّلوٰة يعلّقها على وتد ولايمسّها غيره.

ويأتى فى رواية عبدالملك(١) وابن حازم(٢) من باب(١٦) انّ المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل من ابواب تروك الاحرام مايدلّ على جواز مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء.

(3 4) باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة في الوضوء والغسل

قال الله تعالى فى سورة النّساء(٤) وَلْاتَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللهَ كَاٰنَ بِكُــمْ يرَحيِماً(٢٩).

الحجّ (٢٢) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّدِينِ مِنْ حَرَج (٧٨)

۳۳۹۲(۱) استبصار ۷۷ج ۱- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ج ٣- تهذيب ٢٦٦ج ١- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام الله سئل عن الرّجل تكون به القرحة في ذراعه (۱) او نحو (۲) ذلك من (۳) موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ و يمسح عليها اذا توضّأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان يمسح عليها اذا توضّأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الجرح كيف لايؤذيه الماء فلينزع المخرقة ثمّ ليغسله (۴) قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع (۵) به في غسله قال اغسل (۱) ماحوله.

⁽١) ذراعيه-خصا (٢) غير-صا (٣) في-خكا (٤) يغسلها-خ صا

⁽٥) يصنع- يب صا 💮 (٦) يغسل-خ صا

۱۳۵۵(۲) فقه الرّضا عليه السّلام ۲۹ وان كان بك في المواضع (۱) التّي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يـؤذك فحلّهـا واغسلهـا وان اضرّك حلّها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولاتحلّها ولاتعبث بجراحتك وقد نروى في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يغسل ماحولها.

٣٦٣٥٦ (٣) كافى ٣٦٣ ج٣ - تهذيب ٣٦٣ ج ١ - على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سثلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ماحوله.

۱۳۵۷(٤) فقیه ۲۹ج۱ـ وقد روی فی الجباثر عن أبی عـبدالله عـلیه السّلام انّه قال یغسل ماحولها.

محمد عن تهديب ٢٦٦٩ - احمد بن يعقوب عن أبى القاسم جعفربن محمد عن تهديب ٢٦٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبدالة حفن بن الحجّاج قال سئلت أباالحسن (الرّضا كا) عليه السّلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة و (عند - خ يب) غسل الجمعة قال يغسل ماوصل اليه الغسل (٢) ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ماسوى ذلك ممّا لايستطيع غسله ولاينزع الجبائر ولايعبث بجراحته تهذيب ٣٦٣ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالة حفن بن الحجّاج قال سئلت أباابراهيم عليه السّلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع وذكر مثله.

(٦) ٢٣٥٩ عن كليب المحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدى قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصّلوة قال ان كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ.

⁽١) الموضع الذي يجب عليه - خ (٢) الماء - خ يب

اسحاق بن عبدالله بن محمد بن على بن الحسين عن الحسن بن اسحاق بن عبدالله بن محمد بن على بن الحسين عن الحسن بن زيد عن أبيه عن على بن ابيطالب عليه الشلام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه و آله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده فقرء رسول الله صلى الله عليه و آله و لا تَقْتُلُوا الله سكى الله تكان بكم رَحيماًه.

۱ ۲۳۶(۸) الجعفريّات ۱۸-باسناده عن على عليه السّلام في رجل يصيبه وثي (۱) او كسر فيجبر يده او رجله فيتوضّأ ويغسل مااستقبل من الجبائر وليمسح على العصائب.

۹)۲۳۹۲ (۹) وباسناده ۱۹ عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول من كان به جرح و عليه عصائب فانّه يجزى عنهاذا توضّأ ان يمسح على العصائب.

۱۰) ۲۳۹۳ (۱۰) تهذیب ۲۹۴ ج ۱-استبصار ۲۷ ج ۱-سعد (بن عبداللهصا) عن احمد (بن محمد - صا) عن الحسن بن علی الوشاء قال سئلت
أباالحسن علیه السّلام عن الدّواء اذا کان علی یدی(۲) الرّجل أیجزیه ان یمسح
علی طلی(۳) الدّواء فقال نعم یجزیه ان یمسح علیه عیون الأخبار ۲۲ ج ۲حدّثنا أبی رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا احمدبن محمدبن عیسی
عن الحسن بن علی الوشاء نحوه.

۱۱) ۲۳۲٤ (۱۱) كافى ٣٣ ج ٣ عدّة من أصحابنا عن تهديب ٣٦٣ ج ١ استبصار ٧٧ ج ١ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن عبدالأعلى مولى آل سام قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام عثرت فانقطع

⁽۱) ای وَجَعُ (۲) ید الرّجل-خ (۳) طلاء-خ صا

ظُفری فجعلت علی اصبسی مرارة فکیف اصنع بالوضوء قال یعرف هذا و أشباهه من کتاب الله عزّوجل (قال الله عزّوجل ـ یب صا) ما جعل (الله ـ کاخ) علیکم فی الدّین من حرج امسح علیه هستدرك ۳۳۸ ج ۱ ـ العیّاشی عن عبدالأعلی مولی آل سام نحوه الی قوله من حرج.

۱۳۳۱۵ ۱۳۳۱۵ الحمد بن احمد بن احمد بن احمد بن احمد بن احمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحمد عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (۱) السّاباطيّ قال سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكاً (۲) قال لا ولايجعل عليه الله ما يقدر على أخذه عنه (۳) عند الوضوء ولايجعل عليه مالايصل اليه الماء ـ قال الشّيخ ره فالوجه في هذا الخبر الله لايجوز ذلك مع الاختيار فامّا مع الضّرورة فلابأس به.

بنكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يحلّه لحال الجبر اذا ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يحلّه لحال الجبر اذا جبر (٣) كيف يصنع قال اذا أراد ان يتوضّأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد أجزئه ذلك من غير ان يحلّه قال الشّيخ ره هذا محمول على ضرب من الاستحباب من الإمكان وحيث لا يؤدّى الى الضّرر تهذيب ٢٦٤ ج ١- بهذا الإسناد (٩) عن الرّجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلايقدر ان يمسع عليه لحال (١) الجبر

⁽١) عن عتار عن أبي عبدالله عليه السلام - صا

⁽۲) القيلك: اللزج أى المتطّط الذى يعلّق باليد ونعوها (٣) منه - خل صا (٤) اجبر - خ صا (٥) وقيل هذه الرّواية فى يب هكذا بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام وقبل ذاك مثل مافى الاستبصار وقبل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار عن المعلّى بن خنيس فيحتمل ان يكون مراده بقوله بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمّار السّند الذى فيه اسحاق بن عمّار كما هو دأبه ويحتمل ان يكون المراد السّند الذى فيه عمّار بن موسى كما فى الاستبصار وقوله اسحاق بن عمّار سهو. (٦) بحال - خ

وذكر مثله.

۱٤) ٢٣٦٧ (١٤) تهذيب ٣٦٣ج ١-الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال سئلته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء ان أصابه قال فلايغسله ان خشى على نفسه.

ويأتى فى أحاديث باب(٧) حكم المجدور والكسير من أبواب التيمّم مايناسب الباب فراجع.

(31) باب حكم من نسي الوضوء أو شيئاً منه فصلَّى او دخل فيها

۱۰۲-۲۰۱ تهدیب ۲۰۰ ج ۲-۲۰۱ ج ۱-الحسین بن سعید عن عثمان عن سماعة عن أبی عبدالله علیه السّلام قال من نسی مسح رأسه أو قدمیه أو شیئاً من الوضوء الّذی ذکره الله تعالی فی القرآن کان علیه اعادة الوضوء والصّلوٰة.

۲۳۲۹ (۲) تهذيب ۸۹ج ۱- محمدبن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن احمدبن عمر قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن رجل توضّأ ونسى ان يمسح رأسه حتّى قام في الصّلوة قال من نسى مسح رأسه أو شيشاً من الوضوء الّذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصّلوة.

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد تهذيب ٩٧ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن استبصار ٧٥ج ١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - يب ٩٧) قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عمّن نسى ان يمسح رأسه حرّى قام فى الصّلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

١ ٢٣٧١) تهديب ٨٩ج ١-بالاسناد الأوّل عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن رجل توضّأ ونسى ان

يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثمّ يعيد.

۱۳۷۲(۵) تهذیب ۲۰۰۰ به الحسین بن سعید عن محمدبن الفضیل عن أبی الصباح الكنائی قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل توضّاً فنسی ان یمسح علی رأسه حتّی قام فی الصّلوٰة فلینصرف فلیمسح (۱) علی رأسه ولیعد الصّلوٰة فقیه ۳۲ به ۱ وفی روایة زید الشّحام والمفضّل بن صالح عن أبی عبدالله علیه السّلام فی رجل توضّأ وذكر مثله.

۱۰۱ ج ۱-على بن ابراهيم عن أبيه عن أبيه عن ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان ذكرت و أنت في صلوتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك.

۱۳۳۷(۷) تهدیب ۸۹ ج۱- أخبرنی الشیخ آیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن تهدیب ۹۹ ج۱- استبصار ۷۶ ج۱- الحسین بن سعید عن القاسم بن عروة عن ابن بكیر عن زرازة عن أبی عبدالله علیه السّلام فی الرّجل ینسی(۲) مسح رأسه حتّی یدخل فی الصّلوٰة قال ان کان فی لحیته بلل بقدر ما یمسح رأسه ورجلیه فلیفعل ذلك ولیصلّ قال وان نسی شیئا من الوضوء المفروض فعلیه ان یبدء بما نسی ویعید مابقی لتمام الوضوء.

(٨) ٢٣٧٥ عليه السّلام في الموبصير عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسى مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتّى دخل في الصّلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته.

٢٣٧٦ (٩) الجعفريّات ٦- باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً

⁽۱) وليمسح-خل فقيه (۲) نسي-صا

عليه السّلام كان يقول من توضّأ فلم يمسح رأسه فـان كـان فـى لحـيته بــلل فليمسح به رأسه وليمض في صلوته.

۱۹۷۷ (۱۰) تهدیب ۲۰۱ ج۲-الحسین بن سعید عن عثمان عن ابن مسکان عن مالک بن أعین عن أبی عبدالله علیه السّلام قال من نسی مسح رأسه ثمّ ذکر آنه لم یمسح رأسه فان کان فی لحیته بلل فلیأخذ منه ولیمسح رأسه وان لم یکن فی لَحیته بلل فلینصرف ولیعد الوضوء.

مسح مسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك فان لم يكن بـقى فـى(١) رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك فان لم يكن بـقى فـى(١) يدك من نداوة وضوئك شىء فخذ ما(٢) بقى (منه ـ خ) فى لحيتك وامسح به رأسك و رجليك فان لم يكن لك لحية فخذ مـن حـاجبيك واشفـار عـينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلّة وضوئك شىء اعدت الوضوء.

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن موسى بن جعفر عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن موسى بن جعفر عن (٣) وهب عن الحسن بن على الوشاء عن خلف بن حمّاد عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له الرّجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصّلؤة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه (٣) او من اشفار عينيه.

۱۳۱۲(۱۳) تهدیب ۲۰۱ ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه الشلام فی رجل نسی ان یمسح علی رأسه فذکر و هو فی الصّلوٰة فقال ان کان قد استیقن ذلك انصرف فمسح علی رأسه وعلی رجلیه واستقبل الصّلوٰة وان شكّ فلم یدر مسح اولم یمسح فلیتناول من لحیته ان کانت مبتلّة ولیمسح علی رأسه وان کان امامه

 ⁽۱) من-ځل (۲) مقا-خ (۳) جعفرين وهب-صا (٤) حاجبه-خيب

ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

١ ٢٣٨ (١٤) فقه الرّضا عليه السّلام ٨٦ ـ فان اغتسلت (أى لغير الجنابة) ونسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصّلوة.

وتقدّم فى رواية على بن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام فاذا كان جنباً او صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته و فسى أحاديث باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبوابه ما يدلّ باطلاقه على وجوب اعادة الصّلوة اذا صلّى بغير طهور.

ويأتى فى أحاديث باب(١) وجوب اعادة الصّلوة على من صلّى بغير طهور من أبواب المخلل مايناسب ذلك وفى رواية المحلبيّ (٣) من باب(٦١) حكم الامام اذاكان جنباً فنسى من ابواب الجماعة قوله عليه السّلام ومن صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وفى احاديث باب(٦٥) الله من صلّى بقوم وهو على غير طهر يعيد مايناسب ذلك.

(32) باب انّه يجب الاتيان بما شكّ في اتيانه من أجزاء الوضوء مالم يفرغ منه ولايجب الاتيان به اذا فرغ منه

احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد و محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ ج٣ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زوارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال اذا كنت قاعداً على وضوء (٢) ولم تدر اغسلت ذراعيك (٣) ام لافاعد عليهما (٣)

⁽۱) اخبرنا-خ (۲) وضوئك فلم تدر-يب (۳) ذراعك-خكا (٤) عليها-خكا

و على جميع ما شككت فيه انَّك لم تغسله او تمسحه ممّا سمّى الله مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من (١) الوضوء وفرغت (منه يب) فقد صرت في (٢) حال اخرى في صلوة (٣) او غير صلوة فشككت في بعض ما (قد ـ خيب) سمّى الله ممّا اوجب الله تعالى عليك فيه (وضوء(۴) فلا شيء عليك ـ كا) و ان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلّة(٥) فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلَّة (٦) فلا تنقض الوضوء بالشِّكُّ وامض في صلونك وان تيقَّنت انُّكُ لَم تَتُمَّ وَضُوتُكَ فَاعِدَ عَلَى مَا تَرَكَتَ يَقَيناً حَتَّى تَأْتَى عَلَى الوضوء قَـال حمّاد (و ـ كا) قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه(٧) او بعض جسده من(^) غسل الجنابة فقال اذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد(١) عليه الماء مالم يصب بلَّة فان دخله الشُّكُّ وقد دخل (في حال(١٠) اخرى ـ كا) فليمض في صلوته ولاشيء عليه وان استيقن(١١) رجع فاعاد الماء عليه(١٢) وان رآه وبه بلَّة مسح عليه واعاد الصَّلُوٰة باستيقان وان كان شاكًّا فليس عليه في شكَّه شيء فليمض في صلوْته الهداية ١٧-كلُّ من شكُّ في الفرض و هو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن شكُّ في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت الى الشُّكُّ إِلَّا ان يستيقن.

المحمد عن المحمد بن محمد عن المسيخ عن الحمد بن محمد عن المعدين محمد عن المعدين عبدالله عن المحمد ابن عيسى عن المحمد ابن أبي نصر عن عبدالله عن أبي عبدالله أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه. وتقدم مثل هذا عن

⁽١) عن - يب (٢) الى - خلكا (٣) في العملؤة او في غيرها - يب

⁽٤) وضوئه لاشىء عليك فيه - يب (٥) بللا- يب (٦) بللا- يب

⁽٧) ذراعيه-خل يب (٨) في.-كا (٩) فاعاد عليهما- يب

⁽۱۰) فی صلوٰته- یب (۱۱) استبان-کا (۱۲) علیه الماء-خیب

السّراثر في الحديث الخامس عشر من الباب السّابع والعشرين.

٣) ٢٣٨٤ (٣) تهديب ١ • ١ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له الرّجل يشكّ بعد ماتوضّاً (١) قال هو حين يتوضّاً اذكر منه حين يشكّ.

٢٣٨٥(٤) الجعفريّات ٢٠- باسناده عن جعفربن محمد عليه السّلام عن أبيه قال من شكّ في وضوئه بعد فراغه فلاشكّ عليه.

۱۳۸۹(۵) تهذیب ۳۱۴ ج ۱-سعد بن عبدالله عن موسی بن جعفر عن أبی جعفر عن أبی جعفر عن الحسن بن الحسین اللّؤلؤیّ عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن عبدالله بن بكیر عن محمدبن مسلم قال سمعت أباعبدالله علیه السّلام یـقول كلّ ما مضی من صلوتك وطهورك فذكرته تذكّراً فامضه و لااعادة علیك فیه.

۲۳۸۷(۲) تهذیب۳۶۶ج۲-الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن بکیر عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال کلّما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو.

۱۰۱۳۸۸ (۷) تهدیب ۱۰۱ج ۱-محمدبن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن محمدبن مسلم قسهدیب ۱۰۲ج ۱-الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن أبی أیوب عن محمدبن مسلم قبال قبلت لأبی عبدالله علیه السّلام رجل شكّ(۲) فی الوضوء بعد مافرغ من الصّلوة قبال یمضی علی صلوته ولایعید.

۸) ۲۳۸۹ (۸) تهذیب ۲۳۹۴ ا محمدبن علی بن محبوب عن ابسی یحیی الواسطی عن بعض أصحابه عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت جعلت فداك اغسل وجهی ثم أغسل یدی و یشككنی الشیطان الی لم اغسل ذراعی و یدی قال اذا وجدت برد الماء علی ذراعك فلاتعد.

⁽١) يتوضّأ - خيب (٢) يشك - خ

وتقدّم في رواية أبي بصير(١٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وان شكّ فلم يدر مسح اولم يمسح فيتناول من لحيته انكانت مبتلّة وليمسح على رأسه وانكان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه.

ويأتى فى أحاديث باب(١٢) أنّه لاينقض الوضوء بالشّك فى الحدث من أبواب ماينقض الوضوء مايناسب الباب فراجع وفى رواية على بن محمد القاسانى(١٦) من باب(١٧) استحباب الصّوم يوم الشّك من ابواب وجوب الصّيام قوله عليه السّلام اليقين لايدخل فيه الشّك.

(3 3) باب انّه من ابتلى بالوضوء والصّلوٰة فوسوس في نيّتهما وافعالهما يجب عليه ان يجتنب عنها

• ١٣٩٠ (١) كافى ٢ ١ج ١- محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال ذكرت لأبى عبدالله عليه الشلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصّلوة وقلت هو رجل عاقل فقال أبو عبدالله عليه السّلام وأيّ عقل له وهو يطيع الشّيطان فقلت له وكيف يطيع الشّيطان فقال سله هذا الّذي يأتيه من أيّ شيء هو فانّه يقول لك من عمل الشّيطان.

ويأتى فى بعض احاديث باب(٣٠) انّه من كثر عليه السّهو فليمض فى صلوته من ابواب الخلل مايشعر بذلك.

أبواب ماينقض الوضوء ومالاينقض

(١) باب نواقض الوضوء وعلَّتها

١ ٢٣٩١(١) تهذيب ١ ٦ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن تهديب ٣٤٦ج ١-الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن (عمر - يب٣٤٦) ابن اذينة عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال لايوجب الوضوء اللّا (من - يب ١٠) غائط او بول او ضرطة (تسمع صوتها - يب٣٤٦ج ١) او فسوة تجد ريحها.

تعالى عن احمد بن محمد (بن الحسن بن الوليد ـ يب) عن أبيه (۱) عن (محمد بن الحسن ـ يب) الصفّار عن احمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) كافى ٣٦ج ٣ ـ محمد الحسن ـ يب) الصفّار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ذكويًا بن آدم قال ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ذكويًا بن آدم قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن النّاصور (۲) (اينقض الوضوء ـ كا) فقال انّما ينقض الوضوء ثلاث (۳) البول والغائط والرّيح عيون الأخبار ٢٢ج ٢ ـ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا احمد بن محمد بن عبسى عن محمد بن سهل عن ذكويًا بن آدم مثله كما في يب صا.

٣ ٢٣٩٣(٣) **الجعفريّات ٩ ١**-باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام قال لايعاد الوضوء الّا من خلّتين(٣) غائطا او بولاً او ريحاً.

۱۳۹۱(٤) عيون الأخبار ۱۲۳ ج - بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لايطهّر بالدّباغ عن الرّضاعليه السّلام في حديث محض الاسلام ولاينقض الوضوء الّا الغائط(٥) او البول او الرّيح او النّوم او الجنابة.

۱۹۵ (۵) بحاد الأنوار ۲۱۶ ج ۸۰ - الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطّان ومحمد بن احمد السّنانيّ والحسين بن ابراهيم المكتّب وعبدالله بن محمد الصّائغ وعلىّ بن عبدالله الورّاق كلّهم عن احمد بن

 ⁽۱) قال أخبرني أبي - يب
 (۲) النّاسور - كا
 (۳) ثلثة - صا
 (٤) اى ثقبتين

⁽٥) الا غائط او بول او ربح او نوم او جنابة ـ خ

يحيى بن زكريًا القطّان عن بكربن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبى معاوية عن الأعمش عن الصّادق عليه السّلام قال لاينقض الوضوء الّا البول والرّيح والنّوم والغائط والجنابة.

٦ ٢٣٩٦(٦) تهذيب ٦ ٦ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسن الحسن عن أبيه عن محمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عشمان عن اديم بن الحُرِّ الله سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول ليس ينقض الوضوء اللا ماخرج من طرفيك الاسفلين.

الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى (١) ابوالقاسم جعفربن محمد (بن قولويه ـ يب) عن محمد بن يعقوب عن كافى ٣٥ ج ٣ ـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبّار جميعاً ـ يب كا) عن صفوان بن يحيى عن سالم (٢) أبى الفضل عن أبى عبد الله عليه السّلام قال ليس (٣) ينقض الوضوء الا ماخرج من طرفيك الاسفلين اللّذين انعم الله بهما عليك (٤).

۸ ۲۳۹۸ (۸) مستدرك ۲۳۰ ج ۱-كتاب عاصم بن حميد عن سالم ابن أبى الفضيل قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء الله ما انعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول.

(۹) ۲۳۹۹ عيون الأخبار ۱۸ ج ۲ حدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدّثنى عمّى أبوعبدالله محمد بن شاذان قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال سمعت (۱) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى

 ⁽۱) عن أبي القاسم - صا (۲) سالم بن الفضل - خ كا - سالم ابن أبي الفضل - خ يب - سالم ابن أبي الفضيل - خ يب - سالم ابن أبي الفضل - خل يب خ صا (۳) لا - خل (٤) عليك بهما - كا
 (٥) حدّثنا - خل

الحسن الرّضا عليه الشلام (في حديث استلته عنه عـليه الشـلام) وقـال عـليه السّلام قال أبوجعفر عليه السّلام لاينقض الوضوء الّا ما خـرج مـن طـرفيك اللّذين جعل(١) الله لك او قال الّذين انعم الله بهما عليك.

١٤٠٠ فقه الرّضا عليه السّلام ٦٨ و لا ينقض الوضوء اللّا ما يخرج من الطّرفين.

۱۱) ۲٤۰۱) وفيه ۲۷- أيضاً ولاتغسل ثوبك الا منا يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ولايجب عليك اعادة (۲) الا من بول او منى او غائط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلاتنقض من أجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تـجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها اولم تسمع وشممت ريحها اولم تشم.

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن أبان عن الحسين بن الحسين أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال لا ينقض الوضوء الله ماخرج من طرفيك او النّوم.

الله صلّى الله عليه و المحدين على بن الحسين وعن جعفربن محمد عليه و آله وعن على و عن محمدبن على بن الحسين وعن جعفربن محمد عليهم السّلام انّهم قالوا انّ الّذي ينقض الوضوء الغائط والبول والرّيح تخرج من الدّبر والمذي وهو الماء الرّقيق (الّذي ـ خ) يخرج من الإحليل لشهوة الجماع من غير جماع.

⁽١) جعلهما...- أنعم الله عليك-خ (٢) اعادته-خ

أعادة الوضوء.

١٥ ٢٤٠٥) الهداية ١٨-لابأس أن يصلّى الرّجل بوضوء واحد صلوات اللّيل والنّهار كلّها مالم يحدث.

جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٣٦ج٣على عن أبي القاسم عن جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٣٦ج٣على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - يب) تهذيب ٩ج١ أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زوارة (بن أعين محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زوارة (بن أعين يب ٨ج١) قال قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام ماينقض الوضوء فقالا مايخرج من طرفيك الأسفلين من الدّبر (١) والذّكر غائط او بول او منى او ريح والنّوم حتى يذهب العقل وكلّ النّوم يكره الا ان تكون تسمع الصّوت. او ريح والنّوم حتى يذهب العقل وكلّ النّوم يكره الا ان تكون تسمع الصّوت. عليهما السّلام عمّا بنقض اله ضه ء فقالا ماخ حومن طوفك الأسفلين الذّك

عليهما السلام عمّا ينقض الوضوء فقالا ماخرج من طرفيك الأسفلين الذّكر عليهما السّلام عمّا ينقض الوضوء فقالا ماخرج من طرفيك الأسفلين الذّكر والدّبر من غائط او بول او منى او ريح والنّوم حتّى يذهب العقل ولاينقض الوضوء ماسوى ذلك من القىء والقـلس والرّعاف والحجامة والدّماميل والجروح والقروح ولايوجب(٢) الاستنجاء ـ قوله ولاينقض (النخ) يمكن ان يكون فتوى الصّدوق(ره) ولذا لم يذكره الوسائل.

۱۸۰۲(۱۸)**الهدایة**۱۸-لاینقض الوضوء الّا مایخرج من الطّرفین من بول او غائط او منیّ او ریح.

۱۹)۲٤۰۹ عيون الأخبار ٨٨ج ٦- بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن محمدبن سنان فيماكتب اليه الرّضا عليه السّلام في جواب مسائله و علّة التّخفيف في البول والغائط لأنه اكثر وادوم من المجنابة فرضى فيه

١) من الذّ كر والدّبر من الغائط والبول والمنيّ والرّبح - يب ٩ ج ١

بالوضوء لكثرته ومشقّته ومجيئه بغير ارادة منه(١) ولاشهوة والجنابة لاتكون الّا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم.

۱۰ ۲۶۱ (۲۰) عيون الأخبار ۲۰ ۲ ج ۲ على الشرائع ۲۵۷ ج ۱ - بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان في حديث العلل فان قال قائل فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطّرفين خاصّة و من النّوم لا(۲) سائر الأشياء قيل لِأنّ الطّرفين هما طريق النّجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النّجاسة من نفسه اللّا منهما فامروا بالطّهارة عند ما تصيبهم تلك النّجاسة من انفسهم وأمّا النّوم فانّ النّائم اذا غلبت (۳) عليه النّومة ينفتح (۳) كلّ شيء منه انفسهم وأمّا النّوم فانّ الأشياء عليه في الخروج منه الرّيح فيجب عليه الوضوء واسترخى فكان اغلب الأشياء عليه في الخروج منه الرّيح فيجب عليه الوضوء لهذه العلّة.

ا ۱۲ (۲۱) تهديب ۱ ۱ج ۱-استبصار ۸۳ - ۸۸ - ۹۰ ج ۱-الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سعاعة قال سألته عنا ينقض الوضوء قال المحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الاشيء (۵) تصبر عليه والضّحك في الصّلوة والقيء - حمله الشّيخ ره بالنّسبة الى القيء على الاستحباب وجوّز حمله على التّقيّة أيضاً قال لِأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

۱۹۱۲(۲۲) تهدیب ۳۵۳ج ۱- استبصار ۹۰ ج ۱- الحسین بن سعید عن فضالة (بن أیوب- یب) عن معاویة بن عتار کافی ۳۳ج ۳- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویة بن عتار قال قال أبو عبدالله علیه السلام ان الشیطان ینفخ فی دبر الانسان حتّی یخیل الیه أنّها قد خرجت منه ریح فلا ینقض الوضوء (۱) الا ریح تسمعها او تجد ریحها.

٢٤١٣ (٢٣) استبصار ٩٠ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن

 ⁽١) منهم - خل (۲) دون - خ (۳) غلب عليه النّوم - خ

 ⁽٥) شيئاً - صا (٦) وضوئه - يب صا

محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٤٧ج ١-سعدبن عبدالله عن الحسن (١) بن على عن الحمدبن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالوّحمٰن ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له أجد الرّبح في بطنى حتى أظنّ انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصّوت او تجد الرّبح ثمّ قال انّ ابليس (يجيء يب صا) فيجلس بين اليتي الرّجل فيفسو (٢) ليشكّكه فقيه ٧٣ج ١-قال عبدالرّحمٰن ابن أبى عبدالله للصّادق عليه السّلام اجد الرّبح وذكر مثله.

۱۹۱۲(۱۶) قرب الاسناد ۲۰۰ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر على السلام قال سئلته عن رجل يكون فى صلوته فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتاً قال يعيد الوضوء والصّلوة ولايعتد بشىء ممّا صلّى اذا علم ذلك يقيناً وسائل ۲۶۸ج ۱_على بن جعفر فى كتابه مثله.

۱۵ ۲ ۲ ۲ (۲۵) مستدرك ۲ ۲ ۲ ج ۱ ـ العوالى عن الشّهيد الأوّل ره روى انّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال انّ الشّيطان ليأتي (على ـ خ) أحدكم وهو فسى الصّلوٰة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتا او يجد ريحا و رواه عبدالله بن زيد وابوهويوة ومروى عن الأثمّة عليهم السّلام.

۲۱) ۲۶۱۲ (۲۲) المعتبر ۳۱ عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله اذا و جـد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء اولم يخرج فلايخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً او يجد ريحاً.

۱۹۱۷(۲۷) تهذیب ٦ج ۱- استبصار ۷۹ج ۱- أخبرنی الشّیخ ره عن أبی القاسم جعفربن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن أبی عیسی عن محمد ابن أبی عمیر(۳) عن اسحاق بن عبدالله الأشعریّ عن أبی

⁽١) الحسين - صا خل (٢) فيحدث - فقيه (٣) محمدين عبيدالله - خل يب

عبدالله عيه السّلام قال لاينقض الوضوء اللا حدث والنّوم حدث.

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمدبن يحيى العطّار واحمدبن ادريس عن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمدبن يحيى العطّار واحمدبن ادريس عن محمد بن احمدبن يحيى استبصار ٧٩ ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمدبن يحيى عن أبيه عن محمدبن أحمدبن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النّعمان عن أبيه عن عبدالحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء.

۱۹ ۲ ۲ ۲ (۲۹) تهدیب ۲ ج ۱-استبصار ۷۹ج ۱-اخبرنی الشّیخ أیده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن الحمد عن عن الحسن بن سعاعة قالت سئلت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل ینام وهو ساجد قال ینصرف ویتوضّاً.

١٤٤٢ (٣٠) مستدرك ٢٣٢ج ١ ـ العوالى عن فخرالمحقّقين وفى الحديث المشهور عنه صلّى الله عليه و آله من نام فليتوضّا ـ قال فى حاشية المستدرك و يحتمل ان يكون المرجع هو الصّادق عليه السّلام فانّ الخبر المروى قبله مروى عنه عليه السّلام.

تعالى عناحمدبن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمد بن الشيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن - يب) الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى و (عن - يب) الحسين بن الحسن بن أبان الصّفّار عن احمد بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكيو جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكيو قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام قوله تعالى وإذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلُوة ، ما يعنى بذلك اذا قمتم الى الصّلوة قال اذا قمتم من النّوم قلت ينقض النّوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السّمع و لا يسمع الصّوت مستدرك ٢٣١ ج١-

العيّاشى فى تفسيره عن بكيربن أعين قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام وذكر نحوه وعن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام فى قول الله تعالى ويا أيّها الّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآيْدِيَكُمْ إلَى الْمَرافِتِ، قلت ما عنى بها قال من النّوم هستدرك ٢٣٠ج ١-القطب الرّاونديّ فى آيات الأحكام فى قوله تعالى وإذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا الآية، روى انّ الباقر عليه السّلام سئل ماالمراد من القيام اليها قال المراد به القيام من النّوم.

٢٤٢٢ (٣٢) **الخصال ٦٦٩ ف**ى حديث الأربعسائةبالاسناد الستقدّم عن على عليه السّلام اذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء.

٣٧ كافى ٣٧ ج٣ على بن محمد (١) عن ابن جمهور عمّن ذكره عن أحمد بن محمد عن سعد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذنان و عينان تنام العينان ولاتنام الاذنان وذلك لاينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء.

۱ ۲ ۲ ۲ ۲ (۳۵) تهدیب ۲ ج ۱ - استبصار ۷۹ ج ۱ - أخبرنی الشیخ ره عن أبی القاسم جعفربن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عبسی عن محمدبن عبیدالله و عبدالله بن المغیرة قالا سئلنا الرّضا علیه السّلام عن الرّجل بنام علی داتته فقال اذا ذهب النّوم بالعقل فلیعد الوضوء.

۳۷ (۳۵) کافی ۳۷ ج۳ محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان و محمد بن یحیی عن عبدالرّحلن بن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن عبدالرّحلن بن الحجّاج تهدیب ۸ ج ۱ - استبصار ۸ ج ۱ - اُخبرنی الشّبخ آیده الله تعالی عن احمد بن محمد (بن الحسن - یب) عن آبیه عن (محمد بن الحسن - یب) الصّفّار عن احمد بن محمد بن عیسی و (عن - یب) الحسین بن الحسن بن آبان جمیعاً عن الحسین بن سعید عن فضالة عن حسین بن عثمان عن عبدالرّحلين بن عنمان عن عبدالرّحلين بن

⁽۱) احمدین محمد - خل

الحجّاج (عن زيد الشّحّام - يب صا) قال سئلت أباعبدالله عـليه السّـلام عـن الحفقة والخفقتين فقال ماأدرى (ما - يب صا) الخفقة والخفقتان انّ الله تعالى يقول وَبَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةًۥ انّ عليّاً عليه السّلام (كان ـ خ يب صا) يقول من وجد طعم النّوم (قائما او قاعداً فقد وجب(١)كا) عليه الوضوء.

حمّاد عن حريز عن فرارة قال قلت له الرّجل بنام وهو على وضوء أتوجب حمّاد عن حريز عن فرارة قال قلت له الرّجل بنام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال بازرارة قد تنام العين ولاينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرّك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انّه قد نام حتّى يجيء من ذلك امر بيّن والا فانّه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين أبداً بالشّك ولكن ينقضه بيقين آخر.

۱۹ ۲۱۲(۳۷) الجعفريّات ۱۹ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السّلام قال اذا خفق الرّجل خفقة او خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء واذا نام حتّى يغطّ(۲) فعليه الوضوء.

۲٤۲۸ (۳۸) **دعائم الإسلام ۱ ·** ۱ - ۱ واوجبوا عليهم الشلام الوضوء من النّوم الغالب اذاكان لايعلم ما يكون منه فامّا من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسّه ويسمع فذاك لاينقض وضوئه.

الشيخ أيده الله المحدود (٣٩) المحدود المحدود المحدود الله عن المحدود المحدود الله عن المحدود المحدود

⁽۱) فاتّما اوجب- یب صا (۲) غطّ النّائم غطیطاً ترد نفسهالی حلقه حتّی یسمعهمن حوله-مجمع (۳) الفضل-خل صا

عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يخفق وهو فى الصّلوّة فقال ان كان لايحفظ حدثًا منه ان كان فعليه الوضوء واعـادة الصّـلوّة وان كـان يستيقن انّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولااعادة.

۲٤٣٠ (٤٠) فقيه ٣٨ج ١-سئل أباعبدالله عليه السلام سماعة بن مهران
 عن الرّجل يخفق رأسه وهو في الصّلوة قائما او راكعاً فقال ليس عليه وضوء.

۱۹۶۳ (٤۱) مستدرك ۲۳۱ ج ۱-كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلتي قال سئلت العبد الصّالح عن الرّجل يخفق وهو جالس فـى الصّــلوْة قــال لابــأس بالخفقة مالم يضع جبهته على الأرض او يعتمد على شيء.

احمد الله عن احمد ابن محمد (٤٢) تهذيب ٧ج ١-استبصار ١٠ ٨ج ١-سعدبن عبدالله عن احمد ابن محمد (بن عيسى - صا) عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكو ابن أبى بكر الحضرمي قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام هل ينام الرّجل وهو جالس فقال كان أبى يقول اذا نام الرّجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

۳۵ العبّاس (بن معروف ـ یب) عن محمدبن اسماعیل عن محمدبن علیّ بن محبوب عن العبّاس (بن معروف ـ یب) عن محمدبن اسماعیل عن محمدبن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السّلام فی الرّجل هل ینقض وضو ته اذا نام وهو جالس قال ان کان یوم الجمعة (وهو ـ خ) (فی المسجد ـ یب) فلا وضوء علیه وذلك انّه فی حال ضرورة ـ قال الشّیخ ره هذا محمول علی انّه لاوضوء علیه ولكن علیه التّیتم.

۲٤٣٤ (٤٤) فقيه ٣٨ج ١- سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يرقد وهو قاعد هل عـليه وضـوء فقـال لاوضـوء عـليه مـادام قـاعداً ان لم يتفرّج(١).

⁽۱) ينفرج ــخ

۲٤٣٥ (٤٥) تهذيب ٧ج ١- استبصار ١ ٨ج ١- محمدبن احمدبن يحيى عن العبّاس عن أبى شعيب عن عمران بن حمران انّه سمع عبداً صالحاً يقول من نام وهو جالس لا(١) يتعمّد النّوم فلاوضوء عليه.

أبى القاسم جعفربن محمد بن قولويه عن محمدبن يعقوب عن كافى ٣٧ج٣٠ القاسم جعفربن محمد بن قولويه عن محمدبن يعقوب عن كافى ٣٧ج٣٠ محمد عن هعقوبن خلاد قال سئلت أباالحسن عليه السلام عن رجل به علّة لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد(٢) فربّما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضّأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه (لحال علّته ـ كا) وقال اذا خفى عنه (٣) الصّوت فقد وجب الوضوء عليه (تمام الحديث ـ يب) كافى – و قال يؤخّر الظّهر و يصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء (والظّاهر ان تـتة للحديث في التّهذيب مانقلناه عن كافى).

الشيد رضى الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبته السه بالوعاء الشه قال السيد رضى الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبته السه بالوعاء والعين بالوكاء فاذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول فى الأشهر الأظهر من كلام النبي صلّى الله عليه وآله وقد رواه قوم لأميرالمؤمنين عليه السلام وذكر ذلك المبرّد فى الكتاب المقتضب فى باب اللفظ بالحروف وقد تكلّمنا على هذه الاستعارة فى كتابنا الموسوم بمجازات الأثار النبوية

۲۴۳۸ (٤٨) فقیه ۸ ج ٤-فی حدیث مناهی النّبیّ صلّی الله علیه و آله و نهی عن الغیبة وقال من اغتاب امرء مسلم بطل صومه ونقض وضوئه.

وتقدّم في رواية سليمان(٢) من باب(١٩) عدم وجوب الاستنجاء من النّوم من أبواب التّخلّي قوله رأيت أباالحسن عليه السّلام يستيقظ مـن نـومه

⁽۱) لم- يب (۲) بالوسادة-خيب (۳) عليه-كا

يتوضّأ ولايستنجى و فى رواية ابن عمر (٢٥) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله ورفع عنه الوضوء الآ من حدث وفى رواية الحلبيّ (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قوله كم يفرغ الرّجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الآناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط و ثلاثة من الجنابة.

وفى رواية حريز(٢) ومرسلتى الفقيه(٣) و(٤) ورواية عبدالكريم(٦) مايقرب من ذلك. وفى رواية ابراهيم(٤) من باب(٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السّلام أيّ حدث احدث من البول.

ويأتى فى رواية عنبسة (١) من الباب التّالى قوله كان على عليه السّلام لايرى فى المذى وضوءً ولاغسلاً ما اصاب التّوب منه الّا فى الماء الأكبر وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله عليه السّلام لايقطع (أى المـذى) صلوته ولايغسله من فخذه انّه لم يخرج من مخرج المنىّ. و فى رواية ذريح (١٤) مايدلّ على انّ البول ينقض الوضوء.

وفى رواية عتار (٥) من باب (٣) انّ ما يخرج من البطن لاينقض الوضوء قولى مرسلة قوله عليه السّلام وان خرج متلطّخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وفى مرسلة الكلينى (٤) نحوه وفى الرّضوى (٦) قوله عليه السّلام وان خرج منك حبّ الكلينى وكان فيه ثفل فاستنج وتوضّأ وفى احاديث باب (٥) حكم المسلوس مايناسب الباب.

وفى الرّضوى (١٢) من باب(١) انّ القلس لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام فلاوضوء عليك ولااستنجاء الّا ان يخرج منك بول او غائط أو ريح او منى وفى رواية أبى بصير(١٧) قوله عليه السّلام انّما الوضوء من طرفيك اللّذينِ انعم الله تعالى بهما عليك وفى رواية بكير(١٥) من باب(٩) انّ تقليم الاظفار لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام انّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا

يدخل وفي رواية ابن عبّاس(١٦) قوله صلّى الله عليه وآله توضّاًوا منهًا يخرج منكم ولاتتوضّاًوا منهًا يدخل.

وفى رواية ابن بكير (١) من باب (١٢) أنّه لاينقض الوضوء بالشّك قوله عليه السّلام ايّاك ان تحدث وضوء أبداً حتى تستيقن أنّك قد احدثت وفسى مرسلة الفقيه (١) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله صلّى الله عليه وآله فعليه فى ذلك (اى فى خروج البول والغائط) الوضوء وفى رواية محمد بن سنان (٤) قوله عليه السّلام وعلّة التّخفيف فى البول والغائط انه اكثر و ادوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء.

وفى رواية ابن سنان(٧) من باب(٢) ما يوجب غسل الجنابة قوله عليه السلام والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول. وفسى كنير من أحاديث باب(١١) كيفيّة التيمّم من أبواب التيمّم ورواية سماعة(٢) من باب(١٥) حكم من لايستطيع الخروج للوضوء من كثرة النّاس مايدلّ على انّ الحدث ينقض الوضوء.

وفى رواية رفاعة (١) من باب (٣٤) كراهة الوضوء فى المسجد من ابواب المساجد قوله فكرّهه عليه السّلام (أى الوضوء فى المسجد) من الغائط والبول. وفى رواية بكير (٢) قوله عليه السّلام اذا كان الحدث فى المسجد فلابأس بالوضوء فى المسجد وفى رواية على بن جعفر (٦) من باب (٣١) انه لابأس بان يؤذن الرّجل جنباً من أبواب الأذان قوله عليه السّلام ان كان المحدث فى الأذان فلابأس وان كان فى الاقامة فليتوضّاً وليقم اقامته.

وفى اخبار باب(٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبوابه مايدل على ان الحدث ينقض الوضوء وفى رواية على بن جعفر(٣) من باب(١) ان الخلاء والبول يقطع الصّلوة من ابواب مايقطع الصّلوة قوله الرّجل يكون فى صلوته فيعلم انّ ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتاً قبال عليه

السّلام يعيد الوضوء والصّلوة وفي روايته الاخرى(٤) قوله وخرج من المسجد متعمّداً حتّى اخرج الرّيح من بطنه ثمّ عاد الى المسجد فصلّى ولم يتوضّأ هل يجزيه ذلك قال لايجزيه حتّى يتوضّأ ولايعتدّ بشيء ممّا صلّى.

وفى رواية الدّعاثم(٥) قوله عليه السّلام من أحدث فى صلوة فلينحرف في رواية الدّعاثم(٥) قوله عليه السّلام من نفخ ريح يخيّل اليه انّه خرج فيتوضّأ ثمّ يبتدئ الصّلوة ولاينحرف احدكم من نفخ ريح يخيّل اليه انّه خرج منه الّا ان يجد ريحه او يسمع صوته او يتيقّن انّه احدث وفي الرّضويّ(٧) قوله عليه السّلام فان خرجت منك ريح وغير ذلك ممّا ينقض الوضوء او ذكرت انّك على غير وضوء فسلّم على ايّ حال كنت.

وفى رواية الفضيل(١٠) من باب(٢)كراهة الصّلوٰة لمن يجد شيئاً من الاخبثين قوله أكون فى الصّلوٰة فاجد غمزاً فى بطنى او اذئ او ضرباناً فقال انصرف ثمّ توضّاً.

وفى رواية أبى سعيد(١١) قوله رجل وجد غمزاً فى بـطنه او اذئ او عصراً من البول وهو فى الصّلوة (الى أن قال عليه السّلام) اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك و يتوضّأ ثمّ ينصرف الى مصلّاه.

وفى بعض أحاديث باب (٦٦) حكم الأمام اذاكان جنباً فنسى مايدلّ على ان الحدث ينقض الوضوء وفى رواية أبى بصير (٣) من باب (٦) انّ الكذب على الله يفطر الصّائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصّائم قوله عليه السّلام الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصّائم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذاك الكذب على الله عزّوجلّ وعلى رسوله والأثمة عليهم السّلام.

وفى رواية سماعة (٥) قوله رجل كذب فى شهر رمضان فقال قد افطر و عليه قضائه وهو صائم يقضى صومه ووضو ثهاذا تعمّد وفى رواية أبى بصير (٦) قوله من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضو ثهاذا تعمّد وفى احاديث باب (٧) انّ الغيبة توجب حرمان الصوم ما يدلّ على انّ الغيبة تنقض الوضوء

(2) باب انّ المدى والوذى والودى لاتنقض الوضوء وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

الشيخ أيده الله اخبرنى الشيخ أيده الله عن محمد بن يعقوب عن الخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال اخبرنى (١) ابوالقاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٥٤ج ٣-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن عنبسة (بن مصعب - كا) قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول (كان على عليه السّلام - يب صا) لايرى فى المذى وضوء ولاغسلا ما اصاب الثّوب منه اللا فى الماء الأكبر.

۰ ۲٤٤ (۲) فقیه ۳۹ج ۱-کانأمیرالمؤمنین علیهالشلام لایریفی المذی وضوء ولاغسل ماأصاب التّوب منه.

۳۹ ۲۶۶ (۳) علل الشوائع ۹۰ ۲ ج ۱ - أبى ره قال حدّثنا كافى ۳۹ ج ۳ ملى على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان سال من ذكرك شىء من مذى او ودى (۲) وأنت فى الصّلوٰة فلا (تغسله ولا - كا) تقطع الصّلوٰة ولاتنقض (له - كا - العلل خ) الوضوء وان بلغ عقيبك (۲) فانّما ذلك بمنزلة النّخامة وكل شىء يخرج (۲) منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل او من البواسير وليس بشىء فلاتغسله من ثوبك اللا ان تقذّره.

المحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ؟ ٩٩ - الحسين بن الحسين بن أبان عن استبصار ؟ ٩٩ - الحسين بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ؟ ٩٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز قال حدّثنى زيد الشّحّام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام الله قال ان سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصّلوة ولا تنقض له الوضوء انّما ذلك (٩) بمنزلة النّخامة

 ⁽۱) عن أبي القاسم- صا
 (۲) وذي-خلكا (۳) عقبيك- خكا- عقبك- خالطل

⁽٤) خرج-العلل (٥) هو-صا

(و - يب)كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل.

المنتى المنت عن حمّاد عن حريز المناهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن المدنى يسيل حتّى يصيب الفخذ فقال لايقطع صلوته ولايغسله من فخذه الله لم يخرج من مخرج المنتى الما هو بمنزلة النّخامة علل الشّوائع ٢٩٦ج ١-أبي ره قال حدّثنا على بن الما هو بمنزلة النّخامة علل الشّوائع ٢٩٦ج ١-أبي ره قال حدّثنا على بن المنتى الما هو بمنزلة النّخامة على الشّوائع ٢٩٦ج ١-أبي ره قال حدّثنا على بن المنتى الله عن حمّاد عن حريز قال سئلت أباجعفر عليه السّلام وذكر نحوه. الله عن حمّاد عن حريز قال سئلت أباجعفر عليه السّلام وذكر نحوه.

تعالى قال اخبرنى (١) احمدبن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن (محمدبن المحسن - يب) عن أبيه عن (محمدبن المحسن - يب) الصفّار عن احمدبن محمدبن عيسى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن زيد الشّحّام قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام المذى ينقض الوضوء قال لا ولايغسل منه النّوب ولاالجسد (و - صا) انّما هو بمنزلة البزاق والمخاط (١).

۱۹۵۰(۷) علل الشّرائع ۲۹٦ج ١- حدّثنا محمدبن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم كافي ۳۹ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بويد بن معاوية قال سئلت أحدهما (۱) عليهما السّلام عن المذى فقال لاينقض الوضوء ولايغسل منه ثوب ولاجسد انّما هو بمنزلة المخاط والبزاق (۱).

۱۹ تهذیب ۱۹ ج۱-استبصار ۹۳ج۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن احمدبن الحسن ـ یب) عن أبیه عن (محمدبن الحسن ـ یب) الصّفّار عن احمدبن محمدبن عیسی عن الحسین بن سعید استبصار ۱۷۶ج۱ ـ الصّفّار عن احمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن أخبرنی الشّیخ عن احمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن

⁽١) عن احمدبن محمد - صا (٢) البصاق والتَّخامة - خل يب

⁽٣) أباعبدالله - خلك (٤) البصاق والمخاط - خالملل

تهديب ٢٥٣ج ١-الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غيروا حدمن اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ليس في المذى من الشّهوة ولامن الانعاظ(١) ولامن القبلة ولا من مسّ الفرج و لا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه النّوب ولاالجسد

۲۱۲(۹) الجعفريّات ۲۰ باسناده عن على عليه السّلام قال انّى لمــذّاء
 وما ازيد على الوضوء.

۱۰) ٢٤٤٨ عن الشيخ أيده الله تعالى عن الحمد الله تعالى عن الحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ٩٤ - ١- الحمد عن أبي عبدالله عليه السلام الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الودى (٢) لاينقض الوضوء انّما هو بمنزلة المخاط (٣) والبزاق.

٢٤٤٩ (١ ١) قرب الإسناد ٢٦ - محمد بن خالد الطّيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام قلت الرّجل يبول وينقض (*) و يتوضّأ ثمّ يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك بشيء انّما ذلك من الحبائل.

احلیلك وفی ثوبك بعد نتر احلیلك وبعد وضوئك فقد علمت ماوصفته لك من احلیلك وفی ثوبك بعد نتر احلیلك وبعد وضوئك فقد علمت ماوصفته لك من مسح اسفل انثییك و نتر احلیلك ثلاثاً فلاتلتفت الى شیء منه ولاتنقض وضوئك له ولاتغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسیر بحادالأنوار ٣٦٣ج ٨٠ له ولاتغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسیر بحادالأنوار ٣٦٣ج ٨٠ نقلاً عن الهدایة و من استنجى على ما وصفنا ثم رأى بعد ذلك بللاً فلاشىء عليه وذكر نحوه.

۱۳)۲٤٥١) مستدرك ۲۳۹ ج ۱-كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يرى البلل على طرف

⁽١) نعظ الذُّكر: قام وانتشر (٢) الوذي-خ صا (٣) النَّخامة والبصاق-خيب

⁽٤) ينتقض - خل

ذكره فقال يغسله ولايتوضّاً.

الحضرمي عن الحضرمي عن المحدد بن مثنى الحضرمي عن جعفربن محمد بن شريح عن فاريح المحاربي قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن البول والتقطير فقال اذا نزل من الحبائل ونشف الرّجل حشفته واجتهد ثمّ ان كان بعد ذلك شيء فليس بشيء.

الشيخ أيده الله عن احمد المحمد (المحمد المحمد المستوار ۱۹ ج ۱- أخبر في الشيخ أيده الله عن احمد المحمد المحسن بيب عن احمد المحمد المحمد

۱۹۲ (۱۹) تهذیب ۱۸ ج ۱-استبصار ۹۲ ج ۱-الحسین بن سعید عن محمد بن اسماعیل عن أبی الحسن علیه السّلام قال سئلته عن المذی فأمرنی بالوضوء منه و قال ان علیّاً بالوضوء منه ثمّ اعدت علیه سنة اخری فأمرنی بالوضوء منه و قال ان علیّاً علیه السّلام امر المقداد ان یسئل رسول الله صلّی الله علیه و آله واستحیی ان یسئله فقال فیه الوضوء قلت فان لم أتوضّاً قال لابأس (به - خ یب).

۱۷) ۲۶۵۵ (۱۷) تهدیب ۱۸ ج ۱ - استبصار ۹۲ ج ۱ - احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن المدنی عن محمد بن اسماعیل بن بزیع قال سئلت الرّضا علیه السّلام عن المدنی بالوضوء فأمرنی بالوضوء فأمرنی بالوضوء فرمنه - خ) ثمّ اعدت علیه فی سنة اخری فأمرنی بالوضوء (منه - یب) وقال انّ علیّ بن أبیطالب علیه السّلام امر مقداد بن الأسود ان یسئل النّبیّ صلّی الله علیه و آله واستحیی ان یسئله فقال فیه الوضوء. قال السّیخ ره هذا خبر ضعیف شاذ ثمّ استشهد بروایة اسحاق بن عمّار ثمّ قال وقد روی هذا

الرّاوى بعينه انّه يجوز ترك الوضوء من المذى فعلم بذلك انّ المراد بالخبر ضرب من الاستحباب.

رجلاً مذّاء فاستحييت ان اسئل رسول الله صلّى الله عليه السّلام قال كنت رجلاً مذّاء فاستحييت ان اسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله لمكان فاطمة بنته لانّها عندى فقلت للمقداد يمضى ويسئله فسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الرّجل الّذى ينزل المذى من النّساء فقال يغسل طرف ذكره وانثييه وليتوضّأ وضوئه للصّلوة مستدرك ٢٣٧ج ١- الرّاوندى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السّلام مثله وفيه ويتوضّأ وضوء الصّلوة.

۱۹) ۲٤٥٧ (۱۹) تهذیب ۲۱ج ۱-استبصار ۹۵ج ۱-الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر قال حدّثنی یعقوب بن یقطین قال سئلت أباالحسن (الرّضا خ یب) علیه السّلام عن الرّجل یمذی و هو فی الصّلوة من شهوة او من غیر شهوة قال المدّی منه الوضوء حمول علی المدّی منه الوضوء محمول علی تعجّب منه لا الاخبار ویمکن ان یحمل علی التّقیّة.

• ۲۰)۲۶۵۸ (۲۰) تهدیب ۱۹ ج۱-استبصار ۹۳ ج۱-الصفّار عن احمد بن محمد (بن عیسی - یب) عن الحسن بن علی بن یقطین عن أخیه الحسین عن أبیه علی بن یقطین قال سئلت أباالحسن علیه السّلام عن المدّی اینقض الوضوء قال ان کان من شهوة نقض

۱۹۹۲(۲۱) تهذیب ۱۹ج۱-استبصار ۹۳ج۱-الصفّار عن معاویة بن حکیم عن علی بن الحسن بن رباط عن الکاهلی قال سئلت أباالحسن علیه السّلام عن المذی فقال ماکان منه بشهوة(۱) فتوضّاً(۱) منه حمله الشّیخ ره علی ما اذاکان خارجاً عن المعهود او یکون المراد منه ضرب من الاستحباب.

⁽١) لشهوة - خ صا (٢) فيتوضّاً - خل يب

محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن استبصار ٩٣ جـ المحمد بن الحسن الحسن الحسن بن الوليد عن أبيه عن استبصار ٩٣ جـ المحمد بن الحسن الحسن المسلم عن موسى بن عمر عن على بن النّعمان عن أبي سعيد المكارى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام المذى (١) يخرج من الرّجل قال احدّ لك فيه حدّاً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضّاً وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.

وتقدّم في رواية عمربن حنظلة (٢) من باب(٤) طهارة المذى من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام ماهو (أى المذى) عندى الّاكالنّخامة وفي روايته الاخرى (٣) ماهو والنّخامة الّا سواء وفي مرسلة الفقيه (٤) روى انّ المدّى والوذى بمنزلة البصاق والمخاط وفي رواية ابن أبي العلاء (٧) قوله المدّى يصيب النّوب فيلتزق به قال عليه السّلام يغسله ولايتوضّاً.

وفى رواية ابن أبى يعفور(٧) من باب(١٥) استحباب الاستبراء من البول من ابواب التخلّى قوله رجل بال ثمّ توضّأ وقام الى الصّلوة فوجد بللا قال عليه السّلام لاشىء عليه ولايتوضّأ انّما ذلك من الحبائل.

وفى ساير أحاديث هذا الباب مايناسب المقام. وفى رواية سماعة (٦) من باب (٦٦) وجوب الاستنجاء بالماء قوله اتى أبول ثم اتمسّح بالاحجار فيجىء منى البلل ما يفسد سراويلى قال عليه السّلام ليس به بأس و فى رواية أديم (٥) وسالم (٦) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وفى الرّضوى (٩) و زوارة (١١) نحوه وفى كثير من احاديثه التى تدلّ على حصر النّواقض مايدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية ابن سنان(٧) من باب(٢) مايوجب غسل الجنابة من ابواب الجنابة قوله عليه السّلام والودى فمنه الوضوء لآنه يخرج من دريسرة

⁽۱) العذى الّذى - يب

البول قال والمذى ليس فيه وضوء وفى رواية الجعفريّات(٨) قوله عليه السّلام فأمّا المذى فالرّجل يلاعب امرئته فيمذى ففيه الوضوء وامّا الودى فهو الّذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضاً وفى رواية الرّاوندى نحوه وفى رواية عمربن يزيد(١٧) من باب(٣) حكم احتلام المرأة قوله فأمذيت أنا وامنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسئلت أباعبدالله عليه السّلام من ذلك فقال عليه السّلام ليس عليك وضوء ولاعليها غسل.

وفى مرسلة ابن رباط(٢) من باب(٤) ماورد فى علائم المنى قوله عليه السّلام وأمّا المدى فانّه يخرج من الشّهوة ولاشىء فيه وأمّا الودى فهو الّذى يخرج بعد البول وأمّا الودى فهو الّذى يخرج من الادواء ولاشىء فيه وفى رواية سماعة(١) من باب(٦) اعادة الغسل على من خرج منه البلل قوله عليه السّلام فان كان بال قبل ان يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجى وفى رواية محمد بن مسلم(٢) قوله عليه السّلام وان كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً.

(3°) باب أنّ مايخرج من البطن مثل حبّ القرع والديدان والنّدي والصّفرة ومايستدخل فيه من الدّواء لاينقض الوضوء

تعالى قال أخبرنى (١) تهذيب ١١ ج ١-استبصار ٨١ ج ١-أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى (١) احمدبن محمد عن أبيه عن محمدبن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد (بن عيسى و - يب) (عن - صا) الحسين بن الحسن بن ابان (جميعاً - يب) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حويز عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يسقط منه الدّوابّ(٢) وهو فى الصّلوة قال يمضى فى (٢) صلوته ولاينقض ذلك وضوئه.

⁽۱) عن احمدین محمد - صا (۲) الدّود - خ یب - الدیدان - خل صا (۳) علی - خ صا

٢ ٢ ٢ ٢ (٢) تهذيب ١٢ ج ١ - استبصار ٨٨ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى قال أخبرني(١) ابوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يـعقوب عــن كافى ٣٦ج ٣-عدة من أصحابنا(٢) عن احمدبن محمد عن محمدبن اسماعيل عن ظريف(٣) (يعني ابن ناصح - يب صا) عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن فقيه ٣٧ج ١- أبي عبدالله(٢) عليه السّلام قال ليس في حبّ القرع والدّيدان الصّغار وضوء ما(*) هو الّا بمنزلة القمل.

٣٤٦٣ (٣) كافي ٣٦ج٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن(١) ابن أخى فضيل عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال ليس عليه وضوء.

٢٤٦٤) وروى اذا كانت ملطّخة (٧) بالعذرة اعاد الوضوء والظّاهر انّ مراده بقوله (روي) رواية عمّار اللاحقة.

٢٤٦٥) تهديب ١١ ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن آبیه عن احمدبن ادریس عن محمدبن احمدبن یحیی استبصار ۲ ۸ بج ۱ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذیب ۲۰۲ ج ۱ محمدبن احمدبن یحیی عن احمدبن الحسن بن علی بن فضال عن عمروبن سعيد (المداثني ـ يب ١٦ صا) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال(^) سئل عن الرّجل يكون في صلوته فيخرج منه حبّ القرع (كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العـذرة_ يب ١١ صاً) فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطّخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كــان فـى صــلۈته قـطع الصّــلؤة واعــاد الوضــوء

⁽١) عن أبي القاسم-صا (٢) أصحابه-خيب (٣) طريف-خكا

 ⁽٤) قال المتادق عليه الشلام- فقيه (٥) اتما- فقيه كا (٦) الحسين- خكا (٧) متلطّخة - خل

⁽٨) عن أبي عبدالله في الرّجل يكون - يب٢٠٦

والصّلوة.

۲٤٦٦ (٦) فقه الرّضا عليه السّلام ١٨ وان خرج منك حبّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضّأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولااستنجاء.

۱۱ ج۱-الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن البيان أبى عمير عن ابن أبى عمير عن ابن أخى فضيل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال فى الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال عليه وضوء.

۱۹۲۱(۸) الجعفريّات ۱۹-باسناده عن علىّ عليه السّلام في الّـذي يخرج من دبره الدّود قال يتوضّأ.

السّندى عن صفوان تهديب ٣٤٧ ج ١-محمد بن على بن محبوب عن على بن السّندى عن صفوان تهديب ٢٤٦ ج ١-أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن على بن اشيم عن صفوان بن يحيى كافى ١٩ ج ٣-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (احمد بن - خ) على بن احمد بن اشيم عن صفوان قال (١) سئل الرّضا عليه السّلام رجل وانا حاضر فقال انّ بى جرحا (٢) فى مقعدتى فاتوضاً ثمّ استنجى ثمّ اجد بعد ذلك النّدى والصّفرة (٣) (يخرج - يب) من المقعدة أفاعيد الوضوء قال (وقد - يب ٤٦ كا) انقيت (٣) قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء ولاتعد الوضوء كافى ١٩ ج ٣-احمد عن ابن أبى نصر قال سئل الرّضا عليه السّلام رجل بنحو حديث صفوان (هكذا فى كافى).

۲۹۷٬ ۱۰) تهذیب ۳۵۰ ج ۱ ـ محمد بن یعقوب عن کافی ۳۶ ج ۳ ـ ۳۸ محمد بن یحیی عن العمرکتی (بن علق ـ یب) عن علتی بن جعفر عـن أخـیه

⁽١) قال سئل رجل أباالحسن عليه السلام - بب٣٤٧

⁽٢) خراجاً - يب-٤٦ انّ في خراجاً - خ يب٤٦ (٣) بعد ذلك الصفرة - يب٤٦ خ

⁽٤) ايقنت-خل يب

موسى (بن جعفر - يب) قال سألته عن الرّجل هل يصلح (له - كا) ان يستدخل الدّواء ثمّ يصلّى وهو معه اينقض الوضوء قال لاينقض الوضوء ولايـصلّى حتى يطرحه قوب الإسناد ١٨٩ ـ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام مثله.

۱۱) ۲۶۷۱ وقفه الرّضا عسليه السّلام ٦٨- وان احتقنت او حسلت الشّياف فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك ممّا احتقنت او احتملت من الاشياف(١) وكانت بالثّفل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثقل فلا استنجاء عليك ولاوضوء.

وتقدّم في كثير من أحاديث باب(١) نواقض الوضوء مايدل على ذلك لانحصار النواقض فيها ويأتى في رواية بكير(١٥) من باب(٩) ان تقليم الاظفار لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام الما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل وفي رواية ابن عبّاس(١٦) نحوه وزاد فانّه يدخل طيباً ويخرج خبيئاً.

(2) باب انّه لايعاد الوضوء بترك الاستنجاء وحكم اعادة الصّلوٰة

۱۷٤۷۲ (۱) تهدیب ۶۸ج ۱-استبصار ۵۳ ج ۱-أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی (۱) احمدبن محمد (بن الحسن- یب) عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن أیّوب بن نوح عن محمد ابن أبی حمزة عن علیّ بن یقطین عن أبی الحسن موسی علیه السّلام قال سئلته عن الرّجل یبول فلایغسل ذکره حتّی یتوضّاً وضوء الصّلوة فقال یغسل ذکره ولایعید وضوئه.

۲۱۲۷۳ (۲) تهدیب ۴۸ج ۱-استبصار ۵۶ج ۱-سعد (بن عبدالله-یب) عن احمد (۲) بن محمد عن العبّاس بن معروف عن علیّ بن احمد (۳) بن محمد بن یحیی الخزّاز عن عموو ابن أبی نصر قال سئلت اسباط- یب) عن محمد بن یحیی الخزّاز عن عموو ابن أبی نصر قال سئلت

⁽۱) من الشّياف-خ (۲) عن احمدبن محمد-صا (۳) محمد-يبخ

أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضّاً قال يغسل ذكره ولايعيد وضوئه.

٣١٤٧٤ (٣) كافى ١٨ ج٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أبى عن الحسن على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الرّجل يبول فينسى غسل ذكره ثـم يتوضّأ وضوء الصّلؤة قال يغسل ذكره (ويعيد الصّلؤة - خ) ولايعيد الوضوء.

۱ القسيخ أيده الله تعالى استبصار ۲۵ و المسيخ أيده الله تعالى استبصار ۲۵ و الحبن عن احمد بن محمد (بن الحسن بب) عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن الحين بن الومريم الأنصارى انّ الحكم بن عتيبة (۱) بال يوما ولم يغسل ذكره متعتداً فذكرت ذلك لأبى عبدالله عليه السّلام فقال بش ماصنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلؤته ولايعيد وضوئه.

۱۲ ۲۶۷ (۵) كافى ۱۸ ج٣ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويعيد الصّلوة ولايعيد الوضوء.

(٦) ٢٤٧٧ استبصار ٥٦ ج ١-أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار تهديب ٤٦ ج ١- محمدبن الحسن الصّفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدّثنى عمروابن أبى نصر قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ابول وأتوضّأ وانسى استنجائى ثمّ اذكر بعد ما صلّيت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولاتعد وضوئك.

٧٧٤٧٨) تهديب ٤٧ج ١- اخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفربن محمد

⁽۱) عيبنة - خل صا

عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير استبصار ٥٣ المنجزئ الشيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير تهديب ١٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسين أبان عن استبصار ٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن أبي عمير كافى ١٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن البن أبى عمير عن (عمر - يب صا) بن اذينة عن زوارة قال توضّأت يوماً ولم اغسل ذكرى ثم صلّيت (فذكرت - يب ٥١) فسئلت أبا عبدالله عليه السّلام (عن اغسل ذكرى ثم صلّيت (فذكرت - يب ٥١) فسئلت أبا عبدالله عليه السّلام (عن الحسل ذكرى ثم صلّيت (فذكرت - يب ٥١) فسئلت أبا عبدالله عليه السّلام (عن

حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرّحمٰن تهذيب ٥٠ ج ١ ـ استبصار ٥٥ ج ١ ـ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩ ج ٣ ـ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السّلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ماصلّيت المحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضّأت ونسيت ان تعسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت (١) الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك اعادة الوضوء والصّلوة (٢) وغسل ذكرك لأنّ البول (ليس ـ خ كا) مثل البراز (٣).

٩ ٢٤٨٠ (٩) تهديب ٤٧ ج ١- أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن الحسين بن

⁽١) قد هرقت - خالطل (٢) اهادة الوضوء وغسل ذكرك لأنّ - خالطل

⁽٣) البراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الفائط كماكنوا عنه بالخلاء لأتهم كانوا يتبرّزون في الأمكنة الخالية عن النّاس

سعيد استبصار ٥٣ ج ١- اخبرنى الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة (بن مهران ـ يب) عن أبي بصير قال قال أبوعبدالله عليه السّلام ان (١) اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ـ حمله الشّيخ ره على انّه لم يتوضّأ.

۲۱۸۱ (۱۰) فقه الرّضا عليه السّلام ۷۸ ـ وانكنت اهرقت الْماء فتوضّأت و نسيت ان تستنجى حتّى فرغت من صلوْ تك ثمّ ذكرت فعليك ان تستنجى ثمّ تعيد الوضوء والصّلوٰة.

۱۱) ۲٤۸۲ (۱۱) قرب الإسناد ۱۹۲ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل بال ثمّ تمسّح فاجاد التّمسّح ثمّ توضّأ وقام فصلّى قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضّأ ويعيد صلوته ولايعتد بشىء ممّا صلّى مستدرك٧٥ ج ١ على بن جعفر في كتابه مثله.

۱۲) ۱۶۸۳ (۱۲) تهذیب ۱۹ ج ۱-استبصار ۵۱ ج ۱-الحسین بن سعید عن صفوان عن منصوربن حازم عن سلیمانبن خالد عن أبی جعفر علیه السّلام فی الرّجل یتوضّاً فینسی غسل ذکره قال یغسلذکره ثمّ یعید الوضوء - حملها الشّیخ ره علی الاستحباب.

۱۳)۲٤۸٤ استبصار ۱۵ج ۱ ـ استبصار ۱۵ج ۱ ـ سعدعن موسى بن الحسن والحسن بن على عن احمد بن همام بن سالم والحسن بن على عن احمد بن أبى عمير عن همام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يتوضّأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصّلوة ـ قال الشّيخ ره هذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء.

١٤١٢(١٤) تهذيب ٤٩ ج١- استبصار ٥٤ ج١- سعد بن عبدالله عـن

⁽۱) اذاحیب

محمد بن الحسين تهديب ٢٠١ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب - صايب ٤٩) عن جعفر بن بشير (البجلى - صايب ٤٩) عن جعفر بن بشير (البجلى - صايب ٤٩) عن حمّاد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول لو انّ رجلاً نسى ان يستنجى من الغائط حتّى يصلّى لم يعد الصّلوة - عمله الشّيخ ره على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالاحجار.

۱۵) ۲۶۸۳ (۱۵) تهدیب ۵۱ ج ۱-استبصار ۵۱ ج ۱-سعد بن عبدالله عن الحسن بن علی بن (۱) عبدالله بن المغیرة عن العبّاس بن عامر القصبانی (۲) عن المثنّی الحنّاط عن عمرو ابن أبی نصر قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام انّی صلّیت فذکرت انّی لم اغسل ذکری بعد ماصلّیت افاعید قال لا حمله الشّیخ ره علی عدم اعادة الوضوء دون الصّلوة.

عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر تهذيب ١٠ ٢ ج ٢ محمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر تهذيب ١٠ ٢ ج ٢ محمد بن احمد بن يحيى عن العموكي عن على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر _ يب) عليه السّلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلؤته أنّه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى (٣) من الخلاء ويعيد الصّلؤة (تهذيب ٥٠ صاروان ذكر وقد فرغ من صلؤته (فقد ـ خ صا) اجزئه ذلك و لااعادة عليه) حمله الشّيخ ره على عدم الاستنجاء بالماء مع أنّه استنجى بالحجر السّوالو ٤٨٥ ـ (نقلاً من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمد بن على بن محبوب الأشعرى الجوهرى القمى عن احمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن السّلام مثله قوب الاسناد ١٩٠١ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن السّلام مثله قوب الاسناد ١٩٠١ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن السّلام مثله قوب الاسناد الرباسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن السّلام مثله قوب الاسناد اللّه أسقط قوله من صلؤته.

⁽١)...على عن عبدالله...-صا (٢) القضباني-خيب

⁽٣) وليستنج-يب٢٠١

١٤٨٨ (١٧) استبصار ٢٥ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٥ ج ١ محمد بن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - خ) (السّاباطي - صا) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل ينسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلّى الّا انّه قد تمسّح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصَّلُوة فليعد الوضوء وليعد الصَّلُوة وان كان قــد مضى(١) (وقت ـ يب) تلك الصَّلَوٰة الَّتي صلَّى فقد جازت صلوْته وليتوضَّأ لما يستقبل من الصَّلُوة وعن(٢) الرَّجِيل يَخرج منه الرَّيْحِ (أَـ خيب) عبليه ان يستنجى قال لا وقال اذا بال الرّجل ولم يخرج منه شيء غيره فالّما عـليه ان يغسل احليله وحده ولايغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانّما عليه ان يغسل المقعدة وحدها و لايغسل الاحليل وقال انّما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها تهديب وسئل(٣) عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره قال قد نقض وضوئه و ان مسّ باطن احليله فعليه ان يـعيد الوضوء وان كان فيالصّلوة قطع الصّلوة ويتوضّأ ويعيد الصّلوة وان فـتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصَّلُوة_ حملالشَّيخ ره قوله عليه السَّــلام فــليعد الوضوء وليعد الصَّلوٰة على الاستحباب.

(0) باب حكم المسلوس والمبطون والخصىّ اذا رأى البلل بعد البلل في الوضوء والصّلوٰة

۱ ۲۱۸۹ (۱) تهذیب ۳۵۱ج ۱-العیّاشی ابوالنّضر(۱) عن محمدبن نصیر قال حدّثنا محمدبن عیسی عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی

⁽۱) خرجت - صا (۲) تقدّم من قوله (وعن الرّجل يخرج الى قوله لا) من يب فى التّاسع عشر من أبواب التّخلّى والى قوله (باطنها) فى الثّالث عشر (٣) ويأتى من قوله سئل عن الرّجل الخ فى الباب السّابِع من- يب صا (٤) ابوالنّصر-خ

عبدالله عليه السّلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلّى.

۲۱۹ (۲) کافی ۲۰ ج ۳ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن عبدالله بن المغیرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام الرّجل یعتریه البول ولایقدر علی حبسه قال فقال لی اذا لم یقدر علی حبسه فالله اولی بالعذر یجعل خریطة.

ا ٢٤٩ (٣) تهديب ٢٤٨ج ١- فيه ٣٨ج ١- روى حيويز عن أبى عبدالله عليه السلام الله قال اذا كنان الرّجيل يقطر منه البول و(١) الدّم اذا كان(٢) في الصّلوة اتّخذكيساً وجعل فيه قطنا ثمّ علّقه عليه وادخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع بين الصّلوتين الظّهر والعصر يؤخّر الظّهر ويعجّل العصر باذان و أقامتين ويفعل ذلك في الصّبح.

۱۹۲۲(٤) تهذیب ۳٤٩ ج ۱- محمدبن علی بن محبوب عن محمدبن الحسین عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سئلته عن رجل أخذه تقطیر من(۳) فرجه امّا دم وامّا غیره قال فلیصنع خریطة ولیتوضّاً ولیصلّ فانّما ذلك بلاء ابتلی به فلایعیدن الّا من الحدث الّذی یتوضّاً منه.

۲٤٩٣ (٥) كافى ١١٤ج ٣- على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سثلت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبنى على صلوته.

۱۹۶۲(۲) تهدیب ۳۵۰ - العبّاشی ابوالنّضر (۳)قال حدّثنا محمدبن نصیر عن محمدبن الحسین عن جعفربن بشیر عن عبدالله بن بکیر عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام قال صاحب البطن الغالب یتوضّاً ثمّ یرجع فی صلوٰته فیتم ما بقی فقیه ۲۳۷ ج ۱ - روی محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام انّه قال صاحب البطن الغالب یتوضّاً ویبنی علی صلوٰته.

 ⁽١) او-خ
 (٢) حين الصلوة - فقيه
 (٣) في - خل
 (٤) ابوالتصر - خ

۱۹۹۷(۷) تهدیب ۳۵۳ج ۱-محمدبن علی بن محبوب عن سعدان بن مسلم تهدیب ۲۶ کج ۱-سعد عن أحمد عن العبّاس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبدالرّحیم (القصیر-یب۲۶۶) قال کتبت الی أبی الحسن (الأوّل-یب۲۶۶) علیه السّلام فی الخصی (۱) یبول فیلقی من ذلك شدّة ویری البلل بعد البلل قال یتوضّأ وینتضح (۲) (ثوبه-یب۲۶۶) فی النّهار مرّة واحدة.

احمد بن اسحاق عن سعدان (۳) عبدالرّحمن قال كتبت الى أبى الحسن عليه الحمد بن اسحاق عن سعدان (۳) عبدالرّحمن قال كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام فى خصى يبول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضّأ ثمّ ينتضح (۳) فى النّهار مرّة واحدة فقيه ۴۲ج ۱ ـ سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن خصى وذكر مثله قرب الاسناد ۲۱۳ ـ محمد بن عيسى و احمد بن اسحاق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى أبى الحسن موسى عليه السّلام وذكر نحوه.

(٦) باب انّ القلس والقيء والرّعاف والحجامة وكلّ دم سائل والمدة لاتنقض الوضوء ولكنّه يستحبّ أن يتمضمض إذاقاء وهو على طهر او خرج من فيه الدّم

۱۰۸ جا ۱۰۸ بحد الله ۱۰۸ محمد بن يعقوب عن كافى ۱۰۸ جا محمد بن يحقوب عن كافى ۱۰۸ جا محمد بن يحيى عن سماعة قال سألته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهى الجشأة (۵) يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّأ وهو قائم فى الصّلوة قال لاينقض ذلك وضو ثه ولايقطع صلوته ولايفطر صيامه السّوائو ۱۸۵ (نقلاً من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمد بن على بن

⁽١) اسئله عن خصتي - يب ٤٢٤ (٢) ينضح - يب ٤٢٤

⁽٣) سعدان بن عبدالرحمن - خكا - سعدان بن الرحمن - خكا

⁽٤) ينضح ثويه - فقيه (٥) البحشأ - كا خل

محبوب) عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القلس وهى الجشأ فيرتفع الطّعام من جوفه وهو صائم من غير ان يكون قيثاً او هو قائم فى الصّلوة (وذكر مثله).

٣٦ كافى ٣٦ ج٣ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن على العلاء عن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتجشّأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا.

۱۳۹۹ (۳) تهذیب ۱۳ ج ۱-استبصار ۸۳ ج ۱-اخبرنی الشیخ أیده الله تعالی قال اخبرنی (۱) ابوالقاسم جعفربن محمد (بن قولویه یب) عن محمدبن یعقوب عن کافی ۳۳ ج ۳ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابن اذینة عن ابی اسامة قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن القیء هل ینقض الوضوء قال لا.

۱۵۰۰(٤) استبصار ۸۳ج ۱- أخبرنى الشيخ ره عن احمدبن محمد (بن يحيى - خ) عن أبيه عن الصفار عن تهديب ۱۳ ج ۱- احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء.

۱ ، ۲۰ (۵) استبصار ۸۳ ج ۱ - أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ۱۳ ج ۱ - محمد بن على بن محبوب عن (على بن - خ صا) الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن على بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرّحيم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيّأت (۲) متعمّداً.

(٦)٢٥٠٢ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد وابو الحدين محمد وابو (٣)عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن أبي

⁽۱) عن أبي القاسم- صا (۲) تقيّا- صا (۳) ابي داود-خل

عبدالله عليه السّلام قال اذا قاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض.

٣٢٨ بن على بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السلام يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّعاف والحجامة والقيء قال لاينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصّلوة.

٢٠٥١(٨) بحارالأنوار١٣ ٢ج ٨٠ ـ قربالإسناد عن علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن رجل كان فى صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لاينقض الوضوء ولكنّه يقطع الصّلوٰة.

10.00 (٩) تهديب 10 ج ١-استبصار ٨٥ ج ١-اخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه (عن محمدبن الحسن ـ يب) عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول اذا فاء الرّجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليخسل انفه فانّ ذلك يجزيه ولايعيد وضو ثه.

۱۰)۲۵۰۱ تهديب ٣٤٩ج ١-محمدبن على بن محبوب عن محمدبن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبى هلال قال سئلت أباعبدالله عليه السلام أينقض الرّعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة (و- يب خ) يجزيك من الرّعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء.

۱۱٬۲۵۰۷ استبصار ۸۵ج ۱- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمدبن محمدبن يحيى عن محمدبن يحيى تهذيب ۱۲ج ۱- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمدبن الحسنبن الوليد عن أبيه عن محمدبن يحيى عن محمد بن على بن محبوب (الأشعرى ـ يب) عن احمد عن ابواهيم ابن أبى محمود قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن القىء والرّعاف والمدة اتنقض محمود قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن القىء والرّعاف والمدة اتنقض

الوضوء أم لا قال لاتنقض شيئاً عيون الأخبار ٢٢ ج٢ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن ابراهيم ابن أبى محمود عن أبى الحسن الرّضا عليه السّلام نحوه وزاد فيه بعد قوله المدة (والدّم).

۱۲)۲۵۰۸ (۱۲) **فقه الرّضا عليه السّلام ٦٨**ـ ولاينقض القـىء ولاالقـلس والرّعاف والحجامة والدّماميل والقروح وضوء.

۱۳)۲۵۰۹ (۱۳)**وفیه ۱**۹-وکل ما خرج من قبلك و دبرك من دم وقسیح (وصدی حشو الرّأس والدّماغ- خ) وصدید وغیر ذلك فـلاوضوء عـلیك ولااستنجاء الّا ان یخرج منك بول او غائط او ربح او منیّ.

م ٢٥١ (١٤) دعائم الإسلام ١٠١ ج ١- انهم لم يروا (أى النّبيّ صلّى الله واميرالمؤمنين والباقر والصّادق عليهم السّلام) من الحجامة ولامن الفصد ولامن القيء ولامن الله ولامن الصّديد او القيح يخرج من جرح او خراج من غير مخرج البول والحدث وضوءاً واجباً ويغسل مواضع ذلك و يتمضمض من تقيّاً ويصلّى اذا كان متوضّئاً قبل ذلك.

۱ ۲۰۱۱) تهذیب ۱۶ج ۱- أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی قال أخبرنی احمد بن محمدبن الحسن عن أبیه عن سعدبن عبدالله ومحمدبن الحسین ابن أبی الخطّاب استبصار ۸۵ج ۱- أخبرنی الشّیخ ره عن أبی القاسم جعفربن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن محمد عن أبیه عن سعدب الأسدی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سمعته بعفربن بشیر عن أبی حبیب الأسدی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سمعته يقول فی الرّجل يرعف و هو علی وضوء قال يغسل آثار الدّم و يصلّی.

۱۹۲(۱۹) تهذیب۱۰ج۱-اخبرنیالشیخ آیدهالله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن محمد بن محمد بن ادریس جمیعاً عن محمد بن احمد بن احمد بن عبیدالله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمدبن يحيى عن احمد ابن أبى عبدالله عن أبيه عن احمدبن النّضر عن عمروبن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقاً (١) مازدت (٢) على ان امسح منّى الدّم واصلّى.

الوشاء قال سمعت أباالحسن عليه السّلام يقول كان أبوعبدالله عليه السّلام يقول كان أبوعبدالله عليه السّلام يقول كان أبوعبدالله عليه السّلام يقول في الرّجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس أصابعه الدّم قال لاينقيه (٣) ولا يعيد الوضوء.

تعالى قال اخبرنى (۱) تهديب ۱٥ ج ١- استبصار ١٨ج ١- أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى قال اخبرنى (٢) ابوالقاسم جعفربن محمد (بن قولويه صا) عن محمدبن يعقوب (الكليني عن) عن كافي ٣٧ ج٣ - محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّعاف والحجامة وكلّ دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انّما الوضوء من طرفيك اللّذَيْنِ انعم الله تعالى بهما عليك الخصال ٣٥ حدّ ثنا أبي رض قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى قال حدّ ثنى محمد بن سماعة عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الحجامة والقيء وكلّ دم سائل وذكر نحوه.

۱۹)۲۵۱۵ تهذیب ۳٤٩ج ۱-محمدبن علیّ بن محبوب عن احمدبن الحسن بن (۵) علیّ بن فضّال عن علیّ بن يعقوب الهاشمی عن مروان بن مسلم عن عبدالله علیه السّلام قال سألته عن الحجامة أفيها

 ⁽۱) زورقاً- ذورفاً- خ صا
 (۲) ماازددت- خ یب

⁽٤) عن أبي القاسم- صا (٥) عن-خ

وضوء قال لا ولايغسل مكانها لأنّ الحجّام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيّاً صغيراً.

۲۰)۲۵۱ من جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سئلته عن رجل استاك او تخلّل فخرج من فيه(١) دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض.

٢٥١٧(٢١) **الجعفريّات ١**٩- باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عليه السّلام انّه كان لايتوضّاً من الدّم الّا دما يقطر او يسيل.

۱۹۵۸ (۲۲) تهدیب ۳۵۰ج ۱-بهذا الإسناد(۲) عن استبصار ۸۴ ج ۱-آتوب بن الحرّ عن عبید بن زرارة قال سئلت أبا عبدالله علیه السّلام عن رجل اصابه دم سائل قال یتوضّاً و یعید قال وان لم یکن سائلاً توضّاً وبنی قـال و یصنع ذلك بین الصّفا والمروة.

۱۹۱۹(۲۳) تهذیب ۱۳ - ۱- استبصار ۸۵ج ۱- احمدبن محمدبن عیسی عن الحسن بن علی بن بنت الیاس قال سمعته یقول رأیت أبسی صلوات الله علیه وقد رعف بعد ماتوضًا دما سائلاً فتوضًا ـ حملها الشّیخ ره علی التّـقیّة وجوّز حملها علی الاستحباب وعلی غسل الموضع فالّه یستی وضوء.

بهديب ١٣ ج١٠ استبصار ٨٣ ج١ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن على بن عبدالجبّار عن الحسن بن على بن فضّال عن صفوان عن منصور عن أبى عبيدة الحدّاء عن أبى عبدالله عليه السلام قال الرّعاف والقيء والتخليل يسيل الدّم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء حمله الشّيخ ره على الاستحباب وجوّز حمله على التقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة.

١ ٢٥٢ (٢٥) الجعفريّات ١٩ ـ باسناده عن على عليه السّلام الله رعف و

⁽١) فمه الدّم-خ (٢) هكذا في يب رواه بعد خبر عبدالاعلى المتقدّم

هو في الصّلوّة وهو يصلّى بالنّاس فأخذ بيد رجل فقدّمه ثمّ خرج فتوضّأ ولم يتكلّم ثمّ جاء فبنى على صلوّته ولم ير بذلك بأساً مستدرك ٢٣٥ج ١_ السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره مثله.

۲۹) ۱۷۹۲ (۲۲) الجعفريّات ۱۹ ـ باسناده عن على عليه السّلام قبال من رعب و هو في الصّلوة (فيلينصرف ـ خ) فليتوضّأ و ليستأنف الصّلوة مستدرك ٢٣٥ ج ١ ـ السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره مثله.

وتقدّم في رواية على بن جعفر (٢٣) من باب (٢٨) الدّماء المعفوّة من أبواب النّجاسات قوله الدّمل يسيل منه القيح (الى أن قال عليه السّلام) ولاينقض ذلك الوضوء وفي رواية سماعة (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله سئلته عمّا ينقض الوضوء قال عليه السّلام الحدث تسمع صوته (الى ان قال) والقيء وفي كثير من احاديثه مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها.

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٣) من باب(٣٥) جواز حكّ الجسد من ابواب مايقطع الصّلوة قوله عليه السّلام فان فعل (أى قطع الثّالول او الجرح) فقد نقص من ذلك الصّلوة ولم ينقض الوضوء.

(٢) باب انّ القبلة ومسّ الفرج والدّ كر والملامسة والمضاجعة والانعاظ لاتنقض الوضوء وحكم مسّ باطن الدّبر وباطن الاحليل

۱ ۲۵۲۳ (۱) استبصار ۸۸ج ۱- أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن البيه عن سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام

عن القبلة تنقض الوضوء قال لابأس.

۲۰۲۱(۲) تهذيب ۲۳ج ۱-بهذاالإسناد عنالحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن ذرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال ليس فى القـبلة ولامسّ الفرج ولاالملامسة وضوء.

۲ ۲ ۲ ۲ (٤) تهديب ۲ ۲ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّقّار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن استبصار ۸۸ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالوّحمٰن ابن أبي عبدالله عن الله عليه السّلام قال سئلته عن رجل مسّ فرج امر ثته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لايتوضّاً منها.

۱۹ ۲۵۲۷ (۵) الجعفريّات ۱۹ - باسناده عن على عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله قبّل زُبَّ (۲) المحسين بن على عليه السّلام كشف عن ربيته (۲) و قام فصلّى من غير ان يتوضّأ مستدرك ۲۳۲ج ۱-السّيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده عنه عليه السّلام مثله.

١) عن احمدبن محمد - صا (٢) قال أبوجهفر عليه السلام - فقيه (٣) زبا - خ
 ١) اربيته - خل - اربيه - خل - الاربية: اصل الفخذ او ما بين أعلاها والبطن

(٦) ٢٥٢٨ (٦) تهذيب ٣٤٦ج ١- استبصار ٨٨ج ١- الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سعاعة قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يمسّ ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلّى (أ- خ) يعيد (١) وضوئه قال لابأس بذلك انّما هو من جسده.

۲۵۲۹(۷) فقه الرّضا عليه الشلام ۷۹_وليس(۲) من مسّ الفرج ولامن مسّ القرد والكلب والخنزير ولامن مسّ الذّكر ولامــن مسّ مــايؤكــل مــن الزّهوكات(۲) وضوء عليك.

، ۲۵۳ (۸) تهدیب ۲۲ ج ۱-استبصار ۸۷ ج ۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی قال أخبرنی (۲) احمدبن محمد (بن الحسن - یب) عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد (بن عیسی - یب) عن الحسین بن سعیدعن احمدبن محمد عن أبان بن عثمان عن أبی عریم قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام ما تقول فی الرّجل یتوضّاً ثمّ یدعو جاریته فتأخذ بیده حتّی ینتهی الی المسجد فان من عندنا یزعمون آنها (۵) الملامسة فقال لا والله مابذلك بأس وربّما فعلته و ما یعنی بهذا و أولامَسْتُمُ النّساء و الاالمواقعة دون (۱) الفرج بحارا لأنوار ، ۲۲ج ، ۸ العیّاشی فی تفسیره عن أبی مریم قال قلت لأبی جعفر علیه السّلام و ذكر مثل ما فی التّهذیب.

الاحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئله قيس بن رمانة فقال له أتوضّأ ثمّ الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئله قيس بن رمانة فقال له أتوضّأ ثمّ ادعو الجارية فتمسّك بيدى فأقوم فاصلّى أعلى وضوء قال لا قلت فانهم يزعمون الّه اللّمس قال لا والله مااللّمس الّا الوقاع يعنى الجماع ثمّ قال كان أبوجعفر عليه السّلام -بعد ما كبر - يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم ويصلّى.

 ⁽۱) اینقض-خل یب
 (۲) ولیس علیك وضوء من مش الفرج الخ-خ

⁽٣) الزّهومات-خل (٤) عن-صا (٥) أنه-صاخ (٦) في-خ صا

۲۰۳۲ (۱۰) كافى ٥٥٥ ج٥ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن قول الله عزّوجل وأو لامَشتُمُ النِّساء، قال هو الجماع ولكنّ الله ستير يحبّ السّتر فلم يسمّ كما تستون وسائل ۲۷۳ ج ١ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام نحوه وعن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اللّمس الجماع.

۱۰۹ (۱۱) کافی ۱۰۹ ج ۱-محمد بن یحیی عن احمدبن محمد عن ابن محبوب تهدیب ۲۲۱ ج۷-الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ملامسة النّساء هي الايقاع بهنّ.

المراد به الجماع عن على عليه السّلام وابن عبّاس ومجاهد والسّدى وقتادة وفيه يروى انّ العرب والموالى اختلفوا فيه (أى في قوله وأو لامَسْتُمُ النِّساء) وفيه يروى انّ العرب والموالى اختلفوا فيه (أى في قوله وأو لامَسْتُمُ النِّساء) فقالت الموالى المراد به المجماع وقالت العرب المراد به مسّ المرثة فارتفعت اصواتهم الى ابن عبّاس فقال غلب الموالى المراد به الجماع وستى الجماع لمساً لأنّ به يتوصّل الى الجماع كما يستى المطر سماء هستدوك ٢٣٦ج ١ـ المساً لأنّ به يتوصّل الى الجماع كما يستى المطر سماء هستدوك ٢٣٦ج ١ القطب الرّاوندي في آيات الأحكام يروى انّ العرب وذكر مثله.

۱۳) ۲۰۳۵ (۱۳) دعائم الإسلام ۱۰۲ ج۱-انّهم عليهم السّلام لم يروا من القبلة ولامن اللّمس ولامن مسّ الذّكر ولاالفرج ولاالانثيين ولامن مسّ شيء من الجسد وضوء يجب.

۱٤)۲۵۳٦ الهذيب ٣٤٨ ج ١-استبصار ٨٨ ج ١-محمد بن احمد بن يحيى عن احمدبن الحسن بن على بن فضّال عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن يحيى عن احمدبن الحسن بن على بن فضّال عن عماد بن موسى(١) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الرّجل

⁽١) هذه قطعة من رواية عمّار المتقدّمة في الباب الرّابع

يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره قال نقض وضوئه وان مسّ باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصّلوة وان فتح الحليله اعاد الوضوء واعاد الصّلوة - حمله الشّيخ ره على مصادفة النّجاسة قال فائه يجب حينثذ اعادة الوضوء والصّلوة.

۱۵)۲۵۳۷ الحسين بن سعيد عن عثمان من ابن مسكان عن أبى به ١-السين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبى بصيو عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا قبّل الرّجل المرأة من شهوة او مسّ فرجها اعاد الوضوء حسمله الشّيخ ره على الاستحباب او على غسل اليد فانّه يستى وضوء.

وتقدّم في كثير من احاديث باب(١) ماينقض الوضوء مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها و في رواية ابن أبي عمير(٨) من باب(٢) انّ المذى لاينقض الوضوء قوله عليه السّلام ليس في المذى من الشّهوة ولامن الانعاظ ولامن القبلة ولامن مسّ الفرج ولامن المضاجعة وضوء.

ويأتى فى رواية عمّار(٣) من باب(١٧) حكم المرأة اذا حاضت فى اثناء الصّلوٰة من ابواب الحيض قوله عليه السّلام تدخل يدها فتمسّ الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً اتمّت صلوٰتها.

(8) باب انّ مسّ الكلب والقرد والخنزير ومصافحة الكافر وملاقاة البول والعدرة لاتنقض الوضوء

۱۰۲۵۳۸ انهذیب ۲۳ ج۱-استبصار ۸۹ ج۱-محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن عبدالله بن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام قال من مسّ کلباً فلیتوضّاً حمله السّیخ ره علی غسل الید.

٢٥٣٩(٢) فقه الرّضا عليه السّلام ٧٩ـ و ليس عليك وضوء مـن مسّ

القرد والكلب والخنزير.

اعتبدالله عن المستبحال ١٩ ج ١ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهديب ٣٤٧ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن أبى عبدالله الرّازى عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الأنصار الله سئل أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحلّ له ان يصافح المجوسى فقال الافسئله أيتوضاً اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء - قال الشّيخ ره يريد به غسل اليدين الآن ذلك يستى وضوء على مابيّناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاساً.

۱ ۲۰۶(٤) كافى ٣٩ ج٣- على بن محمد (١) عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يطأ فى العذرة او البول أيعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل مااصابه وفى رواية اخرى اذا كان جافاً فلايغسله.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٣) نجاسة الكفّار من أبواب النّجاسات قوله رجل صافح مجوسيّاً قال عليه السّلام يغسل يده ولايتوضّاً وفي رواية زرارة (٧) من باب (٣٦) انّ الأرض مطهّرة قوله رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضو ثه (الى ان قال عليه السّلام) يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّى وفي كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء مايدلّ على ذلك لانحصار النّواقض فيها.

(٩) باب انّ تقليم الاظفار واخذ الشّعر وشرب الالبان والابوال وأكل اللّحم وما غيرّته النّار لاتنقض الوضوء ولكنّه يستحبّ ان يغسل يده ويتمضمض بعد أكل اللّبن

٢٥٤٢ (١) استبصار ٩٥ ج ١- أخبرني الشّيخ عن أبي القاسم جعفر بـن

⁽۱) احمد- ځل

محمد عن تهذیب ۳٤٥ ج ١- محمد بن یعقوب عن کافی ۳۷ج ٣- محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی - یب کا) عن ابن مسکان عن محمد الحلبی قال سئلت أباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل یکون علی طهر فیأخذ من أظفاره او شعره أیعید الوضوء (۱) فقال لاولکن یسمسح رأسه و أظفاره بالماء قال قلت فانهم یزعمون أنّ فیه الوضوء فقال ان خاصموکم فلا تخاصموهم و قولوا هکذا السّنة - حمل الشّیخ ره قوله یمسح رأسه و أظفاره بالماء علی الاستحباب.

۲۰۲۹ (۲) تهدیب ۳۶۳ج ۱-استبصار ۹۵ ج۱-سعد (بن عبدالله یب) عن أیّوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن سعید بن عبدالله الأعرج قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام آخذ من اظفاری ومن شاربی واحلق رأسی افأغتسل قال لا (بأس - خ یب) لیس علیك غسل قلت (أ - خ صا) فأتوضّاً قال لا لیس علیك وضوء قلت فأمسح علی أظفاری الماء فقال (لا - خ یب) هو طهور لیس علیك مسح.

عدد عن سعيد عن حمّادبن عيسى عن حريز عن فقيه ٣٨ج ١- زوارة(٢) قال قلت لأبى جعفر حمّادبن عيسى عن حريز عن فقيه ٣٨ج ١- زوارة(٢) قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام الرّجل يقلّم أظفاره(٣) ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال يا زرارة كلّ هذا سنّة والوضوء فريضة وليس شىء من السّنة ينقض الفريضة وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً.

1910(٤) الجعفريّات ١٩-باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام سئل عن رجل قلّم اظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء فقال لابأس لم يزده ذلك الاطهارة وليس هذا بمنزلة الحدث الّذي يتوضّأ منه

⁽١) الصَّلْوَة - خل صا ٢) سئل زرارة أباجعفر (أباعبدالله - خل) عن الرَّجل - فقيه

⁽³⁾ اظافيره- فقيه

مستدرك ٢٤٠ج ١- السّيّد الرّاونديّ في نوادره مثله الى قوله طهارة.

7057(٥) مستدرك ٢٤٠ج ١-كتاب درست ابن أبي منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن جزّ الشّعر وتقليم الأظافير فقال عليه السّلام لم يزده ذلك الاطهوراً دعائم الإسلام ٢٠١ ج ١-ولم يروا عليهم السّلام في قصّ الاظفار ولاأخذ الشّارب ولاحلق الرّأس وضوء واجباً وان أمس ذلك الماء فحسن.

المحمد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهديب ٣٥٠- ١- الحسين بن سعيد أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهديب ٣٥٠- ١- الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام هل يتوضّأ من الطّعام او شرب اللّبن البان البقر والإبل والغنم وأبوالها و لحومها قال لا يتوضّأ منه المحاسن ٢٧٤- احمد بن محمد عن أبيه عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام هل يتوضّأ من الطّعام او من شرب اللّبن قال لا.

۲۰۱۸ (۷) دعائم الإسلام ۲ ، ۱ ج ۱ ـ ولم يروا عليهم السّلام (أى النّبيّ و أميرالمؤمنين والباقر والصّادق عليهم السّلام) الوضوء مـن لحـوم الإبـل ولامن اللّبن ولامامسته النّار وان غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه و مندوب اليه وان صلّى ولم يغسلهما لم تبطل(۱) صلوته.

٩ ٢٥٤٩ (٨) الجعفويّات ٢٦-باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليّاً عليه السّلام قال خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل صلوة الغداة وفى يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم لصلوة الغداة فدخل فصلّى بالنّاس من غير ان يمسّ ماء.

2000 (٩) تهذیب 200ج ۱ ـ استبصار ٦ ٦ج ۱ ـ محمدبن علی بن محبوب

⁽١) لم تفسد

عن احمدبن الحسنبن على عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّالا (بن موسى - خ صا) السّاباطى قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل توضّأ ثمّ أكل لحماً او سمكاً (١) هل له ان يصلّى من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده و يتمضمض وكان رسول الله صلّى الله عليه و آله يصلّى وقد أكل اللّحم من غير ان يغسل يده وان أكل (١) لبناً (٢) لم يصلّ حتّى يغسل يده و يتمضمض.

المحاسن ٢٧٤- احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبى بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام أيتوضّاً من البان الإبل قال لا ولامن الخبز واللّحم وعنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى و عبدالله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله وعنه عن الوضّاء عن محمد بن سنان مثله.

۱۱٬۲۵۵۲ (۱۱) دعائم الإسلام ۱۰۲ج ۱-وروّینا عن رسول الله صلّی الله علیه و آله الله علیه و آله الله علیه و آله الله علیه و آله الله و آله الله و آله الله و آله الله و آله و شربوا ثمّ قام فصلّی و لم یمسّ ماء.

التسلام عن امّ سلمة زوج النّبيّ صلّى الله عليه وآله قالت دخلت على رسول السّلام عن امّ سلمة زوج النّبيّ صلّى الله عليه وآله قالت دخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله فناولته كتف شاة فبينا هو يتعرّقه اذ جائه بلال يؤذنه بالصّلوة فقام فصلّى ولم يتوضّأ وباسناده عن جعفربن محمد عن أبيه قال وحدّثتنى زينب بنت امّ سلمة عن احسلمة بمثل ذلك المحاسن ٤٢٧ـ احمدبن محمد عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عن على بن الحسين عليهم السّلام عن زينب بنت امّ سلمة عن امّ سلمة نحوه وعنه عن ابن

⁽۱) سمنا-صا (۲) کان- یب خ صا (۳) لبن-خلیب

العزرمى عن زينب بنت امّ سلمة قالت أتى رسول الله صلّى الله عـليه وآله وذكر نحوه.

۱۳)۲۵۵۱ مهران المحاسن ۲۷ المحاسن ۲۷ المحاسن ۲۷ المحاسن ۲۷ المحاسن ۲۷ المحاسن ۲۷ المحال المحمال الله عليه وضوء قال الله عليه الله عليه و آله كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّاً.

الحسين ابن المحمد عن الحسين ابن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطّعام فقال ان رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يأكل فجاء ابن امّ مكتوم وفي يد رسول الله صلّى الله عليه و آله كتف يأكل منها فوضع ماكان في يده منها شمّ قام الى الصّلوة ولم يتوضّأ فليس فيه طهور.

10) تهديب ٢٥٠ج ١- محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن عمربن اذينة عن بكيربن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيّرت النّار فقال ليس عليك فيه وضوء وانّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل الجعفريّات ٢٦- باسناده عن على بن الحسين قال قال على بن ابيطالب عليه السّلام لاوضوء ممّا غيّرت النّار.

الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحمد بن الحسن بن الحسن بن الحمد بن الوليد رضى الله عنهما قالا حدّ ثنا محمد بن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى و عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن مثنى الحنّاط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عبّاس قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله توضّوًا ممّا يخرج منكم ولا تتوضّوًا ممّا يدخل فانّه يدخل طيّباً ويخرج خبيئاً مستدرك ٢٤٣ج ١- العوالى عن مجموعة فخر المحقّقين عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله الوضوء ممّا يخرج لاممّا يدخل.

وتقدّم في رواية ابن مسلم(١٥) من باب(٢) طهارة أبوال مايؤكل لحمه من أبواب النّجاسات قوله سألت أباعبدالله عليه السّلام عن البان الإبل والغنم والبقر و ابوالها ولحومها فقال لاتوضاً منه وفي احاديث باب(١٦) طهارة الحديد مايناسب ذلك فليلاحظ وفي كثير من احاديث باب(١) نواقض الوضوء من ابواب ماينقض الوضوء مايدل على ذلك لانحصار النّواقض فيها وفي رواية أبي هلال(٩) من باب(٦) انّ القلس لاينقض الوضوء مايدلّ على عدم نقض الوضوء بنتف الابط.

(10) باب انّ انشاد الشّعر والكذب والظّلم وقتل البقّ ونحوها والغيبة لاتنقض الوضوء

١٥٥٨ (١) تهذيب ١٧ج ١-استبصار ١٨ج ١-أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد (بن الحسن - يب) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن المحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن انشاد الشّعر هل ينقض الوضوء قال لا فقيه ٣٨ج ١-سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن انشاد الشّعر وذكر مثله.

1-1009 (٢) تهديب ٦ ٦- ١- استبصار ٨٧ج ١- الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن نشيد (١) الشّعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرّجل صاحبه او الكذب فقال نعم الّا ان يكون شعراً يصدق فيه او يكون يسيراً من الشّعر الابيات الثّلاثة و(٢) الأربعة فامّا ان يكثر من الشّعر الباطل فهو ينقض الوضوء - حملها الشّيخ ره على الاستحباب واحتمل أيضاً ان يكون ينقض مصحّف ينقص بالصّاد المهملة.

، ۲۵۲ (۳) **وسائل ۲۲۹** ج ۱ ـ روى انشاد أميرالمؤمنين عبليه التسلام

 ⁽۱) نشد-خ-انشاد-خ صا
 (۲) او-خل

الشَّعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل أنَّه خرج للوضوء.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (١) نواقض الوضوء مايدلّ على ذلك لا الخياد النواقض فيها. وفي بعضها ماتدلّ على أنّ الغيبة تنقض الوضوء.

ویأتی فی روایة الحلبی (۱) من باب (۳۹) آنه یجوز للمصلّی ان یقتل البقّة من أبواب ما یقطع الصّلوٰة قوله الرّجل یقتل البقّة والبرغوث والقسّلة والدّباب فی الصّلوٰة اینقض (ذلك - خ) صلوٰته ووضوئه قال علیه السّلام لا وفی روایة ابی بصیر (۳) من باب (۲) انّ الكذب علی الله یفطر الصّائم من أبواب مایجب الإمساك عنه للصّائم قوله سمعت أباعبدالله علیه السّلام یقول انّ الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصّائم قال قلت هكذا قال لیس حیث تـذهب المّما ذلك الكذب علی الله وعلی رسوله صلّی الله علیه و آله وعلی الاً ثمّة علیهم السّلام وفی روایته الاخری (۲) قوله من كذب علی الله وعلی رسوله صلّی الله علیه و آله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمّد وفی روایة سماعة (٤) علیه و آله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمّد وفی روایة سماعة (٤) نحوه وفی روایة أبی هریرة وعبدالله بن عبّاس (۷) من باب انّ الغیبة توجب نحوه وفی روایة أبی هریرة وعبدالله بن عبّاس (۷) من باب انّ الغیبة توجب خرمان ثواب الصّوم قوله علیه السّلام و من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه و من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوئه. ولاحظ سایر أحادیث الباب فانّ فیها مایدلّ علی ذلك.

(11) باب انّ القهقهة لاتنقض الوضوء

۱ ۲۵۲ (۱) كافى ٣٦٤ج٣-تهديب ٢٤٣ج ٢-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن **زرار**ة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال القهقهة لاتنقض الوضوء و(لكن ـ خيب) تنقض الصّلوة.

وتقدّم في كثير من احاديث باب(١) نواقض الوضوء مايدلٌ على ذلك لانحصار النّواقض فيها وفي رواية سماعة(١٨)قوله سئلته عمّا ينقض الوضوء قال الحدث (الى أن قال عليه السّلام) والضّحك في الصّلوة. ويأتى فى مرسلة الفقيه(٤) من باب(١٣) انّ القهقهة تقطع الصّلوٰة من أبواب ما يقطع الصّلوٰة على أبواب ما يقطع الصّلوٰة قوله عليه السّلام ويقطعها القهقهة ولاينقض الوضوء وفى رواية أبى واية زرارة(٥) قوله عليه السّلام القهقهة لاتنقض الوضوء وفى رواية ابن أبى عمير(٦) قوله عليه السّلام انّ التّبسّم فى الصّلوٰة لاينقض الوضوء.

(١٢) باب أنّه لاينقض الوضوء بالشّك في الحدث وأنّه من تيقّن بالحدث فشكّ في الوضوء فليتوضّأ وكذا من تيقّن بهما ولايدري أيّهما سبق

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ج ٣ عدّة من أسحابنا القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣ج ٣ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن العبّاس بن عامر (القصباني ـ يب) عن عبدائله بن بكير عن أبيه قال قال لى أبو عبدالله عليه السّلام اذا استيقنت انّك قد (١) توضّات فإيّاك أن تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن أنّك قد احدثت.

٣/٢٥٦٤ فقه الرضاعليه السلام ٦٧- فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من على يقين من الحدث فتوضّأ وان شككت في الحدث فان كنت على يقين من الوضوء فلاينقض الشّك اليقين الله ان تستيقن الحدث وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولاتدرى أيّهما سبق فتوضّأ وان توضّأت وضوء تامّاً وصلّيت صلوتك او لم تصلّ ثمّ شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس

⁽١) احدثت فتوضّأ واتاك-خكا

عليك وضوء لأنّ اليقين لاينقضه الشُّكَ.

١٥٦٥(٤) قوب الإسناد ١٧٧- باسناده عن علىّ بن جعفر عـن أخـيه موسى بن جعفر على التسلام قال سئلته عن رجل يكون على وضوء فشكّ على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو فى صلوته انصرف وتوضّأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزئه ذلك.

۲۵۲۹(۵) قرب الاسناد ۱۷۷_بهذا الاسناد عنه علیه السّلام قال سئلته عن رجل یتّکی فی المسجد فلایدرینام آم لا هـل عـلیه وضوء قـال اذا شكّ فلیس علیه وضوء وسائل ۲۶۸ ج۱_علیّ بن جعفر فی کتابه مثله.

وتقدّم في رواية زرارة (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصّلوة مع النّجاسة من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام لانّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشّك أبداً ولاحظ باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شكّ في اتيانه من أجزاء الوضوء من أبوابه وفي الرّضويّ (١٠) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ماينقض الوضوء قوله عليه السّلام فان شككت في ريح انها خرجت منك اولم تخرج فلاتنقض من أجلها الوضوء الخ وفي رواية معاوية (١٩) قوله عليه السّلام انّ السّيطان ينفخ أجلها الوضوء الخ وفي رواية معاوية (١٩) قوله عليه السّلام انّ السّيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيّل اليه انّه قد خرج منه ريح فلاينقض الوضوء الّا ريح تسمعها او تجد ريحها.

وفى رواية عبدالرّحمن (٢٠) نحوه وفى رواية علىّ بن جعفر (٢١) قوله ولا يعتدّ بشىء ممّا صلّاه اذا علم ذلك (أى خروج الرّيح) يقيناً وفى رواية الشّهيد (٢٢) قوله انّ الشّيطان ليأتى على احدكم وهو فى الصّلوة فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتا او يجد ريحا و فسى مرسلة المعتبر (٢٣) قوله صلّى الله عليه و آله اذا وجد احدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء اولم يخرج فلايخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً او

يجد ريحاً. وفي رواية زرارة (٣٣) قوله فان حرّك الى جنبه شىء ولم يعلم به قال عليه السّلام لاحتّى يستيقن انّه قد نام حتّى يجىء من ذلك امر بيّن والّا فانّه على يقين من وضو ته ولاينقض اليقين أبدأ بالشّك ولكن ينقضه بيقين اخر.

و يأتى فى رواية اسحاق (٤) من باب (٢٢) حكم من شكّ فى غير الأولتين من ابواب الخلل قوله عليه السّلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال عليه السّلام نعم وفى رواية زرارة (٤) من باب (٢٤) حكم من لايدرى ركعتين صلّى أم أربعاً قوله عليه السّلام ولاينقض اليقين بالشّك ولايدخل الشّك فى اليقين ولايخلط احدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشّك باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه ولايعتدّ بالشّك فى حال من الحالات وفى رواية على بن محمد (١٦) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشّك على الله من شعبان من أبواب فضل الصّوم وفرضه قوله عليه السّلام اليقين لايدخل فيه الشّك صم للرّؤية وافطر للرّؤية.

أبواب الغسل وأحكامه

(١) باب عدد الأغسال

۱۹۵۷(۱) تهدیب ۱۱ج ۱- أخبرنی الشیخ عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما الشلام قال الغسل فی سبعة عشرة موطناً لیلة سبع عشرة من شهر رمضان وهی لیلة التقی الجمعان ولیلة تسع عشرة وفیها یکتب الوفد وفد السنة و لیلة احدی و عشرین و هی اللیلة التی اصیب فیها اوصیاء الأنبیاء وفیها رفع عیسی بن مریم علیه السّلام وقبض موسی علیه

السّلام وليلة ثلاث و عشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم (١) العيدين واذا دخلت الحرمين و يوم أتخرِمُ و يوم الزّيارة ويوم تدخل البيت و يوم التّروية و يوم عرفة و اذا غسلت ميّتا او كفنته او مسسته بعد مايبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل.

١٥٦٨ (٢) الخصال ٥٠٨ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز بن عبدالله قال قال محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام وذكر نحوه الآان فيه ويوم عرفة وغسل الميّت واذا غسلت ميّتاً وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصّلوة.

۱۹۵۲ (۳) فقیه ٤٤ ج ۱ - قال أبو جعفر الباقر علیه السّلام الغسل فی سبعة عشر موطنا لیلة سبع عشر من شهر رمضان و لیلة تسعة (۲) عشر و لیلة احدی و عشرین ولیلة ثلاث و عشرین وفیها ترجی لیلةالقدر وغسل العیدین واذا دخلت الحرمین و یوم تحرم ویوم الزّیارة ویوم تدخل البیت ویوم التّرویة ویوم عرفة و الحرمین و یوم تعتا او کفنته او مسسته بعد ما یسرد و یسوم الجمعة و غسل الکسوف اذا احترق القرص کلّه فاستیقظت فلم (۳) تصلّ فعلیك ان تغتسل و تقضی الصّلوة و غسل الجنابة فریضة.

• ٢٥٧(٤) استبصار ٩٨ ج ١- أخبرتى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى تهديب ١٠٥ ج ١- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ماالفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسّل (٣) ميّتاً

⁽١) يومئ-خ (٢) تسع عشرة-خ (٣) ولم-خل (٤) مس-خل صا

والغسل للاحرام ـ قال الشّيخ ره قوله والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرض فمعناه انّ ثوابه ثواب غسل الفريضة.

١ ٧٥٧ (٥) تهديب ١٠٤ج ١- أخبرني الشّيخ أيده الله تعالى قال أخبرني احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمدبن محمد عن الحسينبن سعيد عن عثمانبن عيسى عن فقيه 10ج ١-سماعة (١) قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السَّفر والحضر الَّا انَّه رخَّص للنَّساء في السَّفر لقلَّة الماء وقال غسـل الجنـابة واجب و غسل الحائض(٢) (اذا طهرت ـ يب) واجب و غسل الاستحاضة(٣) واجب (و ـ خ فقيه) اذا(٢) احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلِّ صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدّم الكرسف فعليها (الغسل كلُّ يوم مرّة و- يب) الوضوء لكـلّ صـلوة و غسـل النّفسـاء(°) واجب وغسـل المولود (واجب- يب خ فقيه) وغسلالميّت واجب وغسل من غسّل(١) ميّتاً واجب (وغسل مس الميّت واجب خ فقيه) وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب و غسل الزّيارة واجب الّا(٧) من عـلَّة وغسـل دخـول البـيت واجب وغسل دخول المحرم (واجب و_ فقيه) يستحبّ ان لايدخله (الرّجل_ فقيه) الَّا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اوَّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة احدى وعشرين سنّة وغسـل ليـلة ثلاث وعشرين سنّة لاتتركها(^) لانّه(١) يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى (سنّة ـ يب) لاأحبّ تركهما وغسل الاستخارة مستحبّ - حمل الشّيخ ره لفظ الوجوب فيما ليس بواجب على انّ المراد به

⁽١) سئل سماعة بن مهران-فقيه (٢) الحيض-خ فقيه

⁽٣) المستحاضة - خل فقيه (٤) فاذا - خ فقيه (٥) التفاس - خل يب

⁽٦) مس الميت -خ فقيه (٧) الّا من به علّة -خ فقيه

 ⁽A) لاتترکه - خ فقیه
 (A) لاتترکه - خ فقیه

تأكيد السّنّة. استبصار ٩٧ج ١-بهذاا لاسناد عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه قال غسل الجنابة واجب وذكر مثله الى قوله وغسل من غسّل ميّتاً الّا انّه ليس فيه (وغسل المولود واجب).

ابن عيسى عن سعاعة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن غسل الجمعة فقال ابن عيسى عن سعاعة قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن غسل الجمعة فقال واجب فى السّفر والحضر الآالة رخص للنّساء فى السّفر وقلة(١) الماء وقال غسل الجنابة واجب و غسل الحائض اذا طهرت واجب و غسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوتين ولجب و للفجر غسل وان لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوة وغسل النّفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميّت واجب و غسل الزّيارة واجب وغسل دخول البيت واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل الرّيارة واجب وغسل دخول البيت واجب و غسل الاستسقاء واجب و غسل الله من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل غسل اوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنّة لاأحبّ تركها(٢) وغسل الاستخارة (و ـ خ) يستحبّ العمل فى غسل الثّلاث اللّيالى من شهر رمضان ليلة تسع عشرة و يستحبّ العمل فى غسل الثّلاث اللّيالى من شهر رمضان ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين.

٧٧٥٧٣ الخصال ٦٠٣- بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ عن الأعمش عن جعفربن محمد عن على عليه السّلام في حديث شرائع الدّين والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميّت و غسل من مسّ الميّت بعد مايبرد وغسل من غسّل الميّت وغسل يوم الجمعة و غسل العيدين وغسل دخول مكّة وغسل دخول المدينة وغسل الزّيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة

⁽١) لقلّة الماء-خ (٢) تركهما-خل

تسع عشرة من شهر رمضان وغسل احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه امّا الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد.

۱۹۵۷(۸) بحارالأنوار ۲۳ج ۸۱ ـ الهداية للصدوق قال الصّادق عليه السّلام غسل الجنابة والحيض واحد. بحارالأنوار ۲۷ج ۸۱ ـ نقلاً عن المقنع والامالى مرسلاً مثله.

(۱۲۳ ميون الأخبار ۱۲۳ ج ۱-بالاسناد المتقدّم في الباب المذكور عن ابن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام و غسل يوم الجمعة سنّة و غسل العيدين و غسل دخول مكّة والمدينة و غسل الرّيارة و غسل الاحرام واوّل ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى و عشرين و ليلة ثلث و عشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنّة وغسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله.

۱۰)۲۵۷۱ تهدیب۱۰۰ ج۱- أخبرنی الشیخره عناحمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن القاسم بن عروة عن عبدالحمید(۱) عن محمدبن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال الغسل من الجنابة و غسل الجمعة والعیدین ویوم عرفة وثلث لیال فی شهر رمضان وحین تدخل الحرم (واذا اردت دخول البیت الحرام - خ) واذا اردت دخول مسجد الرسول صلّی الله علیه و آله ومن غسّل المیّت.

المحين بن سعيد عن البن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال الغسل من النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال السّمس و من غسّل ميّتاً وحين يحرم و(عند ـ خ) دخول مكّة والمدينة ودخول الكعبة و غسل الزّيارة والنّلاث اللّيالي في(١) شهر رمضان.

⁽١) الكويم-خ (٢) من-خ

عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عن احمد بن عبدالله عبدالله عن احمد بن عبدالله عليه التلام قال ان الغسل في أربعة حد ثنى عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه التلام قال ان الغسل في أربعة عشر موطناً غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين و يوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة و دخول الحرم والزيارة و ليلة تسع عشرة واحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان.

۱۳) ۲۵۷۹ محمدبن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن أبی عمیر عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سمعته یقول الغسل من الجنابة ویوم الجمعة والعیدین وحین تحرم و حین تدخل مكّة والمدینة ویوم عرفة ویوم تزور البیت وحین تدخل الكعبة و فی لیلة تسع عشرة واحدی و عشرین و ثلث و عشرین من شهر رمضان و من غسّل میّتاً.

۱۱۰ (۱۱) تهديب ۱۱۰ ج ۱-استبصار ۹۸ ج ۱-محمد بن احمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللولوئ عن احمد بن محمد عن سعد ابن أبى خلف قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقى سنّة ـ قال الشّيخ ره المعنى فيه انّ واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وان كان هناك اغسال اخر يعلم فرضها بسنّة.

۱ ۲۵۸ (۱۵) فقه الرضا عليه السّلام ۸۲ ـ والغسل ثلاثة و عشرون من الجنابة والاحرام و غسل الميّت و من غسّل الميّت و غسل الجمعة و غسل دخول المدينة و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكّة و غسل زيارة البيت و يوم عرفة و خمس ليال من شهر رمضان أوّل ليلة منه وليلة سبع عشر و ليلة تسع عشر و ليلة الحدى و عشرين وليلة ثلاث و عشرين و دخول البيت والعيدين و ليلة

النّصف من شعبان وغسل الزّيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميّت وغسل الاحرام والباقى سنّة.

۱۹۱۲(۱۹) وفيه ۸۳ وقد روى انّ الغسل اربعة عشر وجهاً ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء يتيمّم ثمّ ان وَجَدْتَ الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلاً سنّة غسل العيدين والجمعة ويوم عرفة ودخول مكّة ودخول المدينة وزيارة البيت و ثلاث ليال فى شهر رمضان ليلة تسع عشر وليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاث و عشرين ومتى مانسى بعضها او اضطرّ او به علّة يمنعه من الغسل فلا اعادة عليه.

المنبّه بن عبيدالله عن أبى الجوزاء المنبّه بن عبيدالله عن البحوزاء المنبّه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان الكلبى عن عمروبن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السّلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميّت وان تطهّرت اجزئك وذكر غير ذلك ـ قال الشّيخ ره قوله وان تطهّرت يحمل على التّقيّة.

غسل التوبة وغسل الجمعة و غسل اوّل ليلة من شهر رمضان وغسل كلّ ليلة من شهر رمضان وغسل كلّ ليلة مفردة منه وافضل اغساله غسل ليلة النّصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه و غسل ليلة تسع عشرة منه و غسل ليلة احدى و عشرين منه و غسل ليلة ثلاث و عشرين منه وذكر الشّيخ أبى قرّة رحمة الله فى كتابه عمل شهر رمضان غسل ليلة أربع وعشرين منه و غسل ليلة خمس و عشرين منه و ليلة سبع وعشرين منه و ليلة تسع وعشرين منه و روى فى ذلك روايات وغسل ليلة عيد الفطر و غسل يوم عيد الفطر و غسل عوم عرفة و هو تاسع ذى الحجّة و غسل عيد الأضحى عاشر ذى الحجّة و غسل يوم المباهلة عشر ذى الحجّة و غسل يوم المباهلة

و هو رابع عشرين ذى الحجة وغسل يوم مولد النبي صلّى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الأوّل و غسل صلوة الكسوف اذا كان قد احترق كلّه وتركها متعمّداً فيغتسل ويقضيها وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل الاحرام و غسل دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة و دخول المدينة ودخول الحرم و غسل دخول المبعد وآله وعند زيارته عليه دخول المدينة ودخول مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وعند زيارته عليه أكمل الصّلوة وعند زيارة الأثبة من عترته اين كانت قبورهم عليهم افضل التحيّات وغسل أخذ التربة من ضريح الحسين عليه السّلام في بعض الرّوايات.

١٩٥٧(١٩) مستدرك ٩٨٤ عب ٢-التيد على بن طاووس في فلاح السّائل روى ابن بابويه في الجزء الأوّل من كتاب مدينة العلم عن الصّادق عليه السّلام حديثاً في الاغسال وذكر فيها غسل الاستخارة و غسل صلوة الاستسقاء و غسل الزّيارة.

ويأتى فى احاديث باب(٤) ما يستحبّ من الأغسال فى شهر رمضان من أبواب الاغسال المسنونة و باب(٥) استحباب الغسل يوم الفيطر و باب(٢) استحباب الغسل لمن قتل وزغاً و استحباب الغسل فى اوّل رجب و باب(٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغاً و باب(٨) استحباب غسل التّوبة انّ من الاغسال غسل اوّل ليلة من شهر رمضان و ليلة النّصف منه وفى العشر الاواخر فى كلّ ليلة منه وفى اوّل يوم منه و غسل ليلة العيد و غسل اوّل رجب ووسطه و آخره ويوم النّيروز والتاسع من ربيع الأوّل وغسل من قتل وزغاً او قصد الى مصلوب او نام سكراناً ولانكساف الشمس والقمر وغسل التوبة عن الكفر والمعصية وغسل من اطال المجلوس فى الكنيف ليسمع الغناء وليلاحظ باب(٩) سائر الأغسال المسنونة فانّ فيه ما منه كثير من الأغسال وكذا باب(٩) سائر الأغسال المعنونة فانّ فيه ما يعلم منه كثير من الأغسال وكذا باب(١٩) حرمة البقاء على الجنابة فى شهر مضان الى ان يطلع الفجر من أبواب ما يجب الإمساك عنه للقائم.

(2) باب كيفيّة الغسل و آدابه ووجوب النّيّة والخلوص فيه ولزوم ايصال الماء الى اصول الشّعر وظواهر البدن دون البواطن وعدم وجوب غسل الشّعر و نقضه وحكم الاستعانة فيه

القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٤٣٣ -٣ على بن ابراهيم القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٤٣ -٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن ذرارة قال قلت (له خيب) كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفّه شيء(١) غمسها في الماء ثمّ بدء بفرجه فأنقاه (بثلاث غرف -كا) ثمّ صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه. منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه. منكبه الأيمن مرّتين وعلى منكبه الأيسر مرّتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه. تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن الحسن بن الحسين بن

تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء كافي ٤٣ج ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد (بن مسلم - صاكا) عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدء بكفيك (فتغسلهما - كا) على ماثر جسدك ثم تصب (الماء - خ كا) على رأسك ثلاثاً ثم تصب (الماء - خ كا) على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء (٢) فقد طهر.

اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا اصاب الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا اصاب الرّجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده فى انائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملاء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه ثمّ يفيض الماء على جسده

⁽١) منى - خ يب (٢) الماء عليه فقد طهره

كلُّه فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلابأس.

الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المنى فى احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلاشىء عليك و تنظف موضع الأذى منك و تغسل يديك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلها الاناء و تسمّى بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء و تصبّ على رأسك ثلاث أكف وعلى جانبك الأيمن مثل ذلك وعلى جانبك الأيسر مثل ذلك و على صدرك ثلاث أكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان السبّ بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا أمكن وقد يروى (١) تصبّ على الصّدر من مدّ العنق ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك . يحارالأنوار ٢٧ج ٨١ ـ الهداية وذكر نحوه.

١٥٩٠(٥) وفيه ٨٣ ـ وميّز شعرك بأنا ملك عند غسل الجنابة فانّه نروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها في اصول الشّعر كلّها و خلّل اذنيك باصبعك وانظر ان لاتبقى شعرة من رأسك و لحيتك الا وتدخل تحتها الماء. بحاراً لأنوار ٢٧ج ٨١ ـ الهداية وذكر نحوه.

٦ ٢٥٩ (٦) **وفيه** ٨٤ ـ وان كان عليك خاتم فحوّله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت انّ الماء لايدخل تحته فانزعه.

٨ ٢٥٩٣ (٨) بحارالأنوار ١ ٤ج ١ ٨ _ العلل لمحمدبن على بن ابراهيم قال

⁽۱) نزوی-خ (۲) فی الماء-خ صا

حدود الغسل غسل اليدين وما أصاب اليدين من القذر وغسل الفرج بعد البول والمرافق وهو مايدور عليها الذّكر والمضمضة والاستنشاق ووضع ثلاث أكفّ على الرّأس ثمّ على سائر الجسد فما أصابه الماء فقد طهر.

9709٤ عن احمدبن محمد ابن الإسناد ٩٦٨ الحمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن أبى نصر قال قال الرّضا عليه السّلام في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثمّ تدخلها في الإناء ثمّ اغسل ما اصاب منك ثمّ افض على رأسك وسائر جسدك.

1090 (١٠) تهذيب ١٣١ج ١-استبصار ٢٣ اج ١-أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن احمدبن محمدعن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن احمدبن محمد قال سألت أباالحسن (الرّضا عليه السّلام خصا) عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ثمّ تدخل يدك في الاناء ثمّ اغسل ما اصابك منه ثمّ أفض على رأسك وجسدك ولاوضوء فيه.

٢٩٥٦ (١١) **الخصال ٦٣٠**-بالاسناد المتقدّم عن على عليه السّلام في حديث الاربعمائة اذا أراد احدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما.

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن محمد عن أبيه عن الحسين بن حكيم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من أذى ثمّ اغسل فرجك و أفض على رأسك و جسدك فاغتسل فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرّك ان لاتغسل رجليك و ان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت انّ النّاس يقولون يتوضّاً وضوء الصّلوة قبل الغسل فضحك وقال (و - خ) أيّ وضوء انقى من الغسل وابلغ.

۱۳)۲۰۹۸ تهذیب ۱۶۸ ج۱-بهذا الإسناد عن تهدیب ۳۷۰ ج۱الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن عمربن اذینه عن زرارة قال سألت
أباعبدالله علیه السّلام عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل کفّیك ثمّ تفرغ
بیمینك علی شمالك فتغسل فرجك (و مرافقك(۱) یب ۱۶۸) ثمّ تمضمض
واستنشق(۲) ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك الی قدمیك لیس قبله ولابعده
وضوء وكلّ شیء امسسته الماء فقد انقیته ولو انّ رجلاً (جنباً- یب ۳۷۰)
ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم ید لك جسده.

۹ ۲۵۹۹ (۱٤) دعائم الإسلام ۱۱ ج ۱-روّینا عن علی علیه السّلام وعن غیره من الأثمّة من ولده علیهم السّلام انّهم قالوا فی الغسل من الجنابة یبدء فیه بالوضوء کما قدّمنا ذکره و یغسل عند غسل الفرج ماکان به من لطخ ثمّ یمرّ الماء علی الجسد کلّه ویمرّ الیدین علی ما لحقتاه منه ولایدع منه موضعاً الّا امرّ الماء علیه واتبعه بیده وبلّ الشّعر وانقی البشرة ولیس فی قدر الماء له شیء موقّت ولکنّه اذا أتی علی البدن کلّه وامرّ یدیه علیه وغسل مابه من لطخ وبلّ الشّعر حتّی یصل الماء الی البشرة و توضّاً قبل ذلك فقد طهر.

معال ۲۷۲ حدّثنا أبى رو المحدوق ۲۹۱ عقاب الأعمال ۲۷۲ حدّثنا أبى رو قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبى المخطّاب تهذيب ۱۳۵ ج ۱ أخبرنى الشّيخ أيده الله تعالى عن أبى جعفر محمدبن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجوبن زائدة عن أبى عبدالله (الصّادق ـ خ أمالى الحسين عن جعفر بن بشير عن حجوبن زائدة عن أبى عبدالله (الصّادق ـ خ أمالى

⁽۱) الظّاهر انّ المراد بقوله مرافقك اطراف الفرج - وعن العلل لمحمد بن على بن ابراهيم المرافق هي ما يدور عليها الذّكر - وفي المجمع في حديث تفسيل الميّت تبدء بمرافقه فتفسلها قال بعض الشّارحين المراد بالمرافق هنا العورتان وما بينهما ولم نظفر بما يدلّ عليه من كتب اللّفة ولعل الكلمة بالفين المعجمة بدل القاف فصحف وقال في مادّة رفغ وفي المص الرّفغ ماحول الفرج وقد يطلق على الفرج (٢) وتستنشق - خل

خ العقاب) عليه السّلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النّار المقنع ٢ ١- الهداية ٢ - مرسلاً نحوه.

۱ ۲ ۲ ۲ (۱ ۲) الجعفريّات ۲ ۲ - باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عليهما السّلام حدّثنا جابوبن عبدالله الأنصارى قال كان رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرّات.

السلام عليه عليه السلام ٢٠ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال سئل الحسن بن محمد جابر بن عبدالله عن غسل رسول الله صلّى الله عليه و آله يغرف على رأسه ثلاث مرّات غرفات فقال الحسن بن محمد انّ شعرى كثير كما ترى فقال حابريا حرّ لا تقل ذلك فلشعر رسول الله صلّى الله عليه و آله كان أكثر واطيب.

۱۱۲ ۲ ۹ ۲ ۱ (۱۸) دعائم الإسلام ۱۱۱ ج ۱ و قالوا عليهم السّلام تحرّك الدّملج والخاتم وقت الغسل ليصل الماء الى ماتحتهما ويمرّ الماء عليهما.

محمد عن محمد بن على عن كافى 20 جـ ٣- على بن ابراهيم عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد عن محمد عن كافى 20 جـ ٣- على بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لاتنقض المرثة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة تهذيب ١٤٧ ج ١- أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبيه عن محمد عن أبيه عن عبدالله عليه عبدالله بن المحسن بن عبدالله بن المحسن بن السلام عن أبيه عن على عليه السلام مثله تهذيب ٢٦ ١ ج ١ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن على عليهم السلام مثله.

١٠٥ ٢ (٢٠) الجعفر يات ٢ ٢ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه

السّلام انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول اذا اغتسلت المرثة من الجنابة فلابأس ان لاتنقض شعرها تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات ثمّ تعصره.

ابن الحكم وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير جميعاً عن عبدالله بن ابن الحكم وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير جميعاً عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام انّ النّساء اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل(۱) من الصّوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشّعر ثمّ تحشوه بالرّياحين ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة ثمّ تخيطه بمسلّة(۲) ثمّ تجعله(۲) في رأسها ثمّ تصيبها الجنابة فقال كان النّساء الأوّل انّما يمشطن(۱) المقاديم فاذا اصابهن الغسل بقذر(۵) مرها ان تروّى رأسها من الماء وتعصره حتى يروّى فاذا روّى فلابأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضاً.

٧٠٦٠٧ كافى ٤٥ج٣ تهذيب ١٤٧ج العلى ١٤٠٩ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جهيل قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عمّا تصنع النّساء في الشّعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انّماكنّ يجمعنه ثمّ وصف أربعة أمكنة ثمّ قال يبالغن في الغسل.

۱۹۲۲(۲۳) تهدیب ۱۶۷ج ۱-الحسین بن سعید عن حمّاد عن ربعی بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قبال حدّثتنی سلمی خادم رسول الله صلّی الله علیه و آله قالت کان اشعار نساء النّبیّ صلّی الله علیه و آله قرون رؤسهن مقدّم رؤسهن فکان یکفیهن من الماء شیء قبلیل فبامّا النّساء الآن فقد ینبغی لهن ان یبالغن فی الماء.

٢٤ ٢٤ (٢٤) الجعفريّات ٢٧ ـ باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ

⁽١) القرامل: ما وصلت به المرأة شعرها من صوف او شعر او ابريسم-اللّسان

 ⁽٢) المِسَلّة: الإبرة الكبيرة - وفي المحكم مخيط ضخم (٣) تجعلها - خ

⁽٥) تغدر - خ تقذر - خ - قال صاحب المنتقى قوله تغدر معناه تترك الشَّعر على حاله والاتنقضه

سلمى امرأة أبى رافع خادم رسول الله صلّى الله عليه وآله سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت كنّا نمسك بمشط أربعة اقرن(١) نجمعها وسط الرّأس وانتنّ تحسين(٢) الغسل فلا يصل الى رؤسكنّ.

۱۹۲۲(۲۵)استبصاد ۱۶۸ج ۱- أخبرنى الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن (۳) احمد بن يحيى عن تهذيب ۱۶۰۰ احمد بن محمد كافى ۸۲ج ۳- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال الحائض مابلغ بلل الماء من شعرها اجزئها.

عليه السّلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزّعفران لم يذهب به الماء قال عليه السّلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزّعفران لم يذهب به الماء قال لابأس به وعن المرثة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الّذى نشرت(۴) شعرها وهو ثلاث حفنات(۵) على رأسها وحفنتان على اليسار ثمّ تمرّ يدها على جسدها كلّه.

۱۳۱۲(۲۷) تهديب ۱۳۱ج ۱-احمد بن محمد عن محمد بن الحسين الستبصار ۱۷ ج ۱-أخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لأنهما سائلان.

۱۱۸ (۲۸) استبصار ۱۱۸ ج ۱-عنه (۱) عن أبى يحيى الواسطى تهديب ۱۳۱ج ۱-احمدبن محمد عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابه

⁽١) القرن: ذُوابة المرأة - الخصلة من الشِّعر والصّوف

⁽٢) تحسين الفسل أي تصبين الماء عليه قليلا قليلا ولاتبالغن في الفسل

⁽٣) عن احمدبن محمدبن يحيى - خل (٤) تثرت - خل- يشرب - خل

 ⁽٥) الحفنة: مِلْأ الكفّين (٦) هكذا في - صا بعد رواية عبدالله بن سنان

قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الجنب يتمضمض (ويستنشق_ صـا) قـال لاانّـما يجنب الظّاهر.

۱۹۲۲(۲۹) علل الشّوافع ۲۸۷ ج ۱-أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسي عن أبي يحيى الواسطى عمّن حدّثه قال قـلت لأبي عبدالله عليه السّلام الجنب يتمضمض فقال لاانّما يجنب الظّاهر ولايجنب الباطن والفم من الباطن.

٢٦١٥ (٣٠) وروى ٢٨٧ج ١-في حديث آخر انّ الصّادق عليه السّلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بـواجب لأنّ الغسل على ماظهر لاعلى مابطن.

٣١ ٢٦١ (٣١)الهداية ٢٠ ـ وان شئتأن تمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لأنّ الغسل على ماظهر لاعلى مابطن.

۱۱۷ ۲ (۳۲) استبصار ۱۸ ج ۱- اخبرنی الحسین بن عبید الله عن أحمد بن محمد عن أبیه عن تهدیب ۱۳۱ ج ۱- محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبسی عن الحسن بن واشد قال قال الفقیه العسكری علیه السلام لیس فی الغسل و لافی الوضوء مضمضة و لااستنشاق.

۱۹۸ تا ۲ (۳۳) فقه الرّضاعليه السّلام ۸۱ وقدنروى ان يتمضمض و يستنشق ثلاثاً ويروى مرّة مرّة يجزيه وقال الأفضل الثّلاثة وان لم يفعل فغسله تامّ.

۱۹۲۲(۲۶) تهدیب ۱۶۸ج۱- أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمدعن استبصار ۱۹ ۲ ج۱- محمدبن یعقوب عن کافی ۲۹ج۳ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن التحلبی قال سمعت أباعبدالله علیه السّلام یقول اذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسة (۱) واحدة اجزئه ذلك من غسله فقیه ۱۹۰ قال عبیدانله بن علی الحلبی وحدّثنی من

⁽۱) اغتماسة - خ فقیه

السكوني عن التوفلي عن التوفلي عن التوفلي عن السكوني عن السكوني عن السكوني عن الماء ارتماسة أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم.

٣٦) ٢٦٢١ (٣٦) دعائم الإسلام ١١٤ ج ١ ـ وقالوا عليهم السّلام في الجنب يرتمس في الماء وهو ينوى الطّهر ويأتي على ماذكرناه الله قد طهر.

۱۲ ۲ ۲ (۳۷) وفيه ۱۳ اج ۱ و روّينا عن على عليه السّلام الله قال اذا اغتسل المبنو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه وان اغتسل عشر مرّات.

٣٨ ٢ ٦ ٢ (٣٨) دعائم الإسلام ١٨ ٦ ج ١ عن على عليه السلام انه قال الغسل من الحيض والنّفاس كالغسل من الجنابة واذا حاضت المرثة وهي جنب اكتفت بغسل واحد.

وتقدّم فى احاديث باب(١٣) وجوب النّية فى العبادات من أبواب المقدّمات مايدلّ على اعتبار النّية والخلوص فى الغسل بالاطلاق وفى روايتى أبى بصير(٢ و ٣) ورواية شهاب(٧) وروايتى سماعة (٨ و ٩) من باب(٨) انّ الماء الرّاكد اذاكان اقلّ من الكرّ ينجس من ابواب المياه مايدلّ على استحباب غسل اليد للجنب قبل الغسل.

وفى رواية الحلبى (١) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها فى الإناء من ابواب الوضوء قوله كم يفرغ الرّجل على يده (اليمنى - خ) قبل ان يدخلها فى الاناء (الى أن قال عليه السّلام) وثلاثة من الجنابة وفى رواية حريز (٢) ومرسلة الفقيه (٣) نحوه. وفى رواية ابن سنان (١) من باب (١٣) استحباب المضمضة قبل الوضوء قوله عليه السّلام المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وفى حديث الأربعمائة (٢) نحوه.

وفى رواية على بن جعفر (٥) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه قوله المرثة عليها السّوار والدّملج فى بعض ذراعها لاتدرى ايجرى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضّأت او اغتسلت قال قال عليه السّلام تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته او تنزعه. وفى رواية الجعفريّات (٦) قوله صلّى الله عليه وآله أمرنى جبرئيل ان آمر أمّتى بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل للجنابة وفى روايته الاخرى (٧) نحوه وزاد وأمرنى ان اجعل اصبعى فى سرّتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرنى جبرئيل ان آمر امّتى بذلك فمن ضيّع فاغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرنى جبرئيل ان آمر امّتى بذلك فمن ضيّع ذلك اخذت النّار موضع خاتمه وسرّته.

وفى مرسلة الفقية (١٠) قوله عليه السّلام فىليدوّره (أى المخاتم) فى الوضوء و يحوّله عند الغسل و قال الصّادق عليه السّلام ان نسيت حتّى تقوم من(١) الصّلوّة فلا آمرك ان تعيد وفى رواية ابن أبى العلاء (١١) قوله سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المخاتم اذا اغتسلت قال عليه السّلام حوّله من مكانه.

ويأتى فى رواية الفضلاء(٣) من باب(٧) مقدار ماء الغسل قوله عليه السلام فضرب صلّى الله عليه وآله بيده فى الماء قبلها وانقى فرجه ثمّ ضربت هى فأنقت فرجها الخ وفى رواية العيص(١٧) قوله يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما فى الاناء و فى رواية علىّ بن جعفر(٢) من باب(٩) جواز الاغتسال بالمطر قوله عليه السّلام ينبغى له (أى للغاسل) ان يتمضمض و يستنشق ويمرّ يده على مانالت من جسده.

وفى رواية ابن يقطين(٨) من باب(١٢) انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثمّ يغسل ماأصابه من اذى ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه و على جسده كلّه وفى رواية الحضرمى(١٥) قوله كيف اصنع اذا اجنبت قال عليه السّلام

⁽١) في-خ

اغسل كفُّك وفرجك وتوضّأ وضوء الصَّلوٰة ثمّ اغتسل.

وفى رواية يونس(٣) من باب(٩) كيفيّة غسل الميّت من أبواب غسله قوله عليه السّلام ثمّ اغسل يديه ثلث مرّات كما يغسل(١) الانسان من الجنابة الى نصف الذّراع.

وفى رواية الدّعائم (٥) قوله عليه السّلام وكل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضّيه كوضوئه للصّلوة ثمّ يمرّ الماء على جسده كلّه (الى أن قال) كما يغتسل الجنب وفى الرّضوى (٦) قوله عليه السّلام غسل الميّت مثل غسل الحيّ من الجنابة اللّا انّ غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصّفات وغسل الميّت ثلاث مرّات على تلك الصّفات تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ثمرّات على تلك الصّفات تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ثمرّات على تلك الصّفات تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ثمرّات على تلك الصّفات تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً ثمرّات على تلك الصّفات تبتدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثاً ثلثاً شمّ

وتقدّم في باب(١٥) حكم الاستعانة في الوضوء من ابواب الوضوء حكم الاستعانة في الغسل ومقدّماته.

(3) باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند الغسل وبعده

الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي قال قال أبو عبدالله عليه السّلام اذا اغتسلت من جنابة فقل «اَللّهُمَّ طَقِرْ قَلْبي وَ تَقَبَّلْ سَعْيي وَاجْعَلْ مَأْعِنْدَكَ خَيْراً لي اَللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابينَ وَاجْعَلْني مِنَ التَّوّابينَ وَاجْعَلْني مِنَ النَّوّابينَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَقِرِينَ». دبني وَتَبْطُلُ بِها (٢) عَمَلي اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابينَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَقِرِينَ». دبني وَتَبْطُلُ بِها (٢) تهديب ١٤٤٠ ج ١-أخبرني الشّيخ أيدهالله تعالى عن احمدبن

احمد بن المحدد عن المحدد

⁽۱) یغتسل-خل (۲) به-خل

حمّاد عن محمد بن مروان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال تقول فى غسل الجمعة اللّهم طهر قلبى من كلّ آفة تمحق بها دينى و تبطل بها عملى و تقول فى غسل الجنابة اللّهم طهر قلبى و زلّة عملى و تقبّل سعيى و اجعل ماعندك خيراً لى (و فى حديث آخر - هكذا فى يب) اللّهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهّرين كافى ٣٤ ج٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال تقول فى غسل الجمعة وذكر مثله الى قوله خيراً لى.

دويل بن هارون عن ابى ولاد الحناط عن فقيه ٢١ج ١- أبى عبدالله عليه دويل بن هارون عن ابى ولاد الحناط عن فقيه ٢١ج ١- أبى عبدالله عليه السلام(١) قال من اغتسل يوم الجمعة(٢) فقال اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهّرين كان (له ـ يب) طهراً(٣) من الجمعة الى (يوم ـ يب) الجمعة. هصباح الشّيخ ٢٥٠ فاذا أراد الغسل فليقل اشهد ان لااله الا الله وذكر مثله وزاد فى آخره والحمد لله ربّ العالمين.

الأغسال الأبى العبّاس احمد بن محمد بن عبّاش انّ عليّاً عليه السّلام كان اذا الأغسال الأبى العبّاس احمد بن محمد بن عبّاش انّ عليّاً عليه السّلام كان اذا وبّخ الرّجل قال والله الأنت أعجز من تارك غسل الجمعة الى ان قال ويقول بعد غسله اشهد ان الاله الله الله الآ الله وذكر مثله و زاد بعد قوله من المتطهّرين والحمد الله ربّ العالمين فهو طهر من الجمعة الى الجمعة.

۱۹۲۸(۵) فقیه ۲۱ج ۱- یقول المغتسل للجمعة اللّـهم طـهرنی وطـهر قلبی وانق غسلی وأجر علی لسانی محبّة منك(۴).

٢٦٢٩ (٦) مستدرك ٧٨٤ج ١-الشهيدره في النّفليّة يستحبّ ان يقول في

⁽١) قال الصّادق عليه السّلام- فقيه (٢) للجمعة- فقيه (٣) طهر-خ يب (٤) مدحتك-خل

اثناء كلّ غسل اللّهم طهر قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لسانى مدحتك والثّناء عليك اللّهم اجعله لى طهوراً وشفاء ونوراً انّك على كلّ شيء قدير و يقول بعد الفراغ اللّهم طهر قلبى و زكّ عملى وتقبّل سعيى واجعل ماعندك خيراً لى اللّهم اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهّرين هصباح الشّيخ ٧- يستحبّ ان يقول عند الغسل اللّهم طهّرنى وطهّر لى قلبى واشرح لى صدرى وذكر مثله.

۰ ۲۳۰ (۷) مستدوك ٤٧٨عج ١-القطبالرّاوندى فىلبّاللّباب عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله قال اذا اغتسلتم فقولوا بسم الله اللّهمّ استرنا بسترك.

۱۳۱ (۸) فقه الرّضا عليه السّلام ۸۱ ـ و تذكر الله فانّه من ذكر الله على غسله و عند و ضو ئه طهر جسده كلّه و من لم يذكرالله طهر من جسده ماأصاب الــاء.

۱۷۵ (أى من غسل الجمعة) فـقل اللهم طهرنى وطهر الجمعة) فـقل اللهم طهرنى وطهر قلبى وانق غسلى وأجر على لسانى ذكـرك وذكـر نـبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله واجعلنى من التّوابين ومن المتطهرين.

٢٦٣٣ (١٠) الهداية ٢٣ ـ و قبال الصادق عبليه السلام اذا اغسل احدكم (١) يوم الجمعة فبليقل اللّـهم اجبعلني من السّوابين واجبعلني من المتطقرين.

وتقدّم في رواية العسكرى (٢) من باب (٣) فضل الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام و ان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللّهم وبحمدك الى آخر الحديث وفي الرّضوى (١٩) من باب (١١) استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الآناء قوله عليه السّلام واذكر الله عند وضوئك وطهرك الى ان قال عليه السّلام فاذا فرغت فقل اللّهم اجعلني من المتطهّرين والحمدالله ربّ العالمين.

⁽۱) احد منكم - خ

ويأتى فى رواية أبى عنبسة (٨) من باب(٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونة ماورد من الدّعاء عند غسل العيد فلاحظ وفى مرسلة الفقيه من باب استحباب الغسل للاحرام من أبوابه قوله عليه السّلام وقل اذا اغتسلت (أى للاحرام) بسم الله وبالله اللّهم اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وامناً من كلّ خوف الخ.

(2) باب وجوب التّرتيب في أفعال الغسل وعدم وجوب الموالات فيها وحكم من خالف فيها التّرتيب او احدث في اثناء الغسل

۱۳۳۲(۱) تهذیب ۱۳۳۳ ج۱- أخبرنا الشّیخ أیده الله عن احمد بن محمد عن أبیه عن محمد بن یحیی عن أبیه عن محمد بن یحیی و احمد بن ادریس عن محمد بن احمد بن یحیی استبصار ۲۱ ج۱- اخبرنی الحسین بن عبید الله عن احمد بن محمد بن یحیی عن أبیه عن محمد بن احمد بن یحیی عن علی بن اسماعیل عن حدّ ادبن عیسی ابیه عن محمد بن اجمد بن ابراهیم عن حدّاد عن حویز (عن زرارة - کا یب خ) عن أبی عبد الله علیه السّلام قال من اغتسل من جنابة ولم (۱) یغسل رأسه ثمّ بدا له ان یغسل رأسه لم یجد بدّاً من اعادة الغسل.

٢٦٣٥ (٢) فقه الرّضا عليه السّلام ٨٥ ـ فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرّأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرّأس.

ابن أبى عمير عن هشام بن سال قال كان أبو عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة ابن أبى عمير عن هشام بن سال قال كان أبو عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة ومعه امّ اسماعيل فأصاب منجارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها (و-يب) قال لها اذا أردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أمّ اسماعيل فحلقت رأسها فلمّا كان من قابل انتهى أبوعبدالله عليه بذلك أمّ اسماعيل فحلقت رأسها فلمّا كان من قابل انتهى أبوعبدالله عليه

⁽١) فلم-كا

السّلام الى ذلك المكان(١) فقالت له أمّ اسماعيل أيّ موضع هذا قبال لها (هذا ـ يب) الموضع الّذي احبط الله فيه حجّك عام أوّل.

قال الشّيخ ره فى التهذيب فهذا الخبر قدوهم الرّاوى فيه واشتبه عليه لأنّه لايمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابوعبدالله عليه السّلام اغسلى رأسك فاذا أردت الرّكوب فاغسلى جسدك فاشتبه على الرّاوى فروى بالعكس من ذلك والّذى يدلّ على ذلك انّ هشام بن سالم راوى هذا الحديث قد روى ماقلناه.

النّضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى عبدالله عليه النّضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام فسطاطه وهو يكلّم امرئة فأبطأت عليه فقال ادنه (۲) هذه امّ اسماعيل جائت (۳) وانا ازعم انّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل كنت أردت الاحرام فقلت ضعوا لى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت إغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك فاذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولاتغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول (۳) شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّك.

۱۳۲۲(۵) تهديب ۱۳۲۹ ج ۱ محمدبن يعقوب عن كافى 12ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه ومحمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن حمّادبن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال ان عليه السّلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصّلة ة.

۱۹۳۹(۲) فقه الرّضا عليه السّلام ۸۵ ـ ولابأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك وتؤخّر غسل جسدك الى وقت الصّلوة ثمّ تغسل ان

⁽۱) الموضع-خكا (۲) ادن-خل يب (٣) جنت-خل يب (١) تناول-خ صا

أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل من اوّله. الهداية ٢٦ـ ولابأس بتبعيض الغسل وذكر نحوه.

١٦٦٤ (٧) المدارك 20 نقلاً من كتاب عرض المجالس للصدوق ابن
 بابويه عن الصّادق عليه السّلام قال لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وذكر
 مثله ثمّ قال ورواه الشّهيدان وغيرهما من الاصحاب.

وتقدّم في رواية حريز (٢٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبواب الوضوء قوله الوضوء يجفّ قال قلت فان جفّ الأوّل قبل أن اغسل الذي يليه قال عليه السّلام جفّ او لم يجفّ اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال عليه السّلام هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس شمّ افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال عليه السّلام نعم وفى احاديث باب (٢) كيفيّة الغسل مايدلّ على بعض المقصود.

(0) باب حكم غسل الرّجلين بعد الغسل

ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمّاد عن بكر بن(١) كرب قال سئلت ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمّاد عن بكر بن(١) كرب قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه (بعد الغسل ـ كا) فلا عليه ان لايغسلهما(٢) وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.

۲۹۲۲(۲) فقه الرّضا عليه السّلام ۸۵ ـ و ان كان عليك نعل و علمت انّ الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وفيه ۸۵ ـ وان اغتسلت في حفيرة و جرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما

⁽۱) بكير بن كرب-خلكا (۲) ان لم يغسلهما-يب ان يغسلهما-خ يب

وان كانت رجلاك مستنةعتين في الماء فاغسلهما.

۳۱۲۹۳ (۳) كافى ٤٤ج ٣ محمد بن يحيى عن تهديب ١٣٣ ج ١ احمد بن محمد عن أبى عبدالله عليه السلام محمد عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندية فقال إن كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

۱۹۹۲(٤) فقيه ۱۹ج ۱-سئل هشام بن سالم أباعبدالله عليه السّلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الّذي يبال فيه وعلمي نعل سنديّة فاغتسل وعلى النّعل كما هي فقال (له-خ) ان كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلاتغسل أسفل قدميك.

وتقدّم فى رواية ابن حكيم(١١) من باب(٢)كيفيّة الغسل قوله عــليه السّلام فان كنت فى مكان نظيف فلايضرّك ان لاتغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.

(٦) باب انّه لابأس ببقاء أثر الطّيب والخلوق والزّعفران والعلك ونحوها بعد الغسل

۱۹۶۵ (۱) کافی ۲ ۸ج ۳- أبو علی الأشعری عن تهدیب ۱۶۰۰ - محمد ابن احمد (بن یحیی - یب) عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّاد بن موسی عن أبی عبدالله علیه السّلام فی الحائض تغتسل و علی جسدها الزّعفران لم یذهب به الماء قال لابأس (تقدّم هذا أیضاً فی روایة عمّار (۲۵) عن الفقیه من الباب الثّانی).

۲۹۶۲(۲) تهذیب۳۶۹ج۱_محمدبن علیّبن محبوب عن العبّاس بن معروف عن الحسین بن یزید عن اسماعیل ابن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام قال كنّ نساء النّبیّ صلّی الله عـلیه و آله اذا اغـتسلن مـن الجنابة يبقين(١) صفرة الطّيب على اجسادهنّ وذلك انّ النّبيّ صلّى الله عـليه وآله امرهنّ ان يصببن الماء صبّاً على اجسادهنّ **على الشّوائع ٢٩٣ج ١**-أبي ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكوني مثله.

٢٦٤٧ (٣) الجعفريّات ٢٦- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن أبيه عن على عليهم السّلام قال كنّ النّساء على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله اذا اغتسلن من الجنابة بقيت صفرة الطّيب على اجسادهنّ.

۱۳۰۲(۱) كافى ۱ هج ٣-محمدبن يحيى عن تهديب ١٣٠ ج ١-احمدبن محمد عن ابواهيم ابن أبى محمود قال قلت للرّضا عليه السّلام الرّجل يجنب فيصيب جسده و رأسه الخلوق والطّيب والشّىء اللّكذ(١) مثل علك الرّوم(٣) والطّرار(٣) وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقى في جسده من أثر الخلوق والطّيب وغيره قال لابأس.

(4) باب تعيين مقدار ماء الغسل وجواز اغتسال الرّجل والمرنة من إناء واحد

۱ ۲۲ (۱) تهدیب۱۳۷ج ۱-استبصار ۲۲ اج ۱-الحسین بن سعید عن النّضر (بن سوید خ صا) عن محمد ابن أبی حمزة عن معاویة بن عمّار قال سمعت أباعبدالله علیه السّلام یقول کان رسول الله صلّی الله علیه و آله یغتسل بصاع واذا کان معه بعض نسائه یغتسل بصاع ومدّ.

۱۳۷۰ (۲) كافى ۲۲ج ٣- تهديب ۱۳۷ج استبصار ۲۲ اج ۱ - محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن احدهما عليهما الشلام قبال سبألته عن وقت (۵) غسل

⁽١) أبقين - العلل (٢) اللّزق - يب

⁽٣) العلُّك: كلِّ صمع يعلك - القلِك: اللَّزج أي المتمطُّط الَّذي يعلق باليد ونعوها

 ⁽٤) الطّرار:نوع من الطّين اللزّج- الطّراد -خ- الظرب -خ

الجنابة (و-خ صا)كم يجزى من الماء فقال كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يغتسل بخمسة امداد(١) بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.

(رارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع شمّ قال اغتسل هو و زوجته بخمسة امداد من إناء واحد قال زرارة فقلت (له ـ يب) كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده (۲) في الماء (۳) قبلها وأنقى فرجه ثمّ ضربت (هي ـ فقيه) فانقت فرجها ثمّ افاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول (۳) الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما أجزء عنهما لأنهما اشتركا (فيه ـ خ فقيه) جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع فقيه ۲۳ ج ١ ـ قال أبوجعفر عليه ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع فقيه ۲۳ ج ١ ـ قال أبوجعفر عليه السّلام اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من إناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدء هو وذكر مثله.

۱۳۹۲(٤) تهذیب ۱۳۹ج ۱- آخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن احمدبن محمد عن الحسین بن سعید عن البّی عن معلم عن أبی جعفر عن النّضر عن عاصمبن حمید عن أبی بصیر و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه الله البّهما سمعاه یقول کان رسول الله صلّی الله علیه و آله یغتسل بصاع من ماء و یتوضّاً بمدّ من ماء.

⁽١) ارطال-خل يب (٢) يده- فقيه (٣) بالماء- يب (٤) النّبيّ - فقيه

و آله يتوضّأ بمدٍّ (من ماء ـ يب) ويغتسل بصاع.

171 ج١-كل باسناده عن المحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زوارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال المحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زوارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بمدٍّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل و نصف والصّاع ستّة أرطال (يعنى ارطال المدينة ـ يب) قال الشّيخ ره فى التّهذيب فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ.

٧١٢٥٥ (٧) تهذيب ١٣٦ج ١- أخبرني الشّيخ عن أبي جعفر محمدبن عليّ عن محمدبن الحسن واحمدبن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٢١ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد (عن رجل ـ يب) عن سليمانبن حفص المروزي و اخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن موسىبن عمر عن سليمانبن حفص المروزي قال فقيه ٢٣ ج ١-قال ابوالحسن (موسى بن جعفر عليه السّلام ـ فقيه) الغسل(١) بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء وصاع النّبيّ صلَّى الله عليه وآله خمسة امداد والمدّ(٢) وزن مأتين وثمانين درهماً والدّرهم (وزن ـ يب) سـتّة دوانـيق والدّانـق وزن ستّ حبّـات والحبّة وزن حبّتي(٣) شـعير مـن اوساط(۲) الحبّ لامن صغاره ولامن كباره تهديب ـ و روى هذا الحديث محمد بن الحسن الصّفّار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزيّ معانى الأخبار ٢٤٩ج ١- أبي ره ومحمد بن الحسن ره قالا حدَّثنا احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد عن على بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي وذكر مثل مافي التّهذيب بتفاوت يسير.

⁽٢) والمدِّ مأتان وتعانون درهماً - صا

⁽٤) اوسط-خ فقيه صا

⁽١) للغسل صاع من ماء وللوضوء مدّ– فقيه

⁽٣) وزن حبَتين من شعير- فقيه و خل صا

محمدبن احمدبن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته محمدبن احمدبن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمد وكان الصّاع على (١) عهده خمسة امداد (٢) وكان المدّ قدر رطل وثلث اواق ـ قال الشّيخ في الإستبصار قوله عليه السّلام في هذا الخبر الصّاع خمسة امداد وتفسير المدّ برطل وثلث اواق مطابق للخبر الّذى رواه زرارة لأنه فسر المدّ برطل ونصف فالصّاع يكون ستّة أرطال وذلك مطابق لهذا القدر.

فأمّا تفسير سليمان المروزى المدّ بمأتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين لأنّه يكون مقداره ستّة أرطال بالمدنى ويكون قوله عليه السّلام خمسة امداد وهما من الرّاوى لأنّ المشهور من هذه الرّاوية أربعة امداد ويسجوز أن يكون ذلك إخباراً عمّاكان يفعله النّبى صلّى الله عليه وآله اذا شارك فى الإغتسال بعض ازواجه يدلّ على ذلك.

۱۹۲۲(۹) تهذیب ۲۰۱۰ اج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمد بن یحیی عن احمدبن محمد ابن أبی نصر استبصار ۱۶۷۹ – أخبرنی الشّیخ ره عن احمدبن محمد عن أبیه عن محمد عن أبیه عن محمد عن أبیه عن محمد عن أبیه عن محمد ابن أبی نصر عن مثنّی الحنّاط (۲) عن الحسن یحیی عن احمدبن محمد ابن أبی نصر عن مثنّی الحنّاط (۲) عن الحسن الصّیقل عن أبی عبدالله علیه السّلام قال الطّامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء.

۱۰) ۲۹۵۸ (۱۰) تهدیب ۳۹۹ ج ۱-استبصار ۱٤۸ ج ۱-محمدبن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن محمدبن الفضیل قال سألت أبا الحسن علیه

⁽١) في - خ صا (٢) أرطال - يب

⁽٣) احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن أبي نصر - خل صا

السّلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق(١) حمله الشّيخ ره فسى التّهذيب على الإسباغ والفضل دون الفرض والإيجاب.

المحفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن استبصار ٢ ٢ ١ ج ١ محمد بن الحسن عن احمد بن الدريس عن استبصار ٢ ٢ ١ ج ١ محمد بن احمد بن احمد بن ابن أبى الخطّاب والحسن بن موسى الخطّاب عن يزيد بن اسحاق كافي ٢ ٢ ج ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة (الغنوى ـ يب صا) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء مابلّت (٢) (يمينك ـ كا).

الله تعالى عن الشيخ أيّده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن استبصار ٢٢ اج ١-محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى عن استبصار ٢٢ اج ١-محمد بن احمد بن يحيى عن المحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن الحمد بن يحيى عن المحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن المحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول الغسل من المحنابة والوضوء يجزى منه ماأجزء (٣) من الدّهن الّذي يبلّ الجسد.

۱۳۲ (۱۳) کافی ۲۱ ج۳- تھدیب ۱۳۷ ج ۱-استبصار ۱۲۳ ج ۱-علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل (بـن درّاج- یب) عـن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال (قال- صا) الجنب ماجری علیه الماء من جسده قلیله وکثیره فقد أجز ثه.

۱۳۸ (۱۶) تهدیب ۱۳۸ ج ۱- أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن احمد بن محمد عن أبیه عن سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضّال عن عبدالله بن بكیر والحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی و

⁽١) الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع ثلاثة اصوع

⁽٢) بللت يدك - يب صا - ملثت - خ ل كا جزى - خ صا

محمد بن خالد الأشعرى عن الحسن بن على بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن غسل الجنابة فقال أفض على رأسك ثلث أكفّ وعن يمينك وعن يسارك انّما يكفيك مثل الدّهن.

۲۱ (۱۵) كافى ۲۱ ج٣ على بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن العلاء عن هحمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الرّاحة من الدّهن فيملاً بها جسده والماء أوسع من ذلك.

۱۹۲۲(۱۹) كافى ٤٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السّلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه اقلّ من ذلك.

صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام هل عفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام هل يغتسل الرّجل والمرثة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا ايديهما في الإناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لاتوضّاً منه وتوضّاً من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثمّ تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الإناء وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل هو و عائشة في إناء واحد و يغتسلان جميعاً.

۱۹۲۲ (۱۸) فقه الرضا عليه السّلام ۸۲ ـ و يجزى من الغسل عند عوز الماء(۱) الكثير مايجزى من الدّهن.

۱۹)۲۹۷ (۱۹) وفیه ۸۳ ـ وادنی مایکفیك و یجزیك من الماء ماتبلّ به جسدك مثل الدّهن وقد اغتسل رسول الله صلّی الله علیه و آله وبعض نسائه بصاع من ماء.

وتقدّم وفي مرسلة الفقيه (١٦) من باب(١٠) اسباغ الوضوء من أبواب

⁽١) عوز الشيء: اذا لم يوجد

الوضوء قوله صلّى الله عليه و آله الوضوء مدّ والغسل صباع . و فسى روايــة الجعفريّات(١٧) قوله عليه السّلام الغسل بصاع.

وفى الرّضوى (٢١) قوله عليه السّلام ويجزيك من الماء فى الوضوء مثل الدّهن (الى ان قال عليه السّلام) وكذلك فى غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثرها فى الجنابة صاع الغ وفى رواية زرارة(١) من باب(٢) كيفيّة الغسل من أبواب الغسل قوله عليه السّلام فما جرى عليه الماء فقد أجزئه.

وفى رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السّلام فما جرى عليه الماء فقد طهر وفى رواية الدّعاثم (١٣) قوله عليه السّلام وليس فى قدر الماء شىء موقّت ولكنّه اذا أتى على البدن كلّه وأمرّ يديه عليه وغسل مابه من لطخ وبلّ الشّعر حتّى يصل الماء الى البشرة وتوضّأ قبل ذلك فقد طهر و فسى رواية ابن مسلم (٢٤) قوله عليه السّلام الحائض مابلغ من بلل الماء من شعرها أجزئها وفى رواية عمّار (٢٥) قوله ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال عليه السّلام مثل الّذى نشرت (١) شعرها و هو ثلاث حفنات على رأسها و حفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار.

ويأتى فى روايتى على بن جعفر (١ و ٢) من الباب التّالى مايناسب الباب وفى رواية الجعفريّات(١٣) من باب(٢) مايوجب غسل الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السّلام ولايوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أوجب وفى رواية زرارة (٢٠) قوله عليه السّلام اتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء وفى رواية الصّفّار (١)من باب (٢١)حدّ الماءالّذى يغسل به الميّت من أبواب غسله انّ الجنب يغتسل بستّة ارطال والحائض بتسعة أرطال.

(٨) باب كيفيّة التّطهير بالماء القليل اذا اصابه الرّجل في الطّريق

١٦٦٦(١) تهذيب ٢١٦ ج ١- استبصار ٢٨ ج ١- احمدبن محمد عن

⁽١) يشرب-خل نثرت-خل

موسى بن القاسم البجلى وأبى قتادة عن على بن جعفر عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع أيغتسل(١) فيه للجنابة أو يتوضّأ منه للصّلوة اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولامدّاً للوضوء وهو متفرّق فكيف يصنع (به ـ يب) وهو يتخوّف ان يكون السّباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه(١) خلفه وكفّاً (عن ـ يب) امامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله فان خشى ان لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده فان شماله فان خشى ان لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه وان كان الماء متفرّقاً فقدر ان يجمعه والّا اغتسل من هذا و(من ـ خ رجليه وان كان الماء متفرّقاً فقدر ان يجمعه والّا اغتسل من هذا و(من ـ خ صا) هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لفسله فلاعليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه قوب الإسناد ١٤٨ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام نحوه.

احمد بن اسماعیل الهاشمی عن عبدافله بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال سئلته عن الرّجل یصیب الماء فی السّاقیة او مستنقعاً فیتخوّف أن یکون السّباع قد شربت منها یغتسل منه للجنابة و یتوضاً منه للصّلوة اذا کان لایجد غیره والماء لایبلغ صاعاً للجنابة ولامداً للوضوء وهو متفرّق کیف یصنع قال اذا کانت کمّه نظیفة فلیاً خذ کفّاً من الماء بید واحدة ولینضحه خلفه وعن امامه وعن یمینه وعن یساره فان خشی أن لایکفیه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بیده فان ذلك یجزیه ان شاء لایکفیه غسل رأسه ثلاث مرّات ثم مسح جلده بیده فان ذلك یجزیه ان شاء الله تعالی السّوانو ۸۵۵ (نقلاً من کتاب محمد بن علی بن محبوب) عن محمد بن احمد بن اسماعیل الهاشمی عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه احمد بن اسماعیل الهاشمی عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه

⁽١) ابغتسل به- من الجنابة- صا (٢) وينضحه- خ صا

موسى عليه الشلام نحوه.

بهديب ١٧ كج ١- استبصار ٢٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن هسكان قال حدّثنى صاحب لى ثقة انه سئل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل (الجنب - السّرائر) ينتهى الى الماء القليل فى الطّريق فيريد ان يغتسل (منه - السّرائر) وليس معه إناء والماء فى وهدة (١) فان هو اغتسل (به -صا) رجع غسله فى الماء كيف (هو -يب خ) يصنع قال ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً (١) عن شماله ثمّ يغتسل.

السّوائو ٤٧٣_(نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ) عن عبدالكريم عن محمدبن ميسر مثله المعتبر ٢٢_روى احمدبن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ في جامعه عن عبدالكريم عن محمدبن عيس نحوه.

۱ ۲۲۷ (٤) كافى ٣ ج ٣ ـ عدّة من أصحابنا عن تهديب ٢٠٨ ج ١ ـ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول اذا أتيت ماءاً وفيه قلّة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضّاً.

۲۷۲ (٥) فقه الرّضا عليه السّلام ٨٥ ـ وان اغتسلت من ماء في وهدة و خشيت ان يرجعماتصبّ عليك أُخذت كفّأ فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفّاً كفّاً ثمّ امسح بيدك و تدلك بذلك.

وتقدّم فى رواية محمدبن ميسر(١٤) من باب(٨) حكم الماء الرّاكد اذا كان اقلّ من الكرّ من أبواب المياه قوله الرّجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطّريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه إناء الخ.

(٩) باب جواز الاغتسال بالمطر

١٢٦٧٣ (١) تهديب ١٤٩ ج ١-استبصار ١٢٥ ج ١-محمد بن على بن

 ⁽١) اى المكان المنخفض - الحفرة (٢) كفّي خلفه وكفي عن يمينه وكفّي عن شماله - السّراثر

محبوب عن احمدبن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال ستلته عن الرّجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر(١) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزته ذلك قال الشّيخ ره فى الاستبصار فهذا الخبر يحتمل أن يكون انّما أجاز له اذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على مايجب ترتيبها قرب الإسناد ١٨٧ ـباسناده عن على بن جعفر عليهما السّلام مثله(١).

۱۹۹۲(۲) وسائل ۲۳۲ج ۲-على بن جعفر في كتابه مثله وزاد (كذا في الوسائل) الا انه ينبغى له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على مانالت من جسده قال وسألته عن الرّجل تصيبه الجنابة ولايقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيم فقال ان غسله اجزئه والا تيمم قوب الإسناد ١٨١ـ باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة وذكر مثله بتفاوت يسير.

۱۲ (۳) فقیه ۱۲ ج۱ - سئل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرّجل یجنب(۳) هل یجزیه عن(۱) غسل الجنابة ان یقوم فی المطرحتی یغسل رأسه و جسده و هو یقدر علی ماء سوی ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

٣٦٢٦(٤) كافى 12ج٣ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسى وابو داود(٥) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى حمزة عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطرحتى سال على(١) جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم.

⁽١) القطر-خل يب (٢) يفسله كما يغتسل بالماء-خ-قرب الإسناد

⁽٣) الجنب-خل وفي بعض النسخ المجنب (٤) من-خل (٥) أبي داود-خ (٦) عن-خ

وتقدّم فى الرّضوىّ(٣) من بـاب(١٣) انّ المـاء المضـاف اذا لاقـته النّجاسة تنجّس من أبواب المياه قوله عليه السّلام وكلّ ذلك لايجوز استعمالها الّا الماء القراح او التّراب او ماء المطر.

(10) باب عدم وجوب اعلام الغير بخلل في غسله وحكم من نسي بعض العضو او شكّ فيه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام تهذيب ٣٦٥ ج ١ ـ محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال اغتسل أبى من الجنابة فقيل له قد ابقيت(١) لمعة(١) فى(٣) ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده.

مستدوك ١٨٦ (٢) الجعفر يات ١٧ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله اغتسل من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول الله صلى الله عليه و آله من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس مستدوك ١٨١ ج ١ - السيد فضل الله الرّاونديّ في نوادره بالاسناد عنه عليه السلام مثله.

۱۹۹۲ (۳) دعائم الإسلام ۱۵ اج ۱-و روّينا (عنهم عليهم السّلام- خ) انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله اغتسل من جنابة فلمّا فرغ من غسله نظر الى لمعة بقيت في جسده (و-خ) لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها.

وتقدّم في رواية زرارة(١) من باب(٣٢) وجوب الاتيان بما شكّ في اتيانه من أبواب الوضوء قوله رجل ترك بعض ذراعه(٣) او بعض جسده من

 ⁽۱) قد بقیت - یب (۲) أی قطعة (۳) من - یب (٤) ذراعیه - خل

غسل الجنابة فقال عليه السّلام اذا شكّ وكانت به بلّة وهو في صلونه مسح بها عليه الخ فليلاحظ.

(۱۱) باب انّه لابأس ان يغتسل الرّجل بارزاً اذا لم يره احد وانّه يكره الغسل تحت السّماء الّا بمئزر ويستحبّ الغسل في موضع لايراه فيه أحد ويجوز ان يغتسل الرّجل بين يدى أهله وخادم زوجته عارياً اذا أحلّت له ذلك

۱) ۲۹۸۰ (۱) تهدیب ۳۷۴ ج ۱ محمد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن حلی بن السندی عن حلیه السلام السندی عن حمید الله علیه السلام یغتسل الرّجل بارزاً فقال اذا لم یره احد فلاباً می.

١ ٢ ٢ ٢ (٢) فقيه ٤٧ج ١- قال الحلبيّ سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل بغير ازار حيث لايراه أحد قال لابأس به.

۲۹۲۲(۳) فقیه ۲۱ج ۱- نهی النّبیّ صلّی الله علیه و آله عن الغسل تحت السّماء الّا بمثزر ونهی صلّی الله علیه و آله عن دخول الأنهار الّا بمثزر و قال انّ للماء اهلاً وسكّاناً.

۱۹۸۳ (٤) فقيه ۲۰۸۸ ج ٤- بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه و آله) وكرّه الغسل تحت الله عليه و آله) وكرّه الغسل تحت السّماء اللّا بمثزر وكرّه دخول الأنهار الّا بمئزر فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة و كرّه دخول الرّعثور.

عن التخلّي عن التخلّي عن التخلّي عن الله على باب أمكنة التّخلّي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله الله قال انّ الله عزّوجلّ كرّه لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها(الى ان قال صلّى الله عليه وآله) وكرّه الغسل تحت السّماء بغير مئزر وكرّه المجامعة تحت السّماء وكرّه دخول الأنهار الّا بمئزر و

⁽١) عن-خ

قال في الأنهار عمّار وسكّان (١) من الملائكة وكرّه دخول الحمّامات اللّا بمثرر العالى الصّدوق ٢٤٨- بهذا الإسناد مثله الخصال ٥٢٠ حدّ ثنا أبي ره قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشيّ عن سليمان بن حفص البصرى عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن البطالب البصرى عن عبدالله بن الحسين بن ريد بن عليّ بن البطالب عليهم السّلام عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ كرّه وذكر مثله.

(۲) مستدرك 4۸۸ ج ۱- ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلّى الله عليه وآله الله نظر الى رجل يغتسل بحيث يراه النّاس فقال أيّها النّاس انّ الله يحبّ من عباده الحياء والسّتر فأتِّكم اغتسل فليتوارى من النّاس فانّ الحياء زينة الإسلام.

٢٨٦٦(٧) **الخصال ٦٣٠**- بالاسناد المتقدّم عن على عليه السّلام في حديث الاربعمائة أنّه قال اذا تعرّى الرّجل نظر اليه الشّيطان فطمع فيه فاستتروا.

عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ بني اسرائيل كانوا عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ بني اسرائيل كانوا يقولون ليس لموسى عليه السّلام ماللرّجال وكان موسى اذا أراد الإغتسال يذهب الى موضع لايراه فيه أحد من النّاس فكان يوماً يغتسل على شطّ نهر وقد وضع ثيابه على صخرة فأمرالله الصّخرة فتباعدت عنه حتى نظر بنوا اسرائيل اليه فعلموا انّه ليس كما قالوا فأنزل الله يا أيّها الّذين آمنوا لاتكونوا كالّذين آذوا موسى الآية هجمع البيان ٢٧٧ج ٤ انّ موسى كان حيياً ستيراً يغتسل وحده فقالوا ما يستتر منّا الّا لعيب بجلده إمّا برص وامّا أدرة فذهب يغتسل وحده فقالوا ما يستتر منّا الّا لعيب بجلده إمّا برص وامّا أدرة فذهب مرق يغتسل فوضع ثوبه على حجرٍ فمرّ الحجر بثوبه فطلبه موسى فرآه بنو اسرائيل عرياناً كأحسن الرّجال خلقاً فبرّاه الله ممّا قالوا رواه أبوهريرة مرفوعاً اسرائيل عرياناً كأحسن الرّجال خلقاً فبرّاه الله ممّا قالوا رواه أبوهريرة مرفوعاً

⁽۱) سكن- امالى

و قال قوم انّ ذلك لايجوز لأنّ فيه اشهار النّبيّ وابداء سوأتـه عـلى رؤوس الأشهاد وذلك ينفر عنه.

۹)۲۹۸۸ (۹) تهدیب۳۷۲ ج ۱-احمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمی قال سئلت أباالحسن علیه السّلام عن المرثة هل یحلّ(۱) لزوجها التّعرّی والغسل بین یدی خادمها قال لابأس ما احلّت له من ذلك مالم یتعدّه.

وتقدّم فی مرسلة مجمع البیان(۲) من باب(٤) التّباعد عن النّاس عند النّاس التخلّی من أبواب التّخلّی قوله علیه السّلام لم یره (أی لقمان) احد من النّاس علی بول و لا غائط قطّ و لا علی اغتسال لشدّة تستّره و تحفّظه فی أمره و فی روایة یونس(۱) من باب(۱۸) كراهة غسل الحرّة فرج زوجها قوله أینعتسل الرّجل بین یدی أهله فقال علیه السّلام نعم مایفضی به أعظم.

(12) باب انّ الغسل هل يجزي عن الوضوء ام لا

۱۳۹۹(۱) تهذیب ۱۳۹ج ۱- أخبرنی الشّیخ آیده الله عن احمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید و محمد بن أبیه عن سعد بن عواض (۲) استبصار ۲۲ ۱ج ۱- أخبرنی الشّیخ عن احمد ابن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن عبد الحمید بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال الغسل یجزی عن الوضوء و آی وضوء أطهر من الغسل.

۲۹۹۰ (۲) **کافی 2**0 ج۳۔روی أیّ وضوء أطهر من الغسل۔ و يحتمل قويّاً ان يكون المراد منه مانقلناه عن الشّيخ.

۱۹۲۲(۳) تهدیب ۱۶۱ج ۱-استبصار ۲۷ اج ۱- سعد(بن عبدالله-صا)

⁽١) يجوز- يب خ (٢) غواض-خ

عن موسىبن جعفر(بن وهب ـ صاخ) عن الحسن بن الحسين(١) اللَّوْلُوَّىّ عن الحسن بن الحسين(١) اللَّوْلُوَّىّ عن الحسن بن على بن فضّال عن حقاد بن عثمان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام فى الرّجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال أبـو عبدالله عليه السّلام وأىّ وضوء أطهر من الغسل.

۲۹۲ (۶) تهذیب ۱۶۰ ج۱-استبصار ۱۲۲ج-روی محمدبن احمدبن یحیی مرسلاً بانّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

۳۹۲ ۲(۵) كافى 20 جـ عـ قمن اصحابنا عن تهديب 1 جـ ۱ ـ احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة تهديب 1 عـ ۱ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السّلام مثله المعتبر ٥٦ ـ روى من طرق عن الصّادق عليه السّلام الله قال وذكر مثله.

٦٩٢٦ (٦) تهذيب ١٤١ ج ١-استبصار ٢٦١ ج ١-سعدبن عبدالله عن الحسن (٢) بن على بن ابراهيم بن محمد عن جدّه ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرّحمٰن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام يسئله عن الوضوء للصّلوة في غسل يوم الجمعة فكتب لاوضوء للصّلوة في غسل يوم الجمعة ولاغيره.

عن الحمد الله على الما الما الما المعدد (بن عبد الله عن الحمد الله عن الحمد الله عن الحمد الله عن الرّجل (اذا يب) عن عمّار السّاباطي قال سئل أبوعبد الله عليه السّلام عن الرّجل (اذا يب) اغتسل من جنابته (") او يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال الأليس عليه قبل والابعد قد أجزئه الغسل والمرثة مثل ذلك اذا

⁽١) عن الحسين بن الحسن - صا (٢) الحسين - خل (٣) جناية - صا

اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد (و_ يب خ) قد أجزأها الغسل.

۱۹۹۲(۸) تهدیب ۱۶۲ج ۱- أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسین الحسین البین الحسین البین الحسین البین عن الحسین البین عن أبی الحسن علیه السلام قال سئلته عن غسل البینابة فیه وضوء أم لافیما نزل به جبر ثیل علیه السلام فقال البین یغتسل یبدء فیغسل یدیه الی المرفقین قبل آن یغمسهما فی الماء ثم یغسل ما أصابه من اذی ثم یصب علی رأسه و علی وجهه و علی جسده كلّه ثم قد قضی (۱) الغسل و لاوضوء علیه.

المحمد عن احمد المحمد عن احمد المحمد عن احمد المحمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد المحمد

۱۹۸ (۱۰) تهدیب ۱۶۳ و ۳۰۳ج ۱-استبصار ۲۰۹ ج ۱-محمدبن الحسن الصّفّار عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن حقادبن عثمان أو غیره عن أبی عبدالله علیه السّلام قال فی کلّ غسل وضوء الّا (غسل-خ) الجنابة هستدرك ۷۷۷ج ۱-العوالی عن النّبیّ صلّی الله علیه و آله نحوه.

۱۹۹۹ (۱۱) تهدیب ۱۳۹ج ۱-استبصار ۱۲۱ج ۱- أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافی 10ج ۲- محمدبن يعقوب عن كافی 10ج ۲- محمدبن يعتبی (وغيره - يب كا) عن محمدبن احمد عن يعقوب بن يزيد عن (محمد -

⁽۱) مضی-خل (۲) ماوجدنا-بب

صاخ) ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال كلّ غسل قبله وضوء الّا غسل الجنابة.

والوضوء في كلّ غسل ماخلا غسل الجنابة لأنّ غسل الجنابة وضوء والوضوء في كلّ غسل ماخلا غسل الجنابة لأنّ غسل الجنابة فريضة مجزية عن الفرض الثّاني ولايجزيه مسائر الأغسال عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولايجزى سنّة عن فرض و غسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثمّ اغتسل ولايجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضّأ وأعد الصّلوة.

الهداية 1-كل غسل من الأغسال فيه وضوء الاغسل الجنابة لأنّ كلّ غسل سنّة الاغسل الجنابة و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمعا فرضان فاكبرهما يجزى عن اصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ يغتسل ولايجزيه الغسل عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فريضة ولايجزى سنّة عن فرض.

۲ ۲ ۷ ۲ (۱۶) **کافی 2**0ج۳_روی آنه لیس شیء منالغسل فیه وضوء الّا غسل یوم الجمعة فانّ قبله وضوء.

(۱) ۲۷۰۳ (۱۵) تهديب ۱٤٢ج ١- استبصار ۲۷ ١ج ١- محمد بن الحسن (١) عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين (٢) عن على بن يقطين عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال اذا أردت ان تغتسل للجمعة (٣) فتوضّأ واغتسل (٣).

۱۹۷۷۰۶ (۱۹) تهذیب ۱۶۰ج ۱-استبصار ۲۹۱ج ۱-الحسین بن سعیدعن فضالة عن سیف بن عمیرة تهذیب ۱۰۶ج ۱ (۵) استبصار ۹۷-أخبرنی الشّیخ

⁽١) العَمَقَار - صا (٢) الحسن - صا (٣) يوم الجمعة - خلصا (١) ثمَّا غتسل - صا

⁽٥) اوردها في التّهذيب في فهرس الاغلاط ولم يذكرها في الصّفحة ١٠٤

أيده الله تعالى قال أخبرنى (١) احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى بكر (٢) (الحضرمي - صا يب ١٤٠) عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال إغسل كفّك (٣) وفرجك وتوضّأ وضوء الصّلوة ثم اغتسل - قال الشّيخ ره فى التّهذيب ١٤٠ فانّما اراد به النّدب والاستحباب الالوجوب.

وتقدّم في رواية احمد بن محمد (٩) من باب (٢) كيفيّة الغسل قوله عليه السّلام ولاوضوء فيه (أى في غسل الجنابة) وفي رواية ابن حكيم (١١) قوله انّ النّاس يقولون تتوضّأ وضوء الصّلوة قبل الغسل فضحك عليه السّلام وقال عليه السّلام وأى وضوء انقى من الغسل وابلغ وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليه السّلام ليس قبله (أى قبل غسل الجنابة) ولابعده وضوء و في رواية الدّعائم (١٣) قوله انّهم عليهم السّلام قالوا في الغسل من الجنابة يبدء فيه بالوضوء (الى أن قال عليه السّلام) وبلّ الشّعر حتّى يصل الماء الى البشرة و توضّأ قبل ذلك فقد طهر.

(13°) باب اجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة وعدم ارتفاع حدث الجنابة بغسل المرئة في اثناء الحيض

۱۷۷۰۵ (۱) کافی ۱ گج۳- علی بن ابراهیم عن أبیه عن حمّادبن عیسی تهدیب ۱۰۷ جا محمدبن علی بن محبوب عن علی بن السّندی عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زوارة (عن أحدهما علیهما السّلام - یب) قال اذا اغتسلت

⁽١) أخبرني الشّيخ ره عن-صا

⁽٢) عن ابي بكر قال سئلت أباجعفر عليه الشلام كيف اصنع- يب ١٠٤ صا٩٧

⁽٣) كفيك - يب١٠٤ صا٩٧

بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة (١) و عرفة والتحر (والحلق - كا) والذّبح والزّيارة فاذا اجتمعت (لله - يب) (لك و - السّرائر ٤٨٥) عليك حقوق أجزئها (٢) عنك غسل واحد قال ثمّ قال وكذلك المرثة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها السّوائو ٤٨٥ فسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها ومتنا وزاد وقال (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) مثله سنداً ومتنا وزاد وقال زرارة وحُرَم اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد وفيه ١٨٠ (نقلاً من كتاب حريز) عن زرارة عن أبي جعفر مثله من دون زيادة. ورواه أيضاً في الوسائل عن تهذيب باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن حريز و لم يذكره الوافي.

۲۰۲۲(۲) كافى ٤١ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جعيل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السّلام انّه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم.

۱۷۰۷(۳) كافى ۸۳ ج٣- تهديب ٣٩٥ ج ١- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرثة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد.

١٠ ٧٧(٤) تهديب ١٠ ٦ ج ١ - استبصار ٩٨ ج ١ - أخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمدبن الزّبير عن على (بن الحسن - يب) بن فضّال عن محمدبن عبدالله بن زرارة عن محمدبن على الحلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم.

⁽١) والحجامة - خكا (٢) أجزئك عنها - خل يب

۹ ۱۹۲(۵) تهدیب ۱۹۲ ج۱-علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن عبیدالله بن علی الحلبی عن فقیه ۱۹۶ ج۱- أبی عبدالله علیه السّلام(۱) قال غسل الجنابة والحیض واحد أهالی الصّدوق ۵۱۵ - قال الصّادق علیه السّلام وذكر مثله.

۱۶۱ (۲) استبصار ۱۶۱ ج ۱- أخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزّبير عن تهديب ۳۹٥ج ۱-على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الزّبير عن تهديب ۳۹٥ج ۱-على بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال اذا حاضت المرثة وهى جنب أجزئها غسل واحد السّرائر ۱۸۵- (نقلاً من قال اذا حاضت المرثة وهى جنب أجزئها غسل واحد السّرائر محمد بن على بن محبوب) بالاسناد السّابق عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام مثله دعائم الإسلام ۱۲۸ج ۱-عن على عليه السّلام نحوه.

۱ ۱۷۷۱ (۷) تهدیب۳۹۰ ج ۱-استبصار ۱۶۷ ج ۱-علی بن الحسن عن علی اسباط عن عمّه یعقوب الأحمر عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سئل عن رجل أصاب من امرئته ثمّ حاضت قبل ان تختسل قال تجعله غسلاً واحداً.

۱۹۲ (۸) فقه الرّضا عليه السّلام ۱۹۳ واذا أرادت المرثة ان تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتّى تطهر فـاذا طـهرت اغـتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض وفي موضع آخر ۲۳۲ منه نحوه.

۱۹۷۷(۹) تهذیب ۳۹۵ ج۱-استبصار ۱۶۷ ج ۱-علیّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن حجّاج الخشّاب قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن رجل وقع علی امرئته فطمئت بعد مافرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغتسل مرّتین قال تجعله غسلاً واحداً عند طهرها.

۲۷۱۱ (۱۰) تهدیب ۳۹٦ج ۱-استبصار ۱۱۷ ج۱-علی بن الحسن عن

⁽١) قال المتادق عليه الشلام - فقيه

احمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار السّاباطيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن المرثة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل ان تغتسل قال إن شائت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس(١) عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.

۱۱) ۲۷۱۵ من اسماعیل بن ابراهیم عن أبیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن سعید بن یسار قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام المرثة تری الدّم وهی جنب أتغتسل من الجنابة او(۲) غسل الجنابة والحیض واحد فقال قد أتاها ماهو أعظم من ذلك.

۱۳۱۷ (۱۲) كافى ۸۳ج ٣- محمد بن يحيى عن تهديب ٩٥ و ٣٩٠ - ١ حمد (بن محمد كا يب ٣٩٥) عن على بن الحكم السّوائر ٤٨٥ - (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) عن احمد عن على بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبى عبدالله عليه السّلام (٣) قال سألته عن المرثة يجامعها زوجها (٣) فتحيض وهي في المغتسل تغتسل (٥) أو لاتغتسل فقال قد جاثها مايفسد الصّلوة فلاتغتسل.

الحسن عن على الحسن عن عن الحسن عن الحسن عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما عثمان بن عيسى عن سعاعة بن مهران عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام قالا فى الرّجل يجامع المرثة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب السّوالو ١٤٨٥ (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب) عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عليه السّلام عن الرّجل وذكر مثله.

⁽١) فليس - صا (٢) أم - خ (٣) قال سألت أباعبدالله عليه السلام - يب ٣٧٠ السّرائر

⁽٤) الرّجل- يب ٣٧٠د السّرائر (٥) هي في المنتسل فتنسل أم الآقال قد جاء- يب ٣٧٠ـ أينتسل أم الاتنسل قال قد جاء- السّرائر

وتقدّم في رواية الأعمش(٧)من باب(١)عدد الأغسال قوله عليه السّلام و غسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية الدّعائم(٣٦) بـاب(٢) كـيفيّة الغسل قوله عليه السّلام واذا حاضت المرثة وهي جنب اكتفت بغسل واحد.

ویاتی فی روایة شهاب(۱)منباب انه لاباًس للجنب ان یغسل المیت من أبواب غسله قوله علیه السلام فان غسل میتاً ثمّ توضّاً ثمّ أتی أهله (و-خ یب) یجزیه غسل واحد لهما وفی جمیع احادیث باب(۲۳) انه یجزی غسل واحد لمن مات وهو جنب مایدل علی ذلك فلیلاحظ.

(14) باب جواز تولية الغير الغسل مع العجز

ویأتی فی روایة عبدالله بن سلیمان(۱۸) من باب(۷) حکم المجدور من ابواب التیتم قوله علیه السلام فدعوت الغلمة فقلت لهم احملونی فاغسلونی فقالوا آنا نخاف علیك فقلت لیس بد فحملونی ووضعونی علی خشبات ثم صبّوا علی الماء فغسّلونی.

أبواب الجنابة

(1) باب وجوب غسل الجنابة للصّلوٰة ونحوها وبيان علّته وفضله ووجوب إعادة الصّلوٰة على من صلّيٰها جنباً وعدم وجوب الغسل من الغائط والبول

قال الله تعالى فى سورة النّساء(٤) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَقْرَبُوا الصَّلُوةَ وَ آنَتُمْ سُكَارِىٰ حَتّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاجُنْباً إِلّا عاٰبِرى سَبِيلٍ حَتّىٰ تَعْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَاثِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً الآية(٤٣).

المائدة (٥) وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ الآية (٦)

عليه وآله فسئله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سئله أن قال لأى شيء أمر الله عليه وآله فسئله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سئله أن قال لأى شيء أمر الله عزّ وجلّ بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ آدم عليه السّلام لمتاأكل من الشّجرة دبّ (۱) ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرّجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عزّ وجلّ على ذرّيته الإغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة والبول يخرج من فضلة والبول يخرج من فضلة السّراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطّعام الذي يأكله الانسان فعليه في (۲) ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد.

علل الشّرائع ۲۸۲ ج ١- حدّثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمّه عن احمد ابن أبى عبدالله عن أبى الحسن على بن الحسن البرقى عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبدالله عن أبيه عن جدّه الحسن بن على بن ابيطالب عليهم السّلام نحوه.

أهالى الصّدوق ١٥٧_ اختصاص المفيد ٣٧_ بالاسناد المتقدّم فى باب كيفيّة الوضوء عن الحسن (٣) بن على عليهما السّلام فى حديث اسئله اليهودى عن النّبى صلّى الله عليه وآله نحوه و زاد فأخبرنى ماجزاء من اغتسل من الحلال قال النّبى صلّى الله عليه وآله (انّ المؤمن اذا جامع أهله بسط سبعون الحلال قال النّبى صلّى الله عليه وآله (انّ المؤمن اذا جامع أهله بكلّ قطرة (٤) ألف ملك جناحه و تنزل الرّحمة فاذا اغتسل الأمالى) بنى الله بكلّ قطرة (٤) بيتاً فى الجنّة و هو سرّ فيما بين الله و بين خلقه يعنى الإغتسال من الجنابة (قال اليهودي صدقت يا محدد الأمالى) بحاداً الأنوار ٢ - ٨١ ـ العلل لمحمد بن على بن ابراهيم مرسلاً نحوه.

⁽١) أى سرىٰ (٢) من-خِل (٣) العسين-الاختصاص (٤) بسنى الله له بكــلّـ قطرة من ذلك الماء قصراً في الجنّة وهو شيء بين الله وبين عباده من الجنابة-الاختصاص

۱۹۷۲(۲) احتجاج الطّبرسي ۷۷ج ۲- (ومن سئوال الزّنديق الّذى سئل أباعبدالله عليه السّلام عن مسائل كثيرة الى ان قال عليه السّلام ۲۹) وكانت المجوس لاتغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفيّة (الى ان قال ۹۳) فما علّة الغسل من الجنابة وانّما أتى حلالاً وليس فى الحلال تدنيس قال عليه السّلام انّ الجنابة بمنزلة الحيض وذلك انّ النّطفة دم المحلال تدنيس قال عليه السّلام الله بحركة شديدة وشهوة غالبة واذا فرغ تنفّس البدن و وجد الرّجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك و غسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها الخبر.

المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فان المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فان قال قائل فلِمَ لَمْ يؤمروا بالغسل من هذه النّجاسة (أى البول والغائط) كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الإغتسال منه كلّما يصيب ذلك ولايكلّف الله نفساً الآوسعها والجنابة ليست هي أمراً دائما و انّما هي شهوة يصيبها اذا أراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيّام(١) الشّلاثة والأقل والأكثر وليس ذلك هكذا فانقال قائل(٢) فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر قيل من أجل ان الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انّما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب.

۱ ۲۷۲۱) فقیه £ 1 ج ۱ ـ و كتب الرّضا علیه السّلام الى محمدبن سنان فیما كتب (الیه ـ خ) من جواب مسائله علّه غسل الجنابة النّظافة (و ـ خ) لتطهیر الإنسان ممّا أصابه (٣) من اذاها (٣) و تطهیر سائر جسده لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك و جب علیه تطهیر جسده كلّه و علّة التّخفیف فى البول

يل-العلل (٣) أصاب-خل (٤) أذاء-خ

⁽١) للأتيام - الملل (٢) فان قيل - العلل

والغائط الله أكثر و أدوم من الجنابة فرضى الله فيه بالوضوء لكثرته و مشقّته ومجيئه بغير ارادة منه ولاشهوة والجنابة لاتكون الابالإستلذاذ منهم والاكراه(۱) لأنفسهم علل الشّوائع ۲۸۱ج ۱-عيون الأخبار ۸۸ج ۲-بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن محمد بن سنان عن الرّضا عليه السّلام فيما كتب من جواب مسائله نحوه.

الله ان غسل الله التمام ١٨ ـ اعملوا رحمكم الله ان غسل المجنابة فريضة من فرائض الله جلّ وعزّ وانّه ليس من الغسل فرض غيره وباقى الأغسال سنّة واجبة و منها سنّة مسنونة الّا انّ بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض.

٦٧٢٣ (٦) وفيه ١٢٥ ـ قال العالم عليه السّلام من اجنب ثمّ لم يغتسل
 حتّى يصلّى الصّلوة كلّهنّ فذكر بعد ما صلّى قال فعليه الإعادة.

٢٧٢٤ (٧) **دعائم الإسلام ١٤ ١ج ١ ـ وقا**لوا عليهم السّلام (أى الأثنّة) فى الغسل منه فرض ومنه سنّة فالفرض منه غسل الجنابة الخ.

القاسم بن بريد قال حدّثنا ابوعمرو الزّبيرى عن ابى عبدالله عليه السّلام (في القاسم بن بريد قال حدّثنا ابوعمرو الزّبيرى عن ابى عبدالله عليه السّلام (في حديث طويل)وفرض الله على اليدينان لا يبطش (٢) بهما الى ماحرّم الله عزّوجلّ وان يبطش بهما (٣) الى ماامر الله به وفرض عليهما من الصّدقة وصلة الرّحم والجهاد في سبيل الله والطّهور للصّلوة قال الله عزّوجلّ وبأ أيّها الّذبن آمنُوا إذا فُمنتُمْ إلَى الصّلوة في أيّه الله عن أبى المَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَ اَنْجُلَكُمْ إلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَ اَنْجُلُكُمْ إلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَ اَرْجُلُكُمْ إلَى الْمَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَ اَرْجُلُكُمْ إلَى الْمَافِقِ وَالْسَمُومَ اللهُ الله والطّهر للصّلوة.

⁽١) ولااكراه-خل (٢) يبسط-خل- البطش: التّناول بشدّة صند العسولة- الأخدّ القوىّ الشّديد-اللّسان (٣) تبطشا-خ

١٧٧٢ (٩) مستدرك ٤٤٨ ج ١- القطب الرّاونديّ في آيات الأحكام عن
 النّبيّ صلّى الله عليه و آله انّه قال اذا اجنب المكلّف فقد وجب الغسل.

۱۰) مستدرك ٤٤٨ج ١-وفى دعواته عن ابن عبّاس قال سبعة جسور على جهنّم يحاسب العبد فى أوّلها بالايمان الى ان قال و يحاسب فى الجسر السّادس بالوضوء والغسل من الجنابة فان كان ادّاهما و إلّا تردّى فى النّار.

۱۱)۲۷۲۸ مستدرك ٤٨٨ج ١-القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب وفي الخبر انّ الله يباهي الملائكة بمن يغتسل من الجنابة.

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدّثنا صالح بن عيسى على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال حدّثنا صالح بن عيسى العجلى قال حدّثنا محمد بن الصّلت قال حدّثنا محمد بن بكير قال حدّثنا عباد بن عباد المهلبى قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن هلال بن عبدالرّحمن (۱) عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيّب عن عبدالرّحمن بن سمرة (۲) قال كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً فقال (إنّى ـ امالى) رأيت البارحة عجائب (الى أن قال صلّى الله طرد عليه وآله) ورأيت رجلاً من امتى والنّبيّون حلقاً حلقاً كلّما أتى حلقة طرد فجائه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه الى جنبى مستدرك ١٨٤ج ١ ـ الصّدوق فى فضائل الاشهر النّلاثة بهذا الإسناد مثله.

۱۳)۲۷۳۰ مستدرك ٤٤٧ج ١-العوالى عن أبى الدّرداء قبال قبال رسول الله صلّى الله عليه وآله خمس ماجاء بهنّ احد يوم القيامة مع ايمان الآ دخل الجنّة الى ان قال وادّى الأمانة قيل وما الأمانة قال الغسل من الجنابة فانّ الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها.

⁽١) هلال بن عبدالله - فضائل الاشهر (٢) عبدالرّحمن بن هبيرة - فضائل الأشهر

وتقدّم في رواية الدّعاتم(٤٤) من باب(٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام اى نعمان ايّهما اطهر المنى امّ البول فقال المنى قال فانّ الله قد جعل في البول الوضوء وفي المنى الغسل الخبر وقبي مرسلة أبى زهير(٤٦) قوله عليه السّلام ياباحنيفة ايّما أرجس البول او الجنابة فقال البول فقال عليه السّلام فما بال النّاس يغتسلون من الجنابة ولايغتسلون من البول.

وفى مرسلة الطّبرسى (٤٧) قوله عليه السّلام (لأبى حنيفة) البول أقذر ام المنى قال البول أقذر قال عليه السّلام يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المنى وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول وفى رواية المفضّل (٢٦) من باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بولاية الأثمّة عليهم السّلام قوله وفعل ذلك كلّه بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك لم يصلّ ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهّر وفى رواية البرقى (١٤) من باب (٢١ دعائم الإسلام قوله لرسول الله صلّى الله عليه وآله اعرض لى الاسلام فقال قل اشهد ان لا اله الآ الله (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) و تغتسل من الجنابه. وفى رواية ابان (١٥) نحوه ان قال صلّى الله عليه وآله) و تغتسل من الجنابه. وفى رواية ابان (١٥) نحوه وفى رواية معاذ (٤١) قوله اسألك عن الدّين الذى لايقبل الله من العباد غيرة ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لاإله الآلا الله (الى ان قال) والغسل من الجنابة.

و فى روايتى معاذ بن مسلم (٤١) و عيسى بن المستفاد (٤٤) من باب دعاثم الإسلام مايدل على وجوب غسل الجنابة وفسى رواية ابن أبى محمود (٦) من باب (١٣) نجاسة الكفّار من ابواب النّجاسات قوله الجارية النّصرانيّة تخدمك وانت تعلم انّها نصرانيّة ولاتتوضّأ ولاتغتسل من جنابة قال عليه السّلام لابأس تغسل يديها وفى روايته الاخرى (١٧) من باب (١٤)

طهارة عرق الجنب قوله صلّى الله عليه وآله اذا اغتسلت (اى من الجنابة) صلّت فيهما وفى رواية على بن مهزيار(٤) من باب(٢٣) عدم جواز الصّلوّة مع النّجاسة قوله عليه السّلام فاذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصّلوات المكتوبات اللّواتي فاتته وفى رواية عمّار(٧) من باب(٢٧) انحصار الثّوب فى النّجس قوله عليه السّلام يتيمّم (أى من لم يجد الماء للخسل) ويصلّى.

و في رواية الحلبيّ (٨) و روايتي سماعة (٩- ١٠) نحوه. و في رواية زرارة (١) من باب (١٠) وجوب الاستنجاء للصّلوة من ابواب الشخلي قوله عليه السّلام لاصلوة الابطهور وفي رواية زرارة (١) من باب (١) مايعتبر فيه الوضوء من ابواب الوضوء قوله عليه السّلام لاصلوة الابطهور وفي روايته الاخرى (٢) قوله عليه السّلام اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصّلوة ولاصلوة الابطهور وفي رواية النّعمانيّ (١) من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء قوله عليه السّلام فانّ الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطّاهر وكذلك الغسل من الجنابة (الى ان قال عليه السّلام) فالفريضة من الله عزّ وجلّ الغسل بالماء عند وجوده.

وفى رواية الجعفريّات(٧) من باب(١٨) كيفيّة غسل الوجه قوله عليه السّلام امرنى جبرئيل ان اجعل اصبعى فى سرّتى فاغسلها عند الغسل من الجنابة وامرنى جبرئيل ان آمر امّتى بذلك فمن ضيّع ذلك اخذت النّار موضع خاتمه وسرّته وفى مرسلة الفقيه(١٠) قوله عليه السّلام وان نسبت (أى تحويل الخاتم فى غسل الجنابة) حتّى تقوم من (فى - خ) الصّلوة فلا آمرك ان تعيد وفى رواية ابن أبى العلاء(١١) نحوه وفى رواية زرارة(١) من باب(٣٢) وجوب الاتيان بما شكّ فى اتيانه مايدلّ على وجوب غسل الجنابة للصّلوة.

ينقض الوضوء مايدل على وجوب غسل الجنابة وفى اكثر أحاديث باب(١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على ذلك و فسى رواية حجر بن زائدة (١٤) من باب(٢) كيفيّة الغسل قوله عليه السّلام من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو فى النّار ويمكن ان يستفاد من أكثر احاديثه وبعض أحاديث ساير أبوابه أيضاً وجوبه.

وفى الرّضوى (١٢) من باب(١٢) انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء قوله عليه السّلام لأنّ غسل الجنابة فريضة وقوله عليه السّلام وغسل الجنابة والوضوء فريضتان وفى رواية الحلبي (٤) من باب(١٣) أجزاء غسل واحد من اسباب متعددة قوله سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السّلام نعم.

ويأتى فى الباب التّالى مايناسب الباب وفيه دلالة على وجوب غسل الحيض الجنابة للطّواف وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٢) وجوب غسل الحيض من أبواب الحيض قوله اعليها غسل مثل غسل الجنب قال عليه السّلام نعم يعنى الحائض. وفى مرسلة لبّ اللّباب (٤) قوله صلّى الله عليه و آله من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكلّ قطرة عينا فى الجنّة (النخ) وفى مرسلة جامع الأخبار (٤) من باب الغسل لمن قتل وزغاً من أبواب الأغسال المسنونة قوله صلّى الله عليه و آله فاذا أصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من الجنابة.

وفى رواية ابن سنان (1) من باب (١) وجوب التيمّم من أبواب التيمّم قوله عليه السّلام (للجنب) فاذا وجد ماء فليغتسل وفى مرسلة عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران (١) من باب (٦) حكم اجتماع الجنب والميّت قوله عليه السّلام لأنّ الغسل من الجنابة فريضة وفى رواية الحسين بن النّضر الارمنيّ (٣) قوله عليه السّلام يغتسل الجنب ويترك الميّت لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة وفى أكثر السّلام يغتسل الجنابة وجميع أحاديث باب (٢٣) أجزاء غسل واحد لمن

مات وهو جنب من أبواب غسل الميّت و رواية حنظلة غسيل الملائكة (٩) من باب(٥) احكام الشّهيد مايدلّ على وجوب غسل الجنابة بل هو من الضّروريّات.

وفى رواية اسحاق (۱) من باب (۳۰) انه يجوز ان يؤذن غير البالغ من أبواب الأذان قوله عليه السّلام لابأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولايقيم حتى يغتسل وفى رواية ابن وهب (٤) من باب (٥٢) انه ليس يضمن الإمام من صلوة المأموم من أبواب الجماعة قوله عليه السّلام أى شيء ينضمن الا ان يصلّى بهم جنباً او على غير طهور وفى مرسلة الفقيه (۱) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً فنسى قوله عليه السّلام وانكان جنباً فليغتسل وليصلّ الملوة كلّها وفى رواية الحلبي (٣) قوله عليه السّلام ومن صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الإعادة وفى أحاديث باب (٦٢) انه من صلّى بقوم وهو بقوم وهو على غير طهر يعيد مايناسب ذلك.

وفى رواية عبدالله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه قوله عليه السّلام وغسل الجنابة نسخ كلّ غسل وفى كثير من أحاديث باب (١١) حرمة تعمّد البقاء على الجنابة من أبواب ما يمسك عن الصّائم مايدلّ على وجوب غسلها وكذا فى أحاديث باب (١٩) حكم من اجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتّى مضت جمعة او خرج الشّهر وفى رواية ابى بصير (٩) من باب (١٥) حجّ ابراهيم واسماعيل من أبواب وجوب الحجّ قوله عليه السّلام وكان فى ايديهم الحجّ والتّلبية والغسل من الجنابة.

وفى رواية الدّعاثم(٢٥) من باب(٢) بدو التّزويج وفضله من أبـواب التّزويج قوله صلّى الله عليه وآله فاذا اغتسلا (أى من الجنابة) لم يمرّ المـاء على شعرة منهما الّاكتب الله لهما بها حسنة ومحى عنهما بها سيّئة فان كان ذلك فى ليلة باردة قال الله عزّوجلّ للملائكة انظروا الى عبدى هذين اغتسلا

فى اللّيلة الباردة علماً انّى ربّهما اشهدكم انّى غفرت لهما **وفى** رواية تـحفة الاخوان قوله عليه السّلام فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس و قال يا ويلتى هذا العبد اطاع ربّه و غفر له ذنبه.

و في رواية الحولاء(٤) من باب(٣٧) انه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من ابواب مباشرة النّساء قوله صلّى الله عليه وآله يا حولاء للرّجل على المرثة ان تلزم بيته (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) واقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها وفي رواية حذيفة بن اليمان (٢٩) من باب (٢) تحريم الميتة من ابواب الأطعمة قوله صلّى الله عليه وآله وامّا الدّعموص (١) فانّه مسخ لانّه كان رجلاً اذا جامع النّساء لم يغتسل من الجنابة وفي رواية محمد بن الحسن (٢٣) قوله عليه السّلام ومسخت الارنب لأنها كانت امر ثة تخون زوجها ولاتغتسل من حيض ولاجنابة.

(2) باب مايوجب غسل الجنابة ومالايوجب

۱۹۷۲(۱) تهدیب ۱۱ج۱- أخبرنی الشیخ آیده الله تعالی عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن مصعب عن أبی عبد الله علیه السّلام علیه السّلام الایری فی شیء الغسل الّا فی الماء الأكبر

الحسين سعيد عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلّى فيه قلت فرجل رأى فى المنام الله احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره قال ليس عليه غسل انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول انّما الغسل من

⁽١) الدُّعموص: دويبة صغيرة تكون في مستنقع الماء

الماء الأكبر.

القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ۹ ، ۱ ج ۱ محمد بن يعقوب عن كافى ١٤ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافى ١٤ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافى ١٤ ج ١ محمد بن يعقوب عن كافى ١٤ ج ١ محمد بن يعقوب عن كافى ١٤ ج ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى - يب كا) عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرى فى المنام حتى يجد الشّهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه المناء ولا فى جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان على عليه السّلام يقول انّما الغسل من الماء الأكبر فليس عليه غسل.

۱۲۷۳٤ عليه التسلام عـن الرحليق مثل أبوعبدالله عليه التسلام عـن الرّجل ينام ثمّ يستيقظ فيمسّ ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل قال الرّحل الماء الأكبر.

٧٣٥ (٥) مستدرك ٤٥٧ج ١- كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح عن عمر بن حنظلة عن ذريح عن أبى جعفر عليه السّلام قال سئلته عن الشّهوة يعرض للرّجل فى خلوة فى حديث نفسه حتى يعرض له ماشاء الله من ذلك ثم يسكن عنه ذلك فيبول بعد قليل فيدفق فى أثر بوله مثل (١) راحته منى لتلك الشّهوة أيوجب ذلك عليه غسلاً قبال لا قبال أمير المؤمنين عليه السّلام لا اللّ الماء الأكبر.

٦ ٢٧٣٦ (٦) دعائم الإسلام ١١٥ ج ١ ـ وقالوا (أى الأثمّة عليهم السّلام) من أنزل في اليقظة من جماع او غير جماع من رجل او امرثة فعليه الغسل.

۱-۱ (۷) تهذیب ۲۰ ج ۱-استبصار ۹۶ ج ۱-الحسن بن (علیّ بن - یب) محبوب عن ابن سنان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال ثـلث یـخرجـن مـن الاّحلیل وهنّ (۲) المنیّ فمنه (۳) الغسل والودی فمنه الوضوء لانّه یـخرج من

⁽١) ولايبعد ان يكون مصحف ملأ راحته

دريرة البول(١) قال والمذى ليس فيه وضوء (و -صا) انّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

عليه السّلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ان امرت المقداد عليه السّلام قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد ان امرت المقداد يسئله وهو يقول ثلاثة اشياء منى ومذى و ودى فأمّا المذى فالرّجل يلاعب امرثته فيمذى ففيه الوضوء وامّا الودى فهو الّذى يتبع البول يشبه المنى ففيه الوضوء أيضاً وامّا المنى فهو الماء اللّافق الّذى يكون منه الشّهوة ففيه الغسل الوضوء أيضاً وامّا المنى فهو الماء اللّاوندى في نوادره باسناده عنه عليه السّلام مثله وفيه وامّا الودى فهو الّذى يتبع البول الماء الغليظ شبه المنى ففيه الوضوء.

المجالا (٩) تهديب ١ ١ ٩ ج ١ - استبصار ١ ٠ ١ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٦ ٤ ج ٣ حلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حسّاد بن عثمان عن (عبيد الله على الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن المفخّذ أعليه غسل قال نعم اذا انزل.

۲۷٤٠ (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۲۳٦ و ان جامعت مفاخذة حتى أدفقت الماء فعليك الغسل وليس على المرئة الغسل الاغسل الفخذين.

۱ ۲۷٤۱ (۱۱) الجعفريّات ۲۱-باسناده عنجعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً عليّاً السلام سثل عن الرّجل يجامع امرئته او أهله متما دون الفرج فيقضى شهوته قال عليه الغسل وعلى المرئة أن تغسل ذلك الموضع إذا اصابها فان أنزلت من الشّهوة كما أنزل الرّجل فعليها الغسل.

٢١ ٢٧٤٢ (١٢) و فيه ٢١ ـ باسناده عن على عليه السلام قال من جامع

⁽١) اي من سيلان البول

فخرج منه بقيّة المنيّ مع بوله فعليه إعادة الغسل مستدرك 201ج ١- السّيّد الرّاونديّ في نوادره نحوه

۱۳)۲۷٤۳ الجعفريات ۲۰ باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه ان علياً علياً عليه السلام سئل هل يوجب الماء الآ الماء فقال عليه السلام يوجب الصداق و يهدم الطلاق ويوجب الحد ويهدم العدة ولايوجب صاعاً من ماء هو لصاع من ماء أوجب مستدرك 101ج ١- السيد الرّاوندي في نوادره باسناده عن على عليه السلام مثله.

الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٦ ٤-٣ الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٦ ٤-٣ السوائو ٩ ١- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته متى يجب الغسل على الرّجل والمرئة فقال اذا أدخله (١) فقد وجب الغسل والمهر والرّجم (وفى لفظ آخر اذا غيبت الحشفة - السّرائر).

(بن الحسن (بن الحسن (بن الحسن (بن عن على بن الحسن (بن عن الحسن (بن عن على بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الرّجل والمرثة متّى يجب عليهما الغسل قال اذا أدخله (٢) وجب الغسل والمهر والرّجم.

۱٦) ۲۷٤٦ (١٦) السّوائو ٤٧٤ ـ (نقلاً من نوادر احمدبن محمد ابن أبى نصر البزنطى) قال وسئلت الرّضا عليه السّلام مايوجب الغسل على الرّجل والمرثة قال اذا أولجه وجب الغسل والمهر والرّجم.

۱۷۲۲۷(۱۷) **کافی ۱۰۹ج ۲**.عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلیّ بن ابراهیم عن اُبیه جمیعاً عن ابن اُبی نصر عن **داود** بن سرحان عن اُبی عـبدالله

⁽١) أدخلته - السّرائر (٢) دخلت - خ يب

عليه السّلام قال أذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرّجم ووجب المهر.

١٩٤٨(١٨) كافى ٩ ١٠ ج ٦ ـ على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل.

۱۹)۲۷٤۹ فقيه ٤٧ج ١-قال الحلبي و سئل الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يصيب المرثة فلاينزل أعليه غسل قال كان على عليه السّلام يقول اذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل وكان على عليه السّلام يـقول كـيف لايوجب الغسل والحدّ يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل.

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعى بن عبدالله عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبي صلّى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرّجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الأنصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى عليه السّلام ما تقول ياأبا الحسن فقال على عليه السّلام أتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولاتوجبون عليه الحسن فقال عمر القول ماقال المهاجرون ودعوا ماقالت الأنصار السّوائو ١٩- روى حسّاد عن ربعى بن المهاجرون ودعوا ماقالت الأنصار السّوائو ١٩- روى حسّاد عن ربعى بن عبدالله عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام نحوه الّا انّه أسقط قوله الحدّ.

٢٠) الجعفريّات ٢٠- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمعت قريش والأنصار قالت الأنصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى المختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى أميرالمؤمنين علىّ بن أبيطالب عليه السّلام فقال على عليه السّلام يامعشر الأنصار أيوجب الحدّ قالوا نعم قال أيوجب المهر قالوا نعم فقال على بن أبيطالب عايه السّلام مابال ماأوجب الحدّ

والمهر لا يوجب الماء وأبوا على اميرالمؤمنين عليه السلام وأبئ عليهم أميرالمؤمنين عليه السلام مستدرك 101ج ١- السيد الرّاونديّ في نوادره باسناده عنه عليه السّلام مثله مستدرك 201ج ١- العوالي عن فخر المحقّقين في حديث على عليه السّلام للأنصار لمنا اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالإدخال من غير انزال فقال الأنصار روّينا عنه صلّى الله عليه وآله انما الماء من الماء و قال المهاجرون روّينا عنه صلّى الله اذا التقى المختانان وجب الغسل فقال عليه السلام للأنصار أتوجبون عليه الجلد والرّجم فقال عليه السلام أتوجبون عليه الجلد والرّجم ولاتوجبون عليه السلام أتوجبون عليه السلام.

۲۲) الجعفريّات ۲۱- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سمعت أبي على بن الحسين عليه السلام وذكروا بين يديه قول الأنصار الماء من الماء فقال أبي أجمعنا ولد فاطمة عليها السلام على الله اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال وهو قول أميرالمؤمنين عليه السلام.

(۱) الشّيخ الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن عدّة أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه (۱) الحسين بن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيب الحارية البكر لايفضى اليها أعليها غسل (۱) قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

٢٤)٢٧٥٤ عن محمد عن أصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسين (٣٤) بن على بن يقطين عن أخيه الحسن (٥) عن على بن يقطين قال

⁽١) أخبرنا-خل (٢) عن أخيه الحسين بن علىّ بن يقطين عن أبيه-خ صا (٣) الغسل- يب

⁽٤) الحسن-خ (٥) الحسين-خ

سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يصيب الجارية البكر لايفضى اليها ولا(١) ينزل عليها أعليها غسل وانكانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض اليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

وه (۲۵) تهدیب ۱۱۸ج۱-استبصار ۱۰۸ج۱-أخبرنی الشّیخ ره عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن کافی ۶۶ج۳-عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد بن عیسی عن محمدبن اسماعیل قال سألت الرّضا علیه السّلام عن الرّجل یجامع المرثة قریباً من الفرج فلا ینزلان متی یجب الغسل فقال اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فقلت إلتقاء الختانین هو غیبویة الحشفة قال نعم.

۲٦)۲۷۵٦ مستدر 20۳3ج ١-كتساب درست ابـن أبــي منصور عـن عمرو الواسطى أبى خالد وكان زيديّاً عن أبى جعفر عليه السّلام قال لايوجب الغسل الّا التقاء الختانين وهو تغيّب الحشفة.

۱۹۵۷(۲۷)دعائم الإسلام ۱۵ ج - واوجبوا صلوات الله عليهم الغسل بالتقاء الختانين هو أن تغيب بالتقاء الختانين هو أن تغيب الحشفة في الفرج فاذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه انزال او لم يكن وانّ من جامع دون الفرج، فلم ينزل لم يكن عليه غسل.

٢٨) ٢٧٥٨ الجعفريّات ٢١- باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه عليهم السّلام الله سئله سائل عن مجاوزة الختان الختان فقال اذا غابت الحشفة.

۲۷۵۹(۲۹) فقه الرّضا عليه الشلام ۲۳۲ فاذا جامعت فـ عليك بــالغسل اذا التقى الـختانان وان لـم تنزل.

⁽١) لم-خ

١٧٦٠ (٣٠)مستدرك ٤٥٢ج ١_العوالى عن فخرالمحقّقين وابن فهد ره
 عن النّبى صلّى الله عليه و آله انّه قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

۳۱)۲۷۲۱ و ع**نه صلّى الله عليه وآله 20**۲ ج ۱_قال اذا التقى ختانه ختانها وجب الغسل انزل اولم ينزل.

٣٢)٢٧٦٢ (٣٢) وعن ٤٥٢ج ١-الفخر وفي حديث آخر اذا قعد الرّجل بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل.

٢٧٦٣ (٣٣) وفي آخر اذا ادخله وجب الغسل.

٢٧٦٤ (٣٤) وفي آخر اذا التصق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

بن على بن على بن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن على بن محبوب الاشعرى) عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمو بن يزيد قال سألت أباعبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرثة الغسل فقال عليه السلام يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما.

بن البحديث بن البحديث المحديث المحديث بن المحديث بن المحدد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال سألت أباعبدالله على المأتين فيه الفسل عليه السّلام عن رجل يأتى أهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الفسل ضعّفه الشّيخ ره في الإستبصار اوّلاً بالارسال وحمله ثانياً على التّقيّة وردّه ثالثاً بأنّه من اخبار الآحاد الّتي لاتوجب علماً ولاعملاً.

۱۲۷(۳۷) كافى ٤٧ ج٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢٥ ج١- استبصار ٢١ اج١- احمد بن محمد عن البرقى رفعه عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا أتى الرّجل المرثة فى دبرها فلم ينزل فلاغسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولاغسل عليها.

۱۹ ۲۷۹۸ (۳۸) تهدیب ۳۱۹ ج٤-عنه (۱) عن بعض الکوفتین یرفعه الی أبی عبدالله علیه السلام قال فی الرّجل یأتی المرثة فی دبرها وهی صائمة قال لاینقض صومها ولیس علیها غسل السّرائو ۶۸۵ (نقلاً من کتاب نوادر المصنّفین تصنیف محمد بن علی بن محبوب الا شعری الجوهری القمی عن احمد بن محمد عن بعض الکوفیّین یرفعه الی أبی عبدالله علیه السّلام و ذکر مثله.

۳۹)۲۷٦۹ تهديب ۳۱ ج٤-و ۲۰ ج-احمدبن محمدعن على بن الحكم عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا أتى الرّجل المرثة فى الدّبر(٢) و هى صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسل ـ قال الشّيخ فى النّهذيب ٣١٩-هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد لايعوّل عليه.

۱۷۷۷ (٤٠) كافى ٤٩ ج٣-الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان بن عثمان تهديب ١٤٦ج ١- محمدبن على بن محبوب عن العبّاس عن القاسم بن عروة عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحـ لهن ابن أبى عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المرئة تغتسل من الجنابة ثمّ ترئ نطفة الرّجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدّمات مايدلّ على أنّ خروج المنى يوجب الغسل وفى رواية ابن بكير (١٤) من باب (٣) نجاسة المنى من ابواب النّجاسات قوله عليه السّلام انّ الشّوب لا يجنب الرّجل وفى رواية ابن حمران (١٥) قوله عليه السّلام لا يجنب النّوب الرّجل وفى مرسلة الفقيه (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام فاذا جامع الرّجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة فى جسده فأوجب الله عزّوجلّ على

⁽۱) يمكن ان يكون مرجع الضمير معمدين على بن محبوب كما في الوافي لأنه قبلها بعدة روابات ويمكن ان يكون احمد بن محمد لأنه اقرب اليها منه كما في الوسائل ويؤيد مافي الوافي نقل السّرائر هذه الرّواية عن محمدين على بن محبوب عن احمدين محمد

ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة.

وفى رواية الطّبرسى (٢) قوله عليه السّلام فوجب الغسل لذلك (اى للجماع). وفى رواية ابن شاذان (٣) قوله فان قال فلم امروا بالغسل من الجنابة (الى أن قال) قيل من أجل ان غسل الجنابة من نفس الانسان وهو شىء يخرج من جميع جسده والخلاء ليسهومن نفس الانسان وفى مرسلة الفقيه (٤) قوله عليه السّلام لانّ الجنابة خارجة من كلّ جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّه.

ويأتى فى جميع أحاديث البابالتالى وما يتلوه وباب(٥) حكم من يرى فى ثيابه المنى وباب(٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منهالبلل مايناسب الباب وفى رواية سليمان بن خالد(٦) من الاخير مايدل على ان خروج نطفة الرجل من المرثة لايوجب الغسل وفى رواية جابر الجعفى (٥) من باب(٨) حكم دخول الجنب بيوت الانبياء قوله عليه السّلام اقبل اعرابى الى المدينة ليختبر الحسين عليه السّلام لما ذكر له من دلائله عليه السّلام فلما صار بقرب المدينة خضخض (١) و دخل المدينة فدخل على الحسين عليه السّلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السّلام اما تستحيى يا اعرابي ان تدخل على امامك وأنت جنب (الى أن قال) فخرج من عنده عليه السّلام واغتسل.

وفى مرفوعة على بن ابراهيم (٢١) من باب (٧) حكم المسجدور من أبواب التيم قوله عليه السلام ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ماكان منه و ان احتلم تيمم وفى مرفوعة على بن احمد (٢٢) نحوه وفى مرسلة الرّاوندى (٩) من باب (١٠) كيفيّة التيمم قوله انّ عمّاراً وعمر كانا فى السفر فاحتلما ولم يجدا الماء (الى ان قال) ثم علمه صلى الله عليه و آله كيفيّة التيمم وفى كثير من اخبار باب (٢) وجوب تغسيل الميّت من ابواب غسله مايدل على ذلك. وفى حديث على بن ابراهيم من باب (٥) احكام الشّهيد من أبواب غسل الميّت ما

⁽۱) خضخض: ای استمنی

يدلّ على انّ الدّخول يوجب الغسل.

وفى رواية الدّعاثم(٩) من باب(١١) حرمة البقاء على الجنابة من ابواب مايمسك عنه الصّائم قوله عليه السّلام (فيمن وطأ امر ثته فى ليل شهر رمضان ونام متعمّداً) فليغتسل وليستغفر ربّه وفى رواية محمدبن مسلم(١١) قوله الرّجل يصيب الجارية فى شهر رمضان ثمّ ينام قبل ان يغتسل قبال ينتم صومه ويقضى ذلك اليوم وفى رواية الرّضويّ(٢١) نحوه وفى غير واحد من احاديث هذا الباب مايدلّ على انّ الاحتلام والدّخول يوجب الجنابة وفى رواية ابن شهر آسوب(١) من باب(٥٣) ماورد فى انّ آدم عليه السّلام لمّا اراد ان يغشى أهله خرج بها من الحرم من أبواب بدو المشاعر من كتاب الحج صح قوله عليه السّلام لممّا أراد ان يغشى حوّ اخرج بها من الحرم ثممّ كانا يختسلان ويرجعانالى الحرم وفى رواية زرارة(١)من باب(٤٣) جواز يختسلان ويرجعانالى الحرم من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله الاغتسال والاستحمام للمحرم من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله الاغتسال والاستحمام للمحرم من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله الاغتسال والاستحمام للمحرم من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم قوله الاغتسال والاستحمام للمحرم من أبواب مايجب اجتنابه على المدرم قوله الاغتسال والاستحمام للمحرم من أبواب مايجب اجتنابه على المدرم قوله على الله عليه و آله فان كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء الله من الاحتلام.

وفى رواية معاوية بن عتار (١) من باب (٥٦) حكم المحرم اذا نظر الى امر ثته قوله مُحْرِمٌ نظر الى امر ثته فأمنى او أمذى وهو محرم قال عليه السّلام لاشىء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وفى الرّضويّ(٧) نحوه. وفى رواية ضريس(٢) من باب(٦٤) حكم من أتى امته بعد ما احرمت وهو مُحِلَّ قوله فغشيها بعد ما احرمت قال عليه السّلام يأمرها فتغتسل وفى رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله قبل طواف النّساء قوله ثمّ غشى جاريته قال عليه السّلام يغتسل ثمّ يرجع فيطوف.

وقوله صلّى الله عليه و آله وعليه اى على من أتى (أهله) بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف وفى رواية عبيدبن زرارة (١١) قوله فغشى أهله فقال عليه السّلام افسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف وفى حديث الرّسالة الذّهبيّة من باب(١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من أبواب مباشرة النّساء قوله عليه السّلام ثمّ انهض للبول اذا فرغت (أى من الجماع) من ساعتك شيئاً فإنّك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثمّ اغتسل وفى رواية الحذّاء(٩) من باب(٤) حكم مالو ظهر كون الزّوج خصيّاً من أبواب العيوب والتّدليس قوله فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال عليه السّلام ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فانّ عليها غسلا وفى رواية ابن سنان(٣) من باب(١٧) انّ المهر عبب بالدّخول من ابواب المهر قوله عليه السّلام اذا أدخله وجب الغسل.

(3) باب حكم احتلام المرئة وامنائها

۱۷۷۷(۱) تهذیب ۲۰ ج۱-استبصار ۲۰ ج۱-أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن کافی ۶۸ ج۳- محمدبن یحیی عن استبصار ۲۰ ۹ ج۱-احمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئلت أباعبد الله علیه السّلام عن المرثة تری انّ الرّجل یجامعها فی المنام فی فرجها حتّی تنزل قال تختسل کافی ۶۸ ج۳-وفی روایة اخری قال علیها غسل ولکن لاتحد ثوهن بهذا فیتخذنه علّه.

تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن الحسين بن الحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان عن أديم بن الحرّ قال سئلت أباعبد الله عليه السلام عن المرثة ترى في منامها ما يرى الرّجل (أ ـ صاخ) عليها غسل قال نعم ولاتحدّثوهن في تخذنه علّة.

٣٧٧٧٣ (٣) دعائم الإسلام ١٥ ٦ ج ١ وقالوا (أى الأثمة عليهم السلام) في المرثة ترى في منامها مايرى الرّجل فعليها الغسل.

2777(1) وفيه 10 1ج 1-عن على صلوات الله عليه انّه قال أتت نساء

الى بعض نساء النّبيّ صلّى الله عليه و آله فحد ثنها فقالت لرسول الله صلّى الله عليه و آله يا رسول الله انّ هؤلاء نسوة جئن يسئلنك عن شيء تستحيين من ذكره قال ليسئلن عمّا شئن فانّ الله لايستحيى من الحقّ قالت يقلن ماترى في المرثة ترى في منامها مايرى الرّجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل انّ لها ماء كماء الرّجل ولكن الله أسرّ مائها وأظهر ماء الرّجل فاذا ظهر مائها في وقت الجماع على ماء الرّجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرّجل على مائها ذهب شبه الولد اليه واذا ظهر منها واحداً فاذا ظهر منها مايظهر من الرّجل فلتغتسل ولايكون ذلك الله في شرارهن مستدرك 200ج ١- مايظهر من الرّجل فلتغتسل ولايكون ذلك الله في شرارهن مستدرك 200ج ١- العوالي عن ابن فهد عن اميرالمؤمنين عليه السّلام نحوه الى قوله فلتغتسل.

المعتبر ٤٧-روى انّ امرئة سئلت النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن المرئة ترئ في المنام مثل مايرئ الرّجل فقال صلّى الله عليه وآله أتسجد لذّة فقالت نعم فقال عليها ما على الرّجل هستدرك ٤٥٥ج ١-العوالي عن فخر المحقّقين وابن فهد رو مرسلاً انّ امّ سليم امرئة أبى طلحة قالت للنّبي صلّى الله عليه وآله وذكر نحوه.

7 ۲۷۷۲ (٦) تهدیب ۲ ۲ ۲ ج ۱ - أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن استبصار ۷ ، ۱ ج ۱ - محمد بن یعقوب عن کافی ٤٨ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن حمّاد (بن عثمان كا) عن الحلبی قال سئلت أباعبد الله علیه السّلام (۱) عن المرثة تری فی المنام مایری الرّجل قال اذا (۲) أنزلت فعلیها الغسل وان لم تنزل فلیس علیها الغسل فقیه ٤٨ ج ١ - قال عبید الله بن علی الحلبی و سئل أبو عبد الله علیه السّلام عن المرثة و ذكر مثله المقنع ٢٠ - روی انّ علی المرثة الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فلیس علیها شیء.

⁽١) عن أبي عبدالله قال سئلته - كا (٢) إن - يب صافقيه

الله تعالى عن السّيخ أيده الله تعالى عن الحمد بن الحسن الصّفّار عن الحمد بن الحسن الصّفّار عن الحمد بن محمد بن الحسن الصّفّار عن الحمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ۱۰۸ ج ۱ الحسين بن سعيد عن محمد بن السماعيل قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرثة ترى في منامها فتنزل (أ صا) عليها غسل قال نعم.

ابن محبوب عن احمدبن محمد عن الحسنبن محبوب عن العلاء بن رزين ابن محبوب عن العلاء بن رزين ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه الشلام كيف جعل على المرثة اذا رأت في النّوم انّ الرّجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها (فيما ـ السّراثر) دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها انّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انّما جامعها دون الفرج فلم يدخله ولو (كان ـ يب صا) ادخله في اليقظة وجب (كان ـ يب صا) ادخله في اليقظة وجب (١) عليها الغسل امنت أو لم تمن السّوائو ٤٨٥ ـ (نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب) مثله متناً وسنداً اللّا أنّه اسقط قوله في فرجها.

۱۹۷۷۹ (۹) تهدیب ۱۲۲ج ۱- أخبرنی جماعة عن أبی محمد هارون بن موسی عن أبی العبّاس احمد بن محمد بن سعید عن احمد بن الحسین بن عبدالکریم (۲) استبصار ۲۰۱ج ۱- أخبرنی احمد بن عبدون عن علیّ بن محمد بن الزّبیر عن علیّ بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسین بن عبدالملك الاودی (۳) عن الحسن بن محبوب عن معاویة بن عبّار (۳) قال سمعت أبا عبدالله علیه السّلام یقول اذا امنت المرثة والأمة من شهوة جامعها الرّجل أولم یجامعها فی نوم کان (۵) ذلك أو فی یقظة فان علیها الغسل.

⁽۱) لوجب-صاخ١٠٦ (٢) عبدالملك الأزدى-خل يب (٣) الأزدى-خل

⁽٤) معاوية بن حكيم- يب (٥)كانت- صا

عن أبيه عن تهديب ١٠١ ج ١-أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن تهديب ١٢١ ج ١-(محمد بن الحسن-يب) الصّفّار عن محمد بن عبدالحميد (الطّائي حا) قال حدّثنى محمد بن الفضيل (١) عن أبي الحسن عليه السّلام قال قلت (له صا) تلزمنى المرثة او الجارية من خلفي وأنا متّك (٢) على جنب (٣) فتتحرّك (٣) على ظهرى فتأتيها الشّهوة وتنزل الماء متّك (٢) على جنب (٣) فتتحرّك (٣) على ظهرى فتأتيها الشّهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا قال نعم اذا جائت الشّهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل قرب الإسناد ٣٩٥ محمد بن الفضيل قال و قلت له (أي لأبي الحسن عليه السّلام) وذكر مثله.

بعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٧٤ج ٣- الحسين بن محمد عن جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٧٤ج ٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمدبن الفضيل قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرثة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك(٥) على ظهره فتأتيها الشّهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لايجب عليها الغسل قال اذا جائتها(١) الشّهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل.

۱۲۷۸۲ (۱۲) استبصار ۱۰۵ ج ۱- أخبرنى الشّيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهديب ۱۲۲ ج ۱- الصّفّار عن احمد (بن محمد صا) عن شاذان عن يحيى ابن أبي طلحة انّه سئل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرثته او جاريته يعبث بها حتى انزلت (أ ـ صاخ) عليها غسل أم لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل.

١٣٧٢/٣١) كافي ٤٧ج٣ عدّة من أصحابنا عن تهديب ١٢٣ج ١ -

⁽۱) أى الفضل - خل (۲) متكى - خ صا (۳) جنبى - يب

 ⁽٤) تتحرّك - خ صا - حتى تتحرّك - قرب الاسناد (٥) فتتحرّك - يب

⁽٦) جائت الشهوة - يب

استبصار ١٠٨ج ١- احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعرى قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتّى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل.

۱۲۷۸٤ (۱٤) كافى ۱۶ج٣-محمدبن يحيى عن تهديب ۱۲۳ و ۱۲٥ وستبصار ۱۲۸ ج ۱-احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (۱) قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجامع المرثة في مادون الفرج و تنزل (۲) المرثة (هل - يب صا) عليها غسل قال نعم.

استبصار ۱۱ ج ۱- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٢٥ ج ١- محمد بن على بن محبوب عن (احمد بن محمد عن يب) ابن أبى عمير عن حمّاد عن فيه ١٤٩ ج ١- الحلبي قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصيب المرثة فيما دون الفرج (٣) أعليها (٣) غسل ان هو أنزل و (٥) لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل.

۱۲۱ ۲۷۸۲ (۱۲) تهدیب ۱۲۱ ج ۱-استبصار ۱۰۱ ج ۱-محمدبن علی بن محبوب عن احمدبن محمد عن الحسین (بن سعید-صا)عن فضالة عن حمّادبن عثمان عن عموبن یزید قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام الرّجل یضع ذکره علی فرج المرثة فیمنی أعلیها غسل فقال إن أصابها من الماء شیء فلتغسله ولیس علیها شیء الّا أن یدخله قلت فان آمنت هی ولم یدخله قال لیس علیها الغسل (۱).

۱۷)۲۷۸۷ (۱۷)تهدیب ۲۱ ج۱-استبصار ۲۰۱۶ ج۱-وروی هذاالحدیث الحسن بن محبوب فی کتاب المشیخة بـلفظ آخـر عـن عـمربن یـزید قـال

⁽۱) اسقط قول ابن بزیع - یب ۱۲۵ (۲) فتنزل - یب صا (۲) ذلك -خ فقیه (۱) علیهما - خك فقیه (۵) علیهما - خك فقیه (۵)

اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابى وتطيّبت فـمرّت بـى وصيفة ففخّدت لها فأمذيت أنا وأمنت هى فدخلنى من ذلك ضيق فسئلت أباعبدالله عليه السّلام من(١) ذلك فقال ليس عليك وضوء ولاعليها غسل قال الشّيخ ره يحتمل انّ السّامع وهم فى سماعه وانّه قال امذت و تخيّل انّه قال امنت و يحتمل ان يكون انّما اجابه عليه السّلام على حسب ما ظهر له فى الحال منه و علم انّه اعتقد فى جاريته انّها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السّلام على مايقتضيه الحكم لاعلى اعتقاده.

۱۸ ۱۷۷۸ الهدیب ۱۲ ج ۱ - استبصار ۱۰ ۲ ج ۱ - الصفّار عن ابراهیم ابن هاشم عن نوح بن شعیب عتن رواه عن عبید بن زرارة قال قلت له هل علی المرثة غسل من جنابتها اذا لم یأتها الرّجل قال لا وأیّکم یرضی ان یری او یصبر علی ذلك ان یری ابنته او اخته او امّه أو زوجته او احداً (۲) من قرابته قائمة تغتسل فیقول مالك فتقول احتلمت ولیس لها بعل ثمّ قال لا لیس علیهن ذلك وقد وضع الله ذلك علیكم قال الله تعالی ووَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهُرُوا، ولم یقل ذلك لهن - ضعّف الشّیخره هذا الخبر بالارسال واحتمل حملها علی مایأتی فی الخبر اللاحق.

الحسين سعيد عمير عن عموبن اذينة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام عن عن ابن أبى عمير عن عموبن اذينة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام المرثة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها الغسل تهذيب و روى هذا الحديث سعدبن عبدالله عن جميل بن صالح و حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك - حملها الشّيخ ره على انّها رأت الماء الأعظم فى حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئاً.

وتقدّم في بعض أحاديث باب(١) وجوب غسل الجنابة وباب(٢) ما

⁽١) عن ذلك - يب (٢) واحدة - صا

يوجب غسل الجنابة مايمكن ان يستدلّ باطلاقه على وجـوب الغسـل عـلى المرثة اذا خرج منها شىء وفى رواية الجعفريّات(١١) من هذا الباب قـوله عليه السّلام فان انزلت من الشّهوة كما انزل الرّجل فعليها الغسل.

(2) باب ماورد في علائم المنيّ للصّحيح والمريض

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الطّارق(٨٦) فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(٦) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَاْفِقٍ(٧) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَاٰثِبِ(٨).

۱۰۲ (۱) تهدیب ۱۲۰ ج۱-استبصار ۱۰۱ ج۱-علی بن جعفر عن أخیه موسی (بن جعفر - یب) علیه السّلام قال سألته عن الرّجل یلعب مع المر ثة و یقبّلها فیخرج منه المنی فما علیه قبال اذا جائت السّهوة ودفع وفتر لخروجه (۱) فعلیه الغسل وان کان انّما هو شیء لم یجد له فترة ولاشهوة فلا بأس وسائل ۱۹۱ ج۲-علی بن جعفر فی کتابه نحوه الّا انّه قال فیخرج منه الشّیء. قوب الإسناد ۱۸۱ - باسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال و سألته عن الرّجل یلعب مع المرأة وذکر نحوه.

المحمد عن أبيه عن تهديب ٢٠ م. المتبصار ٩٣ م. المتبرنى الشيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن تهديب ٢٠ م. المحمدبن الحسن ـ يب) الصفّار عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى عن على بن المحسن الطّاطريّ عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السّلام قال يخرج من الاحليل المسنى والمسذى والودى والودى والوذى فأمّا المنى فهو الّذى تسترخى له العظام ويفتر منه (٢) المجسد وفيه الغسل وأمّا المذى (فانّه ـ صا) يخرج (٣) من الشّهوة ولاشىء فيه وأمّا الودى فهو الّذى يخرج من الادواء ولاشىء فيه. فهو الّذى يخرج بعد البول وأمّا الوذى فهو الّذى يخرج من الادواء ولاشىء فيه.

⁽۱) بخروجه- يب (۲) به- يب (۳) فيخرج- يب

کافی ٤٨ ج٣- تهدیب ٣٧٠ ج١- على بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد (بن عیسی - کا یب) عن حریز عن زوارة (عن أبی جعفر علیه السّلام - العلل) قال اذا کنت مریضاً فأصابتك شهوة فانه ربّما کان هو الدّافق (و ـ کا خ) لکنّه یجیء مجیئاً ضعیفاً لیست له قوّة لمکان مرضك ساعة بعد ساعة قلیلاً قلیلاً فاغتسل منه.

ابن المغيرة تهديب ٦٩٩هـ ١ استبصار ١١٠ ج ١ محمدبن على بن محبوب عن المغيرة تهديب ٦٩٩هـ ١ استبصار ١١٠ ج ١ محمدبن على بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن (عبدالله ـ يب صا) ابن أبى يعفور قال(١) قلت لأبى عبدالله عليه السّلام الرّجل يرى في المنام و و يبجد الشّهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد(١) شيئاً ثمّ يمكث (الهوين ـ يب صا) بعد فيخرج قالانكان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق(١) (ما ـ خ كا) بينهما فقال لأنّ الرّجل اذاكان صحيحاً جاء الماء بدفقة (٣) قويّة (٥) وان(١) كان مريضاً لم يجيء الله بعد علل الشّوائع ٢٨٨هـ ١ ـ بدفقة (٣) قويّة (٥) وان(١) كان مريضاً لم يجيء الله بعد علل الشّوائع ٢٨٨هـ ١ . أبى ره قال حدّثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام وذكر نحوه.

۱۹۷۲(۵) کافی ۶۸ ج۳ محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمّار تهدیب ۳۱۸ ج۱ - استبصار ۱۰۹ ج۱ - محمد بن علی بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغیرة عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام(۷) قال مثلته عن رجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً أبی عبدالله علیه السّلام(۷) قال مثلته عن رجل احتلم فلمّا انتبه وجد بللاً (قلیلاً - یب صا) فقال لیس بشیء الّا ان یکون مریضاً (فانّه یضعف - یب صا)

 ⁽۱) عن أبي عبدالله عليه الشلام قال قلت له يب صا
 (۲) فلا يرى - صا
 (۳) الفرق - يب

⁽٤) بدفعة- يب (٥) جاء بدفقة وقوّة-كا (٦) اذا-كا

⁽٧) قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل - يب صا

فعليه الغسل.

وتقدّم فى روايةالجعفريّات(٨)منباب(٢) مايوجب غسل الجنابة قوله عليه السّلام وامّا المنىّ فهو الماء الدّافق الّذى يكون منه الشّهوة ففيه الغسل وفى رواية معاوية(٩) و روايتى ابن الفضيل(١٠ ـ ١١) و روايــة ابـن أبــى طلحة(١٢) و اسماعيل(١٣) من الباب المتقدّم ما يدلّ على انّ من عــلائمه خروجه مع الشّهوة.

و یأتی فی روایة ابن مسلم (٤) والدّعائم (٦) من الباب التّالی ما یدلّ علی ذلك.

(0) باب حکم من یری فی ثیابه المنق بعد ما یصبح ولم یکن رأی فی منامه انّه احتلم وحکم من یری انّه احتلم ولم یر فی ثوبه شیئاً

1 1 1 1 1 ج ۱ - اخبرنى الشيخره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن البان عن تهديب ٣٦٧ ج ١ - الحسين بن السعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة (١) قال سئلته عليه السّلام عن الرّجل يرى فى ثوبه (١) المنى بعد ما يصبح ولم يكن رآى فى منامه أنّه قد احتلم قال فليغتسل و ليغسل ثوبه ويعيد صلوته.

۱- ۳۹۸ (۲) کافی ۱۹ ج ۳- محمد بن یحیی عن تهدیب ۳۹۸ ج ۱- استبصار ۱۱ اج ۱-احمدبن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألت اباعبدالله علیه السّلام عن الرّجل ینام ولم یر فی نومه آنه (قد خ یب) احتلم فوجد (۳) فی ثوبه وعلی فخذه الماء هل علیه غسل قال نعم.

۳۹۷ (۳) تهدیب ۳۹۷ ج ۱-استبصار ۱۱۱ ج ۱-محمد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن السّندیّ عن حمّادبن عیسی عن شعیب عن أبی بصیر قال

⁽١) سماعة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال-خ صا (٢) في ثيابه-صا (٣) فيجد-كا

سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصيب بثوبه (١) منيّاً ولم يعلم انّه احتلم قال ليغسل ماوجد بثوبه وليتوضّأ - حمله الشّيخ ره في الإستبصار على الثّوب الّذي يشاركه فيه غيره.

۱۱۰ جا عنه عن موسى بن جعفر بن المجال ۱۱۰ جا عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن على بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل رأى فى منامه فوجد اللَّذَة والشهوة ثم قام فلم ير فى ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلاشىء عليه.

9 ٢٧٩ (٥) السّوائو ٤٧٤ ـ (نقلاً من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى صاحب الرّضا عليه السّلام) عن علاء عن محمدبن مسلم قال سئلته عن رجل لم ير فى منامه شيئاً فاذا استيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل.

۰ ۲۸۰ (٦) دعا**نم الإسلام ١٥** اج ١ ـ وقالوا(أىالأثمّة عليهم السّلام) انّ من رأى انّه احتلم وانتبه فلم يجد بللاً فـلاغسل عـليه و إن وجـد مـاءً دافقــاً اغتسل.

وتقدّم في رواية عنبسة (٢) من باب (٢) مايوجب غسل الجنابة قوله احتلم فلمّا اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئاً قال يصلّى فيه قلت فرجل رأى في المنام الله احتلم فلمّا قام وجد بللا قليلاً على طرف ذكره قال صلّى الله عليه و آله ليس عليه غسل وفي رواية ابن أبي العلاء (٣) قوله الرّجل يرى في المنام حتّى يجد الشّهوة فهو يرى أنّه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولافي جسده قال ليس عليه الغسل (الى ان قال عليه السّلام) فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل. وفي رواية الحلبيّ (٤) مايدلّ على انّه اذا خرج الماء الأكبر يجب الغسل رأى في المنام شيئاً أم لا.

⁽١) يصيب ثوبه - يب خل

(٦) باب وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبل قبل الغسل وعدم وجوبها عليه اذا بال واستحباب الاستبراء بالبول بعد المنيّ

۱ ۱۹۰(۱) كافى 19ج ٦-ابوداودعن تهديب ١٤٤ ج ١-استبصار ١ ١٩ ج ١ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرّجل يجنب ثمّ يغتسل قبل ان يبول فيجد بللاً بعد مايغتسل قال يعيد الغسل فان(١) كان بال قبل ان يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجى.

احمدبن المحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله ومحمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله ومحمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمد عن استبصار ۱۹ اج ۱-الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصّلوة الآأن يكون (قد ـ خ صا) بال قبل ان يغتسل فالله لا يعيد غسله قال محمد وقال ابوجعفر عليه السّلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبل ثمّ يجد (۱) بلداً فقد انتقض غسله و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (تهديب ـ لأنّ البول لم يدع شيئاً).

۳ ، ۲۸ (۳) **الهدایة ۱** ۲ ـومن خرج مناحلیله بعد الغسل شیء وقدکان بال قبل ان یغتسل فلاشیء علیه وان لم یکن بال قبل أن یغتسل فلیعد الغسل.

۱۹۱۲ على ۱۹۱۲ اج ۱-بهذاالإسنادعن استبصار ۱۱۹ ج ۱-الحسين ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ وان (كان-خ صا) لم يبل حتى اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل.

۱۱۸۰۵ (۵) استبصار ۱۱۸ اج ۱- أخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن تهذيب ١٤٣ ج ١- كافى ١٤٩ ج على بن

⁽١) وان-كا (٢) وجد-خ

ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد (بعد ذلك ـ كا) بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل(١) فلايعيد الغسل(٢).

٦ ١٩٠٦(٦) فقيه ٤٧ ج ١-قال عبيدالله بن على التحليق سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضّأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل.

۲۸۰۷(۷) استبصار ۱۱۸ ج۱- أخبرني الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان تهذيب ١٤٣ ج ١ - احمدبن محمد عن عثمانبن عيسى عن عبدالله بن مسكان تهذيب ١٤٨ج ١- أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان علل الشّرائع ٢٨٧ ج ١ ـ حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيدعن عثمان عن ابن مسكان كافي ٩ ٤ ج ٣ ـ محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسي عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرثة يخرج منها (شيء - يب ١٤٣ ما العلل) بعد الغسل قال لا تعيد (الغسل -يب ١٤٨ج ١) قلت فما فرق بينهما (٣) قال لأنّ ما يخرج من المرئة (٣) انّما هو من ماء الرّجل(4) تهذيب ١٤٨ج ١- بالاسناد الثّاني عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبى عبدالله عليه السّلام مثل ذلك (هكذا ـ في يب) وقال لأنّ مايخرج من المرثة ماء الرّجل.

⁽١) قبل ان يغتسل-صاخكا (٢) الوضوء-خكا

⁽٣) فما الفرق (فيما-خ) بينهما- يب صا العلل (٤) الماء-خصا

⁽٥) من الرّجل-خ يب١٤٨

۸ ۲۸۰ (۸) فقه الرضاعليه السّلام ۸۵ ـ وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل و قد كنت بلت قبل ان تغتسل فلاتعد الغسل و ان لم تكن بلت فـأعد الغسل.

١٨٠٩ (٩) المقنع ١٣ ـ وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً فان كنت
 بلت قبل الغسل فلاتعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل (١).

١٠ ١٨١ (١٠) وفي حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضّأ و لا تغتسل انما ذلك من الحبائل.

۱۱ ۲۸۱۱) فقیه ٤٧ ج ۱_روی فی حدیث ان کان قد رأی بللاً و لم یکن بال فلیتوضّاً ولایغتسل انّما ذلك من الحبائل.

المال (١١) تهديب ١٤٥ ج ١- استبصار ١١٩ ج ١- سعدبن عبدالله عن الحمدبن محمد عن عبدالله بن محمد الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن محمد الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله الله السلام عن الرّجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل فقال الاشيء عليه انّ ذلك ممّا وضعه الله عنه.

الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبى جميلة عن المفضّل بن صالح عن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبى جميلة عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن رجل اجنب ثمّ اغتسل قبل ان يبول ثمّ رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذى رأى شيئاً قال الشّيخ ره فى الإستبصار فالوجه فى هذين الخبرين احد شيئين احدهما أن يكون الغاسل قد اجتهد فى البول فلم يتأتّ له فحينئذٍ لم يلزمه اعادة الغسل والنّانى أن يكون ذلك مختصّاً بمن فعل ذلك ناسياً.

۱۲۸۱۶ (۱۳) استبصار ۲۰۱۰ ج۱-اخبرنا الحسینبن عبیدالله عن احمدبن محمدبن یحیی عن أبیه عن تهدیب ۱۲۵ ج۱-محمد بن علی بن محبوب عن

⁽١) فأعد الصّلاة - خل

على بن السندى عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً قال لاقد تعصّرت ونزل من الحبائل.

استبصار ۱۲۰ - ۱ خبرنى الشّيخره عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٤٥ - ١ - (محمد بن الحسن ـ يب) الصّفّار عن محمد بن أبيه عن احمد بن هلال قال سئلته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب ان الغسل بعد البول اللّ ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل قبال الشيّخ ره فى الاستبصار فجاء هذا الخبر مفسّراً للأحاديث كلّها بالوجه الذى ذكرناه من الله يختصّ ذلك بمن تركه ناسياً.

۱۵)۲۸۱۳ (۱۵) الجعفريّات ۲۱- باسناده عن علميّ عليه السّلام قال قــال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا جامع الرّجل فلايغتسل حتّى يبول مخافة أن يتردّد بقيّة المنيّ فيكون منه داء لادواء له.

۱٦)۲۸۱۷ وفیه ۲۱-باسناده عن جعفر بن محمد علیه السّلام قال و كثيراً ماكنت اسمع أبى يقول يعجبنى اذا اجنب الرّجل أن يفصل بين غسله ببول فانّه أحرى أن لايبقى منه شيء.

ويأتى فى حديث الرّسالة الذّهبيّة(١) من باب(١٨)كراهة الجماع من غير اهراق الماء من أبواب مباشرة النّساء قوله عليه السّلام ثمّ انهض للبول اذا فرغت (يعنى من الجماع) من ساعتك شيئاً فانّك تأمن الحصاة باذن الله تعالى ثمّ اغتسل.

 (Y) باب عدم جواز جلوس الجنب والحائض ونومهما في المساجد وجواز مرورهما فيها الا المسجدين ولهما ان يأخذا منها وليس لهما ان يضعا فيها شيئاً وحكم من نام واحتلم او حاضت في المسجد قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَٱنْتُمْ سُكاْرِيٰ حَتِّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلاْجُنُباً إلّا عابِرى سَبِيلِ حَتِّىٰ تَعْتَسِلُوا (٤٣)

۱۸ ۲۸۱۸ (۱) تهذیب ۱۵ ج ٦ موسى بن القاسم عن عبدالرّحلن عن محمد بن حمران عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سألته عن الجنب يجلس فى المسجد قال لا ولكن يمرّ فيه اللّ المسجد الحرام ومسجد المدينة.

۱۹۱۸ (۲) تهذیب ۱۲۰ ج۱- أخبرنی الشّیخ عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن كافی ۵۰ ج۳- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن الجنب یجلس فی المساجد قال لا ولكن یمرّ فیها كلّها الّا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّی الله علیه و آله.

بهل بن المحمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن حميل بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال للجنب ان يمشى فى المساجد كلّها ولايجلس فيها اللا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله.

۱ ۲۸۲۱) فقیه ٥ ج٤ بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفار عن على عليه السّلام في حديث المناهى ونهى صلّى الله عليه وآله ان يقعد الرّجل في المسجد وهو جنب.

٢٨٢٢(٥) دعائم الإسلام ١٤٩ج ١-قال على عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ووَلا بُنُباً إِلّا عأبِري سَهِيلٍ، قال هو الجنب يمرّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه.

(٦) ٢٨٢٣ مَستدرك ٢٦ ج٢-العيّاشى فى تفسيره عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا فقال لا يدخلان المسجد الا مجتازين انّ الله يقول «وَلاْجُنُباً إِلّا عابِري سَبِيلٍ حَتّىٰ

تَغْتَسِلُوا، ويأخذان من المسجد الشّيء ولايضعان فيه شيئاً.

على الشّوائع ۲۸۸ ج ۱- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قالا قلنا له الحائض والجنب وذكر نحوه وزاد قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولايضعان فيه قال لأنهما لايقدران على أخذ مافيه الا منه ويقدران على وضع مابيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ماشاءا الا السّجدة ويذكر ان الله على كلّ حال تفسير على بن ابراهيم ۱۳۹ج ۱- سئل الصّادق عليه السّلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لاوذكر نحوه الى قوله في غيره.

۱۱۲ (۸) مجمع البيان ۱۱۲ ج۲-في تفسير قوله تعالى ووَلاَجُنُها إلّا عابِرې سَبِيلٍ حَتّىٰ تَغتَسِلُوا وقال انّ معناه لاتقربوا مواضع الصّلوٰة من المساجد وأنتم جنب الا مجتازين عن جابر والحسن وعطاء والزّهري وابراهميم وهمو المروى عن أبي جعفر عليه السّلام.

النّضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبوجعفر عليه النّضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبوجعفر عليه السّلام اذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام او (في يب خ) مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيتم ولايمر في المسجد الا متيتماً ولابأس أن يمر في سائر المساجد ولايملس في شيء من المساجد.

۱۹۸۲۷ (۱۰) كافى ۷۳ج ٣- محمدبن يحيى رفعه عن أبى حمزة مثله الى قوله متيمّماً (ثمّ قال) حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولابأس ان يمرّا في سائر المساجد ولايجلسان فيها.

٢٨٢٨ (١١) فقيه ٢٥٨ج٤ بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة الشّخلّي

في حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام ياعليّ كــرّه الله عزُّوجِلُّ لأُمَّتِي العبث في الصَّلوٰة والمنّ في الصَّدقة واتيان المساجد جنباً.

٢٨ ٢٩ (١٢) أمالي الصّدوق ٦٠ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدّثنا محمدبن الحسن الصّفّار عن احمدبن محمدبن عيسي عن الحسين بن موسى الخصال ٣٢٧ حدَّثنا احمدبن محمدبن يحيى العطَّار قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن الحسين(١) بن موسى الخشّاب عن غياث بن ابراهيم (عن اسحاق بن عمّار ـ الخصال) (عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام(٢)) قال فقيه ٤١ ج ٢ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله تبارك و تعالى كرّه لى ستّ خصال وكرّهتهنّ(٣) للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى (الى ان قال صلَّى الله عليه وآله) واتيــان المســجد جنبـــأ المحاسن ١٠ احمدبن محمدبن خالد عن أبيه عن محمدبن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ستّة كرِّهها الله لى فكرِّهتها للأثنة من ذرّيتي وكرِّهها الأثنة لأتباعهم الى ان قال صلَّى الله عليه وآله واتيان المساجد جنباً الجعفريّات٣٧_ باسناده عن عـلمّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ الله عزّوجلّ كرّه لكم أشياء (الى ان قال صلَّى الله عليه وآله) والجلوس في المسجد وأنتم جنب.

١٣٥٢(١٣) تهذيب ٢٧١ج ١-الحسين بن سعيد عن محمدبن القاسم قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن الجنب ينام في المسجد فقـال يتوضّــآ ولابأس ان ينام في المسجد ويمرّ فيه.

۲۸۳۱ (۱٤) كافي ١٥ج٣ ـ ابوداود عن تهديب ٢٥ ١ج ١ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب-كا) عن عبدالله بن سنان قال سئلت أباعبدالله

⁽٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال-الخصال (١) الحسن-الخصال

⁽٣)كڙههنّ-الخصال

عليه السّلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً.

۱۰۱ عافى ۱۰۱ ج٣ محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩٧ ج ١- احمد بن محمد عن حقاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سئلته كيف صارت الحائض تأخذ مافى المسجد ولاتضع فيه فقال لأنّ الحائض تستطيع ان تضع مافى يدها فى غيره ولاتستطيع ان تأخذ مافيه الّا منه.

جنب ولاالحائض الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه جنب ولاالحائض الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً لأنّ مافيه لايقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في مسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله فاتك اذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيتم ثمّ اخرج ولاتمرّ عليهما مجتازاً الا وانت متيتم الهداية ٢١-ولايدخل الجنب والحائض وذكر نحوه.

١٧)٢٨٣٤ (١٧) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٢ـولاتدخل المسجد الحائض الّا ان تكون مجتازة.

مستدرك ٢٧ج ٢- محمدبن مسعود العيّاشي في تفسيره عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجل وإنّى تفض بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوج منها وفَلَمّا نَذُرْتُ لَكَ مافي بَطْني مُحَرَّراً المحرّر يكون في الكنيسة لايخرج منها وفَلَمّا وَضَعَتْها أَنْهَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ لذَّكَرُ كَالاَنْهَىٰ الْاَنْمَى وَفَعَتْها أَنْهَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ لذَّكَرُ كَالاَنْهَىٰ الدَّهِ الله الله عرب من المسجد.

۱۹)۲۸۳٦ (۱۹) علل الشّوائع ۲۰۱ج ۱-حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلويّ ره قال حدّثنا جعفربن محمدبن مسعود عن أبيه قال حدّثنا نـصر بـن احمد البغدادي قال حدّثنا عيسى بن مهران قال حدّثنا محوّل قال أخبرنا عبدالرّحمٰن بن الأسود عن محمد بن عبيدالله ابن أبى رافع عن أبيه وعمّه عن أبيهما عن أبي رافع قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خطب النّاس فقال ايّها النّاس انّ الله عزّوجل أمر موسى وهارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً و أمرهما أن لايبيت في مسجدهما جنب ولايقرب فيها النّساء الاهارون و ذرّيّته وانّ عليّاً عليه السّلام منّى بمنزلة هارون من موسى فلايحلّ لأحد أن يقرب النّساء في مسجدى ولايبيت فيه جنب الاعلى وذرّيّته فمن ساءه ذلك يقرب النّساء في مسجدى ولايبيت فيه جنب الاعلى وذرّيّته فمن ساءه ذلك فهيهنا و ضرب بيده نحو الشّام.

البغدادي قال حدّثنا محمد بن عبيد بن عتبة قال حدّثنا اسماعيل بن أبان عن البغدادي قال حدّثنا محمد بن عبيد بن عتبة قال حدّثنا اسماعيل بن أبان عن سالم (۱) ابن أبي عميرة عن معروف بن خرّبوذ عن أبي طفيل (۲) عن حدّيفة (۳) بن اسد (۳) المغفاري قال ان النّبي صلّى الله عليه و آله قام خطيباً فقال ان رجالاً لا يجدون في أنفسهم ان اسكن عليّاً في المسجد و اخرجهم والله ما اخرجتهم و اسكنته بل الله اخرجهم واسكنه ان الله عزّوجلّ أوْحيٰ إلىٰ مُوسىٰ وَ أخيهِ اَنْ و اسكنته بل الله اخرجهم واسكنه ان الله عزّوجلّ أوْحيٰ إلىٰ مُوسىٰ وَ أخيهِ اَنْ بَقًا لِهُ وَاللهُ عَلَى مُلِيعَلَى اللهُ عَرْوجلُ أوْحيٰ اللهُ اللهُ الله الله الله الله الله عنه ولايدخله جنب الا هارون وذريّته وانّ عليّاً أن لا يسكن مسجده ولاينكح فيه ولايدخله جنب الا هارون وذريّته وانّ عليّاً منى بمنزلة هارون من موسى وهو أخى دون أهلى ولايحلّ لأحد أن ينكح فيه النّساء الا على وذرّيّته فمن ساءه فهيهنا واشار بيده نحو الشّام.

⁽١) سلام - خل (٢) الطَّفيل - خل (٣) الحديقة - خل (٤) اسيد - خل

غيرى وغير أخى على وغير ابني الحسن والحسين.

الحسن بن على بن الحسن الطّوسى قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّننا ابوالعبّاس احمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرّحن المفضّل قال حدّننا ابوالعبّاس احمد بن المفضّل بن ابراهيم بن قيس الهمدانى بالكوفة وسألته قال حدّننا محمد بن المفضّل بن ابراهيم بن قيس الأشعرى قال حدّننا على بن حسان الواسطى قال حدّننا عبدالرّحمٰن بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عن الحسن بن على عليهم السّلام (في حديث طويل أنّه قال لمعاوية) وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسدّ الأبواب الشّارعة في مسجده غير بابنا فكلّموه في ذلك فقال (أمّا - خ) أنّى لن اسدّ أبوابكم وأفتح باب على من تلقاء نفسى ولكنّى اتّبع مايوحى الى وانّ الله أمر بسدّها وفتح بابه فلم يكن من بعده ذلك أحد تصيبه مايوحى الى وانّ الله أمر بسدّها وفتح بابه فلم يكن من بعده ذلك أحد تصيبه جنابة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ويولد فيه الأولاد غير رسول الله وابى على بن ابيطالب عليه السّلام تكرمةً من الله تعالى لنا وفضلاً اختصّنا به على جميع النّاس الحديث.

الم ١٨٤ (٢٣) تفسير العسكرى عليه الشلام ١٨ عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث سد الأبواب قال لاينبغى لاحد يؤمن بالله واليـوم الآخر أن يبيت فى هذا المسجد جنباً الا محمد صلى الله عليه وآله و على و فاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيّبون من أولادهم.

الذّهبيّة للسّيّد الحميرى ره عن أمّ سلمة قالت خرج النّبيّ صلّى الله عليه وآله الذّهبيّة للسّيّد الحميرى ره عن أمّ سلمة قالت خرج النّبيّ صلّى الله عليه وآله الى المسجد فنادى بأعلى صوته ثلاثـاً الا انّ هـذا المسجد لايـحلّ لجنب ولالحائض الّا لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأزواجه وعلى وفاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله وفي حديث آخر برواية ابى سعيد الخدريّ قـال

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لعلى باعلى الله لا يحلّ لأحد من هذه الأمّة أن يجنب في هذه المسجد غيرى وغيرك.

على بن المحسين بن موسى بن بابويه القتى ره قال عيون الأخبار ٢٣٦ج ١-على بن المحسين بن موسى بن بابويه القتى ره قال عيون الأخبار ٢٣٢ج ١-حدّثنا على بن المحسين بن شاذويه المؤدّب وجعفربن محمدبن مسرور رضى الله عنهما قالا حدّثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن الوّيّان بن الصّلت عن الرّضا عليه السّلام (في خطبة طويلة الى ان قال ٢٤٤) قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اللا انّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب اللا لمحدد وآله المحديث.

۱۹۸۶۳ عيون الأخبار ۵۸ ج ۲ حد ثنا محمد بن عمر بن محمد بن اسلم (۱) بن البراء الجعابى قال حد ثنى ابوه حمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس الرّازيّ التميمى قال حدّ ثنى سيّدى عليّ بن موسى الرّضا عليه السّلام قال حدّ ثنى أبى محمد بن عليّ قال حدّ ثنى أبى محمد بن عليّ قال حدّ ثنى أبى عليّ بن الحسين قال حدّ ثنى أبى الحسين بن عليّ قال حدّ ثنى أبى عليّ بن الحسين قال حدّ ثنى أبى علي بن الحسين قال حدّ ثنى أبى علي بن البيال عليهم السّلام قال قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله (ص ٢٠) لا يحلّ لأحد يجنب في هذا المسجد اللا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين و من كان من أهلى فإنهم منّى.

⁽۱) سلم-خ

لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد الآ أنا وعمليّ وفعاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلى فانهم منّى.

٢٨٤٥ (٢٨) أهالي الشّيخ ١٧١ ج٢ حدّثنا الشّيخ أبوجعفر محمدبن الحسن بن على بن الحسن الطُّوسي قدَّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا عبدالرّحمٰن بن محمد بن عبيدالله العزرمي عن أبيه عـن عتار أبي اليقظان عن أبي عمر زاذان قال لمّا وادع الحسن بن عليّ عليهما السّلام معاوية صعد معاوية المنبر وجمع النّاس فخطبهم وقال انّ الحسن بن علىّ رآني للخلافة أهلاً ولم ير نفسه لها أهلاً وكان الحسن عليه السّلام اسفل منه بمرقاة فلمًا فرغ من كلامه قال الحسن عليه السلام فحمدالله تعالى بما هو أهله ثمّ ذكر المباهلة فقال فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله من الأنفس بأبي و من الابناء بي وبأخي ومن النّساء بأمّي وكنّا أهله ونحن له وهو منّا ونحن منه و لمّا نزلت آية التّطهير جمعنا رسول الله صلّى الله عليه وآله فـي كــــاء لأمّ سلمة رضي الله عنها خيبري ثمّ قال اللّهم هؤلاء أهل بيتي وعشرتي فأذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً فلم يكن أحد في الكساء غيري و أخي و أبي و أتمى ولم يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه الّا النّبيّ صلّى الله عليه و آله وأبى تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلاً منه لنا الحديث.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى مايمكن ان يستدلّ به على بعض المقصود بالأولويّة وفى رواية ابن مسلم (٥) من باب (٩) جواز قرائة القرآن للجنب قوله عليه السّلام و يدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرمين وفى رواية الدّعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصّلوة على الحائض من ابواب الحيض قوله عليه السّلام ولايقربن (أى الحيض مسجداً.

وفي رواية الجعفي (٨) من باب(١٣) انه يجب على الحائض قضاء

مافاتها من الصّيام قوله عليه السّلام فأصابت القرعة زكريّا وكفّلها فلم تخرج من المسجد حتّى بلغت فلمّا بلغت ما تبلغ النّساء خرجت و فسى رواية الدّعاثم(٧) من باب(٢١) جواز تعليق التّعويذ(١) على الحائض قوله عليه السّلام ولاتدخل (أى الحائض) مسجداً. و في رواية عبدالرّحمٰن(١١) من باب(٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السّلام وكلّ شيء استحلّت به الصّلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

وفى رواية يونس(١) من باب(١١) انّ الحائض او النّفساء اذا بلغت الموقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السّلام ولاتدخل المسجد وفي الرّضوي (٤) قوله عليه السّلام ولاتقرب المسجد الحرام وفي رواية الدّعائم (٩) من باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطّواف قوله عليه السّلام ولايدخلن (أى الحائض والنّفساء والمستحاضة) المسجد وفي الرّضوي (١٥) قوله عليه السّلام ولا تجوز (أى الحائض) على المسجد حتى تتيم و تخرج منه وفي رواية معاوية (١) من باب (٣٨) ماورد في علاج الحائض قوله عليه السّلام واذا أرادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرّسول فعلت مثل ذلك (أى تدعو بدعاء الدّم).

وفى رواية عمربن يزيد (٣) قوله حاضت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابّان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولاالمسجد قال فذكرت ذلك لأبى عبدالله عليه السّلام فقال مرها فلتغتسل ثمّ لتأت مقام جبر ثيل (الى ان قال) فتطهّرت و دخلت المسجد. و فى رواية حمّاد (٩) من باب (٢٢) تأكّد استحباب توديع البيت من ابواب زيارة البيت قوله عليه السّلام اذا طافت المرثة الحائض ثمّ ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من أبواب المسجد ولتودع البيت وفى رواية أبى حمزة الثّمالي (١) من

⁽١) التّعويذ: الرّقية الّتي تكتب وتملّق على الانسان لتقيه في زعمهم من الجنون والعين

باب(١٨) انّ المؤمن كفو المؤمنة من ابواب التّـزويج قـوله عـليه السّـلام ولايمرنّ فيه (أى في مسجدا لنّبيّ صلّى الله عليه وآله) جنب.

(人) باب حكم دخول الجنب بيوت الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم اجمعين

الكشى ١٧٠ حدّثنى حمدويه قال حدّثنى محمدبن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن أبى الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت أبابصير المرادى قلت أين تريد قال أريد مولاك قلت أنا البعك فمضى معى فدخلنا عليه وأحدّ النّظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال أستغفرالله ولااعود وروى ذلك أبوعبدالله البرقيّ عن بكير.

الطّبرى قال حدّثنا ابوالمفضّل محمدبن عبدالله الشّيباني قال حدّثنا محمدبن الطّبرى قال حدّثنا ابوالمفضّل محمدبن عبدالله الشّيباني قال حدّثنا محمدبن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أريد ان يعطيني دلالة مثل ماأعطاني ابوجعفر عليه السّلام فلمّا دخلت عليه قال يابامحمد ماكان لك فيماكنت فيه شغل تدخل على امامك وأنت جنب قال قلت جعلت فداك ما فعلت اللّا على عمد قال او لم تؤمن قال قلت بلي ولكن ليطمئن قلبي قال قم يابامحمد فاغتسل فاغتسلت وعدت الى مجلسي فعلمت عند ذلك انّه الإمام.

٣٤١ (٣) وفيه ٣٤١ قال أبوجعفر روى بكربن محمد الأزدى وجماعة من أصحابنا قال بكو خرجنا من المدينة نريد منزل أبى عبدالله عليه التسلام فلحقنا أبوبصير خارجاً من الزّقاق وهو جنب ونحن لانعلم حتّى دخلنا على أبى عبدالله عليه الشلام (قال-خ) فرفع رأسه الى أبى بصير فقـال يــابامحمد الا(١) تعلم الله لاينبغى للجنب أن يدخل بيوت الأوصياء (قــال ـ خ) فــرجــع ابوبصير ودخلنا.

وفيه ٢٤١- ابن شهرآشوب قال في كتاب الدّلالات عن الحسن بن على ابن أبى حمزة البطائني قال قال ابو بصير اشتهيت دلالة الإمامة فدخلت على أبى عبدالله عليه السّلام وذكر نحوه كشف الغقة ١٨٨ ج٢- نقلت من كتاب الدّلائل عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبدالله عليه السّلام وانا اريد ان يعطيني وذكرنحوه وسائل ٢١٢ج٢- سعيدبن هبة الله الرّاوندى في الخرائج والجرائح عن أبى بصير نحوه.

بصائرالدرجات ٢٤١ حدّثنا ابوطالب عن بكربن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبى عبدالله عليه السّلام وذكر مثل رواية بكربن محمد الأزدى اللّ الله قبال لاينبغى لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء. قربالاسناد ٤٣ حدّثنا احمد بن اسحاق (بن سعيد - خ) قال بكر بن محمد خرجنا وذكر نحومافي البصائر.

المدينة و كالمدود على المفيد ٢٧٣ ـ روى أبوبصير قال دخلت المدينة و كانت معى جويرية لى فأصبت منها ثمّ خرجت الى الحمّام فلقيت اصحابنا الشّيعة وهم متوجّهون الى جعفربن محمد عليهما السّلام فخفت ان يسبقونى و يفوتنى الدّخول اليه (٢) فمشيت معهم حتّى دخلت الدّار (معهم ـ المناقب) فلمّا مثلّت بين يدى أبى عبدالله عليه السّلام نظر الى ثمّ قال يا أبابصير أمّا علمت ان بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت له يابن رسول بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت وقلت له يابن رسول الله الله الله الله الله عليه الله الله الله الله المنها عدد الى مثلها و خرجت هناقب ابن شهر آشوب ٢٢٦ج ٤ ـ ابن بابويه القمى فى دلائل الأثمّة و خرجت هناقب ابن شهر آشوب ٢٢٦ج ٤ ـ ابن بابويه القمى فى دلائل الأثمّة

⁽١) أما -البصائر (٢) عليه - مناقب (٣) فغشيت - ارشاد المفيد

و معجزاتهم قال ابوبصير وذكر مثله.

نين العابدين عليه السّلام قال اقبل اعرابي الى المدينة ليختبر الحسين عليه زين العابدين عليه السّلام قال اقبل اعرابي الى المدينة ليختبر الحسين عليه السّلام لما ذكر له من دلائله عليه السّلام فلمّا صار بقرب المدينة خضخض و دخل المدينة فدخل على الحسين عليه السّلام وهو جنب فقال له الحسين عليه السّلام أما تستحيى يااعرابي ان تدخل على امامك وانت جنب فقال انتم معاشر العرب اذا دخلتم (۱) خضخضتم فقال الاعرابي يامولاى قد بلغت حاجتى فيما جئت فيه فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسئله عمّاكان في قلبه.

(٩) باب جواز قرائة القرآن للجنب الّا السّجدة وعدم جواز مسّ اسم الجلالة وكتابة القرآن له

قال الله تبارك وتعالى في سورة الواقعة (٥٦) لأيَمَشُهُ إِلَّا الْمُطَهِّرُونَ الآية (٧٩)

٢٨٥١(١) كافى ٦٠١ج٣-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن زيد الشّخّام عن أبى عبدالله عليه السّلام قال تقرأ الحائض القرآن والنّفساء والخنب أيضاً.

۱۹۸۷(۲) تهذیب ۱۸ ج۱- اخبرنی الشیخ عن احمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید استبصار ۱۱۹ ج۱- اخبرنی الشیخ عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن فضالة بن أبوب عن ابان بن عثمان عن الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السّلام قال لابأس ان (۲) تتلوا الحائض والجنب القرآن.

٣٥٢٥٣ (٣) تهديب ١٢٨ ج١- بهذا الإسناد عن استبصار ١١٤ ج١-

⁽١) خلوتم-خل (٢) بان-خ صا

احمدبن محمد عن ابن أبى عمير (عن حمّادبن عثمان ـ صا) عن عبيدالله بن على الحائف على الحائض الحلي المتلام على المتلام ال

۱۲۹ و ۱۲۹ محمد ابن محمد المحمد المحم

۱۸۵۵(۵) تهذیب ۳۷۱ ج ۱-محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهیم بن هاشم عن نوح بن شعیب عن حریز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر علیه السّلام الجنب والحائض یفتحان المصحف من وراء الشّوب ویقرء ان من القرآن ماشاء أو السّجدة ویدخلان المسجد مجتازین ولایقعدان فیه ولایقربان المسجدین الحرمین.

(٦) ٢٨٥٦ (١) المعتبر 21 يجوز للجنب والحائض ان تقرءا ماشاءا من القرآن الاسور العزائم الأربع وهي وإقْرَءْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق والنّجم وتنزيل السّجدة وحم السّجدة ـ روى ذلك البزنطيّ في جامعه عن المثنّي عن الحسن الصّيقل عن أبي عبدالله عليه السّلام وهو مذهب فقهائنا أجمع.

٧ ٢٨٥٧ (٧) فقه الرّضا عليه السّلام ٨٤ ـ ولابأس بذكر الله وقرآتة القرآن و أنت جنب الّا العزائم الّتي تسجد فيها وهي: الم تنزيل وحم السّجدة والنّجم و سورة اقرء بإسم ربّك. الهداية ٢٠ ـ ولابأس بذكرا لله وذكر نحوه.

⁽١) المتغوط - يب

(٨) ٢٨٥٨ عن احمد عن احمد الله المحمد عن احمد المحمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد عن المحمد المحمد عن المحمد ا

السّلمى الحرانيّ وابوعبدالله الحسين بن محمد الصّير في البغدادى قالا جميعاً السّلمى الحرانيّ وابوعبدالله الحسين بن محمد الصّير في البغدادى قالا جميعاً اخبرنا ابوبكو محمد بن محمد المعروف بالمفيد لقرائتي عليه بجرجرايا(۲) و قال الصّير فيّ سمعت منه إملاء سنة خمس وستّين وثلثمائة قال حدّثنا علىّ بن عثمان بن الخطّاب بن عبدالله بن عوام البلوى من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة (۳) يعرف بابى الدّنيا (۴) الأشج (۵) المعتر قال سمعت علىّ بن ابيطالب عليه السّلام يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لايحجبه او ابيطالب عليه السّلام يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لايحجبه او لايحجزه من قرائة القرآن الا الجنابة مستدوك ٢٥٥ج ١- أمالى الشّيخ عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن ابن جمهور عن أبى بكر المفيد الجرجاني عن ابن المفيد عن ابراهيم بن الحسن ابن جمهور عن أبى بكر المفيد الجرجاني عن ابن المعتر المغربي قال قال أميرالمؤمنين عليه السّلام وذكره مثله وفيه لايحجزه.

۱۹۲۸ (۱۰) الهداية ٤٠ قال أميرالمؤمنين عليه السلام سبعة لايقرأون القرآن الرّاكع والسّاجد وفي الكنيف وفي الحسّام والجنب والنّفساء والحائض الخصال ٣٥٧ حدّثنا حمزة بن محمد بن احمد العلوى رضى الله عنه قال أخبرني على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السّكوني عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السّلام قال السّكوني عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السّلام قال

⁽١) بن سعيد-خل صا (٢) بجرجريا-ك (٣) مريدة-ك

⁽٤) بابن أبي الدّنيا-ك (٥) الأشجع-ك

سبعة لايقرؤون وذكر مثله.

۱۲۸۲۱ (۱۱) المعتبر ۵۰ في كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الرّبيع عن أبي عبدالله عليه السّلام في الجنب يمسّ الدّراهم وفيها اسم الله و اسم رسوله فقال لابأس به ربّما فعلت ذلك (اقول هذا وأشباهه امّا محمول على عدم مسّ الموضع الّذي فيه اسم الله او على الضّرورة).

۱۲ محمدبن على بن السبوب عن محمدبن الحسين وعلى بن السندى عن صفوان بن يحيى عن محبوب عن محمدبن الحسين وعلى بن السندى عن صفوان بن يحيى عن السحاق بن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السّلام قال سئلته عن الجنب والطّامث يمسّان بأيديهما الدّراهم البيض قال لابأس ـ حمله السّيخ ره على الدّرهم الذي لم يكن عليه اسم الله تعالى.

۱۳)۲۸۶۳ المعتبر ٥٠ ـ فى جامع البزنطىّ عن محمدبن مسلم عـن أبى جعفر عليه السّلام سئلته هل يمسّ الرّجل الدّرهم الأبيض وهو جنب فقال والله انّى لَأُوتى بالدّرهم فآخذه وانّى لجنب.

۱٤)۲۸٦٤ (۱٤) مجمع البيسان ٢٢٦ ج٥ ـ و قىالوا(١) لايسجوز للسجنب والمحائض والمحدث مش المصحف عن محمد بن على الباقر عليه الشلام و طاووس وعطا وسالم.

(۱۵) ۲۸۲۵ فقه الوّضا عليه السّلام ۸۵ ـ ولاتمسّ القرآن اذا كنت جنباً او كنت على غير وضوء ومُسَّ الاوراق. الهدايــة ۲۰ ـ ولاتــمسّ القـرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومسّ الورق.

وتقدّم في رواية عمّار(١٤) من باب(١٤) كراهة الاستنجاء باليمين من ابواب التّخلّي قوله عليه السّلام ولايمسّ الجنب درهماً ولاديناراً عليه اسم الله. وفي رواية ابراهيم(١٢) من باب(١) مايعتبر فيه الوضوء من ابواب

⁽۱) قيل-خل

الوضوء قوله عليه السلام المصحف لايمسه على غير طهر ولاجنباً ولاتمس خيطه (١) ولاتعلقه وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في المساجد من أبواب الجنابة قوله فهل يقرءان (أى الحائض والجنب) من القرآن شيئاً قال نعم ماشاءا اللا السجدة ويذكران الله على كل حال.

ويأتى فى رواية ابن بكير (٨) من الباب التّالى قوله عليه السّلام يأكل (أى الجنب) ويشرب ويقرء القرآن ويذكر الله عزّوجلّ ماشاء. وفسى رواية أبى سعيد الخدريّ (١) من باب (٢) استحباب اكرام العروس من أبواب مباشرة النّساء قوله صلّى الله عليه وآله ياعليّ منكان جنباً فى الفراش مع امرئته فلايقرء القرآن فائى اخشى ان ينزل عليهما نار من السّماء فتحرقهما.

(10) باب انّه یکره للجنب ان یأکل ویشرب وینام الّا ان یتوضّاً او یتیمّم او یغسل یده و وجهه و یتمضمض

۱ ۲۸۶۲ (۱) فقیه ۲ ج ٤ ـ أمالی الصّدوق ۳٤٤ ـ بالاسناد المتقدّم فی باب كراهة سؤر الفأر عن علىّ علیه السّلام فی حدیث مناهی النّبیّ صلّی الله علیه وآله انّه قال ونهی صلّی الله علیه وآله عن الاّكل علی الجنابة وقال انّه یورث الفقر.

الفحمال ٢٠٢٤ فقيه ٤٧ ج١-روى انّ الأكل على الجنابة يورث الفقر المخصال ٢٠٥٠ حدّثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدّثنا عمى محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على القرشى الكوفى قال حدّثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري قال حدّثنا عبدالله بن عبدالرّحنن المداثنى (٢) قال حدّثنا ثابت ابن أبى صفية الثمالي عن ثوربن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال سمعت أميرالمؤمنين على الجنابة يورث

⁽١) خطّه-خل (٢) المدني-خل

الفقر.

٣/٢٨٦٨ (٣) جامع الأخبار ٢٦ ١_قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله عشرون خصلة تورث الفقر أوّله القيام من الفراش للبول عرياناً والأكل جنباً الخبر.

٩ ٢٨٦٩ (٤) مستدرك ٦٧٤ج ١- سبط الطّبرسيّ في مشكوة الأنوار عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال ترك نسج العنكبوت في البيت يـورث الفـقر والأكل على الجنابة يورث الفقر.

١٨٧٠(٥) فقيه ٤٧ ج ١- قال الحلبي قال أبوعبدالله عن أبيه عـليهما
 السّلام اذاكان الرّجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّاً.

(۲)۲۸۷۱ (۲) كافى ٥٠ ج٣ - تهديب ٢٩ ١ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه (و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال الجنب إذا أراد أن يـأكـل و يشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

٧) ٢٨٧٢ (٧) فقه الرّضا عليه السّلام ٨٤ ـ و اذا أردت أن تـأكـل عـلى جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثمّ كلْ واشرب الى أن تغتسل فان أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولاتعد على ذلك الهداية ٧٠ ـ إذا أردت أن تأكل وذكر نحوه.

ره عن القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ١٥٠٣ عدّة من أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ١٥٠٣ عدّة من أصحابنا عن احمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن ـ يب صا) قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن ـ يب صا) قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ (القرآن ـ عن الجنب عن عبدالله بن كير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام أيأكل محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام أيأكل الجنب ويشرب ويقرء قال يأكل وذكر مثله.

(٩) ٢٨٧٤ عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عبدائر حمن ابن أبى عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يواقع أهله أينام على ذلك قال انّ الله تعالى يتوفّى الأنفس فى منامها ولايدرى مايطرقه من البليّة اذا فرغ فليغتسل قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضّأ قال الله لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل.

قال حدّثنا محمد بن عيسى اليقطينى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن واشد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال حدّثنى أبى عن جدّى عن راشد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال حدّثنى أبى عن جدّى عن آبائه عليهم السّلام انّ اميرالمؤمنين عليه السّلام قال لاينام المسلم وهو جنب ولاينام الّا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمّم بالصّعيد فانّ روح المؤمن تروح (۱) الى الله عزّوجلّ فيلقيها (۲) ويبارك عليها فان كان أجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من جعلها في مكنون (۲) رحمته وان لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته (۲) فيردّوها (۵) في جسده الخصال ۲۱۳ بالاسناد المتقدّم عن على عليه السّلام في حديث الأربعمائة مثله.

٢٨٧٦ (١١) **فقه الرّضا عليه السّلام ٨٤ ـ ولا**بأس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضّأ وضوء الصّلوٰة.

۱۲)۲۸۷۷ عند محمد عن المحمد بن محمد عن المحد بن محمد عن تهديب ۲۵۰ الحسين بن سعيد عن (أخيه ـ كا) المحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرّجل(١) يجنب ثمّ يريد النّوم قال ان أحبّ ان يتوضّأ فليفعل والغسل (أحبّ الىّ و ـ كا) افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضّأ ولم

⁽١) ترفع-الخصال (٢) فيقبلها-الخصال

⁽٣)كنوز-الخصال (٤) من الملائكة-العلل

⁽٥) فيردّونها-الخصال (٦) الجنب-يب

يغتسل فليس عليه شيء انشاءالله.

۱۳)۲۸۷۸ فقیه ۶۷ج ۱-قال عبیدانه بن علی الحلبی سئل أبوعبدالله علیه السّلام عن الرّجل أینبغی له ان ینام وهو جنب فقال (له خ) یکره ذلك حتّی یتوضّاً وفی حدیث آخر (قال خ) أنا أنام علی ذلك حتّی أصبح وذلك انّی ارید ان اعود.

۱۶/۲۸۷۹ (۱٤) الجعفريّات ۲۲-باسناده عن جعفربن محمد عليهما السّلام قال جعفر وسمعت أبى عليه السّلام يقول انّى لأجنب اوّل اللّيل فما اغـتسل حتّى آخر اللّيل عمداً حتّى أصبح.

عن أبيه عن النّضر بن سويد عن درست ابن أبي منصور عن أبي بصيو قال قلت عن أبيه عن النّضر بن سويد عن درست ابن أبي منصور عن أبي بصيو قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام جعلت فداك الرّويا الصّادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت أمّا الكاذبة المختلفة فان الرّجل يريها في أوّل ليلة في سلطان المردة الفسقة وانّما هي شيء يخيل الى الرّجل وهي كاذبة مخالفة لاخير فيها وأمّا الصّادقة اذا رآها بعد الثّلثين من اللّيل مع حلول الملائكة وذلك قبل السّحر فهي الصّادقة لاتخلف ان شاءالله اللّ أن يكون جنباً او ينام على غير طهور ولم يذكرالله عزّوجل حقيقة ذكره فانّها تخلف(١) وتبطىء على صاحبها.

۱ ۲۸۸۱ (۱ ۱) تهديب ٣٦٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النّضر عن محمد ابن ابى حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يـقول ينام الرّجل وهو جنب وتنام المرثة وهى جنب.

۱۷)۲۸۸۲ مستدرك ۲۸۸ ج ۱-كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبدالله بن طلحة النّهديّ قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول ثلاثة لايقبل

⁽١) تختلف-خل

الله لهم صلوة جبّار كفّار وجنب نام على غير طهارة والمتضمّخ(١) بخلوق.

ويأتى فى رواية السكونى (٢ ١) من الباب التالى قوله عليه السلام ولايذوق (أى الجنب) شيئاً حتى يغسل يديه ويستمضمض فالله يخاف منه الوضّح (٢).

(11) باب كراهة الاختضاب والإدّهان في حال الجنابة والاجناب مختضبا وانّه يجوز للجنب التّنوير والاحتجام

۱۸۲۳ (۱) تهدیب ۱۸۲ج ۱-أخبرنی جماعة عن أبی محمد هارون بن موسی عن أحمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن و احمد بن عبدون استبصار ۱۱۲ج ۱-أخبرنی احمدبن عبدون عن علی بن محمد (۳) بن الزّبیر عن علی بن الحسن (بن فضّال - صا) عن علی بن اسباط (عن عـته یـعقوب الأحمر - صا) عن عاهر بن جذاعة عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سمعته یقول لا تختضب الحائض ولاالجنب ولا تجنب و علیها خضاب (۳) ولا یجنب هو و علیه خضاب ولایختضب وهو جنب.

۲۸۸٤(۲) تهديب ۱۸۱ج ۱-استبصار ۱۱۱ ج ۱-أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بـن أبــان عـن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كودين المسمعى قال سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول لايختضب الرّجل وهو جنب ولايغتسل وهو مختضب.

(۳)۲۸۸۵ من أبي عن أبي الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن استبصار ۱۱۷ ج الله عدي القاسم جعفر بن محمد بن الحسن بن علان(۵) عن جعفر (بن

⁽١) اى المتلطّخ بالطّب (٢) الوّضَع: البرص-الوصع-خ

⁽٣) على بن احمد-صاخ (٤) الخضاب-صا (٥) زعلان-يبخل

محمد - يب) ابن يونس ان أباه كتب الى أبى الحسن عليه السّلام يسئله عن الجنب يختضب (١) او يجنب وهو مختضب فكتب لا أحبّ له (ذلك - يب).

۱ ۲۸۸۶ (٤) مكارم الأخلاق ۸۳ ـ نقلاً من كتاب اللّباس (للعيّاشي) عن على بن موسى عليه السّلام قال يكره ان يختضب الرّجل و هو جنب و قال من اختضب و هو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان ينصيبه الشّيطان بسوء.

۲۸۸۷ (٥) وفيه ۸۳ ـ عن جعفربن محمد عليهماالسّلام قال لاتختضب و أنت جنب ولاتجنب وأنت مختضب ولاالطّامث فانّ الشّيطان يحضرها عند ذلك ولابأس به للنّفساء.

۱۸۱ (۲) تهدیب ۱۸۱ ج ۱-استبصار ۱۱ ۲ ج ۱-أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین ابن سعید عن القاسم بن محمد عن أبی سعید قال قلت لأبی ابراهیم علیه السّلام أیختضب الرّجل وهو جنب قال لا قلت فیجنب وهو مختضب قال لا ثمّ سکت(۲) قلیلاً ثمّ قال یا أباسعید آلا(۳) ادلّك علی شیء تفعله قلت بلی قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحینتذ فجامع.

۱۱- ۲۲۲ الخرائج على المحد المحد المحد عن ابن أبى عمير عن الله أبى عمير عن الله مولى على بن يقطين قال أردت ان اكتب الى أبى الحسن عليه السلام أسأله يتنوّر الرّجل و هو جنب قال فكتب لى(٣) ابتداءً النّورة تزيد الجنب نظافة و لكن لايجامع الرّجل مختضباً و لا تجامع المرثة مختضبة . وسائل ٢٢٤ج ٢- الخرائج والجرائح عن على بن يقطين مثله مستدرك ٢٢٣ج ١٤ ابو جعفر محمد بن على الطّوسى فى ثاقب المناقب عن على بن يقطين نحوه ابو جعفر محمد بن على الطّوسى فى ثاقب المناقب عن على بن يقطين نحوه ابو جعفر محمد عن الله ١٥ج ٣- محمد بن يحد عن احمد عن ابن أبى

 ⁽١) أيغتضب- يب (٢) مكث-صا (٣) أفلا-صا (٤) الق-الخواثج

نصر(١) عن أبي جميلة عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قبال لابأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلى بالنورة.

(٩)٢٨٩١ عني ٥١ ج٣ـ و روى أيضاً انّ المختضب لايجنب حتّى يأخذ الخضاب وامّا في اوّل الخضاب فلا.

۲۸۹۲ (۱۰) تهذیب ۱۸۳ ج ۱ ـ استبصار ۱۱۱ ج ۱ ـ الحسین بن سعید عن فضاله عن أبى المعزا (عن على - يب) عن العبد الصّالح عليه السّلام قال قلت (له ـ خ صا) الرّجل يختضب وهو جنب قال لابأس وعن المرثة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس.

٢٨٩٣ (١١) تهذيب ١٨٢ج ١- أخبرني الشّيخ عن احمدبن محمد عن أبيه عن معدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن استبصار ١١٦ ج١-الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سئلت العبد الصّالح عليه السّلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لابأس.

۲۸۹۱ (۱۲) کافی ۱ ۵ج۳۔ تهذیب ۱۳۰ج ۱۔ استبصار ۱۱۲ج ۱۔ علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يختضب الرّجل و يجنب و هو مختضب ولابأس بان يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح (ولايدّهن-صا) ولايذوق شيئاً حتّى يغسل يديه و يتمضمض فانّه يخاف منه الوضح(٢).

۱۳)۲۸۹۵ کافی ۵۱ ج۳_ محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۷۲ ج ۱_ احمد بن محمد عن تهديب ١٢٩ج ١-استبصار ١١٧ج ١-الحسين بن سعيد عن عبدالله بن محر عن حويز (بن عبدالله _ يب ٣٧٢) قال قلت (٣) لأبي عبدالله عليه السّلام الجنب يدّهن ثمّ يغتسل قال لا.

⁽۱) عبدالله ابن أبي نصر - خكا (٢) الوضح بالتحريك هو البرص-الوصح-خيب

⁽٣) قيل - يب٣٧٢

۱۶ ۲۸۹۱) کافی ۱ ۵ج۳ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عسیر عن حتاد عن الحلبی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال لابأس بان یحتجم(۱) الرّجل وهو جنب.

و يأتى في رواية مسمع(٧) من باب(٢٢) جواز صلوة المختضب من أبواب لباس المصلّى قوله عليه السّلام لايختضب الجنب ولايجامع المختضب.

(12) باب انّ الكتابيّة اغتسلت من الجنابة او لم تغتسل فعليها سواء لأنّ الشّرك أعظم منها

٧٩ ٨٩ (١) الجعفريّات ٢ ٢-باسناده عن جعفربن محمد عن أبيه انّ عليّاً عليه السّلام كان يقول في الرّجل تحته اليهوديّة أو النّصرانيّة لاتختسل من الجنابة فقال عليه السّلام الشّرك الذي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت اولم تغتسل.

أبواب الحيض والاستحاضة والنّفاس

(1) باب بدؤ الحيض وحدّه و فضله و من لاتحيض من النّساء و من تحيض من دبرها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة(٢) وَيَسْتُلُونَكَ عَنِ الْمَحْبِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَجْيَضِ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ فَالِمَا تَسَطَّهُرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَّهْرِينَ (٢٢٢).

١٦٨٩٨ (١) فقيه ٤٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على
 وجه الأرض دم حوّاء حين حاضت.

٩ ٩ ٨ ٧ (٢) مستدرك ٣٨ ج ٢ ـ القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده

⁽۱) يختضب-خل

عن الصّدوق عن ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطّار عن ابن أبان عن محمد بن أورَمة عن عمر بن عثمان عن العبقري عن اسباط عن رجل حدّثه على بن الحسين صلوات الله عليه ما إنّ طاووساً قال في مسجد (١) الحرام اوّل دم وقع على الأرض دم هابيل حين قتله قابيل وهو يومئذ قتل ربع النّاس فقال له زين العابدين عليه السّلام ليس كما قال انّ اوّل دم وقع على الأرض دم حوّاء حين حاضت.

للنساء نجاسة رماهن الله عزّوجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السّلام النساء نجاسة رماهن الله عزّوجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السّلام النما تحيض (۲) المرثة في السّنة (۳) حيضة حتّى خرج نسوة من مجانهن (۳) و كن سبعمائة امرثة فانطلقن (۵) فلبسن المعصفرات (۱) من النيّاب و تحلّين و تعظّرن ثمّ خرجن فتفرّقن في البلاد فجلسن مع الرّجال و شهدن الاعياد معهم و جلسن في صفوفهم فرماهن لله عزّوجل بالحيض عند ذلك في كلّ شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دمائهن فأخرجن من بين الرّجال فكلّ يحضن في كلّ شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللّواتي لم يفعلن مثل مافعلن يحضن في كلّ سنة حيضة قال فتروّج بنو اللّاتي يحضن في كلّ سنة حيضة بنات اللّاتي يحضن في كلّ سنة حيضة فامتزجالقوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلّ شهر حيضة فكثر أولاد اللّاتي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض و قلّ اولاد اللّاتي يحضن في يحضن في يحضن في كلّ شهر حيضة لفساد الدّم قال فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل اولئك.

علل الشّرائع ٩٠ ج ١ - حدّثنا محمدبن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا على بن الحسين السّعد آبادى قال حدّثنا احمد ابن أبى عبدالله البرقيّ قال حدّثنا

⁽١) المسجد-ظ (٢) يحضن-خل (٣) في كلِّ سنة-خل العلل

⁽٤) محاريبهن - خل- مجاريهن - خل - مخازنهن - خل- مخايبهن - خل (٥) فانطقن - خل

⁽٦) عصفر الثُّوب صبغه بالعصفر وهو صبغ اصفر اللُّون (٧) كلُّ سنة - خ

الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر محمدبن علىّ عليهما السّلام قال الحيض وذكر نحوه.

۱ ، ۲۹ (۱) كافى ۷۵ ج ٣- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن اديم بن الحرّ قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول انّ الله تعالى حدّ للنّساء في كلّ شهر مرّة.

۲ ، ۹ ۲ (٥) فقيه ، ٥ ج ١ ـ قال النبئ صلّى الله عليه و آله ان فاطمة صلوات
 الله عليها ليست كأحد منكن انها لاترى دماً فى حيض ولانفاس كالحورية.

الحسن عن جماعة عن أبى غالب عن خاله عن الأشعرى عن أبيه محمد بن الحسن عن جماعة عن أبى غالب عن خاله عن الأشعرى عن أبى عبدالله عن منصور بن العبّاس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن أبى طالب الغنوى عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال حرّم الله عزّوجل على على على عليه السّلام النّساء مادامت فاطمة عليها السّلام حيّة قلت فكيف قال لانّها طاهرة لا تحيض.

الأصحاب عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله سئل ما الأصحاب عن أميرالمؤمنين عليه السّلام انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله سئل ما البتول فإنّا سمعناك يارسول الله صلّى الله عليه وآله تقول انّ مريم بتول وانّ فاطمة عليها السّلام بتول فقال صلّى الله عليه وآله البتول النّبي لم تر حمرة (قطّ - العلل) أى لم تحض فانّه مكروه في بنات الأنبياء علل الشّوائع ١٨١ج ١ حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى بن على بن الباهيم بن اسباط قال حدّثنا احمد بن محمد بن زياد(١) القطّان قال حدّثنى ابوالطّيب احمد بن محمد بن عيسى بن جعفر بن محمد بن ابوالطّيب احمد بن محمد بن ابيطالب عليه السّلام جعفر بن محمد بن ابيطالب عليه السّلام

⁽۱) محمدبن زید- ځل

عن آبائه عن عمربن على عن أبيه على بن ابيطالب مثله.

٥٠٠ ٢٩ (٨) عستدوك ٣٧٦ ج ١- البحار عن كتاب دلائل الامامة للطّبرى عن الحسين بن ابراهيم القمى عن على بن محمد العسكرى عن صعصعة بن ناجية عن زيد بن موسى عن أبيه عن جدّه جعفربن محمد عن أبيه عن عمته زيد بن على عليهما السّلام عن أبيه عن سكينة وزينب بنتى على عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ان فاطمة عليها السّلام خلقت حورية في صورة انسيّة وانّ بنات الأنبياء لاتحيض كافي ١٩٥٨ ج ١- محمد بن يحيى عن العمركيّ بن على عن على بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن عليه السّلام عن العمركيّ بن على عن على بن جعفر عن أخيه عن أبي الحسن عليه السّلام عن العالمة عليها السّلام صدّيقة شهيدة وانّ بنات الأنبياء لا يطمئن.

٩) ٢٩٠٦ علل الشوائع ٩٠٠ ج١- أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى جعفر على بن الحكم عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ بنات الأنبياء صلوات الله عليهم لا يطمئن انّما الطّمث عقوبة و اوّل من طمئت سارة.

۱۰)۲۹۰۷ مستدرك ۳۸ ج ۱-العيّاشى عن على بن مهزيار فى حديث قال أكان تصيب مريم ما تصيب النّساء من الطّمث قال عليه السّلام نعم ما كانت الّا امر ثة من النّساء.

۱۱)۲۹۰۸ مستدرك ٤١ ج ٢- القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله حيض يوم لكنّ خير من عبادة سنة صيـام نهـارها وقيام ليلها.

۱۲)۲۹۰۹ **وفیه ٤١ ج۲**- و قال صلّی الله علیه و آله من ماتت فی حیضها ماتت شهیداً.

۱۹۱۰ (۱۳) علل الشّرائع ۱٤۲ ج ۱-حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشميّ قال حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفيّ قال حدّثنا محمدبن

على بن معتر قال حدّثنا ابوعبدالله احمدبن على بن محمدبن الرّملى قال حدّثنا احمد بن موسى قال حدّثنا يعقوب بن اسحاق المروزى قال حدّثنا عمرو بن منصور قال حدّثنا اسماعيل بن ابان عن يحيى ابن أبى كثير عن أبيه عن أبى هارون العبدى عن جابر بن عبدالله الأنصارى فى حديث قال قال النّبى صلّى الله عليه وآله يا على لا يبغضك من قريش الا سفاحى ولامن الأنصار الا يهودى ولامن العرب الا دعى ولامن سائر النّاس الا شقى ولامن النّساء الا سلقلقية وهى الّتى تحيض من دبرها الخبر.

١ ١ ٩ ٢ (١٤) الاختصاص ٥ ٠ ٣ ـ الحسين بن على الدينوري عن محمد بن الحسين(١) قال حدّثني ابراهيم بن غياث عن عمروبن ثابت عن ابن أبي حبيب عن **الحارث الأ**عور قال كنت مع أميرالمؤمنين عليه السّلام في مجلس القضاء إذ اقبلت امرثة مستعدية على زوجها فتكلّمت بحجّتها فـتكلّم الزّوج بـحجّته حكمت علىّ بالجور وما بهذا امرك الله فقال لها يا سلفع يا مهيع يا قردع بل حكمت عليك بالحق الّذي علمته فلمّا سمعت منه (هذا ـ خ) الكلام ولّت هاربة ولم تردّ عليه جواباً فاتبعها عمروين حريث فقال لها والله يا أمة الله لقد سمعت اليوم منك عجباً وسمعت أميرالمؤمنين قال لك قولاً فقمت من عنده هاربة مولّية ما رددت عليه جواباً فقالت ياعبدالله لقد أخبرني بـأمر لم يـطلع عليه أحد الَّا الله وأنا وما قمت من عنده الَّا مخافة ان يخبرني بـاعظم مـمّا رمانی به فصبری علی واحدة كان اجمل من ان اصبر علی واحدة بعد واحدة قال لها عمرو فأخبريني عافاكِ الله ماالَّذي قال لك قالت يا عبدالله انَّى لااقول لك ذلك لانَّه قال مافيّ وما اكره وبعد فانَّه قبيح ان يعلم الرَّجل مافي النَّساء من العيوب فقال لها والله ما تعرفيني ولاأعرفك ولعلُّك لاتراني ولاأراك بـعد

⁽١) الحسن-خ

يومى هذا قال عمرو فلممّا رأتنى قد الححت عليها قالت أمّا قوله يا سلفع فوالله ماكذب علىّ انّى لااحيض من حيث تحيض النّساء وامّا قوله يا مـهيع فـإنّى والله صاحبة النّساء و ما أنا بصاحبة الرّجال و امّا قوله يا قردع فانّى المخرّبة بيت زوجى الخبر وروى نحوه الصّفّار فى البصائر ٣٥٩.

عبدالعزیز عن رجل عن غیر و احد من أصحابنا منهم بكّار بن كردم و عیسی بن عبدالعزیز عن رجل عن غیر و احد من أصحابنا منهم بكّار بن كردم و عیسی بن سلیمان عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سمعناه و هو یقول جائت امر ثة شنیعة و امیرالمؤمنین علیه السّلام علی المنبر وقد قتل اخاها واباها فقالت هذا قاتل الاً حبّة فنظر الیها أمیرالمؤمنین علیه السّلام فقال لها یا سلفع یا جریئة یابذیّة یا منكرة یا الّتی لاتحیض كما تحیض النّساء یا الّتی علی هنها شیء بین مدلی فمضت و تبعها عمرو بن حریث و كان عثمانیاً فقال یا أیتها المرأة انّا لانزال یسمعنا العجائب ماندری حقها من باطلها و هذه داری فادخلی فان لی اتهات یسمعنا العجائب ماندری حقها من باطلها و هذه داری فادخلی فان لی اتهات اولاد حتّی ینظرن حقاً ما قال ام باطلاً و أهب لك شیئاً فدخلت فأمر اتهات أولاده فنظرن الیها فاذا شیء علی ركبها مدلی فقالت یاویلها اطّلع منها علیّ بن أبیطالب علی شیء لم یطّلع الّا اتمی أو قابلتی قال و و هب لها عمروبن حریث ابیطالب علی شیء لم یطّلع الّا اتمی أو قابلتی قال و و هب لها عمروبن حریث شیئاً و روی نحوه الصّفار فی البصائر بهذا السّند ۲۵۹.

(2) باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدّم للصّلوٰة والصّيام و نحوهما وفضله

۱۰۱ ج۱۰ جا۔ استبصار ۹۸ ج۱۔ أخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزّبير عن تهديب ١٠١ ج ١- على بن (الحسن بن عبدون عن على بن اسباط عن عته يعقوب بن سالم الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلنه أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم

يعنى الحائض.

٢ ٢ ٩ ٢ (٢) مستدرك ٦ ج ٢ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلى قال سمعت العبد الصّالح عليه السّلام يقول في الحائض اذا انقطع عنها الدّم ثمّ رأت صفرة ليس بشيء تغتسل ثمّ تصلّى.

٣) ٢٩١٥ (٣) مستدرك ١ £ج ٢-القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب في الخبر و اذا اغتسلت من حيضها كفّر لها كـلّ ذنب ولم يكـتب عليهـا خـطيئة الى الحيضة الأخرى.

۲۹۱۹ (٤) مستدرك ٤١ ج ٢ ـ وقال صلّى الله عليه وآله من اغتسل من الحيض او الجنابة اعطاه الله بكلّ قطرة عيناً في الجنّة و بعدد كلّ شعرة على رأسها وجسدها قصراًفي الجنّة اوسع من الدّنيا سبعين مرّة لاعين رأت و لاأذن سمعت ولاخطر على قلب بشر.

وتقدّم في روايتي سماعة (٥ و ٦) من بأب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل قوله عليه السّلام وغسل الحائض اذا طبهرت واجب وفسى رواية الأعمش (٧) قوله عليه السّلام امّا الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد وفي رواية ابن شاذان (٨) قوله عليه السّلام وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله.

وفى رواية عتار (١) من باب (٦) انه لابأس ببقاء أثر الطّيب بعد الغسل و و رواية الصّيقل (٩) و محمد بن الفضيل (١٠) من باب (٧) مقدار ماء الغسل و رواية عتار (٧) من باب (١٢) انّ الغسل هل يجزى عن الوضوء واكثر احاديث باب (١٣) أجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة و رواية الطّبرسيّ (٢) من باب (١) وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة مايمكن ان يستفاد منه وجوب غسل الحيض.

وفى رواية أبي حمزة(١٠) من باب(٧) عدم جواز جلوس الجنب في

المساجد قوله عليه السّلام فليتيمّم (أى الجنب) ولايمرّ في المسجد الآمتيّمّمأ حتى يخرج منه ثمّ يغتسل وكذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل كذلك.

ويأتى فى رواية يونس(١١) من باب(٤) انّ اقلّ الحيض ثلثة من أبواب الحيض قرلة عليه السّلام وكان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت. وفى الرّضويّ(١٢) قوله عليه السّلام فلتقعد عن الصّلوة عشرة ثمّ تغتسل يوم الحاديّ عشر وفى رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة قوله فأمرها صلّى الله عليه وآله ان تغتسل وتستنفر(١) بثوب وتصلّى.

وفى مواضع منها أيضاً مايدل على وجوب الغسل على الحائض عند انقطاع الدّم وفى الرّضوي (٣) قوله عليه السّلام فاذا ذهب عنها الدّم اغتسلت وصلّت. وفى رواية على بن جعفر (٩) من باب (٦) انّ الدّم فى أيّام العادة حيض قوله عليه السّلام تقعد فى طمثها ثمّ تغتسل وتصلّى و قوله عليه السّلام فتغتسل كلّما انقطع عنها و قوله عليه السّلام ولاغسل عليها من صفرة الّا من صفرة تراها فى أيّام طمئها.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام ثمّ هى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّى. وفى رواية الجعفى (٤) قوله عليه السّلام فانّ هى رأت طهراً اغتسلت وفى رواية سعيد (٧) قوله و ربّما رأت بعد ذلك الشّىء من الدّم الرّقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال عليه السّلام تستظهر وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الإستبراء من الدّم قوله عليه السّلام وان لم تر شيئاً فلتغتسل الخ.

وفى رواية يونس(٤) قوله عليه التسلام وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّى وفى الرّضوى(٥) قوله عليه السّلام وان لم يخرج (أى الدّم) اغتسلت. وفى رواية محمّدبن على(٨) قوله تقعد أيّام اقرائها فاذا هـى اغـتسلت رأت

⁽١) ای تشدّ فرجها بخرقة عریضة او قطنة تحتشی بها

القطرة بعد القطرة فقال عليه السّلام مرها فلتقم الخ وفي رواية أبى بصير (١) من باب (١٤) قوله عليه السّلام ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ تـوانت (١) ان تغتسل في رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

وفى رواية الدّعاثم(۷) من باب(١٥) انّ الصّلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها فاذاكانذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل وتصلّى. وفي غير واحد منه وبعض أحاديث باب(١٨) بطلان صوم الحائض و باب(٢١) حرمة وطى الحائض وجميع أحاديث باب(٣١) حكم وطى الحائض بعد انقطاع الدّم وباب(٢٤) انّ المرأة اذا تيتمت من الحيض حلّت لزوجها. و بعض أحاديث باب(٢١) اقسام الاستحاضة وفي رواية أبي عبيدة (١٠) من أبواب التّيتم باب(١٠) وجوب التّيتم على من لم يجد الماء من أبواب التّيتم والرّضوي (١٤) من باب(١٠) كيفيّة التيتم وبعض أحاديث باب(٢٢) انّه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميّت مايناسب الباب.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنّهار فى شهر رمضان للمسافر ولمن يجوز له الإفطار من أبواب من يجب عليه الصّوم مايدلّ على لزوم الغسل للحائض اذا طهرت. وفى الرّضوى (١١) من باب (١١) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى من أبواب الإحرام قوله عليه السّلام فان طهرت ما بينها وبين يوم التّروية قبل الزّوال فقد أدركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت. وفى أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل الطّواف من أبواب الطّواف و باب (٣٥) انّ المرأة اذا طهرت وطافت بالبيت ولم تَسْعَ و باب (٣٥) انّ من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها ما يدلّ على وجوب غسل الحيض للطّواف.

و في رواية الحولاء من باب وجوب طاعة الزّوج من أبواب حقوق

⁽۱) ای قصرت

الرّجال على النّساء قوله يا حولاء للرّجل على المرثة ان تلزم بيته (الى ان قال صلّى الله عليه وآله) واقعامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها و استحاضتها. وفي رواية أبى بصير من باب فضل النّفاس من ابواب احكام الأولاد (قوله عليه السّلام حكاية عن الله) كتبت لك (اى لحوّا) من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من النّواب الدّاثم والنّعيم المقيم والملك الكبير لقرّت عينك. وفي كثير من أحاديث باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة المحرّمة ما يدلّ على انّ الأرنب مسخ لانّه كانت امرثة لاتغتسل من حيضها.

(٣) باب علائم دم الحيض والاستحاضة والعدرة والقرحة

القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٩٩٧ على بن ابراهيم القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ١٩٩٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام امرثة فسئلته عن المرثة يستمرّ بها الدّم فلاتدرى حيض هو او غيره قال فقال لها انّ دم الحيض حارّ عبيط (١) اسود له دفع وحرارة ودم الإستحاضة اصفر بارد (رقيق - يب خ) فاذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهى تقول (والله أن -كا) لوكان امرثة مازاد على هذا.

۱۹۱۸ (۲) تهذیب ۱۵۱ ج۱-بهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹۹۸ (۲) تهذیب ۱۵۱ ج۱-بهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹ج ۳- محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عیسی وابن أبی عمیر (جمیعاً کا) عن معاویة بن عمّار قال قال أبوعبدالله علیه السّلام انّ دم الاستحاضة (۲) والحیض لیس (۳) یخرجان من مکان واحد انّ دم الاستحاضة بارد وانّ دم الحیض حارّ.

⁽١) عبيط: خالص طرى - غليظ - خل بب (٢) المستحاضة - يب خ

⁽٣) ليسا-خكا

۹۱۹ (۳) تذكرة العلامة ۳۰ (في أقسام المستحاضات) عن الصادق عليه السّلام انّ دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حارّ محتدم (۱) له حرقة و دم الإستحاضة فاسد بارد.

۱۹۲۰ (٤) المتعالم ۱۲۷ ج ۱ و رؤينا عنهم عليهم السلام انّ دم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لانّ دم الحيض كدر غليظ منتن و دم الاستحاضة رقيق.

۱۹۲۱(۵) فقه الرضاعليه السّلام ۱۹۶ و دم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لاتعلم.

۲۹۲(٦) وفيه ۱۹۲ و تفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقاً تعلوه
 صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة.

۱۹۲۹ (۷) كافى ۹۶ ج٣-محمدبن يحيى عن تهذيب ١٥٢ج١-احمد ابن محمد (بن عيسى -كا) عن ابن محبوب المحاسن ٧٠٣ - احمدبن محمد عن أبيه عن ابن محبوب عن (على يب) بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اقتض (٢) امر ثته أو امته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوما(٣) كيف تصنع بالصّلوة قال تمسّك الكرسف (معها - المحاسن) فان خرجت القطنة مطوّقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسّك معها قطنة و تصلّى وان خرج الكرسف منغمساً (٣) بالدم فهو من الطّمث تقعد (٩) عن الصّلوة ايّام الحيض.

۱۹۲۶ (۸) كافى ۱۹۳۲ على بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد و رواه احمد أيضاً عن محمد بن اسلم عن خلف بن حمّاد الكوفى قال تزوّج بعض

⁽١) أي شديد الحرّ (٢) افتضّ - المحاسن (٣) يومها - يب المحاسن

⁽٤) خرجت القطنة منغمسة - المحاسن (٥) فتقعد - المحاسن

اصحابنا جارية معصراً (۱) لم تطمث فلمّا اقتضّها سأل الدّم فـمكث سائلاً لاينقطع نحواً من عشرة ايّام قال فأرّوها القوابل ومن ظنّوا انّه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا (من - كا) دم الحيض وقال بعضهن (۲) (هو من -خ) دم العذرة فسئلوا عن ذلك فقها ثهم (كأبي حنيفة وغيره من فقها ثهم -كا) فقالوا هذا شيء قد اشكل (علينا - المحاسن) والصّلوة فريضة واجبة فلتتوضّأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرّها الصّلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادّت الفريضة ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السّنة فلمّا صرنا بمنى بعثت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام.

فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت ان تأذن لى فآتيك واسئلك عنها فبعث الى اذا هدئت الرّجل وانقطع الطّريق فأقبل ان شاء الله قال خلف فرأيت اللّيل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت الى مضربه فلمّا كنت قريباً اذا أنا بأسود قاعد على الطّريق فقال من الرّجل فقلت رجل من الحاج فقال مااسمك قلت خلف بن حمّاد قال ادخل بغير اذن فقد أمرنى ان اقعد هيهنا فاذا أتيت اذنت لك فدخلت و سلّمت فرد السّلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلّما صرت بين يديه سئلنى و سئلته عن حاله فقلت له ان رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث مثلته عن حاله فقلت له ان رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث فلمّا اقتضّها(٣) سال الدّم فمكث سائلا لاينقطع نحواً من عشرة ايّام وانّ فلمّا اختلفن في ذلك.

فقال بعضهنّ دم الحيض وقال بعضهنّ دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتّتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلوٰة حتّى ترى الطّـهر

⁽١) الَّتي بلغت عصر شبابها وادركت-اللَّسان (٢) العيضة- يبخ

⁽٣) اقتضها - أى ازال بكارتها وافتض بالفاء أيضاً بمعناه - مجمع

وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضّا ولتصلّ ويأتيها بعلها ان أحبّ ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغى قال فالتفت يميناً وشمالاً فى الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه أحد قال ثمّ نهد(۱) الى ثمّ قال ياخلف سرّ الله (سرّ الله ـ خ) فلاتذيّعوه(۲) ولا تعلّموا هذا الخلق اصول دين الله بل أرضوا لهم بمارضى الله لهم من ضلال قال ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين ثمّ قال تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدّم مطوّقاً فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً فى القطنة فهو أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السّماء أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السّماء وقال والله انّى ماأخبرك اللا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السّلام عن الله عزّوجل المعاسن ٢٠٧ـاحمدبن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد الكوفى نحوه.

خلف بن حقاد قال قلت لأبى الحسن الماضى عليه السّلام جعلت فداك ان رجلاً من مواليك سئلنى ان اسئلك عن مسئلة فتأذن لى فيها فقال لى هات رجلاً من مواليك سئلنى ان اسئلك عن مسئلة فتأذن لى فيها فقال لى هات فقلت جعلت فداك رجل تزوّج جارية او اشترى جارية طمئت او لم تطمئ او في اوّل ماطمئت فلمّا افترعها غلب الدّم فمكثت ايّاماً وليالى فاريت القوابل فبعض قال من العذرة قال فتبسّم فقال ان كان من العذرة فلتوضّا الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصّلوة وان كان من العذرة فلتوضّا ولتصلّ ويأتيها بعلها ان احبّ قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو اومن العذرة فقال ياخلف سرّ الله فلاتذيعوه تستدخل قطنة ثمّ تخرجها فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدّم فهو من

⁽١) اى نهض وتقدّم- مجمع (٢) تذيعته-خ (٣) فاستحفني- بالحاء المهملة-خ

الطّمث.

۱۹۲٦ (۱۰) فقه الرّضا عليه السّلام ۱۹۶ـوان اقتضّها زوجها ولم يرقأ دمها ولاتدرى دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم انّ دم العذرة لايجوز الشّفرتين.

ابان قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام فتاة منّا بها قرحة فى جوفها(١) والدّم سائل لاتدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثمّ(٢) ترفع رجليها و(٣) تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدّم من الجانب لأيسر(٣) فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسن(٥) فهو من القرحة فقه الوّضا عليه السّلام ١٩٣٠ وان اشتبه عليها دم الحيض بدم قرحة فربّما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقى على قفاها وذكر نحو مافى يب.

ویأتی فی مواضع من روایة یونس(۱) من باب(۵) حکم المبتدئة ما یدلّ علی ذلك وفی روایة حریز(۱۳) من باب(۷) حکم الاستظهار قوله علیه السّلام دم الحیض لیس به خفاء وهو دم حارّ تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفی روایة یونس(٤) من باب(۹) حکم الاستبراء من الدّم قوله علیه السّلام فان خرج علی رأس القطنة مثل رأس الذّباب دم عبیط لم تسطهر وفی روایة ابن مسلم(۹) من باب(۱۰) حکم الحبلی اذا رأت الدّم قوله علیه السّلام ان کان دماً احمر کثیراً فلاتصلّی وان کان قلیلاً اصفر فلیس علیها الّا الوضوء وفی روایة اسحاق بن عمّار(۱۳) قوله علیه السّلام ان کان دماً عبیطاً الوضوء وفی روایة اسحاق بن عمّار(۱۳) قوله علیه السّلام ان کان دماً عبیطاً فلاتصلّی ذینك الیومین وان کانت صفرة فلتغتسل عند کلّ صلوتین.

 ⁽١) في فرجها-كا (٢) وترفع-يب (٣) ثمّ-كا (٤) الجانب الأيمن-كا

⁽٥) الجانب الأيسر-كا

وفى رواية سماعة(٤) من باب(٢٦) اقسام الاستحاضة مايدل على بعض المقصود. وفى رواية جميل(١) من باب(٥) انّ المستحاضة ترجع الى عادتها من أبواب العدد من كتاب الطّلاق قوله عليه السلام لأنّ دم الحيض دم عبيط حارّ ودم الاستحاضة دم اصفر بارد.

(1) باب انّ اقلّ الحيض ثلاثة و اكثره عشرة و انّ اقلّ الطّهر بين الحيضتين أيضاً عشرة و انّ المرئة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى و ان رأت بعدها فهو من الحيضة الثّانية وحكم من رأت الدّم في بعض ايّام الشّهر وطهرت في بعضها

۱۹۲۸ (۱) تهدیب ۱۵۳ج ۱-استبصار ۱۳۰ج ۱- أخبرنی الشیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن کافی ۷۵ج ۳- عدّة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عیسی عن علی بن احمدبن اشیم عن احمد بن محمد ابن أبی نصر قال سئلت أباالحسن (الرّضا ـ یب) علیه السّلام عن ادنی مایکون من الحیض فقال (ادناه ـ صا) ثلاثة (ایّام ـ یب صا) واکثره عشرة.

۱۳۰ ۲۹۲۹ (۲) تهذیب ۱۵۰ ج۱- استبصار ۱۳۰ ج۱- بهذا الإسناد عن محمدبن یعقوب عن کافی ۷۵ ج۲- محمدبن اسماعیل عن الفضل بن شاذان (و علی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً کا) عن صفوان بن یحیی قال سألت أباللحسن (الرّضا صا) علیه السّلام عن ادنی مایکون من الحیض فقال ادناه ثلاثة (ایّام صاخ) و ابعده عشرة تهذیب ۱۵۱ ج۱- استبصار ۱۳۰ ج۱ نخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه (۱) عن الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن النّضر عن یعقوب بن یقطین عن أبی

⁽١) عن أبيه عن الصّقّار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الخ-خ صا

الحسن عليه السّلام قال ادنى الحيض ثلاثة (ايّام ـ خ يب) واقصاه عشرة.

• ٢٩٣ (٣) كافى ٧٥ ج٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة ايّام واكثر ما يكون عشرة أيّام (١).

المتقدّم في باب ان جلد المتقدّم في باب ان جلد المتقدّم في باب ان جلد الميتة لايطهّر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الإسلام وأكثر (ايّام - الخصال) الحيض عشرة أيّام وأقلّه(٢) ثلاثة أيّام الخصال ، ٦- (بالاسناد المتقدّم في الباب المذكور) عن الأعمش عن جعفربن محمد عليهما السّلام في حديث شراثع الدّين مثله.

۱۹۱۲ (٥) فقه الرّضا عليه السّلام ۱۹۱ اعلم انّ أقل مايكون أيّام الحيض ثلاثة أيّام واكثر مايكون أيّام وقال عليه السّلام ۱۹۲ واذا رأت يوماً أو يومين فليس ذاك من الحيض مالم تر ثلاثة أيّام متواليات وعليها ان تقضى الصّلوة الّتى تركتها في اليوم واليومين الهداية ۲۱ ـ أقل أيّام الحيض ثلاثة أيّام وذكر نحوه.

الحمد الحمد المراك المحمد المراك المراك المراك المراك المحمد المحمد المرك المحمد المرك المحمد المرك المحمد المرك المرك المحمد المرك المرك

⁽١) والظّاهر انّ الوسائل روى هذه الزواية أيضاً عن الشّيخ باسناده عن محمدين يعقوب لأنّه بعد نقلها عن الكليني ره في اوّل الباب نقل ثلاثة احاديث آخر عنه ثمّ قال بعد الثّالث ورواه الشّيخ باسناده عن محمدين يعقوب وكذاكلّ ماقبله ولكن لم يذكرها الوافي ولم نجدها في كتابيه (٢) أقلّها - الخصال

۱۳۱ (۷) تهدیب،۱۵۱ج ۱-استبصار ۱۳۱ج ۱-بهذا الاسناد عن علی ابن الحسن بن فضال عن یعقوب بن یزید عن (محمد- یب) ابن أبی عمیر عن جمیل (بن درّاج - یب) عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السّلام قال أقلّ مایكون الحیض ثلاثة أیّام واذا رأت الدّم قبل عشرة (۱) أیّام فهی من الحیضة الأولى واذا رأته بعد عشرة أیّام فهو من حیضة اخری مستقبلة.

۱۹۳۵ (۸) الجعفر قات ۲٤-باسناده عن جعفوبن محمد عن أبيه عن على ابن أبى طالب عليهم السلام قال لايكون الحيض أكثر من عشرة اتبام. بحارا لأنوار ۱۱۱ ج ۸۱ - القطب الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام قال أكثر الحيض عشرة أيّام وأكثر النّفاس أربعون يوماً.

۱۲ (۹) مستدرك ۱۲ ج ۱ ح ۱ حالت عن أبى عبدالله عليه السّلام الله قال في حديث و اقل الطّهر عشر ليال والعدّة والحيض الى النّساء واذا قلن صدقن اذا أتين بمايشبه و هذا أقلّ مايشبه مستدرك ۱۱ ج ۲ و فيه عنه عليه السّلام قال اقلّ الحيض ثلاث ليال.

۱۹۳۷ (۱۰) استبصار ۱۳۱ج ۱- أخبرنى الشّيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن احمد بن محمد كافى ۲۷ج ۳- محمد بن يحيى عن قهديب ۱۹۵۸ ج۱- احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال لايكون القرء (فى - يب كا) أقلّ من عشرة (أيّام - كا) فما زاد أقلّ مايكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدّم.

الله تعالى عن ابى الشيخ أيّده الله تعالى عن ابى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٢٦ج ٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه

⁽١) العشرة - صا

السّلام قال ادنى الطّهر عشرة أيّام وذلك انّ المرثة اوّل ماتحيض ربّما كانت كثيرة الدّم فيكون حيضها عشرة أتيام فلاتزال كلّما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيّام فإذا رجعت الى ثلاثة أيّام ارتفع حيضها ولايكون أقلّ من ثلاثة أيّام فاذا رأت المرثة الدّم في أيّام حيضها تركت الصّلوة فان استمرّ بهما الدّم ثلاثة ايّام فهي حائض وان انقطع الدّم بعد مارأته يومـاً او يـومين اغــتسلت وصلَّت وانتظرت من يوم رأت الدّم الى عشرة ايَّام فان رأت في تلك العشرة ايّام من يوم رأت الدّم يوماً او يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذى رأته في أوّل الأمر مغ هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو(١) من الحيض وانّ مرّ بها من يوم رَأْت (الدّم-كا) عشرة أيّام ولم تر الدّم فذلك اليوم واليومـان الَّذي رأته لم يكن من الحيض انَّما كان من علَّة امَّا (من ـ خ)قرحة في جوفها(٢) وامّا من الجوف فعليها أن تعيد الصَّلْوَة تلك اليومين الّــتي تــركتها لاَّنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَاثْضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضَى مَاتَرَكَتْ مِنْ الصَّلَوْةَ فَـى اليَّـومِ و(٣) اليومين وان تم لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يحب عليها القضاء ولايكون الطّهر أقلّ من عشرة اتّام فاذا حاضت المـرثة وكــان حيضها خمسة ايّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت فان رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة ايّام فذلك من الحيض تدع الصّلوة فان رأت الدّم (من - كا) اوّل ما رأته (۴) النّاني الّـذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت (٩) من اوّل مارأت الدّم الأوّل والثّاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة و قال كلّما رأت المرثة في أيّام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلّما رأته بعد ايّام حيضها فليس من الحيض.

١٩٣٩ (١ ٢) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٢ ـ اعلم انّ اوّل ماتحيض المرثة دمهاكثير ولذلك صار حدّها عشرة أيّام فاذا دخلت في السّنّ نقص دمها حتّى

⁽١) هو-يب (٢) الجوف-يب (٣) أو-يبخ (٤) مارأت-كا (٥) عدده-يبخ

يكون قعودها تسعة أو ثمانية او سبعة واقلّ من ذلك حتّى يـنتهى الى أدنـى الحدّ وهو ثلاثة ايّام ثمّ ينقطع الدّم عليها فتكون ممّن قد يثست من الحيض.

• ۱۹۲ (۱۳) وقال عليه السّلام ۱۹۲ والحدّ بين الحيضتين القرء و هو عشرة أيّام بيض فان رأت الدّم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايّام بيض فهو ما بقى من الحيضة الأولى وان رأت الدّم بعد العشرة البيض فهو ما تعجّل من الحيضة الثّانية.

المسرثة ان تـجلس عـن الصّلاة المسلام ١٩١ـ فعلى المسرثة ان تـجلس عـن الصّلوة بحسب عادتها مابين الثّلاثة الى العشـرة لاتـطهر فـى أقـلّ مـن ذلك ولاتدع الصّلوة أكثر من عشرة أيّام.

القرم أكثر من عشرة ايّام السّلام ١٩٢ وان رأت الدّم أكثر من عشرة ايّام فلتقعد عن الصّلُوة عشرة ثمّ تغتسل يوم الحادى عشر. الهداية ٢٦ وفان رأت الدّم أكثر من عشرة ايّام فلتقعد عن الصّلوة عشرة ايّام وتغسل يوم الحادى عشر.

۱۹۹۳ (۱۹۱۳) كافحى ۷۷ج٣- تهديب ۱۵۹ج ۱- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج - خيب) عن محمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال اذا رأت المرثة الدّم قبل عشرة (ايّام - يب) فهو من الحيضة الأولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

المحبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبدالله بن محبوب عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام انّ اكثر مايكون الحيض ثمان وادنى مايكون المعنف ثمان وادنى مايكون (منه - يب) ثلاثة قال الشّيخ ره فى التّهذيب هذا المحديث شاذّ قد اجمعت العصابة على ترك العمل به.

۱۹۱۵ (۱۸) تهدیب ۳۸۰ ج ۱-استبصار ۱۳۱ ج ۱-الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن ابن أبی عمیر عن

يونسبن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام المرثة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة (أيّام - خ يب صا) قال تدع الصّلوة قلت فانّها ترى الطّهر ثلاثة ايّام او أربعة (ايّام - ضا) قال تصلّى قلت فانّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة (ايّام - خ يب صا) قال تدع الصّلوة قلت فانّها ترى الطّهر ثلاثة ايّام أو أربعة (ايّام - صا) قال تدع قال تصلّى قلت فانّها ترى الدّم ثلاثة ايّام او أربعة (أيّام - خ يب صا) قال تدع الصّلوة تصنع مابينها و بين شهر فإن(١) انقطع (الدّم -كا) عنها والّا فهى بمنزلة المستحاضة.

السندى بن محمد البزّاز عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير قال سألت أباعبدالله عن السندى بن محمد البزّاز عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرثة ترى الدّم خمسة أيّام والطّهر خمسة أيّام و ترى الدّم أربعة ايّام و (ترى ـ يب) الطّهر ستّة ايّام فقال إن رأت الدّم لم تصلّ و إن رأت الطّهر صلّت مابينها وبين ثلاثين يوماً فاذا تتت ثلاثون يوماً فرأت (الدّم ـ خ صا) دماً صبيباً اغتسلت واستفرت (٢) واحتشّت بالكرسف في وقت كلّ صلوة فاذا رأت صفرة توضّأت.

قال الشّيخ ره فى الاستبصار فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على امر ثة اختلطت عادتها فى الحيض وتغيّرت عن اوقاتها وكذلك ايّام اقرائها واشتبه عليها صفة الدّم ولايتميّز لها دم الحيض من غيره فانّه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدّم ان تترك الصّلوة واذا رأت الطّهر صلّت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امر ثة مستحاضة اختلطت عليها ايّام الحيض وتغيّرت عادتها واستمرّ بها الدّم وتشتبه صفة الدّم فترى مايشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة ايّام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصّل لها العلم بواحد منهما فإنّ فرضها ان تترك الصّلوة كلّما رأت مايشبه يتحصّل لها العلم بواحد منهما فإنّ فرضها ان تترك الصّلوة كلّما رأت مايشبه

 ⁽۱) فاذا-کا
 (۲) واستشفرت-صا

دم الحيض و تصلّى كلّما رأت ما يشبه دم الإستحاضة الى شهر و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة.

ويكون قوله رأت الطّهر ثلاثة ايّام أو اربعة ايّام عبارة عمّا يشبه دم الإستحاضة لِأنّ الاستحاضة بحكم الطّهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثمّ تعمل ماتعمله المستحاضة وذلك لايكون الّا مع استمرار الدّم وقد دلّ على ذلك الخبر الّذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سئلوا أباعبدالله عليه السّلام عن الحيض والسّنة فيه انتهى بالفاظه.

ویأتی فی روایة یونس(۱) من الباب اللاحق مایدل علی ذلك فی مواضع منها وفی روایة سماعة (۲) قوله علیه السّلام فلها ان تجلس و تدع الصّلوة ما دامت تری الدّم مالم تجز العشرة وفی روایة سماعة (٤) قوله علیه السّلام فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ایّام واقلّه ثلاثة أیّام وفی روایة ابن بكیر (۲) قوله علیه السّلام فلاتصلّی حتّی یمضی اكثر مایكون من الحیض فاذا مضی ذلك و هو عشرة ایّام فعلت ماتفعله المستحاضة ثمّ صلّت.

وفى رواية ابن المغيرة (١٠) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام ان كان قرثها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايّامها عشراً لم تستظهر وفى رواية ابن المغيرة (١١) نحوه وفى رواية صفوان (٥) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله اذا مكثت المرثة عشرة أيّام ترى الدّم شمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً (١) ثمّ رأت الدّم بعد ذلك أتمسك عن الصّلوة قال عليه السّلام لا هذه مستحاضة.

وفى مرسلة الفقيه (٧٠) من باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة قوله عليه السّلام لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثرها عشرة أيّام وأوسطها خمسة أيّام وفى رواية عبدالرّحمن ابن أبى عبدالله (٧)من باب (٤)انّ المطلّقة اذا

⁽١) طاهرة-خ

دخلت فى الحيضة النّالثة فقد انقضت عدّتها من أبواب العدد من كتاب الطّلاق قوله قلت فان عجّل الدّم عليها (أى المطلّقة) قبل ايّام قرثها فقال عليه السّلام اذا كان اللّم قبل عشرة ايّام فهو أملك بها وهو من الحيضة الّتى طهرت منها وان كان الدّم بعد العشرة فهو من الحيضة الثّالثة فهى أملك بنفسها.

(٥) باب حكم المبتدئة والمضطربة وذات العادة وبيان مايتحقّق به العادة

۲۹٤۷(۱) کافی ۸۳ ج ۱ - تهذیب ۳۸۱ ج ۱ - علی بن ابراهیم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبدالله عليه السّلام عن الحائض(١) والسّنة في وقته فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سنّ فـي الحيض(٢) ثلاث سنن بين فيهاكل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لايدع(٣) لأحد مقالاً فيه بالرّأى امّا إحدى السّنن فالحائض الّتي لهـا ايّــام مـعلومة قــد احصتها بلااختلاط عليها ثمّ استحاضت(٣) فاستمرّ بها الدّم وهي في ذلك تعرف ايّامها ومبلغ عددها(٥) فانّ امرثة يقال لها فاطمة بنت أبى حبيش استحاضت (فاستمرّ بها الدّم - خكا) فأتت أمّ سلمة فسئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن(١) ذلك فقال صلَّى الله عليه وآله تدع الصَّلُوة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال انما هو عزف (٧) فأمرها (رسول الله صلَّى الله عليه وآله _يب خ) أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلَّى قال أبوعبدالله عليه السّلام هذه سـنّة النّـبيّ صلَّى الله عليه وآله في الَّتي تعرف ايَّام أقرائها (و ـ يب) لم تختلط عليهـــا الَّا ترى الله لم يسئلها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فانت (كانت ــ خل كا) مستحاضة وانّماً سنّ لها أيّاماً معلومة ماكانت من قليلٍ أو كثيرِ بعد ان تعرفها وكذلك أفتى أبى عليه السّلام وسئل عن المستحاضة فقـال انّمـا ذلك

⁽١) الحيض- يب (٢) في الحائض- خكا (٣) لم يدع- يب

⁽٤) استحیضت - خل کا (٥) عد تها - خل کا (٦) في - یب (٧) عرق - خل

عزف(١) غابر(٢) او(٣) ركضة من الشّيطان فلتدع الصّلوة ايّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب(*) قال أبوعبدالله عليه الشلام هذا تفسير حديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله وهو موافـق له فهذه سنّة الّتي تعرف ايّام أقراثها (و ـ يب) لاوقت لها الّا ايّامها قلّت أو كثرت. وامّا سنَّة الَّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم فزادت ونقصت حتّى اغفلت عددها وموضعها من الشّهر فانّ سنّتها غير ذلك وذلك انَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله فقـالت انَّــي أستحاض(٥) فلا اطهر فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انّما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصّلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي وكانت تغتسل في كلّ صلوة (١) وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدّم تعلو الماء قال أبوعبدالله عليه السّلام اما تسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر هذه بغير ماأمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعى الصَّلُوة أيَّام أقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصّلوٰة و اذا أدبرت فاغتسلي و صلّى فهذا يبين(٧) انّ هذه امرئة قد اختلط عليها ايّامها لم تعرف عددها ولاوقتها ألا تسمعها تقول انى استحاض فلااطهر وكان أبي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون الرّيبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى أن تعرف اقبال الدّم من إدباره وتغيّر لونه من السّواد الى غيرهوذلك انّ دم الحيض أسود يعرف ولوكانت تعرف ايّامها مااحتاجت الى معرفة لون الدّم لانّ السّنّة في الحيض ان تكون الصّفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض اذا عرفت حيضاً كلّه ان كان الدّم اسوداً وغير ذلك فهذا يبيّن لك انّ قليل الدّم وكثيره (في ـ يب) ايّام الحيض حيض كله اذاكانت الأتام معلومة فاذا جهلت الأتام وعددها احتاجت

 ⁽۱) عرق-خل (۲) عاند-خكا (۳) و-خكا (٤) اى مسيل الحوض او السطح
 (۵) استحضت-خلكا (۲) فى وهتكل صلؤة-ئل (۷) بين-خلكا

الى النَّظر (حينئذ ـ كا) الى اقبال الدّم و ادباره وتغيّر لونه ثمّ تدع الصَّلوٰة على قدر ذلك ولاأرى النّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال إجلسي كذا وكذا يوماً فـما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر (١) الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك(٢) ان امرئة من اهلنا استحاضت فسئلت أبــي عــليــه السّلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدّم البحراني فدعي الصّلوة واذا رأيت الطّهر ولو ساعةً من نهار فاغتسلي وصلَّى قال أبوعبدالله عليه السّلام فارى جواب أبي عليه السّلام هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا ترى(") (انّه كا) قال تدع الصَّلُوٰة أيَّام أقرائها لأنَّه نظر الى عدد الأيَّام وقال هيْهنــأ اذا رأت(٣ الدُّم البحراني فلتدع(٥) الصَّلَوْة فأمرها هنا أن تنظر الى الدَّم اذا اقبل وادبر وتغيّر و قوله البحراني شبه معنى قول النّبيّ صلّى الله عليه و آله انّ دم الحيض (اسود-كا) يعرف وانَّما سمَّاه أبي بحرانيًّا لكثرته ولونه فهذه سنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله في الَّتي اختلط (عليها-كا) أيَّامها حتَّى لاتعرفها وانَّما تعرفها بالدَّم ماكان من قليل الأيّام وكثيره قال وأمّا السّنّة الثّالثة ففي(١) الّتي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تر الدّم قطّ ورأت اوّل ماأدركت واستمرّ بها فانّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثَّانية وذلك انَّ امرئة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلَّى الله عليه وآله فقالت انّى استحضت حيضة شديدةً فقال (لها - خكا) احتشى كرسفاً فقالت انّه أشدّ من ذلك انّى(٢) اثجّه ثجّاً(^) فقال (لها ـ خيب) تلجّمي و تحيّضي في كلُّ شهر في علم الله ستَّة أيَّام أو سبعة (أيَّام ـ خ يب) ثمَّ اغـتسلى غسـلاً و صومى ثلاثة و عشرين (يوماً- خكا) أو أربعة وعشرين و إغتسلي للفجر غسلاً وأخّرى الظّهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً وأخّري المغرب و عجّلي العشاء واغتسلي غسلاً قال أبوعبدالله عليه السّلام فأراه قد سنّ(1) في هـذه غـير مــا

⁽١) لم تؤمر - كا (٢) ذاك - كا (٣) ألا تراه - يب (٤) رأيت - خيب (٥) فدعى - يب

⁽٦) فهي - كا (٧) أنّه - خل (٨) الثَّجّ: السّيلان (٩) بيّن - يبّ

سنّ (۱) في الأولى والنّانية وذلك لأنّ (۲) امرها مخالف لأمر هاتيك (۲) ألا ترى انّ أيّامها لو كانت اقلّ من سبع وكانت خمساً او اقلّ من ذلك ماقال لها تحيّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصّلؤة أيّاما (۲) وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايّامها عشراً او أكثر لم يأمرها بالصّلؤة وهي حائض.

ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله عليه السّلام لها تحيّضي وليس يكون التّحيّض الَّا للمرثة الَّتي تريد ان تكلُّف ماتعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أيَّاماً معلومة تحيّضي ايّام حيضك وممّا يبيّن هذا قوله لها في علم الله لأنه قدكان لها وان كانت الأشياء كلَّها في علم الله تعالى وهذا بيِّن واضح انَّ هذه لم تكن لها أيَّام قبل ذلك(°) قطّ وهذه سنّة الّتي استمرّ بها الدّم اوّل ماتراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث و عشرون حتّى يصير لها(١) أيّاما معلومة فـتنتقل اليــها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السّنن الثّلاثة لايكاد أبدأ تخلو من واحدة منهن (و ـ يب خ) ان كانت لها أيّام معلومة من قليل او كثيرِ فهي على أتيامها وخلقتهــــا الّتى جرت عليهــا ليس فيه عدد معلوم موقّت غير أتيامها فان اختلطت الآتام عليها وتقدّمت وتأخّرت وتغيّر عليها الدّم ألواناً فسنّتها اقبال الدّم وادباره وتغيّر حالاته وان لم تكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت (٧) اوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فاناستمرّ بها الدّم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها فان انقطع الدّم في أقلّ من سبع أو أكثر من سبع فانها تغتسل ساعةً ترى الطّهر و تصلّى فلاتزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشّهر الثَّاني فان انقطع الدّم لوقته في(٨) الشّهر الأوّل سواء حتّى توالي (١) عـليها

⁽١) بين - بب (٢) انّ - بب (٣) نانيك - خل - تينك - بب (٤) أيامها - بب

⁽٥) تلك- يب (٦) اليها- خل يب (٧) فاستحاضت - خكا فاستحيضت - خلكا

⁽A) من- يب (٩) توالت- يب خ

حیضتان او ثلاث فقد علم الآن انّ ذلك قد صار لها وقتا وخلقا (معلوماً خ كا) معروفاً (و ـ یب) تعمل علیه وتدع ماسواه وتكون سنّتها فیما تستقبل ان استحاضت(۱) فقد(۲) صارت سنّة الى ان تجلس(۳) أقرائها.

وانّما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث (حيض ـ يب خ) لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله للّتى تعرف ايّامها دعى الصّلاة أيّام أقرائك فعلمنا انّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول (لها ـ خكا) دعى الصّلاة ايّام قرئك ولكن سنّ (۴) لها الأقراء وادناه (۵) حيضتان فصاعداً فان اختلطت (۱) عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لاتقف منها على حدّ ولامن الدّم على لون عملت (۷) باقبال الدّم وادباره وليس لها سنّة غير هذا لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعى الصّلاة واذا ادبرت فاغتسلى ولقوله صلّى الله عليه وآله انّ دم الحيض اسود يعرف كقول أبى عليه السّلام اذا رأيت (۸) الدّم البحراني فان لم يكن الأمر كذلك ولكنّ الدّم اطبق عليها فلم تزل (۱) الإستحاضة دارة وكان الدّم على لون واحد وحال (۱۰) اطبق عليها فلم تزل (۱) الإستحاضة دارة وكان الدّم على لون واحد وحال (۱۰) واحدة فسنّنها السّبع والنّلُث والعشرون لأنّ (۱۱) قصّتها كقصّة (۱۲) حمنة حين قالت انّى اثبّه ثبخاً.

۱-۱-حمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عليه السّلام ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عليه السّلام عن الحارية البكر أوّل ماتحيض فتقعد(۱۳) في الشّهر (في - خكا) يومين وفي الشّهر ثلاثة أيّام (و - كا) يختلف عليها لايكون طمثها في الشّهر عدّة أيّام اسواء قال فلها أن تجلس و تدع الصّلوة ما دامت ترى الدّم مالم تجز العشرة فاذا

⁽۱) استحیضت-خلکا (۲) قدکا (۳) تحبس-خکا (۱) یین-یب

⁽۵) فادناه- یب (۲) و إذا اختلط-کا (۷) علمت-خکا (۸) رأت-خ یب

⁽١) فلم تر-خكا (١٠) وحالة-كا (١١) لأتها-كا (١٢) قصة- يب (١٣) تقعد- يب

اتفق شهران(١) عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها.

٣ ٢٩٤٩ (٣) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٢ فاذا دخلت المستحاضة في حدّ حيضتها الثّانية تركت الصّلوة حتّى تخرج الأَيّام الّتى تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدّم اغتسلت وصلّت.

۱۹۵۰ (٤) ۲۹۵۰ احمد ابن محمد رفعه عن استبصار ۱۳۸۰ ملاح ۱ - احمد ابن محمد رفعه عن استبصار ۱۳۸ ملاح ۱ - زرعة عن سماعة قال سئلته عليه السلام عن جارية حاضت اوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيّام أقرائها قال أقراء نسائها فان كانت نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام و أقلّه ثلاثة أيّام.

الحسن بن (على بن سال بنت الياس عن جميل بن درّاج ومحمدبن حمران الحسن بن (على بن سال بنت الياس عن جميل بن درّاج ومحمدبن حمران جميعاً عن زرارة ومحمدبن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يحب للمستحاضة (٢) ان تنظر (الى - صاخ) بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم. و يأتى نحو هذا في كتاب الطّلاق عن محمد بن مسلم عن الصّدوق في الفقيه.

بن عبدون عن على بن المحمد بن عبدون عن على بن محمد بن التربير عن تهديب ١٠٤١ ج١- أخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الربير عن تهديب ١٠٤٠ ج١- على بن الحسن (بن فضّال - صا) عن محمد و احمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال فى الجارية اوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة انّها تنتظر بالصّلوة فلاتصلّى حتّى يمضى أكثر مايكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعله (٣) المستحاضة ثمّ صلّت فمكثت تصلّى بقيّة شهرها ثمّ تترك الصّلوة فى المرّة الثّانية أقلّ ما تترك المرثة (٣) الصّلوة و تجلس أقلّ ما يكون من الطّمث

⁽١) الشهران-كا (٢) على المستحاضة-خل صا (٣) ما تفعل-صا (٤) المرثة- يب

وهو ثلاثة أيّام فان دام عليها الحيض صلّت فى وقت الصّــلوٰة الّــتى صــلّت وجعلت وقت طهرها أكثر مايكون من الطّهر وتركها الصّلوٰة أقلّ مايكون من الحيض.

عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن تهديب ٣٨١ ج ١-احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن تهديب ٣٨١ ج ١-احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن على عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال المرثة اذا رأت الدّم في اوّل حيضها فاستمرّ (بها صا) الدّم (بعد ذلك ـ صا) تركت الصّلوة عشرة أيّام ثم تصلّي عشرين يوماً قان استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلوة ثلاثة أيّام وصلّت سبعة وعشرين يوماً قال الحسن (بن على حسا) وقال ابن بكير (و ـ يب خ) هذا ممّا لا يجدون منه بدّاً ـ حملها الشّيخ ره في الاستبصار على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثمّ ذكرانّ هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلّها.

ويأتى فى رواية ابى بصير(٧) من بـاب(٢٨) انّ النّفسـاء تكـفّ عـن الصّلوٰة قوله عليه السّلام وانكانت لاتعرف أيّام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيّام امّها او اختها أو خالتها الخ.

(٦) باب انّ الدّم في أيّام العادة وقبلها بيوم او يومين حيض ولوكان صفرة وانّ الصّفرة في غيرها ليست من الحيض

۹۰۶ (۱) كافى ۷۸ج - تهديب ۳۹٦ج ۱-على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرثة ترى الصّفرة فى أيّامها أيّامها فقال لاتصلّى حتّى تنقضى أيّامها وان رأت الصّفرة فى غير أيّامها توضّأت وصلّت.

٧٨ ج٣- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن اسماعيل الجعفى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا رأت المرئة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها لم تصلّ وان كانت صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت.

٣٩٦٦ (٣) كافى ٧٨ج ٣ محمد ابن أبى عبدالله عن معاوية بن حكيم قال قال الصّفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض وهى فى أيّام الحيض حيض.

۱۹۵۷ (٤) كافى ۷۸ ج٣ - تهديب ٩٦ ج١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله عليه عن عبدالله عليه عن عبدالله عليه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام فى المرتة ترى الصّفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض فقيه ٥٩ ج ١ - روى فى المرئة التى ترى الصّفرة الله اذا كان ذلك قبل الحيض وذكر مثله.

۱۹۵۸ (۵) كافى ۷۸ج ٣-محمدبن يحيى عن تهديب ٣٩٦ج ١-احمد ابن محمد عن محمدبن خالد (عن القاسم بن محمد كا) عن على ابن أبى حمزة قال سئل أبوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرثة ترى الصفرة فقال ماكان قبل الحيض فهو من الحيض وما (١) كان بعد الحيض فليس منه فقه الرّضا عليه السلام ١٩١-نحوه.

٢٩٥٩ (٦) المبسوط ١٤ ـ روى عنهم عليهم السّلام من انّ الصّفرة فى أيّام الحيض حيض وفى أيّام الطّهر طهر.

١٩٦ (٧) فقه الرّضاعليه السّلام ١٩٢ ـ ربّما عجّل الدّم من الحيضة الثّانية.
 ١٩٦ (٨) وقال عليه السّلام ١٩٣ ـ و اذا رأت الصّفرة في أيّام حيضها فهو حيض وان رأت بعدها فليس من الحيض.

⁽۱) ان- خکا

تهذیب ۱۹۹۲ (۹) کافی ۷۷ ج۳-الحسین بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذیب ۱۵۸ ج۱-علی بن مهزیار عن الحسین (۱) بن سعید عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المرثة تری الدّم قبل وقت حیضها فقال (۲) (اذا رأت الدّم قبل وقت حیضها - کا) فلتدع الصّلوة فانّه ربّما تعجّل بها الوقت فاذا کان اکثر من أیّامها الّتی کانت تحیض فیهن فلتربص (۳) ثلاثة أیّام بعد ما تمضی أیّامها فاذا تربّصت ثلاثة أیّام ولم ینقطع عنها الدّم فلتصنع کما تصنع المستحاضة.

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن المرثة الّتى ترى الصّفرة أيّام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصّلوة بعدد أيّامها الّتى كانت تقعد فى طمثها ثمّ تغتسل و تصلّى فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يسجز ثها الوضوء عند كلّ صلوة تصلّى وسئلته عن المرثة ترى الدّم فى غير أيّام طمثها فتريها اليوم واليومين والسّاعة ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصّلوة اذا كانت تلك حالها فاذا دام الدّم فتغتسل كلّما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال من الصّلوة قال ما دامت ترى الصّفرة وتصلّى ولاغسل عليها من صفرة تراها اللّه فى أيّام طمثها فان رأت صفرة و تصلّى ولاغسل عليها من كتركها للدّم بحارالأنوار ٨٦ ج ٨١ حتاب المسائل باسناده عن على بن كتركها للدّم بحارالأنوار ٢٨ ج ٨١ حكتاب المسائل باسناده عن على بن جعفر قال سئلت أخى عليه السّلام عن المرثة الّتى ترى وذكر مثله بتفاوت يسير (وفى الرّاوية سقط لأنّ قوله قلت كيف تصنع تتتة السّوال وتمامه بقرينة الجواب سئلته عن المرثة الّتى ترى الصّفرة فى غير أيّام طمثها كيف تصنع).

وتقدّم في رواية الكاهلي (٢) من باب (٢) وجوب غسل الحيض قوله عليه السّلام الحائض اذا انقطع عنها الدّم ثمّ رأت صفرة ليس بشيء تغتسل ثمّ تصلّي.

⁽١) الحسن-كا (٢) قال-يب (٣) فلتتربّص-كا

(٧) باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدّم

۱۹۹۶(۱) تهديب ۲۰۶ج ۱-على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

المحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زوارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطّامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّى كلّ صلوة بوضوء مالم ينفذ(۱) الدّم فاذا نفذ(۲) الدّم اغتسلت وصلّت.

رارة عن محمد ابن أبى عمير عن عسربن اذينة عن فضيل و زوارة عن زرارة عن محمد ابن أبى عمير عن عسربن اذينة عن فضيل و زوارة عن احدهما عليهما السّلام قال المستحاضة تكفّ عن الصّلوة أيّام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشى لصلوة الغداة و تغتسل و تجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلّت لها الصّلوة حلّ لزوجها أن يغشيها.

۱۹۹۷(٤) تهدیب ۱۷۱ج ۱-اخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن احمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید استبصار ۱۶۹۹ ج۱- أخبرنی الشّیخ ره عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن الحسین بن أبان عن الحسین بن سعید عن القاسم عن أبان عن السماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السّلام قال المستحاضة تقعد أیّام قر ثها ثمّ تحتاط بیوم او یومین فان هی رأت طهراً اغتسلت وان هی لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا

⁽١) يثقب-خل (٢) ينفذ-خل نفد-خ

تزال تصلّی بذلك الغسل حتّی يظهر الدّم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الكرسف.

۱۹۹۸ (۵) المعتبر ۵۷ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام في الحائض اذا رأت دما بعد أيّامها الّتي كانت ترى الدّم فيها فلتقعد عن الصّلوة يوماً او يومين شمّ تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كلّ صلوتين بخسل ويصيب منها زوجها ان احبّ وحلّت لها الصّلوة.

۱۲۹ (٦) تهذیب ۱۷۱ ج ۱-استبصار ۱٤۹ ج ۱-سعدبن عبدالله عن أبی نصر عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام قال سئلته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بیوم او یومین او ثلاثة.

به ۲۹۷ (۷) تهدیب ۱۷۲ ج ۱ عنه عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی استبصار ۱۶۹ ج ۱ الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سعیدبن یسار قال سئلت أباعبدالله علیه السّلام عن المرثة تحیض ثمّ تطهر وربّما رأت بعد ذلك الشّیء من الدّم الرّقیق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد أيّامها بيومين (۱) او ثلاثة ثمّ تصلّی.

ا ۱۹۷۷(۸) تهذیب ۱۷۲ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن احمدبن محمد عن أبیه عن استبصار ۱۶۹ج ۱- سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن محمد بن خالد (البرقی - یب) تهذیب ۱۷۲ج ۱- سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن خالد عن محمدبن عمرو بن سعید عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام قال مثلته عن الطّامث کم (۲) حدّ جلوسها فقال تنتظر عدّة (۳) ما کانت تحیض ثمّ تستظهر بثلاثة أیّام ثمّ هی مستحاضة.

٢٩٧٢ (٩) كافى ٩٠ ج٣ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد

⁽١) يبوم أو يومين أو ثلاثة – صا (٢) عن الطّامث وحدّ جلوسها - خ (٣) عدد - خصا

استبصار ۱۵۰ج ۱- أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن احمدبن محمد تهديب ۱۷۲ج ۱- احمدبن محمد عن على بن الحكم عن داود مولى أبى المغرا(۱) (العجلى - كا) عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المرثة تحيض ثمّ يمضى وقت طهرها وهى ترى الدّم (قال - يب كا) فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيّام فان استمر الدّم (بعد العشرة - صا) فهى مستحاضة وان انقطع الدّم اغتسلت وصلّت (كافى - قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام او ثمانية أيّام حيضها دائم مستقيم ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ثمّ ينقطع عنها الدّم فترى البياض لاصفرة ولادماً قال تغتسل وتصلّى قلت تغتسل وتصلّى وتصوم ثمّ يعود الدّمقال اذا رأت الدّم امسكت عن الصّلوة والصّيام قلت فانّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً قال فقال اذا رأت الدّم امسكت عن الصّلوة والصّيام قلت فانّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً قال فقال اذا رأت الدّم أمسكت واذا رأت الطّهر صلّت فاذا مضت أيّام حيضها واستمرّ بها الطّهر صلّت فاذا رأت الدّم فهى مستحاضة قد انتظمت لك امرها كلّه).

۱۹۷۳ (۱۰) استبصار ۱۵۰ ج ۱- أخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن تهديب ۱۷۲ ج ۱- سعدبن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمدبن هلال عن محمد ابن أبى عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام فى المرثة ترى الدّم فقال ان كان قرثها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت أيّامها عشرة لم تستظهر.

٢٩٧٤ (١١) كافى ٧٧ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن عسبدالله بـن المغيرة عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذاكانت أيّام المرثة عشرة أيّام لم تستظهر واذاكانت اقلّ استظهرت.

۱۲۹۷۵ (۱۲) تهدیب ۲۰۶ج ۱ ـ استبصار ۱۶۹ج ۱ ـ سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن محمدبن عمرو بن سعید الزّیّات عن یونس بن یعقوب قال

⁽١) أبي المعزا- يب صا

قلت لأبى عبدالله عليه السّلام امرئة رأت الدّم فى حيضها حتّى جاوز وقـتها متى ينبغى لها أن تصلّى قال تنظر(١) عدّتها الّتى كانت تـجلس ثـمّ تسـتظهر بعشرة أيّام فان رأتالدّم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كلّ صلوة ـ قال الشّيخ ره معنى قوله بعشرة أيّام الى عشرة أيّام.

احمدبن محمد عن على بن الحكم عن اسحاق بن جرير (عن حريز ـ يب خ) احمدبن محمد عن على بن الحكم عن اسحاق بن جرير (عن حريز ـ يب خ) قال سئلتنى امرئة منّا أن ادخلها على أبى عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت و معها مولاة لها فقالت له ياأباعبدالله (كافي ـ قول الله تعالى زيتونة لاشرقيّة ولاغربيّة ماعنى بهذا فقال لها ايتها المرئة انّ الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انّما ضرب الأمثال لبنى آدم سلى عمّا تريدين قالت يضرب اللواتي باللّواتي ماحدهن فيه قال حدّ الزّنا أنّه اذا كان يوم القيامة أخررني عن اللّواتي باللّواتي من نار وقمعن بمقامع (١) من نار (٣) وسربلن من أنى بهن فألبسن مقطّعات من نار وقمعن بمقامع (١) من نار (٣) وسربلن من النّار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النّار.

ايتها المرثة ان أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرّجال بالرّجال فبقين النّساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ ليستغنى بعضهنّ بعض فقالت له أصلحك الله). تهديب - كافي - ما تقول في المرثة تحيض فتجوز أيّام حيضها قال ان كان (ايّام - خيب كا) حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هي مستحاضة قالت فانّ الدّم يستمرّ بها الشّهر والشّهرين والثّلاثة كيف(ع) تصنع بالصّلوة قال تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلوتين قالت له انّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثّلاثة و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء واليومين والثّلاثة و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء (و - خ يب) هو دم حارّ تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال

⁽۱) تنتظر-صا (۲) بمقمنعات-خل

فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرئة مرّة.

السّوائو ٤٨٥ ـ (نقلاً من كتاب محمد بن علىّ بن محبوب) عن علىّ بن الحكم عن اسحاق بن جرير نحو مافى الكافى.

مستدرك ٩ - ١٤) مستدرك ٩ ج ٢ ـ العوالى عن فخرالمحقّقين عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله انّه قال للمرثة الّتي كانت تهراق الدّم فلتنظر عدّة الأيّام واللّيالى النّه عليه و آله انّه قال للمرثة الّذي اصابها فلتترك الصّلوة بقدر ذلك من الشّهر.

وتقدّم في رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة مايدلّ على ذلك وفي رواية سماعة(٨) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام فاذاكان أكثر من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام فاذاكان أكثر من البامها الّتي كانت تحيض فيهنّ فلتربّص ثلاثة أيّام بعد ماتمضى أيّامها فاذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

ويأتى فى رواية سماعة (٦) من باب (١٠) حكم الحبلى اذا رأت الدّم قوله فاذا زاد الدّم على الأيّام الّتى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هى مستحاضة وفى رواية عبدالرّحنن (١١) من باب (٢٦) اقسام الإستحاضة قوله عليه السّلام فان كان قر ثها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين.

(1) باب حكم المرئة الّتي يرتفع طمثها سنين ثمّ يعود اليها

۱۰۷ ج۳-أبوعلى الأشعرى عن محمد بن عبد الحرد المردى عن العيص بن القاسم قبال سئلت محمد بن عبد الحبّار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قبال سئلت أباعبد الله عليه السّلام عن امرئة ذهب طمثها سنين ثمّ عاد اليها شيء قال تترك الصّلوة حتّى تطهر.

(٩) باب حكم الاستبراء من الدّم وكيفيّته وكراهة نظر النّساء الى انفسهنّ في المحيض باللّيل وحكم من اغتسلت ورأت القطرة بعد القطرة القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٨٠ ج٣ محمد بن القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٨٠ ج٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيوب (الخزّاز - يب) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال اذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شىء من الدّم فلاتغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل و ان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ.

محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن عثمان محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قبلت له المرثة ترى الطّهر و ترى الصّفرة او الشّىء فلا تدرى أطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا أراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمّة من الدّم مثل رأس الذّباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت.

۱۹۱۱ (۳) تهدیب ۱۹۱۱ ج۱- محمدبن یعقوب عن کافی ۸۰ ج۳- محمدبن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علی بن الحسن الطّاطری عن محمد ابن أبی حمزة عن ابن مسكان عن شرحبیل الكندی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال قلت (۱)(له - یب) كیف تعرف الطّامث طهرها قال تعتمد (۲) برجلها الیسری علی الحائط و تستدخل الكرسف بیدها الیمنی فان كان (ئم ً - كا) مثل رأس الذّباب خرج علی الكرسف.

۱۹۸۲ (۱) کافی ۸۰ج۳-علی بن ابراهیم عن آبیه عن اسماعیل بن مرّار وغیره عن یونس عمّن حدّثه عن آبی عبدالله علیه السّلام قال سئل عن امر ثة انقطع عنها الدّم فلاتدری أطهرت أم لا قال تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بیضاء و ترفع رجلها الیمنی فان خرج علی رأس القطنة مثل

⁽۱) قال قال- يب (۲) تعمد- خ

رأس الذَّباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل و تصلَّى.

۱۹۸۳(۵) فقه الرّضا عليه السّلام ۱۹۳ و اذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرء والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذّباب لم يغتسل وان لم يخرج اغتسلت.

وفيه ـ واذا رأت الصّفرة أو شيئاً من الدّم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهى حائض وان لم يخرج فليست بحائض الهداية ٢٧ـ واذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرء وذكر نحوه.

٦) ٢٩٨٤ (٦) كافى ٨٠ ج٣ ـ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى حفزة عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه بـ لغه انّ نساءً كانت احديهن تدعو بالمصباح فى جوف اللّيل تنظر الى الطّهر فكان يعيب ذلك و يقول متى كانت النّساء يصنعن هذا (١).

۲۹۸۵ (۷) **كافى ۱** ۸ج ۳-علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **تعلبة** عن أبى عبدالله عليه السّلام انّه كان ينهى النّساء ان ينظرن الى انفسهنّ فى المحيض باللّيل(۲) ويقول انّها قد تكون الصّفرة والكدرة.

على البصرى قال سئلت أباالحسن الأخير عليه السّلام وقلت له ان ابنة شهاب على البصرى قال سئلت أباالحسن الأخير عليه السّلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد أيّام أقرائها فاذا هى اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر إمرئة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فأنّه انّما هو شيء يبقى في الرّحم يقال له الاراقة وانّه سيخرج كلّه شمّ قال لاتخبروهن (٣) بهذا و شبهه وذروهن (٣) و علّتهن (٥) القذرة قال ففعلت (١)

⁽١) اى ماكانت النّساء في السّابق يصنعن ذلك بل يتتخذنّ الكرسف. (٢) في اللّيل - خل

 ⁽٣) تخبروهم - خل (٥) ملتهم - ملتهن - خل

⁽٦) ففعلت المرثة-خ ففعلنا بالمرثة-خ

بالمرئة الّذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدّم حتّى ماتت.

ويأتى فى رواية الدّعائم(٧) من باب(١٥) انّ الصّلوّة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها من قوله عليه السّلام وعلامة الطّهر ان تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت.

(10) باب حكم الحبلي اذا رأت الدّم

سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله عليه التلام جعلت فداك الحبلى ربّما سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبدالله عليه التلام جعلت فداك الحبلى ربّما طمئت فقال نعم و ذلك انّ الولد فى بطن أمّه غذاه الدّم فربّما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته (۱) فاذا دفعته (۱) حرمت عليها الصّلوة وفى رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة.

۱۹۸۸ (۲) كافى ۹۷ج ٣-عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد استبصار ۲۹۸ ج اخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن تهديب ۳۸۷ ج ۱-احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن العلاء (۲) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى ايّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر قال تمسك عن الصّلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت.

۱۹۸۹ (۳) کافی ۹۷ ج۳ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد و أبوداود جميعاً عن الحسين بن سعيد استبصار ۱۳۸ ج ۱ أخبرنى الشّيخ عن الحمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهديب ۳۸۳ ج ۱ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد کا) و فضالة بن أيّوب عن (عبدالله کا) بن سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام الله سئل عن الحبلى ترى الدّم اتترك

⁽١) دفقته-خل (٢) القلا-خ يب صا

الصَّلُوة فقال نعم انَّ الحبلي ربَّما قَدْفَتُ (١) بالدَّم.

۱۹۹۰(٤) تهدیب ۳۸٦ج ۱-استبصار ۱۳۹۹ج ۱-الحسینبن سعید عن حمّاد عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الحبلی تری الدّم قال نعم الله ربّما قذفت المرثة الدّم(۲) وهی حبلی.

۱۹۹۱(۵) تهديب ۳۸٦ج ۱-استبصار ۱۳۹ ج ۱-عنه عن صفوان قال سئلت أباالحسن (الرّضا- صا) عليه السّلام عن الحبلى ترى الدّم ثلاثة أيّام او أربعة ايّام (أ- يب خ) تصلّى قال تمسك عن الصّلوة.

به ۱۳۹ (۱) تهديب ۳۸۱ ج ۱-استبصار ۱۳۹ ج ۱-عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرثة رأت الدّم في الحبل قال تقعد ايّامها الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ هي مستحاضة المقنع ۲۱-ولو رأت الحبلى الدّم فعليها أن تقعد أيّامها للحيض فاذا زاد على الأيّام الدّم استظهرت بثلاثة ايّام ثمّ هي مستحاضة.

عبدالرّحنن بن الحجّاج كافى ٩٧ ج٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن عبدالرّحنن بن الحجّاج كافى ٩٧ ج٣ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سئلت أباالحسن (٣) عليه السّلام عن (المرثة صا) الحبلى ترى الدّم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كلّ شهر هل تترك الصّلوة قال تترك اذا دام.

۱۳۸ (۸) استبصار ۱۳۸ ج ۱- أخبرنى الشّيخ عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد أبيه عن الحسين بن الحسنبن أبان عن تهديب ۳۸٦ج ۱- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حويز عمّن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السّلام فى الحبلى ترى الدّم قال عليه السّلام تدع الصّلوة فانّه ربّما بقى فى الرّحم الدّم

⁽١) أى رمت به (٢) بالدّم- صا (٣) سئلت أبا ابراهيم- يب صا

ولم يخرج وتلك(١) الهراقة.

97(٩) كافى ٩٦ ج٣-على بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سئلته عن المرثة الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدّم قال تلك الهراقة (٢) من الدّم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّى (٣) وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الّا الوضوء.

۱۹۹۳ (۱۰) تهديب ۳۸۷ج ۱- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا قال سئلت أباعبد الله عليه السّلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم قال تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلاتصلّين وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلو تين.

۱۱۱) ۲۹۹۷ (۱۱) دعائم الإسلام ۱۲۸ ج ۱ ـ قالوا عليهم السّلام الحامل ترى الدّم.

۱۹۱۸ (۱۲) فقه الرّضا عليه السّلام ۱۹۱ والحامل اذا رأت الدّم في الحمل كماكانت تراه تركت الصّلوة أيّام الدّم فان رأت صفرة لم تدع الصّلوة و قد روى انّها تعمل ماتعمله المستحاضة اذا صبح لها الحمل فلاتدع الصّلوة والعمل من خواصّ الفقهاء على ذلك.

۱۶۱۲۹۹۹ بهدیب ۳۸۷ ج ۱-استبصار ۱۶۱ ج ۱-الحسین بن سعید عن فضالة عن أبی المعزا عن اسحاق بن عمّار قبال سئلت أباعبدالله علیه السّلام عن المرثة الحبلیٰ تری الدّم الیوم و (۴) الیومین قال إن کان دماً عبیطاً فلا تصلّی (۵) ذینك الیومین وان کانت صفرة فلتغتسل عند کلّ صلوٰ تین - قال الشّیخ ره فی الإستبصار لاینافی هذا الخبر ماقدّمناه من ان أقلّ الحیض ثلاثة أیّام لأنّ الوجه فیه ان تری الدّم الیوم والیومین دماً متوالیاً و تری تمام الثّلاثة

⁽١) ذلك - صا (٢) أى العتبة (٣) فلاتصل - خكا (٤) أو - يب

⁽٥) فلاتصلّ - خ صا

فى مدّة العشرة لأنّ الحائض متى رأت الدّم فى مدّة العشرة ثلاثة أيّام كانت حائضاً وان لم يكن متوالياً

٠٠٠ ٣١(١٤) تهذيب ١٦٨ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن ابي محمد هارون بن موسى التّلعكبري عن أبي العبّاس احمدبن محمدبن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمدبن الحسين بن عبدالملك الأودى واخبرني احمدبن عبدون عن أبى الحسن على بن محمدبن الزّبير عن احمدبن الحسين بن عبدالملك عن الحسن بن محبوب استبصار ١٤٠ج ١- أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن تهذيب ٣٨٨ج ١ - محمدبن يعقوب عن كافي ٩٥ ج٣ -محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصّحّاف قال قلت لأبي عبدالله عليهالسّــلام انّ امّ ولدى(١) تــرى الدّم وهي حامل كيف تصنع بالصِّلوة قال فقال (لي-كا) اذا رأت الحامل الدِّم بعد ما يمضي(٢) عشرون يوماً من الوقت الَّذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من الرّحم ولامن الطّمث فلتتوضّأ وتحتشى(٣) بكرسف وتصلَّى واذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الَّذي كانت ترى فيه الدّم بقليل او في الوقت من ذلك الشّهر فانّه من الحيضة فلتمسك عن الصّلوة عدد أيَّامها الَّتي كانت تقعد في (ايّام- يب٣٨٨) حيضها فان انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلُّ وان لم ينقطع الدِّم عنها الَّا بعد ما تمضى(٣) الأَيَّام الَّتي کانت تری الدّم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل(^۵) ثمّ تـحتشی(^۱) و تسـتثفر(^۷) وتصلَّى(^) الظُّهر والعصر ثمَّ لتنظر فانكان الدَّم فيما بينهما(أ) وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضّأ ولتصلّ عند (وقتٍ۔ يب كا)كلّ صلوة

⁽۱) الم ولد لي- يب١٦٨ (٢) مضى- صا (٣) ولتحتش-خل يب١٦٨

⁽٤) ان يمضى - يب١٦٨ (٥) فلتفسل - خ صا

⁽٦) ولتحتش- يب١٦٨ (٧) وتستذفر-خ كاخل صا- ولتستثفر- يب١٦٨

⁽٨) ولتصل - خ يب ١٦٨ (١) بينها - يب صا

مالم تطرح الكرسف (عنها - يب ١٦٨) فان طرحت الكرسف عنها وسال الدّم وجب عليها الغسل (قال - يب ١٦٨) وان طرحت الكرسف (عنها - يب ١٦٨ صا) و لم يسل الدّم فلتتوضّأ ولتصلّ ولاغسل عليها قال وان كان الدّم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقي (١) فانّ عليها ان تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات (و - خ صا) تحتشى و تصلّى (و - كا يب ٣٨٨) تغتسل للفجر و تغتسل للظّهر والعصر و تغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة - صا يب ١٦٨) قال وكذلك تفعل المستحاضة فانّها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدّم عنها.

۱۰۰۱ (۱۵) تهذيب ۳۸۷ج ۱-استبصار ۱۳۹ج ۱-احمدبن محمد عن على المعلى عن حميد بن المثنى قال سئلت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن الحكم عن حميد بن المثنى قال سئلت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن الحبلى ترى الدّفقة والدّفقتين من الدّم فى الأيّام وفى السّهر و(فى ـ يب) الشّهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلوة .

بحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام الله قال قال النّبيّ (٢) صلّى الله عليه وآله ماكان الله ليجعل حيضاً مع حَبْل يعنى اذا رأت المرثة الدّم وهي حامل لاتدع الصّلوة الآان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطّلق ورأت الدّم تركت الصّلوة الجعفريّات ٢٥ باسناده عن على عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ماكان الله عزّ وجلّ ليجعل حيضها مع حمل وذكر نحوه بحاراً لأنواد ١١١ ج ٨١ - القطب الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال أله ماكان الله عليه وآله ماكان الله عليه السّلام قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله ماكان الله ليجعل مع حمل حيضاً فاذا رأت المرأة الذّم وهي حبلي لم تدع الصّلوة.

٣٠٠٣ (١٧) فقيه ٥١ج ١ - سئل سلمان الفارسي ره أميرالمؤمنين عليه

⁽١) فلتتوقّى - خل يب ٣٨٨ (٢) قال رسول الله - يب

السّلام عن رزق الولد في بطن أمّه فقال انّ الله تبارك وتعالى حبس عليها(١) المحيضة فجعلها رزقه في بطن أمّه علل الشّوائع ٢٩١ج ١- أبي ره قال حدّثنا محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن على الكوفي عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن الأصمّ عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبدالله عليه السّلام مثله.

ويأتى فى رواية أبى العبّاس(٣) من باب انّ المرأة تصلّى مالم تلد قوله مثل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن امرئة حاملة رأت الدّم فقال عليه السّلام تدع الصّلوة (الى ان قال) ماالفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال انّ الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض وفي احاديث باب(١٢) ماورد في اقلّ مدة الحمل من أبواب احكام الأولاد مايناسب الباب فليلاحظ.

(11) باب حدّ يأس المرأة من المحيض وانّها قبل البلوغ لا تحيض وإن ادّعت الحيض صدّقت

۱۰۷ و ۱۰۷ تهدیب ۳۹۷ ج ۱-محمد بن یعقوب عن کافی ۱۰۱ ج ۳-محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی - کا) عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السّلام قال حدّ الّتی (قد - کا) بشت من المحیض خمسون سنة المعتبر ۵۳ - عن عبدالرّحمٰن بن حجّاج نحوه بشت من المحیض خمسون سنة المعتبر ۱۰ ج ۳ علی بن محمد عن تهدیب ۳۹۷ ج ۱ سهل بن زیاد عن احمد بن محمد (عن - یب) ابن أبی فصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله علیه السّلام المرثة الّتی قد یشست من المحیض حدّها خمسون سنة کافی ۱۰۷ ج ۳ و روی ستّون سنة أیضاً. المعتبر ۵۲ - احمد بن محمد ابن أبی نصر فی کتابه عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام نحوه محمد ابن أبی نصر فی کتابه عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام نحوه محمد ابن أبی نصر فی کتابه عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام نحوه محمد ابن أبی نصر فی کتابه عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السّلام نحوه - ۱۰ ۳۹۷ ج ۱ - ۳۹ عدّة من اصحابنا عن تهذیب ۳۹۷ ج ۱ -

⁽١) عليه - العلل

احمدبن محمد عن الحسن بن ظريف (١) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا بلغت المرئة خمسين سنة لم تر حمرة (١) اللّ أن تكون امرئة من قريش فقيه ١٥ج ١ قال الصّادق عليه السّلام المرثة اذا بلغت خمسين وذكر مثله فقيه ٣٣٣ج ٣ روى انّ المرثة وذكر مثله.

۱۳ • • ۳(۶) العسبسوط ۱۳ وتيسأس المسرئة مسن المسحيض اذا بسلغت خمسين سنة الّا اذا كانت امرئة من قريش فائه روى انّها ترى دم الحيض الى ستّين سنة.

٨٠ • ٣ (٥) المقنعة ٨٣ ـ وقد روى انّ القرشية من النّساء والنّبطية تريان الدّم الى ستّين سنة.

۹ ۱۹۰۰ (٦) تهدیب ۳۹۸ و ۱۹۲۱ ج ۱ استبصار ۱۹۸ ج ۱ احمد بن محمد عن محمذ بن عیسی عن عبدالله بن المغیرة عن اسماعیل ابن أبی زیاد عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام انّ أمیرالمؤمنین علیه السّلام قال فسی امرأة ادّعت انها حاضت فی شهر واحد ثلاث حیض فقال کلّفوا نسوة من بطانتها انّ حیض الله کلّفوا نسوة من بطانتها انّ حیضها کان فیما مضی علی ماادّعت فان شهدن صدقت والّا فهی کاذبة. (حمله الشّیخ ره علی انها کانت متهمة والّا قبل قولها فی الحیض والعدّة).

ويأتى فى رواية عبدالرّحمٰن بن الحجّاج(٢) من باب(٢) أنّه لاعدة على المرأة الّتى قد يشت من المحيض من أبواب العدد من كتاب الطّلاق قوله عليه السّلام ثلاث يتروّجن على كلّ حال الّتى لم تحض و مثلها لاتحيض قال قلت وما حدّها قال اذا أتى لها اقلّ من تسع سنين (الى ان قال) والّتى قد يشت من المحيض ومثلها لاتحيض قال قلت وما حدّها قال عليه السّلام اذا كان لها عمسون سنة وفى روايته الاخرى نحوه اللّا أنّه قال اذا بلغت ستّين سنة وفى باب (١٣) انّ المرأة اذا إدّعت إنقضاء العدّة قبل قولها من أبواب العدد مايدلّ

⁽١) طريف-كا (٢) حمراً-يب

على ذيل الباب.

(12) باب تحريم الصّلوٰة والصّيام على الحائض وانّه يستحبّ لها أن تتوضّأ وتستقبل القبلة وتذكرانله عزّوجلّ عند وقت كلّ صلوٰة

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج٣- على بن القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج٣- على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (١) عليه السّلام قال (قال ـ يب) اذا كانت المرثة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلوة وعليها ان تتوضّأ وضوء الصّلوة عند وقت كلّ صلوة ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّوجلّ وتسبّحه وتهلّله و تحمده كمقدار (٢) صلوتها ثمّ تفرغ لحاجتها.

١١ • ٣٠(٢) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٣ فاذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصّلوة.

۱۹۰۱۲ علل الشّوائع ۲۷۱ ج ۱ عيون الأخبار ۱۱۷ ج ۲ بالاسناد المتقدّم في باب كيفيّه الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فان قال (٣) فلم اذا حاضت المرثة لاتصوم ولاتصلّى قيل لانّها في حدّ نجاسة فأحبّ (الله ـ العيون) أن لاتعبده إلّا طاهراً (٢) ولأنّه لاصوم لمن لاصلوة له.

۱۳۰۱۳ (٤) دعائم الإسلام ۲۷ اج ۱-روّینا عن أهل البیت علیهم السّلام انّ المرثة اذا حاضت أو نفست حرمت علیها الصّلوة والصّوم و حرم علی زوجها وطثها حتّی تطهر و تغتسل بالماء أو تتبتم إن لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصّلوة وحلّت لزوجها.

⁽١) أبي عبدالله - خل كا (٢) بمقدار - يب (٣) قيل - الملل

⁽٤) أن لاتتعبَّد إلَّا طاهرة - العلل

فى باب كيفيّة الوضوء عن الحسن (١) بن علىّ بن أبى طالب (فى حديث اسئلة فى باب كيفيّة الوضوء عن الحسن (١) بن علىّ بن أبى طالب (فى حديث اسئلة اليهوديّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله) وقد بيّن (الله الاختصاص) فضل الرّجال على النّساء فى الدّنيا الا ترى (الى الاختصاص) النّساء كيف يحضن ولايمكنهن العبادة من القذارة والرّجال لايصيبهم شىء (٢) من الطّمث.

٦٠١٥ (٦) نهج البلاغة ١٧٠ و من كلام له عليه السلام في ذمّ النّساء معاشر النّاس انّ النّساء نواقص الإيمان نواقص الحظوظ نواقض العقول فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلوة والصّيام في أيّام حيضهنّ الحديث.

١٦٠ ١٦ (٧) كافى ١٠٠ ج٣ على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن هحمد بن مسلم قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال امّا الطّهر فلا ولكنّها توضّأ فى وقت الصّلوة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى.

۱۰۱۰۳(۸) تهدیب ۱۰۹ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن كافی ۱۰۱ ج۳- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمّاربن مروان عن زید الشّحّام قال سمعت أباعبد الله علیه السّلام یقول ینبغی للحائض ان تتوضّأ عند وقت كلّ صلوة ثمّ تستقبل القبلة فتذكر الله عزّوجلّ مقدار ماكانت تصلّی.

۱۲۸ معنو محمد بن المسلام ۱۲۸ ج ۱-و روّینا عن أبی جعفو محمد بن علی علی السلام ۱۲۸ ج ۱-و روّینا عن أبی جعفو محمد بن علی علی السلام آنه قال آنا نأمر نسائنا الحیّض ان یتوضّان عند وقت کل صلوة فیسبّحن فیسبغن الوضوء و یحتشین ثمّ یستقبلن القبلة من غیر ان یفرضن صلوة فیسبّحن و یکبّرن و یهلّلن ولایقربن مسجداً ولایقرأن قرآناً فقیل لابی جعفر علیه السّلام فان المغیرة زعم آنك قلت یقضین الصّلوة قال کذب المغیرة ماصلّت امر ثة من

⁽١) الحسين - الإختصاص (٢) ذلك - الاختصاص

نساء رسول الله صلّى الله عليه وآله ولامن نسائنا وهي حائض وانّما يــؤمرن بذكرالله عزّوجلّ كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له.

۱۹ ۳۰۱(۱۰) كافى ۱۰۱ج ٣- محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن أبى عمير وحمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال تتوضّأ المرثة الحائض اذا أرادت ان تأكل واذاكان وقت الصّلوة توضّات واستقبلت القبلة و هلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله عزّوجلّ.

المرثة المرثة المداية ٢٦ـ قال الصادق عليه السلام يجب على المرثة اذا حاضت ان تتوضّأ عندكل صلوة و تجلس مستقبلة القبلة و تذكر الله مقدار صلوتها كلّ يوم فقه الرّضا عليه السّلام ١٩٦ـ ويجب عليها عند حضور كـلّ صلوة وذكر نحوه .

السلام قال كن نساء النّبى صلّى الله عليه وآله لايقضين الصّلوة اذا حضن السّلام قال كنّ نساء النّبى صلّى الله عليه وآله لايقضين الصّلوة اذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصّلوة ويتوضّئن شم يـجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّوجلّ.

۱۳۰۳۲۲) مستدرك ۳۰ ج۲-القطب الرّاوندىّ فى لَبّ اللّباب و فى الخبر اذا استغفرت الحائض وقت الصّلوة سبعين مرّة كتب الله لها ألف ركعة و غفر لها سبعين ذنباً ورفع لها سبعين درجة وأعطاها سبعين نوراً وكتب لها بكلّ عرق فى جسدها حجّةً وعمرةً.

وتقدّم فى رواية حفص(١) من باب(٣) علائم دم الحيض قوله عليه السّلام فاذاكان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلوة وفى رواية زيادبن سوقة(٧) قوله عليه السّلام فان خرج الكرسف منغمساً بالدّم فهو من الطّمث تقعد عن الصّلوة ايّام الحيض وفى رواية خلف بن حمّاد(٨) قوله عليه السّلام فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلوة حتّى ترى الطّهر وفى روايته

الاخرى نحوه.

وفى مرسلة يونس(١١) من باب(٤) ان اقل الحيض ثلاثة قوله عليه السلام فاذا رأت المرثة الدّم فى أيّام حيضها تركت الصّلوة النح وفى الرّضوى (١٢) قوله عليه السّلام فعلى المرثة ان تجلس عن الصّلوة بحسب عادتها وفى رواية يونس(١٥) قوله المرثة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ايّام قال عليه السّلام تدع الصّلوة النح وفى رواية أبى بصير (١٦) قوله عليه السّلام ان رأت الدّم لم تصلّ فى مواضع من رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة ما يستفاد منه عدم وجوب الصّلوة على الحائض فراجع وفى رواية سماعة (٢) قوله عليه السّلام فلها ان تجلس وتدع الصّلوة مادامت ترى الدّم وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب وكثير من احاديث ابواب الحيض والاستحاضة والنّفاس مايدلّ على ذلك.

و يأتى في احاديث باب (١٤) عدم صحة صوم المحائض من أبواب من يجب عليه الصّوم في كتاب الصّوم ما يدلّ على ذلك فراجع و في رواية زرارة (٩) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً من أبواب المواقيت قوله اناس من اصحابنا حجّوا بامرئة معهم فقدموا الى الوقت وهي لاتصلّى فجهلوا انّ مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بهاكما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث (الى أن قال) قال عليه السّلام تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وفي رواية معاوية (١) من باب (١١) انّ الحائض او النّفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام قوله عليه السّلام تصنع (الحائض) كما يصنع المحرم (١) ولاتصلّى وفي رواية يونس (٢) قوله عليه السّلام ثمّ تهلّ (الحائض) بالحجّ بغير صلوة.

و في رواية منصور(٦) قوله المرثة الحائض تحرم و هي لاتصلّي قال

⁽١) المحرمة - خ

نعم وفي رواية عبدالرّحنن بن الحجّاج(١) من باب(٣٥) حكم المرأة اذا طهرت وطافت ولم تسع من أبواب الطّواف قوله فقدمت مكّة وهي لاتصلى فلم تطهر الى يوم التّروية وطهرت النخ وفي رواية الازدى(٢) من باب(٣٨) ما ورد في علاج الحائض قوله جعلت فداك انّ امر ثة مسلمة صحبتني حتّى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصّلوة (الى ان قال عليه السّلام) قل لها فلتغتسل نصف النّهار.

(١٣) باب انّه يجب على الحائض والنّفساء قضاء مافاتهما من الصّيام دون الصّلوٰة

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج ٣-الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد (عن الوشاء - كا) عن أبان عتن أخبره عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهماالسلام قالا الحائض تقضى الصّيام ولا تقضى الصّلاة.

۱۹۰۳(۲) عيون الأخبار ۱۲۵ ج ۱-بالاسناد المتقدّم في باب ان جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام الحائض تترك الصّلوة و لا تقضى و تترك الصّوم و تقضيه . بحادالأنوار ۳۳۲ج ۹- عن الخصال في خبر الأعمش عن الصّادق عليه السّلام مثله.

۳۱۳۰۲۵) تهدیب ۱٦۰ ج۱-أخبرنی الشّیخ آیده الله تعالی عن أبی محمد الحسن بن حمزة العلوی عن علی بن ابراهیم وعن أبی غالب الزّراری و أبی القاسم جعفربن محمد عن محمدبن یعقوب عن كافی ۱۰۵ج۳-علیّ (بن ابراهیم - یب) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن (عمر - یب) بن اذینة عن زرازة

قال سألت أباجعفر عليه السّلام عن قضاء الحائض الصّلوة ثمّ تقضى الصّيام قال ليس عليها ان تقضى الصّلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثمّ اقبل على فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة وكانت(١) تأمر بذلك المؤمنات.

على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب كا ؟ • ١ - ٣) عن الحسن (٢) بن على بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - يب كا ؟ • ١ - ٣) عن الحسن (٢) بن راشد قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الحائض تقضى الصّلوة (٣) قال لا قلت تقضى الصّوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال ان اوّل من قاس ابليس تهذيب ٢٦٧ ج ٤ - استبعار ٣٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٣ ج ٤ - على ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد مثله و زاد على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد مثله و زاد قلت فالصّائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوباً على جسده قال لا لأنه لذة و من أبن جاء هذا (٢) قال من ذاك قلت الصّائم يشمّ الرّيحان قال لا لأنه لذة و يكره له ان يتلذذ.

۱۹۰ ۲۷ معلل الشرائع ۹۱ ۲ ج ۱ حدّثنا على بن احمد قال حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله قال حدّثنا موسى بن عمران عن عمّه عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام مابال الحائض تقضى الصّوم ولا تقضى الصّلوة قال لأنّ الصّوم انّما هو في السّنة شهر والصّلوة في كلّ يوم وليلة فأوجب الله عليها قضاء الصّوم ولم يوجب عليها قضاء الصّلوة لذلك.

۲۸ ° ۳ (۲) **بحارالأنوار** ° ۲ ۱ ج ۱ ۸ ـ العلل لمحمدبن علىّ بن ابراهـيم قال والعلّة فى قضاء المرءة الصّوم ولاتقضى الصّلوٰة أنّ الصّلوٰة فى كلّ يوم وليلة خمس مرّات والصّوم فى السّنة شهر واحد.

⁽١) وكان يأمر-خ (٢) الحسين-خ

 ⁽٣) تقضى الصّوم قال نعم قلت تقضى العملؤة قال لا-كا١٣٥٦ج ٤

المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام المتقدّم في باب كيفيّة الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام فان قال(۱) فلم صارت (أى الحائض) تقضى الصّيام ولا تقضى الصّلوة قيل لعلل شتّى فمنها انّ الصّيام لايمنعها من حدمة نفسها وحدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بأمرها(۱) والاشتغال بمرمّة معيشتها والصّلوة تمنعها من ذلك كلّه لأنّ الصّلوة تكون في اليوم واللّيلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصّوم ليس كذلك و منها انّ الصّلوة فيها عنا و تعب واشتغال الأركان و ليس في الصّوم شيء من ذلك وانما هو الإمساك(۱) عن الطّعام والشّراب وليس فيه اشتغال للأركان و منها انّه ليس من وقت يأتي(۱) الا تجب(۵) عليها فيه صلوة جديدة في يومها و ليلتها وليس الصّوم كذلك لانّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصّوم وكلّما حدث وقت الصّاؤة وجبت عليها الصّلوة.

براهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى (١) عن (بعض قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى (١) عن (بعض ـ خ) اصحابه قال ابويوسف للمهدى وعنده موسى بن جعفر عليه السّلام تأذن لى أن اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شىء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السّلام اسئلك قال نعم قال ماتقول فى التظليل للمحرم قال لا يصلح (الى ان قال) قال أبوالحسن عليه السّلام ماتقول فى الطّامث أتقضى الصّلوة قال لا قال فتقضى الصّدم قال و لِم قال هكذا جاء قال أبوالحسن عليه السّلام وهكذا جاء الصّوم قال المهدى لابى يوسف ما أراك صنعت شيئاً قال رمانى بحجر دامغ (٧). هذا فقال المهدى لابى يوسف ما أراك صنعت شيئاً قال رمانى بحجر دامغ (٧).

⁽١) قيل-العلل (٢) بأمورها-العلل (٣) ترك الطَّعام والشّراب-العلل

 ⁽٤) يجىء - خل (٥) ويحدث - العلل (٦) موسى - خ

⁽٧) دمغه: شبّه حتّى بلغت الشّبّة دماغه

(بن محمد-خ) عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن اسعاعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام انّ المغيرة بن شعبة (١) روى عنك انّك قبلت له انّ الحائض تقضى الصّلوة فقال ماله لاوققه الله انّ امر ثة عمران نذرت مافى بطنها محرّراً والمحرّر للمسجد يدخله ثمّ لايخرج منه أبداً فلمّا وضعتها قالت ربّ انّى وضعتها أننى وليس الذّكر كالأنثى فلمّا وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فاصابت القرعة زكريّا وكفّلها زكريّا فيلم تخرج من المسجد حتّى بلغت فلمّا بلغت ماتبلغ النّساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الأيّام الّتى خرجت وهي عليها أن تكون الدّهر في المسجد على الشّرائع ٨٧٥ج ١ أبى ره عن سعد بن عبدالله عن احمد ابن أبى عبدالله البرقيّ عن محمد بن احمد عن أبان بن عثمان عن اسعاعيل المجعفيّ قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام انّ المغيرة يزعم انّ الحائض تقضى الصّوم وذكر نحوه مستدرك ٣٦ج ٢ - العيّاشي في تفسيره عن اسعاعيل بن عبدالرّحئن الجعفيّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام يقول المغيرة انّ الحائض وذكر نحوه مستدرك ٣٦ج ٢ - العيّاشي في تفسيره المغيرة انّ الحائض وذكر نحوه .

۱۹۰۳(۱۰) رجال الكشّى ۲۲۸ حدّثنى محمد بن مسعود قال حدّثنا ابن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال يعنى أباعبدالله عليه السّلام انّ اهل الكوفة قد نـزل فيهم كذّاب امّا المغيرة فانّه يكذب على أبى يعنى أبا جعفر عليه السّلام قال حدّثه انّ نساء آل محمّد صلّى الله عليه وآله اذا حضن قضين الصّلوة وكذب والله عليه لعنة الله ماكان من ذلك شيء ولاحدّثه.

۳۹ ۰ ۳ (۱ ۱) الشوائر ٤٨٥ (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن عبليّ بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غيسات عن

⁽١) سعيد-خ

جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام قال لاتقضى الحائض الصّلوة ولاتسجد اذا سمعت السّجدة.

وتقدّم فى رواية أبان بن تغلب(٤) من باب(٧) عدم حجيّة القياس من أبواب المقدّمات قوله عليه السّلام الا ترى انّ المرثة تقضى صومها ولاتقضى صلوتها وفى رواية ابن شبرمة (٤٢) قوله عليه السّلام (لأبى حنيفة) أيهما أعظم الصّلوة او الصّوم قال الصّلوة قال فما بال الحائض تقضى الصّيام ولاتقضى الصّلوة وفى روايته الاخرى(٤٣) نحوه وفى مرسلة أبى زهير (٤٦) قوله عليه السّلام ياباحنيفة ايّما افضل وذكر نحوه.

وفى مرسلة الطبرسى(٤٧) قوله عليه السلام الصلوة أفضل ام الصيام قال بل الصلوة افضل قال عليه السلام فيجب على قياس قولك قضاء مافاتها على الحائض من الصلوة فى حال حيضها دون الصيام وفى رواية الدّعائم(٤) من باب(١٢) تحريم الصلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تنقض الصّلوة وفسى مرسلة الفقيه(١٢) قوله عليه السّلام كنّ نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله لايقضين الصّلوة اذا حضن.

ويأتى فى كثير من احاديث باب(١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار مايدل على وجوب قضاء الصّوم عليها وفسى رواية سماعة (١٣) من باب(٢٦) أقسام الاستحاضة قوله عليه السّلام تصوم (أى المستحاضة) شهر رمضان اللّ الأيّام الّتي كانت تحيض فيهن ثمّ تقضيها بعد.

وفى غير واحد من أحاديث باب(١٤) عدم صحّة صوم الحائض من أبواب من يجب عليه الصّوم فى كتاب الصّوم مايدلّ على ذلك فراجع وفى رواية الحسين بن مسلم(٧) من باب(١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب مايجب اجتنابه على المحرم فى كتاب الحجّ قوله عليه السّلام انّ

المرثة تطمث في شهر رمضان فتقضى الصّيام ولاتقضى الصّلوة.

(12) باب انّ الحائض اذا طهرت بليل لمّ توانت ان تغتسل في رمضان حتّى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم

۱ ۳۹۳ (۱) تهذیب ۳۹۳ ج ۱ علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن علم بن اسباط عن علم بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت ان تغتسل في رمضان حتّى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

(10) باب انّ الصّلوٰة تجب على المرئة اذاكانت طاهرة بمقدار ادائها ويجب عليها القضاء لو فرّطت فيها

۱۹۵۷) استبصار ۱۹۵۷ ج ۱- أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمدبن الزّبير عن (محمدبن ابراهيم عن - خ صا) تهذيب ۲۹۹ج ۱ - على بن الحسن عن محمدبن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السّلام قال فى امر ثة (اذا ـ خ يب صا) دخل وقت الصّلوة وهى طاهرة فأخّرت الصّلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت

عليه السّلام قال اذا دخلت المرثة في وقت الصّلوة فحاضت قضت تلك الصّلوة عليه السّلام قال اذا دخلت المرثة في وقت الصّلوة فحاضت قضت تلك الصّلوة و اذا رأت الطّهر في وقت الصّلوة قضتها واذا رأت المرثة الطّهر والشّمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلوة العصر واذا رأت الطّهر بين الظّهر والعصر فعليها قضاء الظّهر وتصلّى العصر واذا رأت الطّهر قبل ان يغيب الشّفق فعليها قضاء صلوة المغرب واذا رأت الطّهر في جوف اللّيل الى نصف اللّيل فعليها قضاء العّماء الآخرة واذا رأت الطّهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلوة

الغداة ان هي اخرت الغسل.

عن ابن محبوب عن على بن رئاب (١) عن أبي عبيدة (عن أبي عبدالله عليه عن ابن محبوب عن على بن رئاب (١) عن أبي عبيدة (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال اذا رأت المرئة الطهر وهي في (٢) وقت الصلوة ثم أخرت الفسل حتى يدخل وقت صلوة أخرى كان عليها قضاء تبلك الصلوة التي فرّطت فيها فاذا طهرت في وقت (وجوب الصلوة - خكا) فأخرت الصلوة التي حتى يدخل وقت صلوة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرّطت فيها استبصار ١٤٥ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القياسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قيال اذا طهرت المرئة في وقت وأخرت الصلوة وذكر مثله.

٣٩٤ - احمدبن محمد عن شاذان بن المخليل النيسابورى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالرّحمٰن بن المخليل النيسابورى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالرّحمٰن بن المحجّاج قال سألته عن المرثة تطمث بعد ماتزول الشّمس ولم تصلّ الظّهر هل عليها قضاء تلك الصّلوة قال نعم.

۱۰۳۹۳(۵) کافی ۱۰۳۹۳ علی بن ابراهیم عن أبیه عن تهدیب ۱۰۳۹ السلام ابن محبوب عن علی بن رئاب عن عبیدبن زرارة عن أبی عبدالله علیه السلام قال (قال کا) أیّما امر ثة رأت الطّهر وهی قادرة علی أن تغتسل (فی کا) وقت صلوة نفرّطت فیها حتّی یدخل وقت صلوة اخری کان علیها قضاء تلك الصّلوة الّتی فرّطت فیها وان(۲) رأت الطّهر فی وقت صلوة فقسامت فی تهیئة (۲) ذلك فجاز (۵) وقت الصّلوة (۱) ودخل (علیها ـ خ یب) وقت صلوة تهیئة (۲) ذلك فجاز (۵)

⁽١) عليّ بن زيد-خكا (٢) وقد دخل عليها وقت الصّلوة-خكا

 ⁽٣) فان- یب (٤) تهیّة- ځکا (٥) فجاوز - یب خ (۲) صلوة - ځکا

اخرى فليس عليها قضاء وتصلَّى الصَّلَوٰة الَّتِي دخل وقتها.

بدالله بن زرارة عن محمد ابن أبى عمير عن حمّادبن عثمان عن عبدالله (١) عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبى عمير عن حمّادبن عثمان عن عبدالله (١) الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السّلام في المرثة تقوم في وقت الصّلوة فلا تقضى طهرها حتّى تفوتها الصّلوة ويخرج الوقت أتقضى الصّلوة الّتي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضى وعن أبيه قال كانت المرثة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتّى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انّك لو رأيت انساناً يصلّى العصر تلك السّاعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلّى العصر.

۱ ۲ ۳۰ (۷) دعائم الإسلام ۱ ۲ ۳۰ من جعفربن محمد عليهما السّلام انّه قال اذا طهرت المرثة في وقت صلوة فضيّعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصّلوة وما ضيّعته بعدها وعلامة الطّهر ان تستدخل قطنة فلايعلّق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل حينئذٍ وتصلّى.

۲۹۰۳(۸) تهذیب ۳۹۰ ۱-استبصار ۲۱۲ ۱ ج ۱-علیّ بن الحسن (۲) (بن فضّال - یب) عن محمدبن الرّبیع قال حدّثنی سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم عن أبی عبدالله علیه السّلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صـلّت الظّهر والعصر فان طهرت فی آخر وقت العصر صلّت العصر.

بن عبدون عن على بن المحمد بن عبدون عن على بن محمد بن عبدون عن على بن محمد بن الرّبير عن تهديب ٣٨٩ - الله على بن الحسن بن فضّال عن على بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال قلت المرثة ترى الطّهر عند الظّهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر قال تصلّى العصر وحدها فان ضيّعت فعليها صلو تان.

⁽١) عبيدالله - خ (٢) الحسين - صا

القاسم القاسم المعدد عن المتبصار ۱۶۱ج ۱- أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ۱۰۲ج ۳- تهذيب ۳۸۹ ج ۱- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجّال عن تعلبة عن معمّر بن يحيى (۱) قال سئلت أباجعفر عليه السّلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّى الأولى قال لا انّما تصلّى الصّلوة التي تطهر عندها.

محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا طهرت المرثة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة -خ صا) وان طهرت قبل ان تغيب الشّمس صلّت الظّهر والعصر تهديب ١ ٣٩ج ١-استبصار ١٤٤ ج ١-عنه عن محمد بن على عن أبي جميلة و محمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمربن حنظلة عن الشّيخ عليه السّلام قال اذا طهرت و ذكر مثله - حمل الشّيخ ره الاخبار الدّالة على لزوم قضاء المغرب والعشاء بعد نصف اللّيل على الاستحباب (اقول بل الظّاهر انّ مفادها امتداد وقت المغرب و العشاء الى طلوع الفجر كما يمتد وقت الظّهر والعصر الى غيبوبة الشّمس - م)

۱۲)۳۰٤٦ عن عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن عبدالله السّلام قال اذا طهرت ابن أبى نجران عن عبدالله سنان عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا طهرت المرثة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظّهر والعصر وان طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء.

۱۹۰۳(۱۳) تهذیب ۳۹۰ج ۱-استبصار ۱۶۳ ج ۱-عنه عن احمد بن الحسن عن أبیه عن ثعلبة (بن میمون - خ یب) عن معتر بن یحیی عن داود الزّجاجی(۲) عن أبی جعفر علیه السّلام قال اذا كانت المرثة حائضاً فطهرت

⁽١) معترين عمر - خ (٢) الدّجاجي - خل صا- الرّجاجي - خيب

قبل غروبالشّمس صلّت الظّهر والعصر وان طهرت في اللّيل (١) صلّت المغرب والعشاء الآخرة.

۸۶ ، ۳ (۱۶) استبصار ۱۶ ۲ ج ۱-أخبرنى الشّيخره عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ۲ ، ۲ ج ۳ تهديب ۳۸۹ ج ۱ محمدبن يعقوب عن كافى ۲ ، ۲ ج ۳ تهديب ۳۸۹ ج ۱ محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن (الحسن - صا) بن محبوب عن الفضل بن (۲) يونس قال سئلت أباالحسن الأوّل عليه السّلام قلت المرثة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلوة قال اذا رأت الطّهر بعد ما يمضى (۳) من زوال الشّمس أربعة أقدام فلا تصلّى الّا العصر لأنّ وقت الظّهر دخل عليها الظّهر وما طرح الله عنها الوقت وهى فى الدّم فلم يجب عليها أن تصلّى الظّهر وما طرح الله عنها من الصّلوة وهى فى الدّم أكثر (۴) قال واذا رأت المرثة الدّم بعد ما يمضى من زوال الشّمس أربعة اقدام فلتمسك عن الصّلوة فاذا طهرت من الدّم فلتقض (صلوة - كا) الظّهر لأنّ وقت الظّهر دخل عليها فاذا طهرت من الدّم فلتقض (صلوة - كا) الظّهر لأنّ وقت الظّهر دخل عليها فاذا طهرت من الدّم فلتقض (صلوة - كا) الظّهر وهى طاهرة فضيعت صلوة الظّهر فوجب عليها قضائها.

بحادالأنواد ٩ ٨ج ١ ٨ ـ قرب الإسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أباالحسن موسى عليه السّلام قلت المرأة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس وذكر مثله (الى ان قال) وما طرح الله عنها من الصّلوة وهى فى الدّم أكثر.

۱۶۳ - ۱۰ (۱۵) تهديب ۳۹۸ج ۱-استبصار ۱۶۳ ج ۱-محمدبن على بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن (الأوّل - صا) عليه السّلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر ثمّ تصلّي الظّهر - قال الشّيخ ره في التّهذيب انّما يجب عليها اعادة الظّهر اذا كانت قد طهرت في

 ⁽۱) من آخر اللّيل - صا (۲) عن - کا (۳) مضی - خ صا (٤) اکبر - يب خ

وقته ولو لم يكن طهرت الّا في وقت العصر لما وجب عليها الّا العصر.

وتقدَّم في رواية يونس(١) من باب(٥) حكم المبتدئة قوله عليه السلام واذا رأيت الطّهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي.

ويأتى فى رواية منصور (٣)من باب(١٨) بطلان صوم الحائض قوله عليه السّلام واذا رأت الطّهر فى ساعة من النّهار قضت صلوة اليوم واللّيل مثل ذلك.

(17) باب جواز تعليق التّعويذ على الحائض والنّفساء وانّهما تقرآن القرآن الّا العزائم وتكتبانه ولاتمسّانه وحكمهما اذا سمعتا آية السّجدة

١٥٠٥ (١) تهديب١٨٣ج ١-الحسين بن سعيد عن فضالة عن ١٩٤٥عن
 رجل عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن التّعويذ يعلّق على الحائض قال
 لابأس وقال تقرأه و تكتبه و لا تمسّه.

۱۰۵۱(۲) كافى ۱۰۱ج ۳-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن داود بن فرقد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن التّعويذ يعلّق على الحائض قال نعم لابأس قال وقال تقرأه و تكتبه ولايصيبه يدها كافى ۱۰۱ج و روى انها لاتكتب القرآن.

۳۰۵۲ (۳) كافى ۲۰۱ج ۳ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان فى جلد أو فضة أو قصبة - خ) حديد.

٣٠٠٥٣ (٤) كافى ١٠٥ جـ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير وحمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله.

٥٥ ، ٣ (٥) تهذيب ٢٨ ١ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن

أبيه عن استبصار ١١٤ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن النّضر بن سويد عن شعيب(١) عن عبدالغفّار الجازى(٢) عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قال الحائض تقرء ماشائت من القرآن.

(٦) ٣٠٥٥ تهديب ٢٩٢ج ٢-استبصار ٢٣٦٠ ١-الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحلن ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله على ابان بن عثمان عن عبدالرحلن ابن أبى عبدالله عن أبى عبدالله على السلام قال سئلت عن الحائض هل تقرء القرآن و تسجد سبجدة (٣) اذا سمعت السبجدة (٣) قال (لا-صا) تقرء ولاتسجد.

٧٥٠٥٦ (٧) دعائم الإسلام ١٨٨ هـ عن على عليه السلام الله قمال التقرء الحائض قرآناً ولاتدخل مسجداً ولاتقرب صلوةً ولاتجامع حتى تطهر.

الحسن بن محبوب تهديب ١٠٦ ج٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب تهديب ١٠٦ ج ١ - استبصار ١١٥ ج ١ - على بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى عبيدة (الحدّاء - يب صا) قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام عن الطّامث تسمع السّجدة قال إن كانت من العزائم فلتسجد (٥) اذا سمعتها.

وتقدّم في رواية ابراهيم (١٢) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام المصحف لا يمسه على غير طهر ولاجنباً ولا تمسّ خيطه (١) ولا تعلّقه وفي احاديث باب (٩) جواز قرائة القرآن للجنب من ابواب الجنابة ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الدّعائم (٩) من باب (١٢) تحريم الصّلوة على الحائض من أبواب الحيض قوله عليه السّلام ولا يقرأن (اى الحيض) قرآناً.

وفي رواية معاوية(١٠) قـوله عـليه الشـلام واذاكــان وقت الصّــلوة

⁽١) عن النّضربن شعيب- صا (٢) الحارثي- خ صا

⁽٣) للشجدة - خ يب تسجد - صا (٥) فتسجد - خ يب - تسجد - صا

⁽٦) خطّه- خل

توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتَلَتِ القرآن وذكرت الله عزّوجلّ وفي رواية غياث(١٠) من باب(١٣) وجوب قضاء الصّيام على الحائض قوله عليه السّلام ولاتسجد (أى الحائض) اذا سمعت السّجدة.

ويأتى فى رواية أبى بصير (١٠) من باب (٢٠) عدم جواز قرائة العزائم فى الصّلوّة من أبواب القرائة قوله عليه السّلام والحائض تسجد اذا سمعت السّجدة وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٢٥) وجوب السّجود عند قرائة العزائم الأربع من ابواب السّجود قوله عليه السّلام اذا قرء شىء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرثة لاتصلّى.

(17) باب حكم المرئة اذا حاضت او ظنّت بالحيض في اثناء الصَّلوٰة

٣٩٤ (١) تهذيب ٣٩٤ ج ١-احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سئلت أباعبدالله عليه الشلام عن امرثة صلّت من الظّهر ركعتين ثمّ اللها طمئت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولاتـقضى تلك الرّكعتين.

۱۰۳(۲) کافی ۱۰۳ ج۳- (علی بن ابراهیم عن أبیه عن معلق) تهدیب ۳۹۲ ج۱-ابن محبوب عن علی بن رثاب عن أبی الورد قال سئلت أباجعفر علیه السلام عن المرئة (الّتی - یب صا) تکون فی صلو ة الظّهر وقد صلّت رکعتین ثمّ تریالدّم قال تقوممن مسجدها ولاتقضی الرّکعتین (قال - یب صا) وان(۱) (کانت - کا) رأت الدّم وهی فی صلوٰة المغرب وقد صلّت رکعتین فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الرّکعة الّتی فاتتها من المغرب.

⁽١) فان-صا

احمد بن الحسن بن على تهذيب ١٠٤ ج٣ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحمد بن الموسى المحمد بن المحمد بن عمر وبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاو (بن موسى كا) (السّاباطيّ ـ يب) عن أبى عبدالله عليه السّلام في المرثة تكون في الصّلوة فتظنّ الها قد حاضت قال تدخل يدها فتمسّ الموضع فان رأت شيئاً انصرفت و ان لم تر شيئاً اتمّت صلو تها وقد استدلّ في الوسائل على عدم اعتبار الظنّ بالحيض مالم يتيقّن بعموم قوله عليه السّلام لاتنقض اليقين بالشّك.

(11) باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النّهار واستحباب امساكها عن المفطرات

فضّال عن عبدالرّحمٰن ابن أبی نجران عن صفوان بن یحیی کافی ١٣٠٦ وفضّال عن عبدالرّحمٰن ابن أبی نجران عن صفوان بن یحیی کافی ١٣٥٦ و ابو علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن فقیه ٩٤٠٢ و عیص بن القاسم (البجلی - یب صا) عن أبی عبدالله (۲) علیه السّلام قال سئلته عن امر ثة تطمث (۳) فی شهر رمضان قبل ان تغیب الشّمس قال تفطر حین (۴) تطمث (۳) محمد هارون بن موسی عن أبی العبّاس احمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن بن فضّال و اخبرنی أیضاً احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الرّبیر عن علی بن و اخبرنی أیضاً احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن بن فضّال عن عبدالرّحمٰن ابن أبی نجران عن صفوان بن یحیی عن الحسن بن القاسم البجلی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن امر ثة عبص بن القاسم البجلی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سألته عن امر ثة طمئت فی رمضان قبل ان تغیب الشّمس قال تفطر.

⁽١) محمدبن بحيى - يب خ (٢) قال سئلت أباعبد الله عليه السلام - كا

⁽٣) طمئت - يب صا (٤) حيث - خل فقيه

الحسن بن حلى بن حلى الحسن بن على الوشاء عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران (١) عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال أيّ ساعة رأت (المرثة حسا) الدّم فهى تفطر الصّائمة اذا طمئت، واذا رأت الطّهر في ساعة من النّهار قضت صلوة اليوم واللّيل (مثل ذلك _ يب).

14 • ٣(٤) تهذيب ١٥٣ ج ١-بالاسناد المتقدّم في خبر البجلي عن عليّ بن الحسن عن احمد بن الحسن عن أبيه (و - خ) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في المرثة تطهر في اوّل النّهار في رمضان أتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرثة ترى الدّم في (٢) اوّل النّهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر انّما فطرها من الدّم.

30 ° ° ° (0) كافى ١٣٦ ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن فقيه ٩٤ ج ٢ - أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرئة أصبحت صائمة فلمّا إرتفع النّهار أو كان العشى (٢) حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطّهر من (٣) اوّل النّهار في شهر رمضان (و - فقيه) لم تغتسل ولم تطعم (شيئاً - فقيه) كيف تصنع بذلك اليوم قال انّما فطرها من الدّم.

17° (٦) تهذيب ٢١١ ج٤-محمد بن يعقوب عن كافى ١٣٥ ج٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحسلبي عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن امرئة اصبحت صائمة فلمّا ارتفع النّهار أو كان العشى (٣) حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال و سئلته عن امرئة رأت الطّهر في اوّل النّهار في (٥) شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم

 ⁽۱) حمدان-خ صا
 (۲) من-خ
 (۳) العشاء-فقيه يب

⁽٤) في - فقيه (٥) من - كا

كيف(١) تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانّما فطرها(٢) من الدّم.

بن على بن المتقدّم فى الباب عن على بن المتقدّم فى الباب عن على بن المحسن عن المحسن عن أبيه عن على بن علمة عن أبيه عن أبيه عن على بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السّلام فى امر ثة حاضت فى رمضان حتّى اذا ارتفع النّهار رأت الطّهر قال تفطر ذلك اليوم كلّه تأكل و تشرب ثمّ تقضيه وعن امر ثة اصبحت فى رمضان طاهراً حتّى اذا ارتفع النّهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كلّه.

۱۹۰ ۳۰ (۸) تهدیب ۲۵۳ج ۱ الحسین بن سعید عن القاسم عن علی عن أبی بصیر قال سألت أباعبدالله علیه السّلام عن امر ثة اصبحت صائمة فی (شهر - خ) رمضان فلمّا ارتفع النّهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امر ثة رأت الطّهر اوّل النّهار قال تصلّی و تتمّ یومها و تقضی.

۱۹۰۳،۹ المقنع ۲۰فه الرّضا عليه السّلام ۲۰۹واذا طهرت المرثة من حيضها وقد بقى عليها بقيّة يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها القضاء. ۱۹۳۰ (۱۰) الجعفريّات ۲۱-باسناده عن على عليه السّلام فى المرثة اذا حاضت فاغتسلت نهاراً قال تكفّ عن الطّعام أحبّ الى وان هى اغتسلت من حيضتها و جاء زوجها من سفر فليكفّ عن مجامعتها فهو أحبّ الى اذا جاء فى شهر رمضان.

۱۱ ، ۳۰ (۱۱) استبصار ۱۱ و ۱- اخبرنی احمدبن عبدون عن علی بن محمدبن الزبیر عن تهدیب ۱۹۹۳ و ۱- علی بن الحسن (بن فضّال و صا) عن احمدبن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسی (السّاباطی و صا) عن أبی عبدالله علیه السّلام فی (۳) المرثة یطلع الفجر و هی حائض فی شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثمّ صلّت الظّهر والعصر كیف تصنع فی ذلك الیوم الّذی طهرت فیه قال تصوم ولاتعتد به.

 ⁽۱) فما-کا (۲) افطارها-خ یب (۳) عن-یب خ

۱۶۱ استبصار ۱۶۱ ج ۱-بهذا الإسناد عن تهذیب ۳۹۳ ج ۱-علیّ بن الحسن بن فضّال عن علیّ بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر علیه السّلام عن المسرثة تسرى الدّم غدوة او ارتفاع النّهار أو عند الزّوال قال تفطر واذا (۱) كان (ذلك - یب) بعد العصر او بعد الزّوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

على بن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه على بن اسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ان عرض للمرثة الطّمث في شهر رمضان قبل الزّوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب و إن عرض لها بعد زوال الشّمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب قال الشّيخ ره هذا الخبر وهم من الرّاوى لأنه اذا كان رؤية الدّم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانّما يستحبّ لها ان تمسك بقيّة النّهار تأديباً اذا رأت الذّم بعد الزّوال.

ويأتى فى رواية الدّعاثم(٣) من باب(٢١) حرمة وطى الحائض مايدلّ على ذلك فلاحظ وفى احاديث باب(١٤) عدم صحّة صوم الحائض والنّفساء فى كتاب الصّوم من ابواب من يجب عليه الصّوم و من لايجب ما يدلّ على ذلك أيضاً.

(19) باب جواز اختضاب الحائض والنّفساء على كراهيّة

۱۹۰۷٤ (۱) تهديب ۱۸۲ج ۱- أخبرنى الشّيخ أيّده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ۱۰۹ ج٣ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن (محمد بن ـ كا) سهل بن اليسع عن أبيه قال سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرثة تختضب وهى حائض قال لابأس به.

⁽۱) ان-خل يب

۱۸۲ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافى ۱۰۹ بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن كافى ۱۰۹ بهذا الإسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضربن سويد عن محمد (۱) ابن أبى حمزة قال قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام تختضب المرثة وهى طامث فقال نعم المعتبر ۲۷ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ومحمد ابن أبى حمزة مثله.

۱۹۰۳٬۳۰۷ تهدیب ۱۸۱ج ۱-أخبرنی جماعة عن أبی محمد هارون بن موسی عناحمد بن محمد بن سعیدعن علی بن الحسن واحمد بن عبدون عن علی ابن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن عن علی بن أسباط عن عمه یعقوب الأحمر عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام قال فی المرثة الحائض هل تختضب قال لایخاف علیها الشّیطان عند ذلك علل الشّرائع ۱۹۲۹ - در ثنا محمد بن علی ماجیلویه قال حدّثنا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن أبی عبدالله عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب عن أبی بكو الحضر می عن أبی عبدالله علیه السّلام نحوه.

۱۹۰۷(٤) قرب الإسناد ۲۰۳ محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال لا تختضب الحائض مكارم الأخلاق ٨٣ من أبي الحسن الأوّل عليه السّلام مثله.

۱۹۰۷(۵) وفیه ۸۲ - عن أبی عبدالله علیه السّلام قال تختضب النّفساء. ۱۳۰۷(۵) بحارالأنوار ۸۹ - قرب الإسناد عن علیّ بن سلیمان بن رشید عن مالك بن أشیم عن اسماعیل بن بزیع قال قلت لأبی الحسن الأوّل علیه السّلام انّ لنا فتاة وقد ارتفع حیضها فقال لی اخضب رأسها بالحنّاء فاله سیعود حیضها الی ما كان قال ففعلت فعاد الحیض الی ما كان.

وتقدّم في رواية عامربن جذاعة(١)منباب(١١)كراهة الاختضاب في

⁽١) عن على ابن أبي حمزة-خل

حال الجنبابة من ابواب الجنابة قوله عليه السّلام لاتختضب الحائض ولاالجنب وفي رواية العيّاشي(٥) قوله عليه السّلام ولاتجنب وأنت مختضب ولاالطّامث فانّ الشّيطان يحضرها عند ذلك ولابأس به للنّفساء وفي رواية على (١٠) قوله المرثة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس. وفي رواية سماعة (١١) قوله سئلت العبد الصّالح عن الجنب والحائض ايختضبان قال لابأس.

(20) باب حكم اتّخاذ الحائض القصّة والجمّة وانّه يجوز لها ان ترجل شعرها وتغسل رأسها

محمد بن الحسن بن شتون عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن عن مسمع عن ابى محمد بن الحسن بن شتون عن عبدالله بن عبدالرّحمٰن عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله فقيه ٢٩٨ ج٣- اسماعيل بن مسلم عن جعفربن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال قال النّبيّ صلّى الله عليه و آله لا تحلّ لامر ثة حاضت أن تتخذ قصة ولاجة (١) الجعفريّات ٣١-باسناده عن على عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه و آله قال ليس لامر ثة وذكر مثله مستدرك ٣٧ ج٢- دعائم الإسلام عنه صلّى الله عليه و آله عليه و آله مثله السّرائو ٤٨٥- (نقلاً من نوادر محمد بن على بن محبوب) عن عليه و آله مثله الرّائ فيه لامر ثة اذا هى حاضت.

۲،۳۰۸۱) فقیه ۵۵ج ۱ـ وکان بعض نساءالنّبیّ صلّیالله علیه و آله ترجّل شعرها و تغسل رأسها و هی حائض.

ويأتى في رواية الشكوني (١) من باب (٣٣) من أبواب مباشرة النساء ما

⁽١) أو جمة -كا-الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين - مجتمع شعر الرّأس

ورد منالتهي عنالقنازع والقصص قوله نهى عليه السّلام عن القنازع والقصص

(21)باب حرمة وطى الحائض وجواز الإستمتاع منها بغير الوطى وانّه لابأس بوطى المستحاضة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة (٢) وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ الْمَحْيِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحْيِضِ وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ فَاذَا تَـطَهُّرْنَ فَأْنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمْرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِبِنَ (٢٢٢)

۱ ۳۰۸۲ تهذیب ۲۰۶ ج ۱ علی بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علی بن رثاب عن هالك بن أعین قال سألت أباجعفر علیه السّلام عن المستحاضة كیف یغشیها زوجها قال تنظر الآیام الّتی كانت تحیض فیها و حیضتها مستقیمة فلا یقربها فی عدّة تلك الآیام من ذلك الشّهر و یغشیها فیما سوی ذلك من الآیام ولایغشیها حتّی یأمرها فتغتسل ثمّ یغشیها ان أراد.

۳۲۰ ۳(۲) وسائل ۳۲۲ ج۲-العیّاشی فی تفسیره عن عیسی بن عبدالله قال أبو عبدالله المرثة تحیض بحرم علی زوجها ان یأتیها لقول الله تعالی «وَلاتَقْرَبُوهُنّ حَتّی یَطْهُرْنَ» فیستقیم للرّجل ان یأتی امرثته وهی حائض فیما دون الفرج.

٣٠٠٨٤ (٣) دعائم الإسلام ٢٧ اج ١-روّينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم انّ المرثة اذا حاضت او نفست حرمت عليها الصّلوة والصّـوم وحـرم عليه الصّلوة والصّـوم وحـرم على زوجها وطثها حتّى تطهر وتغتسل بالماء أو تتيمّم ان لم تجد الماء فـاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصّلوة وحلّت لزوجها.

٣٠٨٥ (٤) **وفيه ٢٧ ا**ج ١-وروّينا عنهم عليهمالسّلام انّ من أتى حائضاً فقد أتى مالايحلّ له وفعل مالايجب ان يفعله وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدّق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

۱۳۰۸۲ (۲) فقه الرّضا عليه السّلام ۲۳۰ و ايّاك ان تجامع إمر ثة حائضاً. المحفويّات ، ۲۵ - اخبر ناالشّريف ابو الحسن على بن عبد الصّمد ابن عبيد الله الهاشمي صاحب الصّلوة بو اسط قال أخبر نا ابوبكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدّثنا محمد بن احمد بن المؤمّل النّاقد حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدّثنا العبّاس بن بكّار قال حدّثنا المؤمّل النّاقد حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدّثنا العبّاس بن بكّار قال من حمد بن سلمة عن أبي العيرا(۳) عن أبيه انّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال من أتى حائضاً فقد كفر.

١٠٨٨ (٧) فقيه ٥٣ ج ١- قال الصادق عليه السلام لايبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به أمّه في طمئها (١).

أبيه عن محمد بن احمد عن أبى نصر البغدادى عن محمد بن ادريس رض عن أبيه عن محمد بن احمد عن أبى نصر البغدادى عن محمد بن جعفر الأحمر عن اسماعيل بن العبّاس بن يزيد بن جبير عن داود بن الحسن عن أبى رافع عن على عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من لم يحبّ عترتى فهو لِأحدى ثلاث إمّا منافق وإمّا لزنية و إمّا امرؤ حملت به أمّه فى (١) غير طهر هستدرك ٢٠ ج ١- الكتاب القديم الّذى وجدناه فى الخزانة الرّضوية قال أخبرنا اسماعيل بن عبادة عن بدربن محمود ابن أبى جسرة الأنصاري عن أميرالمؤمنين داود بن حصين عن أبى رافع مولى النّبي صلّى الله عليه وآله عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من لم يعرف حقّ عترتى من الأنصار والعرب فهو لاحد ثلاث وذكر مثله.

٩ ، ٣ ، ٩ ، ٩ (٩) على الشّوائع ٢ ٤ ٢ ج ١ ـ حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنى احمد بن الحسن بن سعيد عن على بن

⁽١) حيضها - خل (٢) على - ك (٣) أبي الشراورك

الحكم عن المفضّل بن صالح عن جابر الجعفى عن ابواهيم القرشى قال كنّا عند أمّ سلمة رضى الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعلىّ عليه السّلام لايبغضكم الّا ثلاثة وذكر نحوه.

المصرى ره قال حدّثنى أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن المظفّر بن نفيس المصرى ره قال حدّثنى أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الهذيل ابوالعبّاس سباب (۱) العطّار الكوفى رض بالكوفة قال حدّثنا احمد بن الهذيل ابوالعبّاس الهمدانى قال حدّثنا ابونصر الفتح بن قرّة السّمرقندى قال حدّثنا محمد بن خلف المروزى قال حدّثنا يوسف (۱) بن ابراهيم قال حدّثنا ابن لهيئة عن أبى الزّبير عن جابو قال قال أبو أيوب الأنصارى اعرضوا حبّ على على أولادكم فمن أحبّه فهو منكم ومن لم يحبّه فاسئلوا أمّه من أين جائت به فاتى سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لعلى بن أبيطالب لايحبّك الا مؤمن ولايبغضك الا مؤمن ولايبغضك الا مؤمن

۱۹۰۳(۱۱) مستدرك ۱۹ ج ۱- السّيد على بن طاووس فى كتاب كشف اليقين نقلاً من كتاب ابراهيم بن محمد الثّقفى عن عبادبن يعقوب عن الحكم بن زهير عن جابر قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله قاعداً مع أصحابه فرآى عليّا عليه السّلام فقال هذا أميرالمؤمنين (الى أن قال صلّى الله عليه وآله) فانّه لا يبغضه اللا ثلاثة وذكر نحوه.

القداح عن جعفر عن ابيه قال جاء رجل الى على على عليه السلام فقال جعلنى الله القداح عن جعفر عن ابيه قال جاء رجل الى على على عليه السلام فقال جعلنى الله فداك الى لاحبّكم اهل البيت قال وكان فيه لين قال فأثنى عليه عدّة فقال له كذبت ما يحبّنا مخنّث ولاديوث ولاولد الزّنا ولامن حملت به أمّه في حيضها قال فذهب الرّجل فلمّاكان يوم صفين قتل مع معاوية.

⁽۱) سیاب-خ (۲) انس-خل

قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن محمد بن قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة قال قال الصّادق عليه السّلام في حديث ان لولد الزّناء علامات أحدها بغضنا اهل البيت (الى أن قال) ورابعها سوء المحضر للنّاس ولايسيء محضر اخوانه اللا من ولد على غير فراش أبيه أو من حملت به أمّه في حيضها.

ابن أبى عن البحد الله علية عن عدافر الصّير في قال قال أبو عبدالله عليه السّلام عمير عن البحسن بن عطيّة عن عدافر الصّير في قال قال أبو عبدالله عليه السّلام ترى هؤلاء المشوّهين (في - العلل) خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء(۱) الّذين آبائهم يأتون نسائهم في الطّمث(۲) علل الشّرائع ۲۸ج ۱ - أبى ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطيّة عن (ابن أبى - خ) عذافر الصّير في مثله فقيه ٥٣ ج ١ - سئل الصّادق عليه السّلام عن المشوّهين في خلقهم فقال هم الذّين يأتي آبائهم نسائهم في الطّمث.

۹۶ ، ۳ (۱۵) فقیه ۵۳ج ۱ ـ ۲۵۲ج ۳ ـ قال النّبیّ صلّی الله علیه و آله من جامع امرثته و هی حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلایلومن الّا نفسه.

ملّى الله عليه و ١٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه و آله لعلى عليه السّلام قال و كرّه ان يغشى الرّجل(٣) أهله(٣) و هي حائض فان فعل (٩) وخرج الولد مجذوماً (١) او بهبرص (٧) فلايلومن الّا نفسه. علل الشّرائع ٢٥٤ ج ١ ـ حدّثنا محمد بن على (بن ـ خ) السّاه ابوالحسين

⁽١) هم الَّذين يأتي آبائهم نسائهم - العلل (٢) في الحيض - خل

⁽٣) وكرّه للرجل أن يغشى - خ فقيه أمالي الخصال

⁽٤) امرئته - خ فقيه العلل المحاسن - إمرئة - امالي

⁽٥) غشيها فخرج-خ فقيه-امالي-المعاسن (٦) مجنونا-خ

⁽٧) او ابرص - خ فقيه امالي - المحاسن - أو مبروصاً - خ

الفقيه بمروروذ قال حدّثنا ابوحامد احمدبن محمد بن احمد بن الحسين قال حدّثنا ابوزيد (۱) احمدبن خالد الخالدى قال حدّثنا محمدبن احمدبن صالح التّميمى (قال حدّثنا أبى احمدبن صالح التّميمى - خ) قال حدّثنا محمدبن حاتم العطّار عن حمّادبن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن على بن ابيطالب عليهم السّلام في حديث طويل (كذا في العلل) يذكر فيه على بن ابيطالب عليه وآله ويقول فيها انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كرّه و ذكر مثله فقيه ٣٦٣ج ٣ - أهالى الصّدوق ٢٤٨ ـ بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التّخلّى عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله مثله.

المحاسن ٣٢١- احمدبن محمدبن خالد عن ابراهيم عن الحسين ابن أبى الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصرى عن أبى عبدالله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام مثله.

الخصال ٥٢٠ حدّثنا أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن حفص البصري عن عبدالله بن الحسين بن ويد بن على بن الحسين بن على بن البيطالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى حديث مثله.

۱۹۵۳ ۹۸ (۱۷) مستدرك ۱۹ ج ۲- القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب أتى عمر بولد أسود انتفى منه أبوه فأراد عمر ان يعزّره قال على عليه السّلام للرّجل هل جامعت أمّه في حيضها قال بلى قال لذلك سوّده الله فقال عمر لو لا على لهلك عمر.

٣٩ - ٣٧ (١٨) مستدرك ٣٩ ج٢ ـ العوالي روى انّ اهل الجاهليّة كانوا

⁽١) ابوالحسن-خ

لايؤاكلون الحائض ولايشاربونها ولايساكنونها في بيت كفعل اليهود فلمما نزلت آية الحيض اخذ المسلمون بظاهرها ففعلوا كذلك فقال اناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والتياب قليلة فان آثرنا هن بالتياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلّى الله عليه وآله انّما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم.

محمد بن الزّبير عن على بن الحسن بن فضّال تسهديب ١٥٤ ج ١-أخبرنى محمد بن الزّبير عن على بن الحسن بن فضّال تسهديب ١٥٤ ج ١-أخبرنى الشّيخ بالاسناد المتقدّم(١) (هكذا في يب) عن على بن الحسن عن محمد و احمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا حاضت المرثة فليأتها زوجها حيث شاء مااتقى موضع الدّم.

۱۰۱۳(۲۰) تهدیب ۱۵۶ ج ۱-استبصار ۱۲۹ ج ۱-بهذا الإسناد عن على بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يأتي المرثة فيما دون الفرج وهي حائض قال لابأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

على بن الحسن عن محمد بن على عن محمد بن اسماعيل كافى ٥٣٨ ج٥- على بن الحسن عن محمد بن على عن محمد بن اسماعيل كافى ٥٣٨ ج٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن (يونس - كا - صا - خ) (بزرج - يب صا) عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك (٢) بن عمر و قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما (٣) لصاحب

⁽١) ومراده بالاسناد المتقدّم قوله أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى عن أبى العبّاس احمدبن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن فضّال وأخبرنى أيضاً احمدبن عبدون عن على بن محمدبن الزّبير عن على بنالحسن بن فضّال الخ (٢) عبدالكريم - صا (٣) عمّا - يب صا

المرثة الحائض منها فقال كلّ شيء ماعدا القبل (يصيبه منها - خ صا) بعينه.

على بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن (أبى - خ) على بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن (أبى - خ) يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أباعبد الله عليه السّلام ما يحلّ للرّجل من المرثة وهي حائض قال كلّ شيء غير الفرج قال ثمّ قال المرثة المرثة الرّجل.

۱۰۶ ۳۱ (۲۳) کافی ۵۳۹ ج۵ بهذا الاسناد عن علیّ بن الحسن(۱) عن محمد ابن أبی حمزة عن داود الرّقی عن عبدالله بن سنان قـال قـلت لأبــی عبدالله علیه السّلام مایحلّ للرّجل من امرئته وهی حائض قال مادون الفرج.

٥٣١ (٢٤) ٣١٠٥ ج٥ حميدبن زياد عن الحسن بن محمد عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المحائض ما يحل لزوجها منها قال مادون الفرج.

۱۰۱ ۳(۲۵) استبصار ۱۲۹ج ۱- أخبرنى الشّيخ ره عن احمدبن محمد عن أبيه عن السِّفق عن البرقق عن أبيه عن الصِّفّار عن تهديب ۱۵۵ ج ۱- احمد بن محمد عن البرقق عن عمو بن يزيد قال قلت لأبى عبدالله عليه السّلام ماللرّجل من الحائض قال مابين البتيها ولا يوقب.

۱۰۷ ۳۱ (۲۹) استبصار ۱۲۹ ج ۱-بهذا الإسناد عن تهديب ۱۵۵ ج ۱-احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال مابين الفخذين.

۱۰۸ (۲۷) تهدیب۱۵۱ج ۱-استبصار ۱۲۹ج ۱-علیّبن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن فقیه ۵۶ج ۱-عبیدالله(۲) الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السّلام فی الحائض ما یحلّ لزوجها منها قال تتّزر بازار الی الرّکبتین و تخرج سرّتها شمّ له مافوق

 ⁽١) الحكم - خل (٢) سئل عبيدالله بن على الحلبي أباعبدالله عليه السلام عن الحائض - فقيه

الازار فقيه – وذكر عن أبيه عليه السّلام انّ ميمونة كانت تقول انّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتّزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش.

۱۹۰۳ (۲۸) تهدیب ۱۵۵ج ۱-استبصار ۲۹ اج ۱-علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن عمته یعقوب بن سالم الأحمر عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال سئل عن الحائض مایحل لزوجها منها قال تستر بازار الی الرّکبتین و تخرج ساقها(۱) و له ما فوق الازار دعائم الإسلام ۱۲۷ ج ۱-عن جعفربن محمد علیه السلام آنه رخص فی مباشرة الحائض وقال تترّر وذکر نحوه.

العبّاس بن عن حجّاج الخشّاب قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن العبّاس بن عامر عن حجّاج الخشّاب قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام عن الحائض والنّفساء مايحلّ لزوجها منها فقال تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه عمل الشّيخ ره هذه الأخبار الثّلاثة على الاستحباب او التّقيّة قال لاتها موافقة لمذاهب كثير من العامّة.

ا ۱ ۱ ۱ ۳۰ (۳۰) تهذیب۱۵۰ ج ۱ وبهذا الإسناد (۲) (هكذا فی یب) عن استبصار ۱ ۳۰ ج ۱ علی بن الحسن عن العبّاس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكیم عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبی عبدالله قال سئلت أباعبدالله علیهالسّلام عن الرّجل مایحل له من الطّامث قال لاشیء حتّی تطهر و قال الشّیخره لاشیء له من الوطی فی الفرج وان كان له مادون ذلك.

⁽١) ساقيها - خ صا (٢) والمراد به السّند المتقدّم في الحديث السّادس عشر

حلّت لها الصّلوة حلّ لزوجها ان يغشيها.

وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله عليه السّلام ويصيب منها (أى المستحاضة) زوجها ان احبّ وحلّت لها الصّلوٰة وفى رواية الدّعائم (٤) من باب (١٢) تحريم الصّلوٰة على الحائض قوله عليه السّلام و حرم على زوجها وطئها (الى أن قال) فاذا طهرت كذلك قضت الصّوم ولم تقض الصّلوٰة و حلّت لزوجها وفى رواية الدّعائم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التّعويذ على الحائض قوله عليه السّلام ولاتجامع حتّى تطهر.

ويأتى فى جميع احاديث الباب التّالى والّذى بعده مايمكن ان يستفاد منه عدم جواز وطى الحائض. و فى رواية معاوية (١) من باب (٢٦) اقسام الإستحاضة قوله عليه السّلام المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّى فيها ولايقربها بعلها (الى ان قال) ولايأتيها بعلها أيّام قرئها وقوله عليه السّلام وهذه (اى المستحاضة) يأتيها بعلها الّا فى أيّام حيضها.

وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السّلام ولابأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الّا في أيّام حيضها فيعتزلها زوجها وفي روايته الاخرى (٧) نحوه وفي رواية عبدالرّحمن (١١) قوله عليه السّلام وكلّ شيء استحلّت به الصّلوة فلياً تها زوجها وفي الرّضويّ (١٤) قوله ومتى ما اغتسلت على ماوصفت حلّ لزوجها ان يأتيها وفي رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوة قوله عليه السّلام فان طهرت والّا اغتسلت وصلّت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة وفي جميع احاديث باب (٣٠) عدم جواز وطى النّفساء ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك.

وفى حديث الرّسالة الذّهبيّة من باب(١٨) كراهة الجماع من غير اهراق الماء من ابواب مباشرة النّساء قوله عليه السّلام واتيان المرثة المحائض يورث المجذام فى الولد و قوله ولا تجامع النّساء الله وهى طاهرة وفى رواية ابراهيم بن

عبدالرّحمٰن(١) من باب(١) ماورد فى تحريم نكاح الأمّهات والبنـات مـن أبواب ما يحرم بالنّسب قوله عليه السّلام سئل أبى عليه السّلام عمّا حـرّم الله عزّوجلّ من الفروج (الى ان قال) والحائض حتّى تطهر.

وفي رواية مسعدة بن زياد (٢) على نقل الخصال من باب (١٦) مالاتحلّ مناكحتها من الاماء من أبواب نكاح العبيد مايدلّ على حرمة وطىء الأمة اذا كانت حائضاً حتّى تطهر وفي رواية عيسى بن عبدالله (١٠) من باب (٢٤) تحريم الجمع بين الأختين من الاماء من أبواب مايحرم بالتّزويج قوله عليه السّلام فتحرم على زوجها (أى الحائض) أن يأتيها في فرجها (الى ان قال) فيستقيم للرّجل ان يأتي امرئته وهي حائض فيما دون الفرج.

(22) باب حكم الكفّارة على من أتى امرئته او جاريته حال الحيض و تعيين مقدارها

المحمد عن أبيه عن تهذيب ١٣٤ ج ١- أخبرنى الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٦٤ ج ١- ٢٣٠ ج ٨- محمد بن احمد بن يحيى عن بعض أصحابنا (عن الطّيالسق - صا يب ٢٤ ١) عن احمد بن محمد عن ١٩٤٥ بن في فرقد عن أبي عبدالله عليه السّلام في كفّارة الطّمث انّه يتصدّق اذا (١) كان في أوله بدينار و في أوسطه (٢) بنصف (٣) دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفّر (به - يب ٢٣٠ ج ٨) قال فليتصدّق على مسكين واحد والا استغفرالله ولا يعود فانّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل الى شيء من الكفّارة.

۱۱۳ (۲) المقنع ۱۰ روی إنْ جامعها فیاوّلالحیض فعلیهان یتصدّق بدینارٍ فإن کان فی وسطه فنصف دینارٍ وإن کان فی آخره فـربع دینــار وان

⁽۱) ان-خ يب (۲) وسطه-يب١٦٤ (٣) نصف-خ

جامعت أمتك و هى حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام. فقه الرّضا عـليه السّلام ٢٣٦ـنحوه بتقديم وتأخير.

1 ۱ ۳ (۳) تهذیب ۲ ۱ ج ۱ - استبصار ۱ ۳۳ ج ۱ - أخبرنی الشّیخ ره عن احمدبن محمد عن الحسن بن احمدبن محمد عن الحسن بن علی الوشّاء عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمدبن مسلم قال سئلته عمّن أتى امرثته وهي طامث قال يتصدّق بدينار ويستغفرالله تعالى.

۱۵ ۳۱۱(۱) فقه الرّضا عليه السّلام ٣٣٦_و متى ماجامعتها وهى حائض فعليك ان تتصدّق بدينار.

۱۹۱۱ (۵) تهذیب ۱۹۳ اج ۱- أخبرنی جماعة عن أبی محمد هارون بن موسی عن احمد بن محمد بن سعید عن علیّ بن الحسن بن فضّال و استبصار ۱۳۳ ج ۱- أخبرنی احمد بن عبدون عن علیّ بن محمد بن الزّبیر عن علیّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عیسی عن النّضر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبیّ عن عبدالله بن مسكان عن أبی بصیر عن ابی عبدالله علیه السّلام قال من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار یتصدّق به.

۱۱۷ (٦) تفسير على بن ابراهيم ٧٣ قال الصادق عليه السّلام من أتى امرثته فى الفرج فى اوّل ايّام حيضها فعليه ان يتصدّق بدينار وعليه ربع حدّ الزّانى (١) خمسة وعشرون جلدة وان أتاها فى آخر ايّام حيضها فعليه ان يتصدّق بنصف دينار ويضرب اثنى عشر جلدة ونصف (٢).

۱۱۸ ۳۱۳(۷) كافى ۲٤٣ ج ٧ - تهذيب ١٤٥ ج ١٠ - على بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يأتى المرثة وهى حائض قال ينجب عليه فى استقبال السّلام عن الرّجل يأتى المرثة وهى حائض قال ينجب عليه فى استقبال الحيض دينار وفى استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب (عليه - خ)

⁽١) الزّنا-خ (٢) ونصفاً-خ

الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان (بن عثمان ـ يب) عن عبدالملك (٢) بن عمرو قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أتى جاريته وهى طامث قال يستغفر ربّه (٣) قال عبدالملك فان النّاس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابوعبدالله عليه السّلام فليتصدّق على عشرة مساكين مستدرك ٢٢ج ٢ ـ العوالى عن النّبي صلّى الله عليه وآله انّه قال في الّذي يأتى امرئته وهى حائض يتصدّق بدينار او بنصف دينار.

المحمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سئل أبوعبدالله عليه محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امر ثته وهي حائض قال إن كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفرالله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في إدبار الدّم في آخر ايّامها قبل الغسل فلاشيء عليه.

۱۱۱۳(۱۱) تهذیب ۱۳ اج ۱ أخبرنی جماعة عن أبی محمد هارون ابن موسی عن احمد بن محمد بن سعید عن علیّ بن الحسن بن فضّال و

⁽١) خمس وعشرون- خكا (٢) عبدالكريم- خ صا

⁽٣) يستغفرالله - صا

استبصار ۱۳۳۳ ج ۱- أخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمدبن الزبير عن على بن محمدبن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبى عمير عن حمّادبن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبي (عن أبى عبدالله عليه السّلام يب) عن الرّجل يقع على امرأته و هى حائض ما عليه قال يتصدّق على مسكين بقدر شبعه.

۱۲۱۳ (۱۲) فقیه ۵۳ج ۱_روی آنه اذا جامعها و هی حائض تصدّق علی مسکین بقدر شبعه و من جامع أمته و هی حائض تصدّق بثلاثة امداد من طعام (۱)

۱۳۱ ۳۱ (۱۳) تهدیب ۱۳۵ ج ۱-استبصار ۱۳۶ ج ۱-احمدبن محمد بن عیسی عن صفوان عن عیص بن القاسم قال سئلت أباعبدالله علیه السلام عن رجل(۲) واقع امرئته وهی طامث قال لایلتمس فعل ذلك فقد(۳) نهی الله تعالى ان یقربها قلت فان فعل أعلیه كفّارة قال لاأعلم فیه شیئاً یستغفرالله.

11 (11) تهديب 10 اج ١-استبصار ١٣٤ اج ١-على بن الحسن بن فضّال عن احمدبن الحسن عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفرالله ولا يعود.

الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادئ قال سألت اباعبدالله عليه الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادئ قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن وقوع الرّجل على امرئته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربّه - قال الشّيخ ره فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انّه اذا لم يعلم الرّجل من حالها انّها كانت حائضاً لم يلزمه شيء فامّا مع علمه بذلك فانّه يلزمه الكفّارة.

وتقدّم في رواية الدّعاثم(٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وعليه

⁽١) الطَّعام-خل (٢) الرّجل-صا (٣) قد-خ يب

(أى على من أتى حائضاً) ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدّق بصدقة مع ذلك فهو حسن.

ويأتى فى رواية اسحاق(١) من باب(٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم زوجها من أبواب الطّواف مايستفاد منه عدم وجوب الكفّارة عملى الزّوج اذا لم يعلم بحيضها.

(23) باب حكم وطيء الحائض بعد انقطاع الدّم قبل الغسل

۱۹۱۲۷ (۱) تهدیب ۱۹۲۹ ج۱- أخبرنی جماعة عن أبی محمد هارون بن موسی عن احمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن بن فضّال و استبصار ۱۹۲۹ ج۱ أخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزّبیر عن علی بن الحسن بن فضّال قال حدّثنی أیّوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال المرثة ینقطع عنها (الدّم - یب) دم الحیضة (۱) فی آخر ایّامها فقال ان اصاب زوجها شبق (۲) فلتغسل فرجها ثمّ یمسّها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل

المحسن عن الحسن عن الحسن المحبوب تهديب ١٦٦ ج ١- بهذا الإسناد عن على بن الحسن عن التوب بن نوح عن الحسن بن محبوب تهديب ١٦٨ ج ١- محمد بن يعقوب عن الحمد (بن محمد عن ـ يب ١٨٦ كا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين ـ كا يب ٤٨٦) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر محبوب عن العلاء (بن رزين ـ كا يب ٤٨٦) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام في (٦) المرئة ينقطع عنها دم الحيضة (٩) في آخر ايّامها قال اذا (٩) عليه السّلام وجها شبق فليأمرها فلتغسل (١) فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل ان تغتسل.

⁽١) الحيض-صا (٢) شبق: اشتدّ شهوته الفاسدة (٣) عن-خل بب٤٨٦ج٧

⁽٤) الحيض- يب ٤٨٦ ج ٧ كا (٥) ان- يب ١٦٦ (٦) ان تفسل - يب ٤٨٦

الحائض) قبل الطّهر فأمرها أن تغسل فرجها ثمّ تجامع.

عن الحسن عن المحمد و أحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن على بن محمد و أحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن على بن يقطين عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء استبصار ١٣٥ ج ١- أخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الرّبير عن على بن الحسن عن احمد و محمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السّلام مثله.

۱۳۱۳(۵) تهذیب ۱۳۷ ج ۱- أخبرنی الشّیخ و احمد بن عبدون بالاسناد(۱) المتقدّم عن علیّ بن الحسن بن فضّال استبصار ۱۳۲ ج ۱- أخبرنی احمد بن عبدون عن علیّ بن محمد بن الزّبیر عن علیّ بن الحسن بن فضّال عن معاویة بن حکیم و (۲) عمروبن عثمان عن عبدالله بن المغیرة عمّن سمعه من (۲) العبد الصّالح علیه السّلام فی المرثة اذا طهرت من الحیض ولم تمسّ الماء فلا یقع علیها زوجها حتّی تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمسّ الماء احبّ الیّ.

۱۳۱۳(۳) تهذیب ۱۳۷ج ۱- وبهذا الاسناد عن استبصار ۱۳۱ج ۱- علی بن الحسن عن أیوب بن نوح عن محمد ابن أبی حمزة کافی ۵۳۹ج ۵- محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب عن علی بن الحسن الطّاطری عن محمد ابن أبی حمزة عن علی بن یقطین عن أبی الحسن (موسی بن جعفر - خ کا) علیه السّلام قال سئلته عن الحائض تری الطّهر (و -کا) یقع بها (۳) زوجها (قبل ان تغتسل - یب صا) قال لابأس و (بعد - یب صا) الغسل أحبّ الیّ.

۱۳۳ (۷) فقه الرّضا عليه السّلام ۱۹۲ فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل أيّام حيضها اتاها زوجها متى ماشاء بعد الغسل او قبله.

⁽۱) نقله هكذا فى يب بعد رواية محمدبن مسلم الاولى (۲) عن-خ يب (۳) عن-صا

⁽٤) أيقع عليها (بها-خل) يب صا

الحسن الحسن على المحسن على المحسن عن على بن الحسن عن على بن السباط عن على يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن امرأة كانت طامئاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لاحتى تغتسل قال وسئلته عن امرئة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءاً يوماً او (١) اثنين (أ-صا) يحلّ لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل.

۱۳۱۳۹ على بن الحسن عن الحمد بن المحمد عن المحمد المحمد عن المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد عن المحمد عن المحمد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت له المرثة تحرم عليها الصّلوة ثمّ تطهر فتتوضّا(۳) من غير ان تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال الحتى تغتسل - قال الشّيخ قده في الاستبصار فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر والاوّلة على الجواز.

وتقدّم فى رواية زرارة (٣) من باب (٧) حكم الاستظهار لذات العادة قوله عليه السّلام فاذا حلّت لها الصّلوة حلّ لزوجها ان يغشيها وفسى رواية الدّعاثم (٤) من باب (١٢) تحريم الصّلوة على الحائض قوله عليه السّلام وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء او تتيمّم ان لم تجد الماء. وفي رواية الدّعاثم (٧) من باب (١٦) جواز تعليق التّعويذ على الحائض قوله

⁽١) و- يب خ (٢) ثلثاً - خ ل (٣) فتوضاً - خ يب

عليه السلام ولاتجامع حتى تطهر

وفى رواية مالك (١) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض قوله عليه السلام ولا يغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشيها ان أراد وفى رواية الحلبي (١٥) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وان كان واقعها فى ادبار الدّم فى آخر ايّامها قبل الغسل فلاشىء عليه.

ويأتى فى الباب التّالى مايناسب الباب وفى رواية عبدالرّحلن (١١) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السّلام وكلّ شىء استحلّت به الصّلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وفى رواية حفص (٢٥) من باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ من الصّلوة أيّام قرئها قوله عليه السّلام فان طهرت والّا اغتسلت وصلّت و يأتيها زوجها وفى رواية مالك (١) من باب (٣٠) عدم جواز وطى النّفساء قوله فلابأس بعد ان يغشيها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشيها ان أحبّ.

وفى رواية أبى عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيتم على من لم يجد الماء من أبواب التيتم قوله قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال عليه السلام نعم اذا غسلت (١) فرجها وتيسمت فلابأس.

(24) باب انّ المرئة اذا تيمّمت من الحيض حلّت لزوجها

۱۹۱۳۷ (۱) تهذیب ۲۰۵ ج ۱-محمد بن علی بن محبوب عن علی بن خالد عن الحسن بن علی عن علی بن خالد عن احمدبن الحسن بن علی عن عمروبن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سئلته عن المرثة اذا تیمّمت من الحیض هل تحلّ لزوجها قال نعم.

وتقدّم في رواية الدّعائم(٤)من باب(١٢) تحريم الصّلوٰة على الحائض قوله عليه السّلام وحرم على زوجها وطثها حتّى تطهر وتغتسل بالماء او تتيمّم

⁽١) طهرت-ځل

ان لم تجد الماء.

ويأتى فى رواية أبى عبيدة (١٠) من باب (١) وجوب التيمّم من أبواب التيمّم قوله قلت فيأتيها زوجها فى تلك الحال قال عليه السّلام نعم اذا غسلت فرجها وتيمّمت فلابأس.

(20) باب جواز مناولة الحائض الرّجل الماء والخمرة ونحوهما وكراهيّة ان يقال لها طامث

۱۱۳۸ (۱) تهذیب ۳۹۷ج ۱-کافی ۱۱۰ج ۳-محمدبن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سئلته عن الحائض تناول الرّجل الماء فقال قد کان بعض نساء النّبی صلّی الله علیه و آله تسکب علیه الماء وهی حائض و تناوله الخمرة.

۱۳۹ (۲) فقیه ، ٤ ج ١ ـ قال رسول الله صلّى الله علیه و آله لبعض نسائه ناولینی الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحیضك في یدك.

ما ۱۹ (۳) المحاسن ۳۱۷ ما حمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عمّن ذكره عن أبى جعفر عليه السّلام الله قال لبعض نسائه او لجارية له ناوليني الخمرة أسجد عليها قالت الله حائض قال أحيضك في يدك.

قال لاتقولوا رمضان (الى ان قال عليه السّلام) ولاتـقولوا للحـائض طـامث قال لاتقولوا رمضان (الى ان قال عليه السّلام) ولاتـقولوا للحـائض طـامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض والطّمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى «لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاْجاٰنَّ» الخبر.

(٢٦) باب اقسام الاستحاضة وحكم كلّ قسم منها

٣١٤٢(١) تهديب ٢٠١و ١٧٠ج ١_أخبرني الشّيخ أيّده الله تعالى عن

أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ٨٨ج ٣-محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّادبن عيسى وابن أبى عمير عن معاوية ابن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال المستحاضة تنظر ايّامها فلاتصلّى(١) فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت(١) ايّامها ورأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظّهر والعصر تـوُخر هـذه وتعجّل هـذه وللمغرب والعشاء (الآخرة - خ يب ٢٠١) غسلاً تؤخر هذه وتعجّل هذه وتغتسل للصبح(١) وتحتشى وتستثفر ولاتحنّى(١) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولايأتيها بعلها أيّام قرئها وان كان الدّم لايثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلؤة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الله في أيّام حيضها.

عبدالخالق قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة كيف تصنع قال عبدالخالق قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الّذى كانت تطهّرت (٥) فيه فلتؤخّر الظهر الى آخر وفتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّى الظهر والعصر وان كان المغرب فلتؤخّرها الى آخر وقتها ثمّ تغتسل ثمّ تصلّى المغرب والعشاء فاذا كانت صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ تصلّى ركعتين قبل الغداة ثمّ تصلّى الغداة فقلت يواقعها الرّجل قال اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتوضّأ ثمّ يواقعها ان أراد.

المسلام اذا استمرّ اللهم الإسلام ۱۲۷ ج ۱ ـ روّینا عنهم (أی الأثمّة) علیهم السلام اذا استمرّ اللهم بالمرثة فهی مستحاضة (الی ان قبال) فباذا جباء دم الحیض صنعت ماتصنع الحائض فاذا ذهب تطهّرت ثمّ احتشت بخرق او قطن و توضّأت لكلّ صلوة وحلّت لزوجها هذا أثبت ما روّیناه عن اهبل البیت صلوات الله علیهم واستحبّوا لها ان تغتسل لكلّ صلوتین تغتسل للظّهر فتصلّی

⁽۱) فلاتصل - خ يبكا (۲) جاوزت - خل يب

⁽٣) للفجر-خل يب١٧٠ (٤) ولاتحتى-خكا وتحشى-خ يب (٥) تطهر-خل

الظهر والعصر و تغتسل فتصلّى العشائين وتغتسل فتصلّى الفجر وقالوا مافعلت هذا امرئة مستحاضة احتساباً اللا أذهب الله عنها ذلك الدّاء وكذلك قالوا فى المرثة ترى الدّم أيّام طهرها ان كان ذلك دماً كدم الحيض فهى بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دماً رقيقاً فتلك ركضة من الشّيطان تتوضّأ منه وتصلّى ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدّم.

عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافى ٨٩ ج٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن كافى ٨٩ ج٣ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلو تين وللفجر غسلاً وان (١) لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان (٢) كان دماً (٣) عبيطاً وان (١) كانت (٣) صفرة فعليها الوضوء.

الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحقوب عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السّلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرثة عشرة ايّام ترى الدّم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً (ه) ثمّ رأت الدّم بعد ذلك أتمسك عن الصّلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة (بعد قطنة - كا) وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد.

الحمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبيه عن اسعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن ابن سنان كافى ١٩٣٠ على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن عبدالله عليه السّلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظّهر وتصلّى الظّهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب

 ⁽۱) فان-یب (۲) اذا-یب (۳) دمها-کا (٤) کان-خیب (۵) طاهرة-خکا

والعشاء ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّى الفجر ولابأس ان يأتيها بعلها اذا(١) شاء الّا (في ـ يب) ايّام حيضها فيعتزلها زوجها(٢) (قال ـ كا) وقال لم تفعله امرئة قطّ احتساباً الّا عوفيت من ذلك.

ابن أبى عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران ومحمدبن سالم عن عبدالله علىه السلام قال نجران ومحمدبن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول المرثة المستحاضة الّتي لاتطهر قال تختسل عند صلوه الظّهر فتصلّى الظّهر والعصر ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعتمة (٣) ثمّ تغتسل عند الصّبح فتصلّى الفجر وقال لابأس بأن ياتيها بعلها (١) متى شاء الا ايّام قرثها وقال لم تفعله امرثة قطّ احتساباً الّا عوفيت من ذلك.

۹ ۲ ۳ (۸) تهدیب ۲ ۰ ۶ ج ۱ ـ علی بن الحسن عن محمد بن الرّبیع الأقرع قال حدّثنی سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم عن ابن أبی یعفود عن أبی عبدالله علیه السّلام قال المستحاضة اذا مضت أیّام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها (۵) و تنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها و توضّأت و صلّت.

الحلبى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المرثة تستحاض فقال قال الحلبى عن أبى عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن المرثة تستحاض فقال قال أبو جعفر عليه السّلام سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المرثة تستحاض فأمرها ان تمكث ايّام حيضها لاتصلّى(٧) فيها ثمّ تغتسل وتستدخل قطنة و تستثفر(٨) بثوب ثمّ تصلّى حتى يخرج الدّم من وراء الشّوب (و-خ) قال تغتسل المرثة الدّميّة بين كلّ صلوتين والاستذفار ان تطيّب(٩) وتستجمر بالدّخنة (١٠) و غير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدّابّة (١١).

⁽١) متى - يب (٢) بعلها - خكا (٣) العشاء - خل (٤) زوجها - خيب (٥) كرسفاً - خل

⁽٦) بن-خکا (٧) لاتصلّ-خ (۸) تستذفر-خ (۹) تتطیّب-خ

⁽١٠) الدّخنة: بخور يُدَخّن به الثّياب او البيت 💎 (١١) الثّفر: السير الّذي في مؤخّر السّرج

اغتسلت في كلّ يوم معالفجر واستدخلت الكرسفة و شدّت وصلّت ثمّ لاتزال اغتسلت في كلّ يوم معالفجر واستدخلت الكرسف والخرقة فاذا ظهرت اعادت تصلّى يومها مالم يظهر الدّم فوق الكرسف والخرقة فاذا ظهرت اعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس أيّام الحيض على عادتها (وقال عليه السّلام ١٩١) أيضاً وان رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصّلوة عشرة ثمّ تغتسل يوم الحادى عشر و تحتشى و تغتسل فان لم يثقب الدّم القطن صلّت صلوة الآيال صلوة بوضوء وان ثقب الدّم الكرسف ولم يسل القطن صلّت صلوة اللّيل والغداة بغسل واحد وسائر الصّلوات بوضوء وان ثقب الدّم الكرسف و سال صلّت صلوة اللّيل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل و تؤخّر المغرب قليلاً و تعجّل العصر و تصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخّر المغرب قليلاً و تعجّل العشاء الآخرة الهداية ٢١- فان رأت الدّم اكثر وتوحشى فان لم يثقب وذكر نحوه.

عبدالرّحفن ابن أبى عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة عبدالرّحفن ابن أبى عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة أيطئها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الّذى (كانت خ) تحيض فيه فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على(١) الكرسف فلتغتسل شم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّى فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصّلوة الى الصّلوة ثم تصلّى صلوتين بغسل واحد وكلّ شيءاستحلّت بهالصّلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.

١٥٣ ٣ (١٢) الجعفريّات ٧٥- باسناده عن على عليه السّلام قال

⁽١) عن-خ

المستحاضة تصوم وتصلَّى وتقضى المناسك وتدخلالمساجد ويأتيها زوجها.

۱۳۱۳(۱۵) تهدیب ۲۸۱ ج ۱ و ۱۳۰ ج ۱ محمد بن یعقوب عن عروب نعثمان عن الحسن بن محبوب تهدیب ۲۸۲ ج ۱ و ۱۳۰ ج ۱ محمد بن یعقوب عن کافی ۱۳۵ ج ۱ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رثاب عن فقیه ۹۲ ج ۲ سماعة (بن مهران - کا) قال سئلت أباعبدالله علی بن رثاب عن فقیه ۹۲ ج ۲ سماعة (بن مهران - کا) قال سئلت أباعبدالله علیه السّلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الّا الاً یّام الّتی کانت تحیض فیهنّ (۱) ثمّ تقضیها (۲) (من - فقیه) بعده (۳) المقنعة ۱۰ سئل الصّادق علیه السّلام عن المستحاضة و ذکر نحوه.

۱۹۵ (۱٤) فقه الرّضا عليه السّلام ۱۹۱ والوقت الّذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لأنّ غسلها يقوم مقام الطّهر للحائض ـ (وقال عليه السّلام بعد ذكر ما تعمله المستحاضة ص ۱۹۳) ومتى ما اغتسلت على ماوصفت حلّ لزوجها ان يأتيها.

وتقدّم في روايتي سماعة (٥ و ٦) من باب (١) عدد الأغسال من ابواب الغسل قوله عليه السّلام وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلوة.

و في رواية الحسن بن على بن زياد (٦) من باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثة من أبواب الحيض قوله عليه السلام و تجمع (اى المستحاضة) بين الصّلوٰتين. وفي رواية أبى بصير (٦) قوله عليه السّلام فاذا تتت ثلاثون يوما فرأت (الدّم - خ صا) دما صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف فى وقت كلّ صلوٰة فاذا رأت صفرة توضّأت وفى رواية يونس (١) من باب (٥) حكم المبتدئة مايدلّ على جملة من احكام المستحاضة.

⁽۱) فيها - يب ۲۸۱ (۲) تقضينها - يب ۲۸۲ (۳) بعد - يب

وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) انّ الدّم فى أيّام العادة حيض قوله عليه السّلام وان رأت الصّفرة فى غير أيّامها توضّأت وصلّت وفى رواية البعفى (٢) قوله عليه السّلام وان كانت صفرة بعد انقضاء ايّام قرثها صلّت وفى رواية على بن جعفر (٩) قوله عليه السّلام فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلوة تصلّى الخ فراجع فانّه طويل وفى احاديث باب (٧) حكم الإستظهار لذات العادة ما يدلّ على بعض المقصود. وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) حكم الاستبراء من الدّم قوله عليه السّلام وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ.

وفى رواية أبى المعزا(١٠) من باب(١٠) حكم الحبلىٰ اذا رأت الدّم قوله عليه السّلام وان كان قليلاً فتغتسل عند كلّ صلوتين وفسى رواية اسحاق(١٣) قوله عليه السّلام وان كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلوتين وفي رواية ابن شاذان(٢) وفي رواية الحسين بن نعيم(١٤) مايدلّ على ذلك وفي رواية ابن شاذان(٢) من باب(١٣) انه يجب على الحائض قضاء الصّيام قوله والمستحاضة تحتشى و تغتسل و تصلّى وفي رواية مالك بن أعين(١) من باب(٢١) حرمة وطبى الحائض قوله عليه السّلام ويغشيها (أى المستحاضة) فيما سوى ذلك من الأيّام (أى أيّام حيضها) ولايغشيها حتى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشيها إن أراد.

و يأتى فى رواية ابن مهزيار (١) من الباب التّالَى و اكثر احاديث باب (٢٨) انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوة مايدلّ على بعض احكام المستحاضة وفى رواية الحولاء (٤) من باب (٣٧) آنه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من ابواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ قول صلّى الله عليه وآله ياحولاء للرّجل على المرثة ان تلزم بيته (الى أن قال صلّى الله عليه وآله) واقامت صلوتها واغتسلت من جنابتها وحيضها واستحاضتها.

(27) باب حكم صلوة المستحاضة وصومها اذا لم تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين

عبدالجبّار كافي ١٣٦٦ ج ٤- ابو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن عبدالجبّار كافي ١٣٦٦ ج ٤- ابو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن فقيه ٩٩٤ ج ٢- على بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السّلام امر ثة طهرت من حيضها او (من - يب كا العلل) دم نفاسها في اوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما(١) تعمل(١) المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين فهل(٣) يجوز صومها وصلوتها أم لا المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين فهل(٣) يجوز صومها وصلوتها أم لا فكتب عليه السّلام تقضى صومها ولاتقضى صلوتها لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السّلام - و(٣) المؤمنات من نسائه بذلك(٩) عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السّلام - و(٣) المؤمنات من نسائه بذلك(٩) علل الشّرائع ٣٩٣ ج ١- أبى ره قال حدّثنا سعدبن عبدالله قال حدّثنا احمدبن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن على بن مهزيار مثله الّا أنّه اسقط قوله (فاطمة).

(28) باب انّ النّفساء تكفّ عن الصّلوٰة والصّيام أيّام اقرائها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبيان سائر احكامها وثواب غسلها

۱۰۷ (۱) تهذیب ۱۰۷ و ۱۷۵ ج۱ -استبصار ۱۵۰ ج۱ - أخبرنی الشیخ آیده الله تعالی عن أبی القاسم جعفر بن محمد عن محمدبن یعقوب عن كافی ۹۷ ج۳ علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب ۱۷۳ ج۱ - أخبرنی الشیخ آیده الله تعالی عن احمد بن محمد عن أبیه عن الحسین بن

⁽١) كما - العلل (٢) تعمله - فقيه - العلل (٣) هل - يب فقيه العلل

⁽٤) ولايبعد ان يكون المراد منها فاطمةً بنت أبى حبيش فلايناًفى مـاوردت انَّ قـاطمة عـليها السّلام لاتحيض (٥) ذلك-الملل

الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و(١) زرارة عن احدهما عليهما السّلام قال النّفساء تكفّ عن الصّلوة أيّام اقرائها(٢) الّتي كانت تمكث فيها ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة(٣).

۱۹۱۳(۲) تهدیب۱۷۱ج ۱-أخبرنی جماعة عن أبی محمد هارون بن موسی عن احمد بن محمد بن سعید عن علیّ بن الحسن و استبصاد ۱۵۱ج ۱- اخبرنی احمد بن عبدون عن علیّ بن محمد بن الزّبیر عن علیّ بن الحسن (بن فضّال - خ) عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد ابن أبی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة والفضیل عن احدهما علیهما السّلام قال النّفساء تكفّ عن الصّلوة أیّام أقرائها الّتی كانت تمكث فیها ثمّ تنغسل و تصلّی كما تنغسل المستحاضة.

۱۹۳۱(۳) تهدیب ۱۷۳ج ۱- أخبرنی الشّیخ أیده الله تعالی عن احمد بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زرارة کافی ۹۹ج ۳-عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن أبیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زرارة (عن أبی عبدالله علیه السّلام -یب) قال قلت له النّفساء متی تصلّی قال تقعد بقدر (۴) حیضها و تستظهر بیومین فان انقطع الدّم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت فان جاز الدّم الکرسف تعصّبت (۵) واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم یجز (الدّم کا) الکرسف صلّت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدّم والاً فهی

⁽١) عن- يب١٧٣ (٢) ايماهما- يب١٧٣ (٣) كما تغتسل المستحاضة- يب١٧٣

⁽٤) قدر - يب (٥) اى شدّ العصابة

مستحاضة تصنع مثل النّفساء سواء ثمّ تصلّى ولاتدع الصّلوٰة على حال فــانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال الصّلوٰة عماد دينكم.

١٦١ ٣ (٤) تهديب ١٧٥ ج ١ - استبصار ١٥١ ج ١ - أخبرني الشّيخ ره عن أبي القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافي ٩٩ج٣-محمدبن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن ذرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام قال تقعد النّفساء ايّامها الّتي كانت تـقعد فـي الحـيض و تستظهر بيومين ـ قال الشّيخ ره في التّهذيب وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام مشروحاً انتهى والظّاهر انّ مراده من الحديث الّذي قد مضى الحديث السّابق الَّذي ذكرناه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام لانَّا لم نـجد حديثـا رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام مشروحاً في حكم النّفساء فيما بـأيدينا مــن نسخ التّهذيب الّا الحديث الّذي رواه زرارة عن أبى عبدالله عـليه السلام ولايبعد ان يكون لفظة أبي عبدالله غلطاً وما هو الصّحيح لفظة أبي جعفر كما في الوسائل فانه نقلها عن زرارة عن أبي جعفر ويؤيّده ما في حاشية بعض نسخ التّهذيب وهو لفظة عن أبي عبدالله ليست في بعض النّسخ المعتمدة وكذا ليست في نسخة الشّيخ حسن بن زين الدّين.

۱۲۱۳(۵) تهذیب ۱۷۰ج ۱-استبصار ۱۵۰ج ۱-بهذاالإسنادعن محمد ابن یعقوب عن کافی ۹۹ ج ۳-عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد (و أبی داود(۱) یب کا) عن الحسین بن سعید عن النّضربن سوید عن محمد ابن أبی حمزة عن یونس بن یعقوب قال سمعت أباعبدالله علیه السّلام یقول تـجلس النّفساء(۲) ایّام حیضها الّتی کانت تحیض ثمّ تستظهر و تغتسل و تصلّی.

⁽١) ابوداود-خكا (٢) النَّفساء تجلس- يب صا

الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن الله تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عمرو عن يونسقال سئلت أباعبدالله عليهالسلام عن امرثة ولدت فرأت الدّم اكثر متاكانت تراه قال فلتقعد ايّام قرثها الّتى كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة ايّام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلوة وان رأت صفرة فلتوضّأ ثمّ لتصلّ.

بن الحسن بن فضّال عن على بن الحسن بن فضّال عن على بن اسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه الشلام قبال النفساء اذا ابتليت بايّام كثيرة مكثت مثل ايّامها الّتي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ايّامها (۱) ثمّ تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضة و ان كانت لاتعرف ايّام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايّام امّها أو اختها او خالتها واستظهرت بثلثى ذلك ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة (و -خ) تحتشى و تغتسل.

تعالى عن احمدبن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعبّاس بن معروف عن صفوان بن الحسين بن سعيد ومحمد بن السماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى كافى ١٠٠ ج٣-محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمدبن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالوّحمن بن الحجّاج قال سئلت أباالحسن (٢) موسى عليه السّلام عن امر ثة نفست فمكنت ثلاثين يوماً (٣) او اكثر ثمّ (٢) طهرت و صلّت ثمّ رأت دماً او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولاتمسك عن الصّلوة تهديب استبصار و ان

⁽١) ايام اتها- خليب (٢) اباابراهيم عليه السلام-كا

⁽٣) وبقيت ثلاثين ليلة - يب صا (٤) و - صا

كانت(١) دماً ليست(٢) بصفرة فلتمسك عن الصّلوة ايّام قرئها ثـمّ لتختسل ولتصلّ (٣).

٩١٦٥ (٩) تهذيب ٤٠٣ ج ١-كافي ١٠٠ ج٣-محمد ابن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن أبى الحسن الأول عليه السلام في امرئة نفست فتركت الصَّلُوة ثلاثين يوماً ثمَّ تطهِّرت(٢) ثمَّ رأت الدِّم بعد ذلك قال تدع الصَّلَوْة لأنَّ ايَّامها ايَّام الطَّهر (و ـكا) قد جازت مع ايَّام النَّفاس.

٣١٦٦ (١٠) كافي ٩٨ ج٣ عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن عبدالرّحفن بن أعين قال قلت له انّ امرثة عبدالملك ولدت فعدّ لها ايّام حيضها ثمّ أمرها فـاغتسلت واحـتشت و أمرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصّلوة فقالت له لاتطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه(٥) واسجد فيه فقال قد امر بذا(٢) رسول الله صلَّى الله عليه وآله (و ـخ) قال فانقطع الدّم عن المرثة ورأت الطُّهر وامر علىّ عليه السّلام بهذا قبلكم فانقطع الدّم عن المرثة ورأت الطّهر فما فعلت صاحبتكم قلت ماأدرى.

المقنعة ٧_وقد جالت اخبار به معتمدة بانّ اقصى(٢) مدّة النّفاس مدّة الحيض وهي عشرة ايّام ـ انّما أوردنا هذه مع انّها ليست برواية لاحتمال ان يكون المرادبا لاخبار المعتمدة التي يستفاد منها هذا الحكم غير مانقلناه في الباب

٣١٦٧ (١١) فقه الرّضا عليه السّلام ١٩١_والنّفساء تدع الصّلوة اكثره مثل أيّام حيضها وهي عشرة ايّام وتستظهر بثلاثة ايّام ثمّ تغتسل فاذا رأت الدّم عملت كما تعمل المستحاضة و قد روى ثمانية عشرة يومـاً و روى ثــلاثة و عشرين يوماً و بائ هذه الأحاديث اخذ من جهة التسليم جاز.

⁽٢) ليس-صا يب خ (٣) تصلّی - صا (۱) کان- یب صاخ

⁽٦) به-خ (٧) انقضاء-خل (٤) طهرت-خ(٥) عنه-خ

الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ١٩٩٣ على بن الله تعالى عن أبى القاسم جعفربن محمد عن محمدبن يعقوب عن كافى ١٩٩٣ على بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال سئلت امرئة أباعبدالله عليه السّلام فقالت انّى كنت اقعد فى (١) نفاسى عشرين يوماً حتّى افتونى بثمانية عشر يوماً فقال أبوعبدالله عليه السّلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال (٢) رجل (٣) للحديث الذى روى عن رسول الله صلّى الله عليه و آله (الله ـ يب صا) قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد ابن أبى بكر فقال أبو عبدالله عليه السّلام ان أسماء (بنت عميس ـ يب) سئلت رسول الله صلّى الله عليه و آله وقد أتى لها (٣) ثمانية عشر يوماً و لو سئلته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل و تفعل كما (٥) تفعل (١) المستحاضة.

فی المنتقی نقلاً من کتاب الأغسال لاحمدبن محمدبن عبّاش الجوهری عن المنتقی نقلاً من کتاب الأغسال لاحمدبن محمدبن عبّاش الجوهری عن احمدبن محمدبن یحیی عن سعدبن عبدالله عن ابراهیمبن هاشم عن عثمان بن عیسی عن عمربن اذینة عن حمران بن أعین قال قالت امر ثة محمدبن مسلم و کانت ولوداً اقرء أباجعفر علیه السّلام السّلام وقل له انّی کنت اقعد فی نفاسی أربعین یوماً وانّ اصحابنا ضیقوا علی فجعلوها ثمانیة عشر یوماً فقال ابوجعفر علیه السّلام من أفتاها بثمانیة عشر یوماً قال قلت الرّوایة الّتی رووها فی أسماء علیه السّلام من أفتاها بثمانیة عشر یوماً قال قلت الرّوایة الّتی رووها فی أسماء بنت عمیس آنها نفست بمحمد ابن أبی بکر بذی الحلیفة فقالت یا رسول الله کیف اصنع فقال لها اغتسلی واحتشی و أهلّی بالحج فرجعت الی مکّة فـاتت دخلت مکّة ولم تطف و لم تسع حتّی تقضی الحج فرجعت الی مکّة فـاتت رسول الله صلّی الله علیه و آله فقالت یا رسول الله احرمت ولم أطف ولم أسع

⁽١) من - كا (٢) فقالت للحديث - صا (٣) الرّجل - يب خ

 ⁽٤) بها-کا (۵) ما-خکا (٦) تفعله-صاخلکا

فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوماً فقال امّا الآن فاخرجى السّاعة فاغتسلى واحتشى و طوفى واسعى فاغتسلت و طافت وسعت واحلّت فقال أبوجعفر عليه السّلام انّها لو سئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حدّ النّفساء قال تقعد ايّامها الّتي كانت تطمث فيهنّ ايّام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايّام ثمّ اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدّم فقد طهرت وان لم ينقطع الدّم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكلّ صلوتين وتصلّى

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد كافى 139ج 2 على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد ابن أبي بكر فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذى (١) الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج فلمّا قدموا (مكّة ـ كا) و (قد ـ كا) نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً (١) فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

۱۷۱۳(۱۵) تهذیب ۱۷۹ج ۱- أخبرنی جماعة عن أبی محمد هارون بن موسی عن احمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسن واحمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزّبیر عن علی بن الحسین عن محمد بن عبدالله بس زرارة عن محمد ابن أبی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمد وفضیل و زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام ان أسماء بنت عمیس نفست بمحمد ابن أبی بكر فأمرها رسول الله صلّی الله علیه و آله حین أرادت الإحرام من ذی الحلیفة ان تغتسل

⁽١) بذي الحليفة - يب (٢) فأتت لها ثماني عشرة ليلة - يب

و تحتشى بالكرسف و تهلّ بالحجّ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سئلت النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن الطّواف بالبيت والصّلوة فقال لها منذكم ولدت فقالت منذ ثمانى عشرة فأمرها رسول الله صلّى الله عـليه وآله ان تـغتسل و تطوف بالبيت وتصلّى ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك.

الحسن المحسن المالا (١٦) تهديب ١٨٠ ج ١- و بهذا الإسناد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن علاء بن رزين تهديب ١٧٨ ج ١- استبصار ١٥٣ ج ١- السبح المحسن ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان أسماء بنت عميس (نفست يب ١٨٠) امرها (١) رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان (٢) عشرة ولا بأس بان (٣) تستظهر بيوم او يومين

ابن عميس نفست بمحمد ابن أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبى بكر رض فى حجّة الوداع فأمرها رسول الله(٢) صلّى الله عمليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوماً الهداية ٢٢ ـ مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام مثله وزاد فأيّما امرئة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ.

۱۸) ۳۱۷٤ عيون الأخبار ٢٥ اج ٢ ـ بالاسناد المتقدّم في باب ان جلد الميتة لايطهر بالدّباغ عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في حديث محض الاسلام قال والنّفساء لاتقعد عن الصّلوة أكثر من ثمانية عشر يوماً فان طهرت قبل ذلك صلّت وان لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت و عملت بما(٥) تعمل المستحاضة.

٣١٧٥ (١٩) المقنع ٦٦ ـ وقد روى انّها تقعد ثمانية عشر يوماً.

٣١٧٦ (٢٠) فقيه ٥٥ ج ١_ وقد روى انّه صار حدّ قعود النّساء عــن

⁽۱) فأمرها - يب ۱۸۰ (۲) لثماني - بب ۱۸۰

 ⁽٣) فلابأس- يب ١٨٠
 (٤) النبق صلّى الله عليه وآله- الهداية (٥) ما- خ

الصّلوٰة ثمانية عشر يوماً لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام وأكثرها(١) عشرة (ايّام - خ) و اوسطها(٢) خمسة(٣) ايّام فجعل الله عزّوجلّ للنّفساء(٣) (ايّام - خ) اقلّ الحيض و أوسطه واكثره علل الشّوائع ٢٩١ ج ١ - اخبرني على بن حاتم قال اخبرني قاسم بن محمد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنّان بن مدير قال قلت لأيّ علّة اعطيت النّفساء ثمانية عشر يوماًوذكر نحوه

۱۷۷ ۳۱۷۷) تهدیب۱۷۷ج ۱-استبصار ۱۵۲ج ۱-احمدبن محمدبن عیسی عن علی بن الحکم عن أبی أیّوب عن هحمدبن مسلم قال قلت لأبی عبدالله علیه السّلام کم تقعد النّفساء حتّی تصلّی قال ثمان(^۵) عشرة سبع عشرة ثمّ تغتسل و تحتشی و تصلّی.

(۲۲) تهديب ۱۷۷ج - استبصار ۱۵۲ج - الحسين (۲)بن سعيد عن النّضر عن ابن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة. قال الشّيخ ره وقد روّينا عن ابن سنان ماينافي هذا الخبر وانّ ايّام النّفاس (۲) مثل ايّام الحيض فتعارض الخبر ان انتهى - ولايخفي انّا لم نقف على ما ينافي هذا الخبر عن ابن سنان في التّهذيبين.

المحمد عن المحمد عن المحمد عن المشيخره عن الحمد بن محمد عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن الحمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة (قال ـ خ) قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدّم العبيط الى ثلاثين يوماً فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت و صلّت ان شاء الله تعالى.

 ⁽۱) واكثره-خ (۲) اوسطه-خ فأوسطه-خ (۳) ستة-خ فقيه (٤) للتفاس-خ
 (۵) ثماني-خ صايب (۲) التفساء-يب

۱۸۰ (۲٤) الخصال ۲۰۹ بالاسناد المتقدّم في باب انّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ عن جعفربن محمد عليهما السّلام في حديث شرائع الدّين قال عليه السّلام والنّفساء لاتقعد أكثر من عشرين يوماً الّا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة.

ا ۱۸۱ (۲۵) تهدیب ۱۷۷ج ۱-استبصار ۱۵۲ ج ۱-محمدبن احمدبن یحیی عن أبی جعفر عن أبیه عن حفص بن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام قال النّفساء تقعد أربعین یوماً فان طهرت والّا اغتسلت وصلّت و یأتیها زوجها و کانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تـصلّی. الجعفریّـات ۲۵۔ باسناده عن علی علیه السّلام نحوه.

۲۱۱۳(۲۱) تهدیب۱۷۷ج ۱-استبصار ۱۵۲ج ۱-احمدبن محمدبن عیسی عن علیّ بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمدبن مسلم عـن أبـی عبدالله علیه السّلام قال تقعد النّفساء اذا لم ینقطع عنها(۱) الدّم ثلاثین(۲) (او ـ خ صا) أربعین یوماً الی الخمسین.

۱۹۲۳ (۲۷) تهدیب۱۷۷ ج ۱-استبصار ۱۵۲ ج ۱-محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد عن التفساء فقال محمد بن يحيى الخثعمى قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع مامضى من أولادها وما جرّبت (۳) قلت فلم تلد فيما مضى قال بين (۴) الأربعين الى الخمسين.

٣١٨٤ (٢٨) العقنع ٦٦ ـ و قد روى انّها تقعد ما بين أربعين يوماً الى خمسين يوماً.

۱۹۱۵ (۲۹) و فيه ۱٦- و روى عن أبى عبدانله الصّادق عليه السّلام الّه قال انّ نسائكم ليس كالنّساء الأوّل انّ نسائكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد

⁽١) منها-صا (٢) التّلاثين-صا (٣) حرمت-خل صا

حتّى تطهر.

۱۹۱۸ (۳۰) تهذیب ۱۸۰ ج۱-استبصار ۱۵٤ ج ۱-محمد (۱) بن علی بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن (۲) بن علی عن المفضّل بن صالح عن لیث المرادی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سئلته عن النّفساء کم حدّ نفاسها حتّی یجب علیها الصّلوة وکیف تصنع فقال (۳) لیس لها حدّ حمله الشّیخ ره فی الإستبصار علی آنه لیس لها حدّ شرعی.

۱۸۷ ۳(۳۱) تهدیب ۱۰۷ ج۱-استبصار ۹۹ ج۱-سعد بن عبدالله عن علی بن خالد عن محمد بن الولید عن حمّاد بن عثمان عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سمعته یقول لیس علی النّفساء (۳) غسل فی السّفر حمله الشّیخ ره علی تعذّر الغسل فیجب التّیتم.

وتقدّم في روايتي سماعة (٥ - ٦) من باب(١) عدد الأغسال من أبسواب الغسسل قسوله عليه السّلام غسل النّفساء واجب. وفسى رواية السّكونيّ (١٦) من باب(١٠) حكم الحبلي اذا رأت الدّم من أبواب الحيض قوله عليه السّلام واذا ضربها الطّلق و رأت الدّم تركت الصّلوة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالى مايستفاد منه ان النفساء تـترك الصلوة. وفي روايتي عبدالرحمن (١-٢) من باب (٣١) حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر مايدل على انها تترك الصوم. وفي رواية عتار (٩) من باب (٢٣) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب من أبواب غسل الميت قوله المرثة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال عليه السلام تغسل مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض.

وفي رواية معاوية(٨) من باب(١١) انّ الحائض أو النّفساء اذا بلغت

⁽١) احمد-خيب (٢) الحسين-خ صا (٣) قال- يب

⁽٤) النساء-خل يب

الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه التسلام ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن أبى بكر بالبيداء الى ان قال فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصّفا والمروة وكسان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجّة وثلاثة ابّام التّشريق.

و في رواية أبى بصير(٢) من باب(٥١) ما ورد من القواب للحامل ولوضعها من ابواب أحكام الأولاد قوله عليه السّلام حكاية عن الله تعالى و كتبت لك (أى لحواء) من ثواب الاغتسال والولادة ما لو رأيته من الشّواب الدّائم والنّعيم المقيم والملك الكبير لقرّت عينك.

(29) باب انّ المرئة اذا أصابها الطّلق ايّاماً فترى الصّفرة او دماً تصلّى مالم تلد فان غلبها الوجع فتركت الصّلوة قضتها

۱۹۸۸ (۱) کافی ۱۰۰ ج۳۔ أبوعلی الأشعری عن تهذیب ۲۰۳ ج ۱- محمد بن احمد عن احمد بن الحسن (بن علی کا) عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عقار بن موسی عن أبی عبدالله علیه السّلام فی المرثة یصیبها الطّلق أیّاماً أو یوماً او یومین فتری الصّفرة او دماً قال تصلّی مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر (علی ـ یب) ان تصلّیها من الوجع فعلیها قضاء تلك الصّلوة بعد ما تطهر.

۱۸۹ ۳ (۲) فقیه ۵ ۲ - روی عقاربن موسی السّاباطی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال سئلته عن امرئة اصابها الطّلق الیوم والیومین و أكثر من ذلك تری صفرة او دماً كیف تصنع بالصّلوة قال تصلّی ما لم تلد فان غلبها الوجع صلّت اذا برئت.

١٩١ ٣ (٣) أمالي الشّيخ ره ٢٠ ٣ ج ٢ ـ حدّثنا الشّيخ أبوجعفر محمدبن

الحسن بن على بن الحسن الطّوسى قال أخبرنا الحسين بن عبدالله بن ابراهيم قال حدّثنا ابو محمد هارون بن موسى التّلعكبرى قال حدّثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطّيالسى الخرّاز قال حدّثنا أبوالعبّاس زريق بن زبير الخلقانى قال سئل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن امر ثة حاملة رأت الدّم فقال تدع الصّلوة قال فانّها رأت الدّم وقد اصابها الطّلق فرأته وهى تمخض (۱) قال تصلّى حتّى يخرج رأس الصّبى فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصّلوة وكلّ ماتركته من الصّلوة في تلك الحال لوجع او لما هى فيه من الشدّة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال له جعلت فداك ماالفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال انّ الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النّفاس فيجب ان تدع فى النّفاس والحيض فامّا مالم يكن حيضاً او نفاساً فانّما ذلك من فتق فى الرّحم.

وتقدّم في رواية السّكوني(١٦) من باب(١٠) حكم الحبلي اذا رأت الدّم مايناسب الباب.

(30) باب عدم جواز وطي النّفساء حتّي تطهر من دم النّفاس

۱۹۱۹(۱) تهديب ۱۷۱ج ۱-أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى عن احمدبن محمد بن سعيد عن على بن الحسن واستبصار ۱۵۲ج ۱-أخبرنى احمدبن عبدون عن على بن محمدبن الزّبير عن على بن الحسن عن عمروبن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن هالك بن أعين قال مثلت أبا جعفر عليه السّلام عن النّفساء يغشيها زوجها وهى فى نفاسها من الدّم عنها نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم

⁽١) مخضت الحامل دنا ولادها وأخذها الطّلق

فلا بأس بعد ان يغشيها زوجها يأمرها (بالغسل ـصا)فتغتسل ثمّ يغشيها ان احبّ.

و تقدّم فی روایة حجّاج الخشّاب (۲۱) من باب (۲۱) حرمة وطی الحائض قوله الحائض والنّفساء مایحلّ لزوجها منها فقال علیه السّلام تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه ویمکن ان یستدلّ علی ذلك بجمیع احادیث الباب بناء علی اتّحاد حکم الحائض والنّفساء و فی روایة حفص (۲۵) من باب(۲۸) انّ النّفساء تکفّ عن الصّلوة قوله فان طهرت (أی النّفساء) والّا اغتسلت وصلّت و یأتیها زوجها وکانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّی وفی روایة زرارة (۲) من باب(۸) انّ عدّة الحامل وضع حملها من أبواب العدد قوله علیه السّلام ولکن لایدخل بها (أی بالنّفساء) حتّی تطهر.

وفى رواية عبدالله بن سنان(١٤) قوله عليه السّلام وليس لزوجها (أى النّفساء) ان يدخل بها حتّى تطهر وفى رواية عبدالله الهاشميّ (١٦) قوله ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النّفاس.

(31) باب حكم صيام النَّفساء اذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان

۱۹۲ (۱) تهديب۱۷٤ج ١-أخبرنى جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن وأخبرنى احمد بن عبدون عن على بن الحسن عن أيوب بن نوح عن عبدون عن على بن محمدبن الزّبير عن على بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالوّحظن بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السّلام قال سئلته عن النّفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلوة العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثمّ لتقض ذلك اليوم.

197 (٢) كافى 100 ج1 (أبوعلى الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار ـ معلّق) عن صفوانبن يحيى عن فقيه 16 ج ٢ ـ عبدالرّحفن(١)بن الحجّاج قال

⁽١) سئل عبدالرّحمٰن بن الحجّاج- فقيه

سئلت أباالحسن عليه السّلام عن المرئة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر قال تفطر و(١) تقضى ذلك اليوم.

وقد تمّ بحمدالله و منّه المجلّد النّانى من كتاب جامع أحاديث الشّيعة ويتلوه بحوله وقوّته المجلّد النّالث نحمده ونشكره استتماماً لنعمته ونستعينه فاقة الى كفايته و نصلّى و نسلّم على أشرف بريّته و خاتم رسله أبى القاسم محمّد و على أهل بيته واطائب عترته و موضع سرّه الأثمّة الاثنى عشر لاسيّما وصيّه الخاتم و بقيّة الله الأعظم الإمام العبقرى(١٠) حجّة بن الحسن العسكري عجّل الله تعالى فرجه الشّريف المحتاج الى عفو ربّه الغنى اسماعيل بن قاسم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عن أبويه وعنه وعن المؤمنين.

1214 ۱۲۷۲ش

⁽١) ثم - فقيه (٢) السيد الذي ليس فوقه شيئ ـ المنجد